

J. DUPUIS

J. DUPUIS

J. DUPUIS

J. DUPUIS

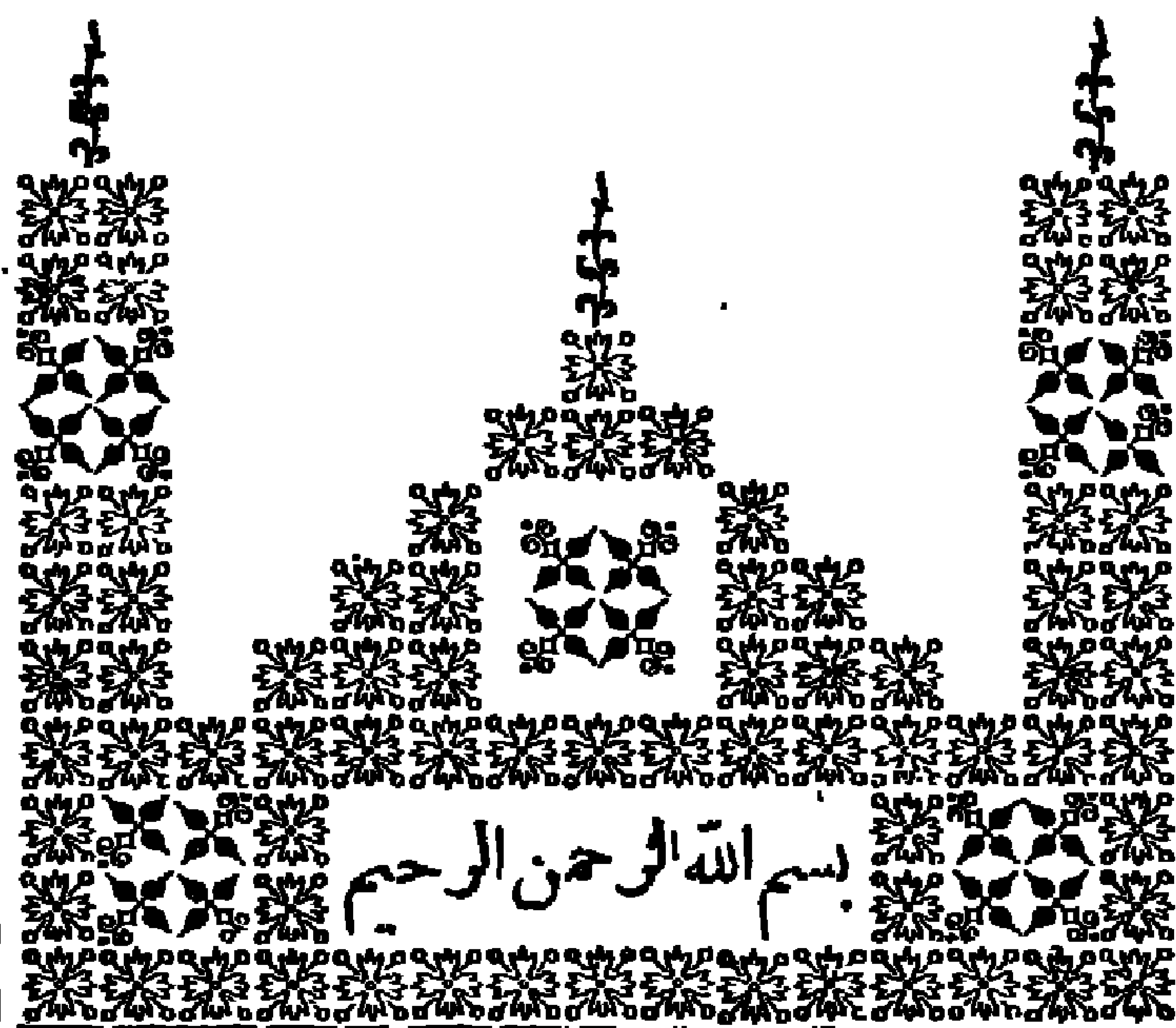
﴿ هذه رسالة الامام ابن ابى زيد القيروانى ﴾
في مذهب الامام مالك و بهامشها الشرح المسمى
تقريب المعانى * لافقر العباد الى مولاه الغنى *
« عبد المجيد الشرنوبى الازهرى »
حفظه الله ووالاه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حمداً لمن فقهه في دينه من اختاره من العباد * وصلاة وسلاما على افضل داع الى الله وهاد * سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين * وعلى آله وأصحابه أجمعين ﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير الى مولاه الغنى «عبد المجيد الشرنوبى الازهرى» لما كان علم الفقه من أفضل ما يتقرب به المتقربون * لتوقف حكمة خلق العباد عليه في قوله تعالى «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» وكانت هذه الرسالة الملقبة بباكورة السعد * المحفوفة بالمزايا التى لا تحصى ولا تعد * أول مختصر في المذهب * وفيها كل انسان على ممر الزمان يرغب * أردت تقريبها للطالب بضبط المبانى * وتحليتها بهذا الشرح المسمى تقريب المعانى * راجياً عود بركة مؤلفها على * ووصول دعواته الثلاث الى * فانه دعا لمن اشتغل بها بصحة البدن والسعة في العلم والمال * وقد كان مجاب الدعوة لقربه بالطاعة من حضرة المنعم المفضال * وكان يلقب بمالك الصغير * لانه كان يروى عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث كما هو شهير * ولد رضى الله عنه بالقيروان سنة ٣١٦ وتوفى كما في كشف الظنون سنة ٣٨٩ من هجرة سيد الاكوان *



(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف مستعينا باسم الذات الاقدس الذى وسعت رحمته كل شئ. وابتدأ بالبسملة اقتداء بمنزل الكتاب العزيز لما فى الحديث تخلقوا باخلاق الله. أى بالاخلاق التى يليق للبشر التخلق بها. وثنى (٢) بالصلاة على النبي على ما فى كثير من النسخ لكونه الواسطة العظمي لنا فى كل نعمة وفى الحديث القدسى عبدى لم تشكرنى اذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه. وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي فى ذلك الكتاب (قال أبو محمد) عبر بالماضى وان كان المقام للمضارع اشارة الى قوة رجائه فيما هو شارع فيه فكانه حصل. وكنى نفسه تحدثا بالنعمة أو ان هذه الجملة من كلام بعض الطلبة فالتعبير بقال فى محله. (القيروانى) نسبة الى القيروان بفتح القاف بلد بالمغرب (رضى الله عنه) اى انعم عليه (وارضاه)



وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ * وَصَوَّرَهُ فِى الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ * وَأَبْرَزَهُ

اى زاده انعاما حتى يرضى فهو أخص مما قبله. ولما كان شكر المنعم واجبا قال الى (الحمد لله) أى الثناء بالجميل مستحق لله (الذى ابتدأ) أى أوجد (الانسان بنعمته) أى انعامه لا وجوبا عليه تعالى وأل فيه للاستغراق والضمير فى (وصوره فى الارحام) يرجع له باعتبار غالب أفراده فلا يرد آدم وخص الانسان وان كان كل المخلوقات كذلك لشرفه (وأبرزه) اى أخرجه

(الى رفقه) أى محل الرفق به فانه ابرزه من ظلمات الارحام الى سعة الدنيا التى اغدق عليه فيها الارزاق والمعارف (ونبهه بآثار صنعته) جمع أثر أى جعل له ذلك علامة على وجوده تعالى ووحدانيته فان الاثر يدل على المؤثر وفى كل شئ له آية * تدل على أنه الواحد وحاصل الاستدلال بالآثار أن تقول هذه الآثار مصنوعة وكل مصنوع لا بد له من صانع تام العلم والقدرة فانه ينتج هذه الآثار أى الموجودات لا بد لها من صانع (وأعذر اليه) بهمزة السلب أى أزال عذره فلم يبق له عذرا يتمسك به بعد (٣) أن أمره (على السنة المرسلين) والا لاحتج بعدم الارسال اليه قال تعالى «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا» الآية (الخيرة) بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتحها اسم مصدر أو مصدر بمعنى اسم المفعول أى المختارين (من خلقه) فهو نعت للمرسلين ووجوب المطابقة بين النعت والمنعوت انما هو فى النعت المشتق وأما المصدر واسم المصدر فيوصف بهما المفرد وغيره كما انه يخبر بهما عن المثنى والجمع (فهدى) أى أرشد (من وفقه) أى خلق فيه القدرة على الطاعة (بفضله) أى امتنانه لا وجوبا عليه. وضد التوفيق الخذلان. وضد الهداية الضلال. والعدل ما للفاعل أن يفعله من غير حجر عليه فلا ينسب اليه تعالى ظلم لانه التصرف فى ملك الغير وهو تعالى مالك الملك فيتصرف فى ملكه كيف يشاء (ويسر) أى هيأ (المؤمنين لليسرى) أى الجنة وما يوصل اليها من الطاعات (وشرح) أى وسع (صدورهم) أى قلوبهم التى فى الصدور (للذكرى) أى القبول الايمان الكامل بدليل قوله فآمنوا الخ (بالسنتهم) متعلق بناطقين الذى هو حال من فاعل آمنوا. وقل مثل ذلك فى مخلصين الذى تقدم عليه بقلوبهم وعاملين الذى تقدم

الى رِفْقِهِ * وما يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ * وَعَلَّمَهُ ما لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وكانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيما . ونَبَّهَهُ بِآثارِ صَنْعَتِهِ * وأَعْذَرَ إِلَيْهِ على أَلْسِنَةِ المُرْسَلِينَ الخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ * فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ * وأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ * ويَسَّرَ المُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى * وشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى * فآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ ناطِقِينَ * وبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ *

عليه بما أتتهم لاجل السجع وفيه اشارة الى ان الايمان الكامل مركب من النطق والاعتقاد والعمل بالجوارح (عند ما حد لهم) اى من المأمورات بفعلها والمنهيات باجتنابها (واستغنوا الخ) من عطف اللازم على الملزوم لانه يلزم من وقوفهم عند ما حد لهم ذلك (اما بعد) هى فصل الخطاب الذى اوتيه داود على (٤) الاقرب فهى للفصل بين كلامين. والخطاب

وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ * وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ * وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ * وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (أَمَّا بَعْدُ) أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ * وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ * فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الجَوَارِحُ. وَمَا يَتَّصِلُ بِالوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا

فى (واياك) وما بعده للشيخ محرز بفتح الراء الذى حمله على تأليف هذه الرسالة (على رعاية) اى حفظ (ودائعه) اى ما اودعه فينا من الجوارح بأن لا نستعملها الا فيما خلقها له والشرائع هى الاحكام التي شرعها والمراد بحفظها العمل بها (فانك الخ) جواب اما أى فاقول انك سألتنى (مما تنطق به الالسنة) كالشهادتين. (وتعتقده القلوب) كالايمان (وتعمله الجوارح) كالصلاة والصوم (من ذلك) اى ما تعمله الجوارح (من السنن) بيان لما يتصل (من مؤكدها الخ)

بدل من السنن. قال خليل والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ونوافلها وشئ نحو الركعتين قبل الظهر وبعده ورغائبها جمع رغيبة وهى ركعتا الفجر وليس لنا رغيبة سواها. ثم ان السنة هى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره فى جماعة واقترن به ما يدل على انه ليس بفرض. والرغيبة ما داوم عليه ولم يظهره فى جماعة وحض عليه اكثر من مطلق النافلة. والنافلة ما فعله ولم يداوم عليه او داوم عليه مع عدم التحديد بحد او جده ولم يظهره فى جماعة

(وشيء) معطوف على قوله من واجب وكذا قوله (وجمل) والمعنى أكتب لك جملة مختصرة من اربعة أمور من واجب أمور الديانة ومما يتصل بعمل الجوارح من السنن ومن شيء من الآداب التي تذكر آخر الكتاب كادب الاكل والشرب ومن جمل (من أصول الفقه) أي أمهات مسائله التي يتفرع منها جملة مسائل بدليل قوله (وفنونه) أي فروعه فلا ينافي أن هذه الرسالة في فروع الفقه بالنسبة لاخذها من الكتاب والسنة (على مذهب) متعلق بأكتب وهو مصدر بمعنى اسم المفعول فانه الاحكام المذهوب اليها وعطف (طريقته) على مذهب مرادف. وقد ولد الامام مالك سنة ثلاث (٥) وتسعين على الصحيح وتوفى

وشيءٍ مِنَ الآدابِ مِنها . وجُمَلٍ مِن أُصُولِ الفِقهِ وفُنُونِهِ . على مَذهَبِ الامامِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالي وطَرِيقَتِهِ . مَعَ ما سَهَّلَ سَبيلَ ما أَشْكَلَ مِنْ ذلِكَ مِنْ تَفسِيرِ الرَّاسِخِينَ . وبَيانِ المُتَفَقِّهِينَ . لِما رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعليمِ ذلِكَ لِلوِلْدانِ . كَما تُعَلِّمُهُم حُرُوفَ القُرْآنِ .

سنه تسع وسبعين ومائة واقام مفتيا بالمدينة ستين سنة ودفن بالبقيع الشريف . وعلى مقامه من الانوار ما يليق بمقامه المنيف (مع ماسهل الخ) أي سالتني أن تكون هذه الجملة مصاحبة لما سهل أي بين (سبيل) أي طريق (ما اشكل) اى التبس (من ذلك) اى المذهب (من تفسير الخ) بيان لما سهل اى ان هذا البيان ماخوذ من تفسير الراسخين اى الثابتين في العلم ومن بيان المتفقهين من أصحاب الامام (لما رغبت) بفتح التاء خطاب لمحرز أي لما تعلقت به رغبتك (من تعليم ذلك) أى المذكور من الجملة المتقدمة (للولدان) أى لاولاد المؤمنين ذكورا واناثا (كما تعلمهم حروف القرآن) أى ألفاظه الدالة على معانيه والتشبيه في التعليم لا في الحكم فان تعليم العقائد والشرائع واجب على المكلف بخلاف القرآن فلا يجب منه الا الفاتحة ويسن تعليم كآية بعدها وما بقي مستحب . ويحرم تعليم أولاد الكفار القرآن كما أنه يحرم تعليم أولاد المكاسين وأولاد الظلمة الخط لانهم يتوسلون به الى كتابة المعصية. وأول من جمع الاولاد في المكتب عمر بن الخطاب وأمر

عامر بن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم للتعليم و يرفق بهم وجعل رزقه من بيت المال كما في النفراوي (ليسبق الخ) علة لتخصيص الاولاد بهذه الرسالة فانهم الذين ترجى لهم بركة ما يفهمونه منها وتحمد لهم عاقبته (٦) اى مآل أمره فان من شب على شئ شاب عليه فقوله

لِيَسْبِقَ الى قلوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ وشرائعِهِ ماتُرجى لَهُمْ بَرَكَتُهُ . وتُحمَدُ لهم عاقِبَتُهُ . فأجَبْتُكَ إلى ذَلِكَ لِما رَجَوْتُهُ لِنَفْسي ولكَ مِنْ ثَوابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أوْ دَعا إليهِ . واعلَمْ أنَّ خَيرَ القُلوبِ أوْعاها لِلخَيرِ . وأرْجى القُلوبِ لِلخَيرِ مالمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إلَيهِ . وأوْلى ما عُنِيَ بِهِ الناصِحُونَ . ورَغِبَ في أجْرِهِ الرّاغِبُونَ . إيصالُ الخَيرِ إلى قُلُوبِ أوْلادِ المُؤْمِنينَ لِيَرْسَخَ فيها . وتَنْبيهُهُمْ على مَعالِمِ الدِّيانَةِ وحُدُودِ الشَّريعَةِ لِيُراضُوا عَلَيْها . وَما عَلَيْهِمْ أنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ . وتَعمَلَ بِهِ

(من فهم الخ) بيان لما ترجى مقدم عليه (من علم دين الله) أي الاحكام سواء كانت اعتقادية اوفرعية (اودعا اليه) أي التعليم (أوعاها) أي أحفظها للخير (مالم يسبق) أي قلب لم يسبق الشر أى المعصية اليه (وأولى) أى واعلم أيضا أن أولى أى أحق (ماعنى) بصيغة المبنى للمفعول وان كان بمعنى المبنى للفاعل اى اهتم (به الناصحون) أى المرشدون للخير بعد أداء ما عليهم من الفرائض (على معالم) أى قواعد (الديانة) وهى العقائد الدينية (وحدود الشريعة) أى الاحكام العلمية (ليراضوا) أى يتمرنوا عليها من قولهم رضت الدابة أى ذللتها (وما عليهم الخ) مكرر مع قوله معالم

الديانة وحدود الشريعة على أن ما موصولة معطوفة على معالم الديانة والتقدير بجوارحهم وتنبيهم على الشيء الذي يجب عليهم أن تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارجهم والمراد يجب عليهم بعد بلوغهم فلا يرد أن الصبيان لا يجب عليهم اعتقاد ولا عمل وقوله (من الدين) بيان لما فالاولى تأخيره عن قلوبهم فان توسطه يشعر بانه متعلق بتعتقده. وأما على أن ما استفهامية

والتقدير وأي مشقة يلحقهم فيه مع كبير فائدته فلا تكرار (فانه روى الخ) استدلال على بعض افراد الخير الذى عنى به الناصحون (يطفى غضب الله) اى يرد انتقامه عن آبائهم او عن العموم (وأن) أي وروى أن تعليم الخ فى معنى التعليل لقوله ليرسخ (وقد مثلت) أي وضحت (لك من ذلك) أي المذكور من المسائل التي سألت عنها توضيحا شافيا حتى صار ذلك كالمثال. وفى التعبير بالماضى اشارة الى قوة رجائه سيمثله فكانه حصل بالفعل (ويشرفون) بفتح أوله وضم ثالثه اى يحصل لهم الشرف بسبب علمه (٧) (ويسعدون) بفتح اوله وثالثه اى

جوارحهم. فانه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله. وأن تعليم الشيء فى الصغر كالنقش فى الحجر. وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه. ويشرفون بعلمه. ويسعدون باعتقاده والعمل به. وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع. فكذلك ينبغى أن يعلموا ما فرض الله على العباد من

يحصل لهم السعادة (باعتقاده) اى فيما يطلب اعتقاده. وبالعمل فيما يطلب العمل به (وقد جاء) اى ورد فى الحديث (ان يؤمروا) اى الصغار من جهة الولى امر ندب والصحيح ان الصبي مامور من جهة الشارع فان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء. وثواب صلاته وقرباته له ما عدا الصيام فلا ثواب له فيه لانه لم يؤمر به لما فيه من المشقة ولا تكتب عليه السيئات (لسبع) اى للدخول فيها وقيل بعد

تمامها وكذا قوله (لعشر) والضرب لا يكون مبرحا أي لا يهشم لحما ولا يشين جارحة وهو غير محدود بل يختلف باختلاف الصبيان ومحله إن أفاد فان الوسيلة اذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع. والتفرقة فى المضاجع يكفى فيها أن يكون كل فى ثوب وان كانوا تحت لحاف واحد وعدم التفرقة مكروه ولا فرق فى هذا كله بين الاناث والذكور وكما تستحب التفرقة بين الابناء وبعضهم تستحب بينهم وبين آبائهم (فكذلك ينبغى الخ) مكرر مع قوله وأما ما عنى

به الناصحون الخ فتعليم الصغار لما هو واجب على المكلفين مندوب (وقد تمكن) أى ثبت (ذلك) اى الذى فرضه الله على العباد من قلوبهم أى فيها (وسكنت) أى مالت (وأنست) أى استأنست فلا يحصل لها تألم (٨) لاعتيادها على هذا الفعل (وقد فرض الخ) تفصيل لقوله وعمل بين فيه ان الاعتقاد بالقلب عمل كاعتقاد أن الله واحد (وسأفصل) أى أفرق (ماشرطت) أى التزمت (لك ذكره) وهو الجملة فالضمير عائد على لفظ ما (بابا بابا) مجموعهما منصوب على الحال على حد الرمان حلو حامض فان مجموع الوصفين خبر وصح نصب ما هنا على الحال مع كونه جامدا لتأويله بالمشتق أى حال كونه مفصلا قال النفراوى وعدة أبوابها أربعة وأربعون بابا بعضها ملفوظ به و بعضها مقدر وعدة مسائلها أربعة آلاف مسئلة مأخوذة من أربعة آلاف حديث وقيل من أربعمائة حديث (ليقرب) علة

قولٍ وعملٍ قبلَ بلوغهم . ليأتيَ عليهمُ البلوغُ وقد تمكّنَ ذلكَ من قلوبهم . وسكنتْ اليهِ أنفسهمْ . وأنستْ بما يعملونَ بهِ من ذلكَ جوارحهمْ . وقدْ فرضَ اللهُ سبحانهُ على القلبِ عملاً من الاعتقاداتِ . وعلى الجوارحِ الظاهرةِ عملاً من الطاعاتِ . وسأفصّلُ لكَ ما شرطتُ لكَ ذكرهُ باباً باباً ليقربَ من فهمِ متعلميهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى وإيّاهُ نستخيرُ وبهِ نستعينُ ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ باللهِ العليّ العظيمِ وصلى اللهُ على سيّدِنا محمّدٍ نبيّهِ وآلهِ وصحبهِ وسلمَ تسليما كثيراً

للتبويب وضميره يعود على ما (نستخير) أى نطلب الخيرة وانما استخار مع أن (باب الطاعة تفعل بدون استخارة لاحتمال خوفه من حصول الرياء فيها المحبط لثوابها او ان الاستخارة فى تقدم هذا الامر على غيره من المندوبات (ولا حول) أى لا تحول عن معصية الله الا بعصمته (ولا قوة) أى على الطاعة الا باعانة الله (العلى) عن كل مالا يليق به علوا معنويا . وختم

بالصلاة على النبي قياما بواجب حقه وتلذذا بذكر اسمه الفخيم : صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره العظيم (باب) أى هذا باب فى بيان الذى (تنطق به الالسنة وتعتقده) اى تجزم به (الافئدة) اى القلوب. وماذكره فى هذا الباب يشتمل على نحو مائة عقيدة ترجع الى ثلاثة اقسام قسم فيما يجب لله تعالى وقد اشار له بقوله العالم الخبير الى قوله الباعث وقسم فيما يستحيل عليه وقد اشار له بقوله لا اله غيره الى قوله العالم الخبير باخراج الغاية فيه وفيما قبله وقسم فيما يجوز فى حقه وقد اشار له بقوله (٩) الباعث الخ واول الواجبات قوله

﴿ بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ ﴾
﴿ الأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ ﴾

مِنْ ذَلِكَ الإِيمَانُ بِالقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ وَلاَ شَبِيهَ لَهُ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ وَلاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ لَهُ وَلاَ صَاحِبَةَ لَهُ وَلاَ شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلاَ لآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ

ان الله اله واحد لان صفة الوجود النفسية تؤخذ من قوله اله واحد (الديانات) جمعها باعتبار المكلفين (من ذلك اى الواجب (الايمان) اى التصديق (بالقلب والنطق باللسان) فالايمان مركب منهما. وهذا باعتبار جريان الاحكام والا فالتصديق وحده ينجى صاحبه من الخلود فى النار. وسيأتى له انه مركب من هذين والعمل بالجوارح فيحمل ما هنا على اصل الايمان وما يأتى على الكامل. وجملة (ان الله الخ) فى محل نصب معمول للنطق (لا إله غير) تأكيد لقوله اله واحد ويكفى هذا فى الاقرار لله بالوحدانية لانه لا يشترط لفظ أشهد ولا النفى ولا الاثبات ولا الترتيب ولا اللفظ العربى من قادر عليه. واشار للاقرار لمحمد بالرسالة فى قوله ثم ختم الرسالة الخ (ولا شبيه له ولا نظير له) هما والمثيل اسماء مترادفة على معنى واحد وهو عدم المماثل فى الذات والصفات (ولا صاحبة) اى لا زوجة له اذ هذا شأن المحتاج وهو الغنى المطلق (ليس لاوليته ابتداء الخ) اى ليس وجوده مفتتحا فيكون له اول ولا منقضيا فيكون له آخر فهو القديم الباقى

(لا يبلغ) اى لا يدرك (كنه) اى حقيقة (صفته) و بالاولى حقيقة ذاته (بامره) اى شانه لقوله تعالى «كل يوم هو فى شان» فهو واحد الامور بمعنى الشؤن (يعتبر المتفكرون) اى يتعظ المتاملون (بآياته) اى علاماته التى نصبها لتدل على باهر قدرته (فى مائية) بتحتية مشددة بينها و بين الالف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية و معناها الحقيقة و الاولى نسبة لما لانه يجاب بها عن السؤال بما و الثانية نسبة (١٠) لما هو لانه يجاب بها عن السؤال بما هو فيقال ما الانسان وما هو الانسان اى ما حقيقته فيقال هو حيوان ناطق (بشئ من علمه) اى معلوماته فانها هى التى تتجزا بخلاف العلم فانه صفة واحدة قديمة لا تتجزا (الا بما شاء) اى الا بالمعلوم الذى شاء احاطتهم به (وسع كرسيه) اى لم يضق عن السموات والارض فانها بالنسبة له كحلقة ملقاة فى فلاة (ولا يؤده) اى لا يثقله ولا يشق عليه (حفظهما) بما فيهما لانه لا اله القادر (العالم) اى المتصف بصفة العلم بالموجودات والمعدومات و (الخبير) المطلع

ولا يَبلغُ كُنهَ صِفتِهِ الوَاصِفونَ . ولا يُحيطُ بأمرِهِ المتفكّرونَ . يَعتبرُ المتفكّرونَ بآياتِهِ . ولا يَتفكّرونَ فى مائيّةِ ذاتِه ولا يُحيطُونَ بشئٍ من عِلمِهِ إلّا بما شاءَ وَسِعَ كُرسِيُّهُ السّمواتِ والأرضَ ولا يَؤُدُهُ حِفظُهما وهوَ العَلِيُّ العَظيمُ . العالِمُ الخَبيرُ المُدبّرُ القَديرُ السّميعُ البَصيرُ العَلِيُّ الكَبيرُ وأنّهُ فوقَ عَرشِهِ المَجيدِ بذاتِهِ وهوَ فى كلِّ مَكانٍ بِعلمِهِ خلقَ الانسانَ

على الشئ المشاهد له فهو اخص من عالم. والتدبير فى حقه تعالى ابرام الامر و يعلم وتنفيذه (القدير) صيغة مبالغة والمراد ان قدرته كثيرة التعلق بالممكنات كما ان سمعه و بصره متعلقان بجميع الموجودات من غير أصمخة ولا آذان ولا حدقة ولا اجفان (فوق عرشه) اى فوقية شرف وسلطنة فهى فوقية معنوية لا حسية كما فى قوله تعالى «وانا فوقهم قاهرون» ولا ينافى هذا قوله (بذاته) لان المراد ان هذه الفوقية المعنوية له بالذات لا بالغير من كثرة اموال وفخامة اجناد (وهو فى كل مكان بعلمه) اى لا بذاته قال تعالى «ما يكون من

نحو أى ثلاثة الا هو رابعهم» أى بعلمه (ما توسوس) أى الذى تتحدث (به نفسه وهو) أى الله تعالى (أقرب اليه) أى الانسان قرب علم لا قرب مسافة و (الوريد) عرق بباطن العنق مشبه بالحبل فاضافة حبل اليه من اضافة المشبه به للمشبه. ولا يخفى أن فى كلامه اقتباسا وهو الاتيان بشىء من القرآن لا على وجه يفيد أنه منه ولذلك جاز فيه التغيير اليسير كالاتيان بضمير الغيبة بدل ضمير الحضور هنا (من ورقة) بزيادة من لتأكيد العموم (الا يعلمها) حال من ورقة لاعتمادها على النفى المسوغ لمجىء الحال من النكرة أى ما تسقط ورقة الا فى حال علمه بها لسقوطها بارادته (فى ظلمات الارض) أى بطونها (١١) (ولا رطب الخ) معطوف على

ويَعلَمُ مَا تُوَسوِسُ بِهِ نَفسُهُ وهوَ أقرَبُ اِلَيهِ مِن حَبلِ الوَرِيدِ وما تَسقُطُ مِن ورَقَةٍ اِلاَّ يَعلَمُهَا ولاَ حَبَّةٍ فى ظُلُمَاتِ الاَرضِ ولاَ رَطبٍ ولاَ يَابِسٍ اِلاَّ فى كِتَابٍ مُبِينٍ عَلى العَرشِ استَوَى وعلى المُلكِ احتَوى ولهُ الاَسمَاءُ الحُسنَى والصِّفَاتُ العُلى لم يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وأسمَائِهِ . تعالى أن

ورقة والرطب ما ينبت واليابس مالا ينبت وعلى هذا فالمراد بالسقوط فى قوله وما تسقط من ورقة لازمه وهو الثبوت ليظهر فيما هنا وقيل الرطب النطفة التي تتكون واليابس النطفة التى لا تتكون فالتعبير بالسقوط عليه ظاهر أفاده الامام العدوى (الا فى كتاب) بدل من الاستثناء الاول بدل كل من كل ان أريد بالكتاب علم الله أو بدل اشتمال ان أريد به اللوح المحفوظ لاشتمال علم الله عليه (مبين) أى بين (على العرش استوى) اى استولى بالقهر والعظمة (وعلى الملك) أى جميع المخلوقات سواء فى ذلك عالم الملك وهو ماظهر والملكوت وهو ماخفى (احتوى) أى أحاطت قدرته بذلك (وله الاسماء) جمع اسم ووصفها بالحسنى لانه مصدر يصدق بالكثير ووجه حسنها دلالتها على اشرف المعانى والصحيح انها لا تنحصر فى التسعة والتسعين (والصفات) جمع صفة وهى المعنى القائم بالموصوف كالقدرة والارادة و (العلى) جمع العليا تانيث الاعلى اى المرتفعة عن كل نقص (لم يزل بجميع) اى متصفا بجميع (صفاته واسمائه) أى ومسمى بجميع اسمائه فانها توقيفية فهى من كلامه القديم وما ثبت قدمه استحال عدمه فهو متصف بذلك فيما لا يزال ايضا (تعالى) اى تنزه عن ان تكون الخ

(لا خلق) عطف على صفة فالذى سمعه موسى هو الكلام القديم القائم بذاته تعالى لا كلام مخلوق كما تقول المعتزلة. بمعنى أن الله خلق له فهما فهم به الكلام الذي ليس بحرف ولا صوت أى ادرك به ما دل عليه من مامور به (١٢) ومنهى عنه (وتجلى) أى ظهر بصفة العظمة

تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة
كلم موسى بكلامه الذى هو صفة ذاته
لا خلق من خلقه وتجلي للجبل فصار دكا
من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس
بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد
والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم
كل شىء قبل كونه فجرى على قدره لا
يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد
قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله
بعدله . ويهدى من يشاء فيوفقه بفضله .

(للجبل) وهو طور سيناء بدون كيف (فصار دكا) اى مستويا بالارض من أجل جلاله وعظمته (كلام الله بالنصب بدل من القرآن و (ليس بمخلوق) خبر أن واحترز بقوله كلام الله اى القائم بذاته عن المؤلف من الاصوات والحروف فانه ليس بقديم وانما هو دال على الصفة القديمة فيبيد) بالنصب فى جواب النفى اى يفنى وكذلك (فينفد) اى يذهب (والايمان) اى ومما يجب اعتقاده الايمان (بالقدر) بفتح الدال وهو ايجاد الاشياء على وجه مخصوص طبق ما سبق به العلم (خيره وشره) بدل من القدر (وكل ذلك) اى الخير وما بعده (قد قدره) اى أوجده ربنا الذى (مقادير الامور) جمع مقدار بمعنى القدر من صغر وكبر ونحو ذلك (بيده) أى قدرته (ومصدرها) أى صدورها ووقوعها (عن قضائه) أى ارادته فكل مع تعلق العلم فى الازل فانه سبحانه (علم كل شىء قبل كونه) أى قبل وقوعه (فجرى) أى وقع (على قدره) بسكون الدال أى على حسب العلم المفهوم من قوله علم كل شىء (ألا يعلم) بهمزة

الاستفهام الداخلة على لا النافية المفيد ذلك للتحقيق (فكل) بالتنوين أي فكل انسان (ميسر) أي مهيأ (بتيسيره) تعالى اى تسهيله (الى ما) أي الذى (سبق من علمه) أي فيه (وقدره) أي ارادته (من شقي أو سعيد) بيان للسابق فى العلم والكلام على حذف مضاف أي من شقاوة شقي أو سعادة سعيد (تعالى) أي تنزه (خالق) (١٣) بالرفع على أن يكون تامة

فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَي مَاسَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ تعالى أَنْ يَكُونَ فِى مُلْكِهِ مالا يُرِيدُ أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ الْبَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَي اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ

(ورب أعمالهم) أي خالقها (والمقدر) أي المحدود (لحركاتهم) أي وسكناتهم (وآجالهم) بالمد جمع أجل وهو مدة الشيء خلافا لمن قال إن القاتل قطع على المقتول أجله فانه باطل (الباعث) أي المرسل (الرسل اليهم) أي العباد المكلفين فان الحجة انما تقام عليهم لا على الصبيان والمجانين (والنذارة) هي من لوازم الرسالة فان الرسول يبشر من اطاعه بالجنة وينذر أي يخوف من عصاه بالنار (فجعله) اى صيره (آخر المرسلين) اى والنبيين فلا نبي بعده تبتدأ نبوته فلا ينافى نزول عيسى فى آخر الزمان لسبق نبوته (وداعيا) أي لجميع المكلفين من الثقلين (الى الله) أي الى طاعته (باذنه) أي بأمره (وسراجا منيرا) أي مثله فى اقتباس الانوار منه بسهولة فان باتباعه يخرج الانسان من الظلمات الى النور (كتابه) اى القرآن (الحكيم) اى المحكم الذى لا اختلاف فيه (وشرح) أي بين (به) اى بالنبي (دينه) اى دين الاسلام (القويم) اى المستقيم فانه أرسل

ليبين للناس ما نزل اليهم (وهدى به) اى بالنبي الصراط اى الى الصراط المستقيم وهو
دين الاسلام الذى لا اعوجاج فيه (وان الساعة) اى و يجب اعتقاد ان الساعة اى القيامة
(آتية) اى جائية (لا ريب) اى لا شك (فيها) والمراد لا يشك فيها مؤمن (كما بدأهم يعودون)
التلاوة «كما بدأكم تعودون» فهو (١٤) من باب الاقتباس الذى يجوز فيه التغيير اليسير

وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وأَنَّ السَاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا وأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ وأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرَ وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلى مَشِيئَتِهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ

وكذا يقال فيما ماثله وفى هذا اشارة الى ان الاعادة عن عدم محض وقيل انها عن تفريق أجزاء فيحشر العبد بجميع اجزائه وما قطع منها فى الدنيا يعود حتي الختان ثم يزال الختان عند دخول الجنة على ما استظهره الامام العدوى (ضاعف) اى كثر جزاء الحسنات فالحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله بحسب مراتب الاخلاص (وصفح) أى تجاوز لهم بسبب التوبة وهى الاقلاع عن الذنب والندم والعزم ان لا يعود (عن كبائر السيآت)
أى السيآت الكبائر واما الصغائر فانها كما تكفر بالتوبة تكفر باجتناب الكبائر مثقال
(صائرا) أى ذاهبا (الى مشيئته) أى ارادته تعالى. فان شاء عذبه وان شاء عفا عنه واستدل
بالآية على أن غير الشرك يجوز غفرانه (ومن عاقبه) أى و يجب اعتقاد أن من عاقبه الله (بناره)
فى الآخرة يخرجه منها بسبب ايمانه بعد تطهيره من الذنوب فيدخله به جنته مع ضميمة رحمته
لما ورد لن يدخل أحدكم عمله الجنة . والايمان من جملة الاعمال (ومن يعمل الخ) التلاوة (فمن

يعمل مثقال) أى زنة (ذرة) وهى النملة الصغيرة وهذا تنبيه بالادنى على الاعلى و(خيرا) منصوب على التميز أى من خير (يره) أى يرجزاؤه (ويخرج منها) أى النار و(من) فاعل يخرج أي يخرج الذى شفع له الخ وكذلك يشفع غير المصطفى فى اخراج أهل الكبائر من النار. ويختص صلى الله عليه وسلم بجملة شفاعات منها الشفاعة العظمى والشفاعة لمن فى قلبه مثقال ذرة من ايمان والشفاعة لقوم يدخلون الجنة بغير حساب (١٥) (فأعدها) أى هيأها وصيرها

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ الى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ الى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ

(دار خلود) أى استقرار مؤبد (لاوليائه) أى المؤمنين (بالنظر الى وجهه) أى ذاته فيراه المؤمنون فى الآخرة بلا كيف ولا انحصار فاننا كما نحكم بانه ليس فى جهة نراه كذلك (اهبط) أى انزل (منها آدم) ابا البشر (الى ارضه) وهى ارض الهند (بما) اى بسبب ما (سبق فى سابق علمه) اى علمه السابق اى الازلى ان آدم يا كل من الشجرة التي نهاه الله عنها ناسيا اومتاولا فيخرج من الجنة بسبب ذلك (والحد) بفتح الهمزة أى زاغ عن النظر (فى آياته) الدالة على وجود ذاته وصفاته وهى المخلوقات. وألحد فى كتبه بأن جحدها أو بعضها. ورسله كذلك والمراد جحد ما علم من الكتب والرسل من الدين بالضرورة كالذى فى القرآن (وجعلهم) أى الكفار لقوله تعالى «كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون» (يجيء) المراد ظهور آثار قدرته فى ذلك الموقف الهائل الذى لا يتكلم فيه الا من أذن له الرحمن وقال صوابا لان المجيء بمعنى الانتقال مستحيل على الله تعالى أو المراد مجيء الامر والنهى أى من يتعلق به ذلك من الملائكة فيكون قوله

(والملك) عطف تفسيري (صفا صفا) منصوبان على الحال من الملك لان المراد الجنس اى مصطفين والمعنى ان ملائكة السموات السبع تنزل فتكون سبع صفوف محتاطة بالانس والجن وعند ذلك يقول الله تعالى «يامعشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا» الآية (لعرض الامم) متعلق بيجيء ومعناه النظر فى احوالهم وفسر ذلك بقوله (وحسابها الخ) (وتوضع) اى تنصب (الموازين) (١٦) والصحيح انه ميزان واحد بيد جبريل له كفتان ولسان على هيئة ميزان الدنيا وانما جمع لعظمه والذى يوزن صحف الاعمال وقيل هى نفسها بأن تجسم فتجعل الحسنات فى كفة النور والسيآت فى كفة الظلمة (فمن ثقلت) اى رجحت (موازينه) أى موزوناته (ويؤتون) اى يعطون (صحائفهم) اى كتبهم (باعمالهم) أى مصاحبة لها لكتابة الاعمال فيها وكل انسان يعلم مافيها بالهام من الله. وأخذ الصحف قبل الوزن والحساب فكان الاولى تقديمه . واعلم ان سبعين ألفا من هذه الامة يدخلون الجنة بغير حساب. مع كل الف سبعون الفا جعلنا الله منهم من انه كريم تواب (فاولئك الخ) التلاوة «فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا» فيقول ياثبوراه وهو الهلاك اى ينادى الهلاك ليستريح من العذاب. والاصلاء الاحراق. والسعير طبقة من النار (وان الصراط حق) اى ثابت وهو يختلف فى حال الجواز اى المرور عليه بحسب الاعمال فتارة يكون عريضا وتارة يكون دقيقا كالشعرة (فى سرعة النجاة) اى العجلة

يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ

حمن نار جهنم) متعلق بناجون (أو بقتهم) أى أهلكتهم (فيها) أى النار التى نصب الصراط (على ظهرها (والايمان) اى ويجب الايمان بحوض الخ (ترده) اى تأتيه (أمته) يوم القيامة بين خروجهم من القبور عطاشا فهو قبل الصراط وقيل بعده وقيل له حوضان احدهما قبل والآخر بعده وهما غير الكوثر الذى فى الجنة (لا يظمأ) (١٧) أى لا يعطش (ويزاد)

مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ

بذال معجمة آخره دال مهملة أى يطرد (من بدل) دينه (وغير) فى العقائد كاهل الاهواء ومثلهم فى ذلك المتجاهرون بالكبائر حتى ينفذ فيهم مراد الله (وأن الايمان) اى الكامل الذى الاعمال جزء كمال منه ولذا زاد بزيادتها ونقص بنقصها كما قال (فيكون فيها) أى بسببها النقص الخ (قول الايمان) أى القول المنسوب للايمان من نسبة الجزء للكل وهو التلفظ بالشهادتين (الا بالعمل) أى بعمل الجوارح (الا بنية) أى اخلاص (الا بموافقة السنة) أى ماجاء به النبى من الاحكام (من أهل القبلة) أى الاسلام خلافا

 للخوارج القائلين بتكفير من أذنب (عند ربهم) هذه عندية مجازية والمراد فى جنة ربهم (يرزقون) أى ينعمون بان تكون أرواحهم على هيئة طير ويصل اليها الغذاء وهذا لمن مات مجاهدا فى سبيل الله بقصد اعلاء كلمته وسموا شهداء لان الله شهد لهم بالجنة (وأرواح) أى وأن أرواح (أهل السعادة) وهم المؤمنون الطائعون (باقية ناعمة) أى منعمة فى القبر (الى

يبعثون) أى يوم القيامة والصحيح أن النعيم والعذاب للروح والبدن معاً بأن يخلق الله فى جميع الاجزاء أو بعضها نوعا من الحياة قدر ما تدرك به ألم العذاب أو لذة النعيم وان لم نشاهد ذلك . وهذا لا يستلزم إعادة الروح فى البدن فانها قد تكون فى عليين مثلا بل يكفى أن يكون لها اتصال معنوى به (يفتنون) أى يختبرون (فى قبورهم) بالسؤال من الملكين فعطف قوله (ويسئلون) للتفسير وأتى بالآية للاستدلال (فى الحياة الدنيا) أى بالنطق بالشهادتين (وفى الآخرة) بجواب سؤال الملكين بعد رد الروح للبدن فان القبر أول منازل الآخرة وأما الكافر فيسئل ولا يحصل له (١٨) تثبيت فيضرب بمقمعة من حديد لو وضعت على الجبال

يُبْعَثُونَ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِى قُبُورِهِمْ وَيُسْئَلُونَ يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يَسْقُطُ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

لذابت ولا مفهوم لقوله فى قبورهم فان الميت يسئل وان لم يقبر بل وان تفرقت أجزاؤه (حفظة) أى كتبة سموا بذلك لحفظهم جميع ما يصدر من العبد من قول وعمل وعزم وهم غير أن الهم يكتب فى الحسنة لا فى السيئة والعزم يكتب مطلقا ولهم علامة على عمل القلب تميز الحسنة من السيئة كرائحة طيبة للحسنة وخبيثة للسيئة أو أن ذلك بالهام وهم اثنان بالليل واثنان بالنهار وقيل اثنان على الدوام والجمع باعتبار عدد العباد ومن فضل الله أنه جعل كاتب الحسنات أميراً على كاتب السيئات فلا يمكنه من كتب السيئة الا بعد ست ساعات فلكية لعل صاحبها يستغفر فلا تكتب وعلى العباد حفظة غير الكتبة (ولا يسقط الخ) أى ففائدة الكتابة تنبيه العباد على أن عليهم حفظة يحفظون أعمالهم لينزجروا عن المعاصى والا فالله تعالى لا يخفى عليه شىء (يقبض الأرواح) أى أرواح الانس والجن والملائكة والطيور والهوام وكل ما فيه روح لما فى الحديث عن ملك الموت والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذى يأذن لى بقبضها . وقد جعل الله الدنيا بين يديه كالقصعة بين يدى الآكل يتناول من أى ناحية أراد

كما أن الملكين يسألان الناس فى الاقاليم المتعددة فى اللحظة الواحدة (وأن خير القرون) جمع قرن وهو الجيل من الناس (ثم الذين يلونهم) أى يأتون بعدهم وهم التابعون وأفضلية القرن الثانى على الثالث بالنسبة للجملة لا الآحاد أى بجملته أفضل من جملة الثالث فلا ينافى أن بعض أفراد الثالث أفضل وأكثر خيرا من بعض (١٩) أفراد الثانى وأما التفضيل بين

وأنّ خَيرَ القُرُونِ القَرنُ الَّذِينَ رَأَوا رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وَسلّمَ وآمَنُوا بِهِ ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمّ الّذِينَ يلُونَهُمْ وأَفْضَلَ الصّحابَةِ الخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمّ عُمَرُ ثُمّ عُثْمانُ ثُمّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهم أَجْمَعِينَ وأَنْ لا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحابَةِ الرّسُولِ إلاّ بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ والإمْساكُ عَمّا شَجَرَ بَيْنَهُم وأَنّهُمْ أَحَقُّ النّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ المَخارِج ويُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ المَذاهِبِ والطّاعَةُ لِأَئِمّةِ المُسْلِمِينَ مِنْ وُلاةِ أُمُورِهِمْ وعُلَمائِهِمْ واتّباعُ السّلَفِ الصّالِحِ

الاول وغيره فبالنظر للجملة والافراد لان مزية الصحبة لا يوازيها عمل وقيل بالنظر للجملة فقط لان بعض أفراد القرن الذى بعده كأحد المجتهدين يفضل بعض الصحابة ممن لم يرق الى درجته فى الاجتهاد (الراشدون) جمع راشد وهو الموفق فى أمره و(المهديون) جمع مهدى (وأن لا يذكر) أى اذا خطرت هذه المسئلة بالبال فينبغى اعتقاد أن لا يذكر الخ (و) يجب (الامساك عما شجر) أى وقع (بينهم) فى الحروب ونحوها (و) يجب اعتقاد (أنهم أحق) أى أولى (الناس بأن يلتمس) أى يطلب (لهم أحسن المخارج) أى التأويلات فيما وقع. ولا تناقض فى كلامه فان الامساك فى حق العامة والتأويل فى حق الخاصة (ويظن) أى يتيقن (بهم أحسن المذاهب) اى الآراء (والطاعة) مبتدأ والخبر محذوف أى واجبة (لائمة المسلمين) بالاعتقاد والفعل وبين الائمة بقوله (من ولاة أمورهم) أى حكامهم (وعلمائهم) العاملين بعلمهم فانهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (واتباع الخ) مبتدأ خبره محذوف أى واجب والمراد بالسلف

الصالح الصحابة وفسر الاتباع بقوله (واقتفاء) أى اتباع (آثارهم) جمع أثر وهو كناية عن أقوالهم وأفعالهم (والاستغفار) (٢٠) أى طلب المغفرة (لهم) للسلف الصالح الاعم من

وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِى الدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً

﴿ بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ ﴾

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوِ التَّذْكَارِ وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْمَنِيُّ

الصحابة ففى عبارته استخدام (وترك) مبتدأ خبره محذوف أى واجب (المراء) بالمد جحد الحق (والجدال) مقابلة الحجة بالحجة فان كان لا لاظهار حق فهو مذموم وهو المراد هنا والا فهو محمود لقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) (وترك كل الخ) أى واجب لحديث من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴿باب﴾ أى هذا باب فى بيان (ما يجب منه) أى من أجله الوضوء والغسل (من بول الخ) بيان لما يخرج من المخرجين (من مذى) بيان لما يخرج من الذكر ولا بد أن يكون غسله منه بنية (وهو) أى المذى بسكون المعجمة وقد تكسر فتشدد الياء (بالانعاظ) أى قيام الذكر (خاثر) بمعجمة ومثلثة أى ثخين (باثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى عقب (البول) غالبا لانه قد يخرج من غير بول (وأما المنى) ذكره مع موجبات الوضوء لانه قد يوجبه فى غير الصورة التي ذكرها كما اذا خرج فى يقظة بغير لذة لا على وجه السلس او على وجهه وفارق أكثر الزمن فهو

فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجِمَاعِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الْحَيْضَةِ وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلِسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ

(كرائحة الطلع) بالعين المهملة أى كرائحة غباره وهو ما يكون على فحل النخل المعروف بالدكار (وماء المرأة) أى منها (فيجب من هذا) أى المنى الشامل لمنى الرجل ومنى المرأة وهو مكرر مع ماقبله بالنسبة لمنى المرأة (من طهر الحيضة) أى انقطاع الدم (واما دم الاستحاضة) وهو سيلان الدم فى غير زمن (٢١) الحيض على وجه السلس (فيجب منه الوضوء) اذا لم يلازم نصف الزمن أو أكثره بأن كان انقطاعه أكثر فأن لازم النصف فأكثر استحب لها الوضوء لكل صلاة ومثلها فى ذلك (سلس البول) بكسر اللام اسم فاعل ومثل البول غيره من سائر الاحداث ومحل ذلك مالم تقدر المستحاضة وصاحب السلس على رفع النازل بالتداوى والانقض (من زوال العقل الخ) لما أنهى الكلام على الاحداث شرع فى الاسباب والمراد بزوال العقل استتاره (بنوم مستثقل وهو مالا يشعر صاحبه بشيء (أو اغماء) وهو مرض فى الرأس اذا تغلب على صاحبه منعه الشعور (أو سكر) بسكون الكاف ولو كان بحلال كلبن حامض لا يظنه يسكر (أو تخبط جنون) الاولى أو جنون لان زوال العقل به والتخبط مصاحب له (من الملامسة) أى لمن يشتهى عادة باليد (للذة) أى لقصدها أو وجودها أو هما معاً ولو على حائل والملموس مثل اللامس اذا بلغ والتذ ولا ينتقض وضوء الصبى بلمسه بل ولا بجماعه ولو مس ذكره فان لذته كلا لذة ﴿وفى الطبعة الاولى اذا لم يمس ذكره وهو تحريف﴾ (والمباشرة بالجسد)

ى غير اليد لئلا يتكرر مع ماقبله (والقبلة للذة) هذا القيد مخالف المشهور والمشهور انها تنقض مطلقا اذا كانت على فم من يشتهى ولو من امرأة لمثلها وأما على غير الفم فتقيد بقصد اللذة أو وجودها (ومن مس الذكر) أى ذكر نفسه من غير حائل بباطن الكف أو بباطن الاصابع أو بجنبيهما بشرط كونه بالغا (واختلف الخ) والصحيح عدم النقض بمسه وكذا لا ينقض بمس الدبر ولا الانثيين ولا موضع الجب (تتمة) ينتقض الوضوء بالردة وبالشك فى الناقض سواء كان سببا أو (٢٢) حدثا مالم يستنكحه الشك (ويجب الطهر) أى الغسل (من خروج الماء) أى المنى (للذة الخ) قيد فى الخارج يقظة وأما الخارج فى النوم فلا يشترط فيه لذة ثم انه كرر هذا جمعا للنظائر وتقدمه له كان استطرادا وهو ذكر الشىء فى غير محله لمناسبة (دم الحيضة) أى الحيض فانه أعم من الحيضة لانه يشترط فيها تقدم طهر فاصل والحيض هو الدم الخارج من قبل من تحمل عادة لغير نفاس ولا علة . وبقولنا ولا علة خرج دم الاستحاضة فانه لا يجب منه الغسل خلافا للمصنف . نعم يستحب كما رجع اليه مالك ثم ان الموجب ويوجب للغسل هو نفس الحيض والنفاس وأما انقطاعهما فشرط صحة لان النفاس يجب منه الغسل وان لم يخرج دم مع الولد (أو بمغيب الحَشَفَة) أى الكَمَرَة كلها أو قدرها ممن لم تكن له حشفة بأن قطعت أو خلق بدونها (فى الفرج) أى ولو فرج بهيمة ومثل الفرج الدُّبُر (يوجب الغسل) أعاده لجمع النظائر فانه كما يوجب الغسل (يوجب الحد) أى حد الزنا وان لم يحصل انتشار وهو رجم المحصن وجلد غيره مائة أو حد اللواط وهو الرجم مطلقا اذا كان بالغا طائعا

وَالقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَاخْتُلِفَ فِى مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا فِى إِيجَابِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ المَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِى نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ أَوِ الاسْتِحَاضَةِ أَوِ النِّفَاسِ أَوْ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ فِى الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَمَغِيبُ الحَشَفَةِ فِى الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ وَيُوجِبُ الحَدَّ

(و يوجب الصداق) أى كماله على البالغ فى المطيقة وان لم يحصل انتشار والنصف حاصل بالعقد (ويحصن الزوجين) أى اذا حصل انتشار وكانا بالغين (ويحل المطلقة ثلاثا) اى بشرط الانتشار (و يفسد الحج) أى اذا وقع قبل الوقوف أو بعده وقبل طواف الافاضة ورمى الجمرة فى يوم النحر (و يفسد الصوم) اى وان لم ينتشر وعليه القضاء والكفارة فى الفرض الحاضر ان تعمده والا فالقضاء فقط (القصة) بفتح (٢٣) القاف ماء أبيض يخرج آخر

وَيوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثاً لِلَّذِي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُفْسِدُ الصومَ وإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إذا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتْ الصَّلاَةَ ثُمَّ إذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ولَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ حَتى يَبْعُدَ مَابَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيام

الحيض و (الجفوف) والجفاف مصدران لجف وهو ان تدخل المرأة خرقة فى فرجها فتخرجها جافة لا بال عليها فهو علامة ثانية لانقطاع دم الحيض الا أن القصة أبلغ منه فى الدلالة على انقطاعه على المختار (تطهرت مكانها) أى تغتسل ساعة رؤيتها لاحدى العلامتين (رأته) أى الطهر المفهوم من قوله تطهرت والمراد رأت علامته وظاهر كلامه أنه لا حد لاقل الحيض وهو كذلك فى باب العبادة وأما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا بد من القدر

الذى يحكم النساء فيه بأنه حيض (صفرة) أى شيأ كالصديد تعلوه صفرة. والكدرة شيء كدر كغسالة اللحم لان ذلك يحسب حيضا اذا كان قبل طهر تام وهى مسئلة الملفقة التى قال فيها خليل وان تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط ثم هى مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ أى انها تغتسل فى أيام التلفيق كلما انقطع و بعد أن تضم أيام الدم لبعضها حتى تكمل عادتها وتستظهر بثلاثة أيام تكون مستحاضة أى يحكم على الدم النازل بأنه دم علة وفساد ولا تعتد فى أيام التلفيق بالطهر الذى بين الدمين اذا نقص عن خمسة عشر يوما (مثل ثمانية أيام

أوعشرة) هذان القولان خلاف المشهور والمشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوما (بلغت) أى مكثت (خمسة عشر يوما) ان كانت مبتدأة أو استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها ان كانت معتادة مالم تجاوز الخمسة عشر يوما (ثم هى) بعد الخمسة عشر يوما أو

أَوْ عَشَرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضاً مُؤْتَنِفاً وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ

﴿ بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ ﴾
﴿ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ

بعد عادتها والاستظهار (مستحاضة تتطهر أى ندبا عند انقطاع الدم وتصوم وتصلى ويأتيها زوجها أى يجامعها لانها فى حكم الطاهر لعدم اعتبار الدم النازل خصوصا اذا لازم جل الزمن (ثم اغتسلت) أى بعد تمام الستين ولا يعتبر الدم النازل بعد ذلك فان انقطع الدم عقب الولادة أو بعدها بقليل ومكث أربعين يوما مثلا بدون غسل وصلاة جهلا قضت الصلاة من ابتداء انقطاعه . وان تقطع دم النفاس لفقت ستين يوما لافرق بين المبتدأة والمعتادة (باب) أى هذا باب فى بيان اشتراط (طهارة الماء) أى طهوريته للوضوء والغسل اللذين تقدم موجبهما (و) اشتراط طهارة (الثوب والبقعة) للصلاة وكان الاولى ذكر طهارة ويكون الثوب والبقعة (وما يجزىء من اللباس) فى باب الصلاة لا من شروطها (والمصلى يناجى) أى يخاطب (ربه) بقوله اياك نعبد الخ وهذا بعض حديث ذكره ليرتب عليه قوله (فعليه أن يتأهب) أى يستعد (لذلك) أى المذكور من الصلاة والمناجاة (بالوضوء أو بالطهر) أى

الغسل ان وجب (ويكون ذلك) أى الوضوء والغسل (بماء طاهر) أى طهور (غير مشوب) أى مخلوط (بنجاسة) غيرت أحد أوصافه الثلاثة (ولا بماء) بالمد معطوف على مقدر والتقدير فلا يصح بماء شابته نجاسة ولا بماء (قد تغير لونه) تحقيقا أو ظنا (لشئ) أى لاجل شيء مفارق (خالطه) ومثل اللون الطعم أو الريح وكرر ذلك بحسب المفهوم ليعمم فى المخالط ويرتب عليه قوله (الا ما غيرت لونه الارض) وكذلك طعمه (٢٥) وريحه فلا يضر تغير الماء بقراره

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِماءٍ طاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجاسَةٍ وَلا بِماءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طاهِرٍ إِلَّا ما غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِها مِنْ سَبَخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ أَوْ نَحْوِهِما وَماءُ السَّماءِ وماءُ العُيُونِ وماءُ الآبارِ وماءُ البَحْرِ طَيِّبٌ طاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجاساتِ وَما غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ الماءُ طاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوالِ نَجاسَةٍ وما غَيَّرَتْهُ النَّجاسَةُ فَلَيْسَ بِطاهِرٍ

والسبخة بفتحات الارض ذات الملح . والحمأة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة الطين الاسود المنتن (أو نحوهما) كالتراب والملح والكبريت والشب والجبس والجير ولو محرقا فان هذه من أجزاء الارض فلا يضر التغير بها ولو طرحت قصدا على المشهور وكذا لا يضر التغير بالسمك الحى ولا بالطحلب وهو الريم الذى يعلو على وجه الماء (وماء السماء الخ) مبتدأ خبره طيب وأفرد الخبر لان المبتدأ واحد وان اختلف بالاضافة وهو يشمل المطر والندى والثلج والبرد والجليد ولو ذاب بفعل فاعل (وماء البحر) أى ولو ملحا (طيب) مرادف لطاهر فذكره بعده للتفسير (وما غير لونه) أى أو طعمه أو ريحه (بشيء طاهر) مما يفارقه غالبا كلبن أو عسل أو عجين ويستثنى من المفارق القطران الذى يكون دباغا للقربة فانه لا يضر التغير به ولو لونا وطعما أو ريحا وأما لو كان غير دباغ فان تغير اللون أو الطعم يضر بخلاف الريح ولا بد من تحقق كون المغير مفارقا وأما لو تحققنا أو ظننا التغير وشككنا فى المغير هل هو مفارق أو لا فالماء باق على طهوريته ولا يضر التغير بمفارق مجاور غير ملاصق (أو زوال نجاسة) فمن استنجى به يعيد

الاستنجاء لانه أزال عين النجاسة دون حكمها ولا يغسل ثيابه التى لاقت المحل المغسول بذلك الماء لزوال عين النجاسة (وقليل الماء) كا نية الغسل ولو بالنسبة للمتوضئ ثم ان المعتمد أنه لا ينجس الماء الا ما غير أحد أوصافه الثلاثة ولو كان قليلا نعم يكره استعمال القليل الذى لم تغيره النجاسة مع وجود غيره ان كانت فوق (٢٦) القطرة (وقلة الماء الخ) هذه المسئلة كان حقها أن تذكر فى باب الوضوء والمراد أن تقليله فى حال الاستعمال وان كان على شاطئ بحر (مع احكام) بكسر الهمزة أى اتقان (الغسل) بفتح الغين المعجمة (سنة) أى مستحب (والسرف) أى الاكثار منه (غلو) أى زيادة فى الدين (وبدعة) أى أمر محدث مخالف للسنة (وقد توضأ الخ) استدلال على استحباب تقليل الماء وليس المراد أن هذا حد لا يجزئ ما دونه (وطهارة البقعة) أى تطهير ما تمسه أعضاء المصلى فلا يضر نجاسة طرف الحصير الذى لا تمسه

وَلَا مُطَهِّرٌ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ وَقِيلَ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي

الاعضاء ولا نجاسة ما تحت صدره عند عدم المماسة ولا نجاسة نعله عند الصلاة على الجنازة اذا لم تتحرك (الثوب) أى محمول المصلى ولو طرف عمامته الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته (واجب) أى مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (المؤكدة) المناسب أن يقول أى المؤكدة ليكون تفسيراً لكون السنة واجبة وقد شهر كل من القولين فمن صلى بالنجاسة عامداً أعاد أبداً على القول الاول وفى الوقت على القول الثانى (فى

معاطن الابل) جمع معطن بوزن مجلس أى موضع اجتماعها بعد رجوعها من الشرب الاول منتظرة للشرب الثانى و يسمى الاول نهلا والثانى عللا بفتحات فيهما والنهى للكراهة ولو فرش شيأ طاهرا أو صلى عليه لانه لا يأمن من نفارها ولذا جازت الصلاة فى مرابض الغنم والبقر (ومحجة الطريق) أى وسطه ومحل الكراهة ان لم تتيقن الطهارة أو يفرش شيأ طاهراً وأما النهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة فللتحريم لان العبرة باستقبال بنائها لا هوائها خلافا لبعضهم (والحمام) أى داخله وأما فى محل نزع الثياب فلا كراهة (حيث لا يوقن الخ) أى فمتى تيقنت الطهارة انتفت الكراهة. والنهى (٢٧) عن الصلاة فى (المزبلة) أى مكان

مَعَاطِنِ الابِلِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

طرح الزبل (والمجزرة) بكسر الزاى أى مكان الذبح والنحر نهى كراهة وتنتفى بوضع شىء طاهر للصلاة عليه ان لم يكن فيها موضع مأمون من النجاسة (ومقبرة) بتثليث الباء والتحقيق أن الصلاة فى المقبرة مطلقا تكره عند الشك فى الطهارة وتجوز عند تيقنها لا فرق بين مقبرة المشركين والمسلمين. والنهى عن الصلاة فى الكنائس نهى كراهة (ثوب ساتر) أى للعورة وهى ما بين السرة والركبة و بين ذلك بما يزيد على الواجب بقوله (من درع الخ) وليس المراد بالرداء ما يوضع فوق الثياب على عاتقى المصلى بل ما يلتحف به لان الكلام فى أصل الستر الواجب لا فى الزائد عليه و يشترط فى الساتر أن لا يكون شفا فلا يحجب ما وراءه والا كان كالعدم فان صلى مكشوف السوأتين أى القبل والدبر عامدا أعاد أبدا وعاجزا أو ناسيا أعاد فى الوقت وان صلى مكشوف الاليتين أو العانة أو بعض ذلك أعاد فى الوقت وأما كشف الفخذ فلا اعادة فيه وان حرم (أن يصلى) أى الرجل (بثوب) كازار فى وسطه (ليس على أكتافه) أى كتفيه (منه شىء) ومحل الكراهة ان

وجدغيره (وأقل مايجزىء المرأةالخ) أى أقلية لااعادة معها لافى الوقت ولافى غيره فان نقصت عن ذلك بأن كشفت رأسها أوصدرها أوكتفيها أوثديها أوساقيها أوذراعيها أعادت فى الوقت وهو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله وفى الصبح للاسفار البين وأما كشف بطنها وماحاذاه من ظهرها الى (٢٨) ساقها باخراج الغاية ففيه الاعادة أبدا مع العمد وفى الوقت مع العجز والنسيان (الدرع) أى القميص الذى يسلك فى العنق (الحصيف) بالحاء المهملة أى الكثيف (السابغ) بالموحدة والغين المعجمة أى التام (وخمار) بكسر المعجمة (تتقنع) أى تستر به شعرها وعنقها ويشترط أن يكون كثيفا (وتباشر الخ) محل هذه المسئلة باب الصلاة ولكن لما كان يتوهم من قوله يستر ظهور قدميها أنها تستر الكفين أيضا ذكرها هنا لدفع ذلك (مثل الرجل) منصوب على الحال (باب) أى هذا باب فى بيان (صفة الوضوء و) بيان (مسنونه) وهو ماقابل المفروض فيشمل المندوب

فانْ فعلَ لمْ يُعِدْ وَأقلُّ مايُجزِىءُ المَرْأةَ مِنَ اللّباسِ فى الصّلاةِ الدّرْعُ الحَصِيفُ السّابِغُ الّذِى يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيها وَخِمارٌ تَتَقنّعُ بِهِ وتُباشِرُ بِكَفّيها الارْضَ فى السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ

﴿ بابُ صِفةِ الوُضوءِ ومَسْنُونِهِ ومَفْرُوضِهِ ﴾

﴿ وَذِكْرِ الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ ﴾

ولَيْسَ الاسْتِنْجاءُ مِمّا يَجِبُ أنْ يُوصَلَ بِهِ الوُضُوءُ لا فى سُنَنِ الوُضُوءِ ولا فى فَرائِضِهِ وَهُوَ مِنْ بابِ إيجابِ زَوالِ النّجاسَةِ بِهِ أوْ بالاسْتِجْمارِ لِئَلاّ يُصَلّىَ بِها فى جَسَدِهِ

(و) بيان (الاستنجاء والاستجمار) حكما وصفة (لافى سنن) أى لايعد فى سنن (الوضوء) ولافى مستحباته أيضا وهو كالتعليل لقوله وليس الاستنجاء الخ (وهو من باب) أى طريق (ايجاب) أى وجوب فهو مبنى على القول بأن ازالة النجاسة واجبة (به) أى الاستنجاء بالماء الطهور المذكور فى الباب قبله (أو بالاستجمار) بالاحجار وقضية و يجزىء

كونه من باب ازالة النجاسة عدم كفاية الحجر فيه الا ان يقال انه من ذلك الباب فى الجملة (ويجزئ الخ) اى لان ازالة النجاسة لا تتوقف على نية (غسل يده) أى اليسرى قبل أن يلاقى بها الاذى لئلا تعلق بها رائحته اذا لاقاه بها وهى جافة (فيغسل) الاولى بغسل ليكون متعلقا بيبدأ وذلك بعد أن يسلت ذكره وينتره (٢٩) نتراً خفيفا حتى لا يبقى فيه شىء من

وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ وصِفَةُ الاسْتِنْجاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحَ مافى الْمَخْرَجِ مِنَ الاذَى بِمَدَرٍ أَو غَيْرِهِ أَوبِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكُّها بالارْض ويَغْسلها ثُمَّ يَسْتَنْجِي بالماءِ ويُواصِلُ صَبَّهُ ويَسْتَرْخِي قليلاً ويُجيدُ عَرْكَ ذلكَ بِيَدِهِ حتّى يَتَنَظَّفَ وليس عَلَيْهِ غَسْلُ ما بَطَنَ منَ المَخْرَجَيْنِ ولا يُسْتَنْجى مِنْ رِيحٍ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بثلاثَةِ أَحْجارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيّاً أَجْزَأَهُ والماءُ أَطْهَرُ وأَطْيَبُ

البول ثم ان تقديم غسل محل البول مستحب لئلا تتنجس يده منه اذا قدم غسل محل الغائط (ثم يمسح مافى المخرج) أى ماعلى الدبر (من الاذى بمدر) أى طوب أوطين يابس (أوغيره) مما يجوز الاستجمار به (أو بيده) اليسرى ان لم يجد غيرها ليكون جامعاً بين الاستجمار والاستنجاء وكما يطلب الجمع بينهما فى الدبر يطلب فى قبل الرجل خلافا لظاهر المصنف (ويسترخى قليلا) أى لان فى المخرج طيات تنكش عند ملاقاة الماء فاذا استرخى تمكن من غسلها (ويجيد)

أى يبالغ فى (عرك) أى ذلك المخرج ويكفى أن يغلب على ظنه طهارته (مابطن من المخرجين) أى دبر الرجل وقبل المرأة وقد نصوا على أن ادخال الاصبع فيهما حرام (ولا يستنجى الخ) أى يكره ذلك (بثلاثة أحجار) لا مفهوم للعدد ولا للاحجار بل المدار على ماينقى المحل من كل جامد طاهر غير مؤذ ولا محترم ويجوز الاقتصار على الاستجمار غير أن الماء كما قال (أطهر) أى أنقى للمحل (وأطيب) أى للنفس لانه يذهب الشك وقد وقع خلاف

فى موضع الاستجمار فقيل انه صار طاهرا وقيل انه نجس معفو عنه لان حكم الخبث لا يرفع الا بالمطلق (وتوضأ لحدث) لا مفهوم له فان غسل اليدين مطلوب حتى للمجدد الذى لم يخرج منه حدث (ومن سنة الوضوء الخ) كرره ليرفع مايوهمه قوله فلا بد الخ من الفرضية والتاء للتأنيث لا للوحدة أى ومن جنس السنة فصح التبعيض ومحل توقف السنة على كون الغسل قبل الادخال ان كان الماء قليلا (٣٠) وأمكن الافراغ منه والا أدخلهما (والمضمضة)

وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِى الْإِنَاءِ وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِى الْإِنَاءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ وَالْاسْتِنْثَارِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيُسَمِّى اللهَ وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ

وهى خضخضة الماء ومجه (والاستنشاق) وهو جذب الماء بنفسه الى داخل أنفه (والاستنثار) وهو اخراج الماء بريح الانف مع وضع السبابة والابهام من اليسرى على الانف فالوضع من تمام السنة (ومسح الاذنين) أى ظاهرهما وباطنهما (سنة) خبر عن قوله والمضمضة والمراد أن كل واحد من المضمضة وماعطف عليها سنة (وباقيه) أى باقى الوضوء (فريضة) وهو مشكل فان منه ماهو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للاذنين والترتيب وماهو مستحب كالتسمية فى أوله ويجاب بأنه أراد بباقيه بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة وكون استقلالا لا تبعا وذلك الوجه واليدان والرأس والرجلان (فمن قام الخ) شروع فى الصفة بما فيها من المندوبات أى من أراد الوضوء ولو تجديداً (بعض العلماء) متى أطلقه فى هذا الكتاب فالمراد به ابن حبيب أو هو مع غيره كما هنا (فيسمى الله) أى ندبا و ينبغى تكميل

وكون الاناء على يمينه أمكن له فى تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء ثلاثا فان كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل يده فى الاناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث فى المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك فى غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله فى يديه جميعا ثم ينقله إلي

البسملة (وكون الاناء الخ) أى فيستحب ذلك ان كان مفتوحا والا فعلى اليسار أفضل (ثلاثا) ظاهره أن التثليث من تمام السنة وهو قول ومقابله (٣١) أن الاولى سنة وكل من الثانية والثالثة مستحب ورجح (فان كان قد بال الخ) هذه الجملة معترضة بين قوله فيغسل يديه الخ وبين قوله ثم يدخل يده والمراد بقوله ثم توضأ الوضوء اللغوى أى غسل اليدين فهو متعلق بهذه الجملة لما تقدم من أن غسل اليدين انما يكون بعد الاستنجاء فقوله فيغسل يديه الخ محمول على من لم يحصل منه ما يوجب الاستنجاء والا قدم الاستنجاء ثم غسل يديه (باصبعه) اى مع فقد الاراك والا فهو أفضل ويكون عرضا فى الاسنان حتى باطنها وطولا فى اللسان ويستحب البداءة بجانب الفم الايمن وينبغى أن يكون مع المضمضة (أقل من ثلاث) أى من ثلاث مرات لان الاولى سنة وكل من الثانية والثالثة مستحب وكذلك الاستنشاق والاستنثار (وله جمع ذلك) أى ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (والنهاية أحسن) بان يتمضمض ثلاث مرات من ثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك (ثم ينقله الخ) ظاهره اشتراط نقل الماء والمشهور أنه لا يشترط النقل الا لمسح الرأس فلو نزل الماء

على أعضائه من ميزاب ونحوه ودلكها بباطن كفه كفى ولا يكفى الدلك فى الوضوء بظاهر الكف ولا بالمرفق مع امكانه بباطن الكف ويكفى ذلك فى الغسل (من أعلى) متعلق بما تقدم من قوله فيفرغه وقوله غاسلا والجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الرأس بخلافها فى الصلاة فانها مستدير ما بين الحاجبين فقوله (وحده) أى الوجه الخ تفسير لا على الجبهة والمراد منابت الشعر المعتاد فلا ينظر للاغم ولا للاصلع (الى طرف ذقنه) بفتح المعجمة والقاف فى حق من لا لحية له والا فالى (٣٢) طرف لحيته (ودور الخ) أى ويغسل دور

وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلَّهُ مِنْ حَدِّ عَظْمَي لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ

فهو اشاة الى حده عرضا فانه من الاذن الى الاذن و (لحييه) تثنية لحى بفتح اللام وهو ما عليه الاسنان من أعلى وأسفل (الى صدغيه) باخراج الغاية فان المعتمد أن شعر الصدغين يمسح مع البياض الذى فوق الوتد واما البياض الذى تحته والمسامت له فيغسلان مع الوجه (على ما غار) أى غاب وخفى (من ظاهر أجفانه) جمع جفن وهو غطاء العين (واسارير) أى تكاميش (جبهته) مالم يكن فى ذلك فى مشقة والا اكتفى بايصال الماء ومثل ذلك مالو كان فى اعضائه محل غائر فانه يكتفى بايصال الماء اليه ان لم يمكن دلكه. والمارن هو مالان من الأنف وما تحته يسمى الوترة وهى الحاجز بين طاقتى الانف وكذلك يغسل ماظهر من الشفتين بعدا نطباقهما انطباقا طبيعيا (ثلاثا) لكن الأولى فرض وما عداها مستحب وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وتجوز لنحو تبرد أو تنظف (ينقل الماء اليه) مكرر مع ما سبق (ويحرك لحيته) بكسر اللام وتجمع على لحى مثل سدرة وسدر والمراد اللحية الكثيفة فيضمها لبعضها ليعم الماء ظاهرها وأما الخفيفة التي تظهر

البشرة تحتها عند المواجهة فيجب تخليلها حتى يصل الماء الى جلدة الوجه فلو كان بعضها كثيفا و بعضها خفيفا جرى فى كل على حكمه (٣٣) و يكره تخليل الكثيفة ولا يلزمه

فى غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها فى الوضوء فى قول مالك ويجرى عليها يديه الى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما فى غسله وقد قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول

غسل باطن اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فى وضوئه فخلل به لحيته محمول عند مالك على وضوء الجنابة (أو اثنتين) أى أو مرة فان الأولى هى الفرض وما عداها مستحب (يفيض) أى يصب وليس ذلك شرطا فلو أدخلها فى الماء كفى (و يعركها) أى يدلكها وجوبا و يكفى فى الدلك غلبة الظن على المعتمد (و يخلل الخ) أى وجوبا أيضا (بعضها ببعض) أى من الظاهر أو الباطن و يلزم أن يتتبع عقد الاصابع كما يتتبع أسارير الجبهة و يجمع رؤس الاصابع و يحركها فى كفه (كذلك) أى مثل ما وصف فى اليمنى

﴿ ٣ ـ رسالة ﴾ (الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء و يجوز فتح الميم وكسر الفاء (يدخلهما الخ) أى فالى بمعنى مع وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف (يبدأ من مقدمه) أى على جهة الاستحباب لقوله بعد و كيفما مسح أجزأه فالمدار فى الفرض على تعميم الرأس

المسح وكونه بهذه الكيفية مستحب (وجعل ابهاميه) تثنية ابهام وهي الاصبع العظمى وهي مؤنثة على الاشهر (على صدغيه) (٣٤) تثنية صدغ (الى طرف شعر رأسه) أي ولو طال فقوله (مما يلي قفاه) في حق غير من له شعر طويل ولا يحصل الفرض والسنة لذي الشعر الطويل الا بأربع مرات على قول لان الثانية تتمم للمسح الاول فيطلب بالرد أن بقي بلل والا فلا وأما ان جفت يده في مسح الفرض فانه يجدد الماء وجوبا (اذا أوعب) أي عم (على سبابتيه) تثنية سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام لاشارتهم بها عند السب في المخاصمة (ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس (وباطنهما) وهو ما يلي الوجه لانهما كالوردة التي فتحت وليستا من الوجه ولا من الرأس وصفة المسح أن يجعل الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما في مقابلة الابهامين ويديرهما للآخر ويكره تتبع غضونهما لان المسح مبني على التخفيف والمعتمد أن مسح الصماخين سنة مستقلة لا من تمام السنة (وتمسح المرأة) يديها أي رأسها وأذنيها (كما ذكرنا) في صفة مسح الرجل (وتمسح على دلاليها) تثنية دلال أي على ما استرسل من شعرها على صدغيها وكذا ما استرسل على جبهتها (على الوقاية) بكسر الواو

مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إِلَى طَرَفِ شَعَرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلاَلَيْهَا وَلاَ تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ وَتُدْخِلُ

يَدَيها مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِها فِي رُجُوعِ يَدَيها فِي الْمَسْحِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَالَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ

أى الخرقة التي تقى بها رأسها من الغبار فانها حائل (عقاص) جمع عقيصة وهى الخصلة من الشعر تلويها المرأة حتي يبقى فيها التواء ثم ترسلها بعدر بطها مع أخرى بخيط أو خيطين وليس عليها نقض عقاصها الا اذا اشتد او كان فى أكثر من خيطين وسواء فى ذلك الوضوء والغسل والرجل والمرأة . ثم اعلم أن بعض المحققين نص على ان المرأة اذا كانت بحيث لو أمرت بمسح جميع رأسها تركت الصلاة يلزمها أن تقلد مذهب الشافعى و بمسح بعض رأسها ارتكابا بالاخف الضررين (و يعركها) أى يدلكها (٣٥) (بيده اليسرى) واعتمد بعضهم أنه يكفى دلك احدى الرجلين بالاخرى (يوعبها) أى يستكمل غسلها (بذلك) أى بالماء والدلك (ثلاثا) لكن الأولى فرض وكل من الثانية والثالثة مستحب (وان شاء خلل الخ) الراجح أن تخليلها مستحب واليه الاشارة بقوله (والتخليل أطيب للنفس) أى لدفع وسوستها والافضل أن يبدأ بخنصر اليمنى من أسفل و يختم بخنصر اليسرى (و يعرك) أى يدلك (عقبيه) تثنية عقب وهى مؤخر القدم مؤنثة (وعرقوبيه) تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصب الغليظ فوق العقب (ومالا يكاد) أى ومالا يقرب من مداخلة الماء بسرعة و بينه بقوله (من جساوة) بجيم وسين مهملة مفتوحتين أى غلظ فى الجلد ينشأ عن قشف (فليبالغ بالعرك) أى فيه فان المبالغة فى دلك تلك الاماكن توجب الامن من بقاء لمعة تبطل الوضوء (جاء الاثر) أى الحديث المرفوع فقد جرى على طريق المتقدمين الذين يطلقون الاثر على المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الموقوف على الصحابى وأما فقهاء خراسان فانهم يسمون المرفوع خبرا والموقوف أثرا

(ويل للاعقاب) أى لاصحابها الذين أهملوا فى تعميمها بالماء قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى أعقاب قوم تلوح ولم يمسها الماء. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال فى الاعقاب للجنس لا للعهد وويل كلمة تقولها العرب لمن وقع فى الهلاك . ثم ان هذا يجرى فى كل لمعة تبقى فى أعضاء الوضوء (طرفه) بفتح الراء وما بعده عطف تفسير (ثم يفعل باليسرى الخ) وينتهى الغسل فيهما الى الكعبين الناتئين فى جانبي الساقين بادخالهما فى الغسل (أكثر ما يفعل) وقد تقدم أن فى الرابعة (٣٦) خلافا فقيل تكره وقيل تحرم فاذا شك هل هى ثالثة أو رابعة فالمعتمد أنه يبنى على الاكثر ولا يأتى بها خوفا من الوقوع فى المحظور فان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذا اذا زاد على الثلاث بقصد التعبد وأما لازالة أوساخ أو لنحو تبرد فيجوز كما علمت ويدخل فى الزائد المنهى عنه الوضوء المجدد قبل أن يفعل به ما يتوقف على طهارة حيث كان ثلاثا (ومن كان يوعب) أى يسبغ أعضاء الوضوء (بأقل الخ) لازم لما قبله وانما ذكره لاجل الشرط وهو قوله (اذا أحكم) أى أتقن (ذلك) الفعل واختلف فى الاقتصار على الواحدة المسبغة فقيل مكروه مطلقا وانما فعله صلى الله عليه وسلم للتشريع وقيل مكروه لغير العالم لا للعالم لان شانه المحافظة على عدم بقاء لمعة بخلاف غيره وعليه قول بعضهم

وكرهوا واحدة فى الغسل * الا لعالم كذا فى النقل

(فى احكام) بكسر الهمزة أى اتقان (ذلك سواء) فان منهم السمين الذى لا يعم وجهه الا

وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . وعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلاثاً ثَلاثاً بِأَمْرٍ لا يُجْزِئُ دُونَهُ وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِى إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ

طرفه

بأكثر من واحدة فيتعين عليه فعل ما يحصل به التعميم ولو الثلاث غرفات وينوي به الفرض ثم يأتي بالمندوب ولذا قال سند لو غسل وجهه ثلاثا وترك موضعا لم يصبه الماء الا في المرة الثالثة فان لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه ذلك . فدل هذا على أن المطلوب من المتوضىء أن لا ينوي بالزائد على المرة الاولى الفضيلة لاحتمال أنها لم توعب وانما ينوي الفضيلة بالزائد عن الفرض (طرفه) بسكون الراء أي بصره (الى السماء) أي الى جهتها وان لم يرها لحائل أو عمى لانها محل الاعتبار والتفكر (فتحت) يروى (٣٧) مخففا ومشددا أي انها تفتح له حقيقة

طَرْفَهُ إلى السَّماءِ فقالَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ يدخُلُ مِنْ أيِّها شاءَ وقد استحبَّ بعضُ العلماءِ أنْ يقولَ باثرِ الوُضوءِ اللهمَّ اجعلْني مِنَ التَّوَّابينَ واجعلْني مِنَ المتطهِّرينَ ويجبُ عليهِ أنْ يعملَ عملَ الوُضوءِ احتساباً لِلهِ تعالى لِما أمرَهُ بهِ يرجو تقبُّلَهُ وثوابَهُ

يوم القيامة (باثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي عقب (الوضوء) والذكر المتقدم بل قالوا ان ما استحبه بعض العلماء من تمام الحديث المتقدم. ثم ان أول هذا الدعاء يفيد طلب التوبة من الذنوب التي فعلها وآخره يفيد طلب الطهارة من وقوع ذنب ففيه منافاة الا أن يقال المعنى اجعلني من الذين لا يقع منهم ذنب وعلى تقدير أن يقع فاجعلني من التوابين وقيل التوابين من الكبائر المتطهرين من الصغائر (ويجب عليه) أي على المتوضىء (أن يعمل عمل الوضوء) أي عملا هو الوضوء فالاضافة للبيان (احتسابا) حال من عمل الوضوء أي خالصا (لله تعالى) لا لرياء ولا سمعة بل لاجل ما أمره به من الاخلاص ويؤخذ من هنا ذكر النية فان الاخلاص لا يكون الا مع النية الصحيحة فلا يقال ان المصنف تركها . وبقي من الفرائض الموالاة ويعبر عنها بالفور ولعله تركها لعدم الاتفاق على وجوبها فانه قيل بسنيتها (يرجو تقبله الخ) جملة حالية من فاعل يعمل والرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في الاسباب فان خلا عن ذلك فهو طمع وفي الحديث

من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتي تخرج من تحت اظفاره. والمراد الصغائر (ويشعر) أي يعلم نفسه (تأهب) أي استعداد وفي نسخة تأهبا وتنظفا بالنصب ووجهت بانها خبر ليكون محذوفة (لمناجاة ربه) متعلق بتأهب وتنظف اى تلاوة كلامه في الصلاة مع تفريغ السر (بين يديه) كناية عن مقام القرب على حد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فهي بينية معنوية لا حسية تعالى الله عن ذلك (لاداء فرائضه) أي أو غيرها من النوافل وانما خصها لاهميتها (٣٨) (والخضوع) التذلل (فيعمل على يقين بذلك) أي بسبب ما لاحظه من استشعار الوقوف بين يدي الله والخضوع له (وتحفظ فيه) أي الوضوء عن النقص أي ان مراعاة ذلك تحمله على تمام الوضوء وملاحظة شروطه (فان تمام الخ) علة لقوله فيعمل على يقين فان المراد بحسن النية الاخلاص في العمل (باب في الغسل) أي في بيان صفته المشتملة على فرائضه وسننه وفضائله وان لم يميز الفرض من غيره. واعلم أن فرائضه خمسة النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء

وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

﴿ بَابٌ فِي الْغُسْلِ ﴾

أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ

والدلك وتخليل الشعر ولو كثيفا والموالاة. وسننه خمس غسل اليدين أولا الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين. وفضائله سبع التسمية والبدء بازالة الاذى والوضوء قبله والبدء بالاعالي قبل الاسافل وبالميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وتقليل الماء مع أحكام الغسل. ومكروهاته ستة تنكيس الفعل والاكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعد الاسباغ والغسل في الخلاء وفي مواضع الاقذار وأن يتطهر بادي العورة او حيث يراه الناس من غير قصد لذلك والكلام الا بذكر الله (أما الطهر) أي الغسل

وعبر به تفننا لدفع ثقل التكرار (سواء) أى فى الصفة والحكم وهو الوجوب (أجزأه) أى اذا لم يمس ذكره فاذا كان الغسل سنة كغسل الجمعة أو مندوبا كغسل العيدين فلا يكفى عن الوضوء (بغسل مايفرجه) أى بنية رفع الجنابة (ثم يتوضأ الخ) مكرر مع ماقبله (فان شاء غسل رجليه) والمشهور استحباب تقديمهما ليكون (٣٩) الوضوء كاملا وهذا التخيير فى

والنِّفاس سَوَاءٌ فانْ اقْتَصَرَ المُتَطَهِّرُ على الغُسْلِ دُونَ الوُضُوءِ أجْزَأَهُ وأفْضَلُ لهُ أنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مابِفَرْجِه أوْ جَسَدِه مِنَ الاذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فانْ شاءَ غَسَلَ رِجلَيْه وانْ شاءَ أخَّرَهُمَا الى آخرِ غُسله ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْه فى الا ناءِ ويَرْفَعهُمَا غيرَ قابِضٍ بِهما شَيْئًا فيُخَلِّلُ بِهما أُصُولَ شَعَرِ رأسِهِ ثُمَّ يَغرِفُ بِهما على رأسِه ثَلاثَ غَرَفاتٍ غاسِلاً لهُ بِهِنَّ وتَفعلُ ذَلكَ المَرأةُ وتَضْغَثُ شَعَرَ رأسِها ولَيْسَ عَلَيْها حَلُّ عِقاصِها ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على شِقِّه

الغسل الواجب وأما نحو غسل الجمعة فيجب التقديم لان الوضوء واجب والغسل سنة فيكون فاصلا مخلا بالفور (ثم يغمس يديه) أى ان كان الاناء مفتوحا والاصب عليهما منه (فيخلل الخ) أى ليصل الماء بسرعة الى البشرة وليأنس الرأس بالماء فلا يتأذى عند انصبابه لانقباض المسام بالمسح واذا بدأ عند المسح بالجمجمة منع الزكام (يغرف) بكسر الراء لانه من باب ضرب كما فى المختار وغرفات بفتحات (غاسلا له) أى للرأس فانه مذكر (وتفعل ذلك) أى جميع ماتقدم (وتضغث) بفتح الفوقية وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين آخره مثلثة أى تضم (شعر رأسها) وتحركه ليداخله الماء (وليس عليها حل عقاصها) اذا كان فى خيط أى خيطين غير مشدود بأن يمكن دخول الماء فى وسطه ومثل المرأة فى ذلك الرجل وكذا لا يلزم المرأة تحريك أساورها ولا خاتمها ولو كان ذلك من ذهب وكذلك الرجل فى خاتمه المأذون فيه بان كان درهمين فأقل من الفضة ولو ضيقا (ثم يفيض)

بضم التحتية من أفاض الماء صبه (و يتدلك) أى عقب افاضة الماء على كل شق فيدلك الشق الايمن الى الركبة بعد افاضة الماء عليه ثم الايسر كذلك ثم من ركبة الايمن الى أسفله ثم من ركبة الايسر كذلك وفى نسخة ثم يتدلك وهى تقتضى تأخير الدلك عن الصب على الشقين لكن الكيفية الاولى أولى (بيديه) أى ان أمكن والا سقط على ماصوبه ابن رشد وقال انه أشبه بيسر الدين واعتمد سحنون أنه يستنيب ان لم يمكنه الدلك بخرقة يمسك طرفيها و يدلك بوسطها واعتمد الاجهورى (٤٠) القول بأن الدلك واجب لايصال الماء للبشرة فكان يزل الماء حتى يتحقق ايصال الماء ويخرج من غير ذلك وان كان الذى اعتمده غيره أنه واجب لنفسه فينفع تقليد ما مشى عليه الاجهورى عند الضرورة وعند وسوسة الشيطان للمغتسل بان يقول له انك لم تدلك هذا المحل فيقول أنا اجهورى ودين الله يسر (باثر) اى عقب (صب الماء) وان لم يكن مقارناله (أخذه) أى أصابه و يكفى غلبة الظن فى التعميم والدلك فى ضوء أو ظلمة (حتى يوعب) اى يعم (و يتابع) أى يتعهد بالماء

الايمنِ ثمَّ على شقّهِ الايسرِ ويتدلّكُ بيدَيهِ باثرِ صبِّ الماءِ حتّى يعمَّ جسدَهُ وما شكَّ أنْ يكونَ الماءُ أخذهُ منْ جسدِهِ عاودَهُ بالماءِ ودَلكهُ بيدِهِ حتّى يوعبَ جميعَ جسدِهِ ويتابعُ عمقَ سرّتِهِ وتحتَ حلقهِ ويخلّلُ شعرَ لحيتِهِ وتحتَ جناحيهِ وبينَ أليتيهِ ورفغيهِ وتحتَ ركبتيهِ وأسافلَ رجليهِ ويخلّلُ أصابعَ يدَيهِ ويغسلُ رجليهِ آخرَ ذلكَ يجمعُ ذلكَ فيهما لتمامِ غسلِهِ

(عمق) بضم المهملة وتفتح وسكون الميم بضمتين اى باطن (سرته) وانما نص عليها ولتمام وما بعدها لكون الماء ينبو أى يتباعد عنها (وتحت حلقه) اما يليه من جهة فوق وهو ماء تحت الذقن (جناحيه) أى ابطيه (أليتيه) بفتح الهمزة وسكون اللام اى مقعدتيه (ورفغيه) تثنية رفغ بضم الراء وفتحها أى باطن فخذيه (وأسافل رجليه) اى عقبيه وعرقوبيه وغير ذلك مما فيه خفاء (أصابع يديه) اى واصابع رجليه وجوبا وانما وجب تخليل أصابع الرجلين هنا دون الوضوء لان الغسل يبالغ فيه ألا ترى الى وجوب تخليل اللحية الكثيفة فيه وكراهته فى الوضوء (آخر ذلك) اى ان لم يكن قدم غسلهما (يجمع ذلك) أى الغسل المجرد عن اضافته

للرجلين حتى لا يحصل تهافت (لتمام) أى لاجل تمام غسله (بباطن كفه) أى أو بباطن أصابعه أو بجنبهما (أوعب) أى أكمل (منه) (٤١) أى المغتسل (بالماء) متعلق بيمر

ولِتمامِ وُضوئِه إنْ كانَ أخّرَ غسلَهما ويَحذرُ أنْ يَمسَّ ذَكرَه في تَدلُّكه بباطنِ كفِّه فإنْ فعلَ ذلكَ وقدْ أوعبَ طُهرَه أعادَ الوُضوءَ وإنْ مسَّه في ابتِداءِ غُسلِه وبعدَ أنْ غسلَ مواضعَ الوُضوءِ منه فليُمرَّ بعدَ ذلكَ بيدَيْه على مواضعِ الوُضوءِ بالماءِ على ما يَنبغي من ذلكَ ويَنويه

يعني مع ماء مستأنف (على ماينبغى) أى يجزىء (من ذلك) أى الامرار بأن يعم العضو ويدلكه ويتتبع ما فيه من المغابن. أو على ما ينبغى أى يلزم من ذلك أى المذكور من أعضاء الوضوء سواء كانت سنة أو واجبة فيعيد المضمضة وما بعدها بنية

﴿ بابٌ فيمنْ لمْ يَجدِ الماءَ وصِفةِ التيمُّمِ ﴾

(باب) أى هذا باب (فى) حكم (من لم يجد الماء) أو لم يقدر على استعماله وفى صفة التيمم

التيمُّمُ يَجبُ لِعدَمِ الماءِ في السفرِ إذا يئِسَ أنْ يَجدَه في الوقتِ وقدْ يَجبُ معَ وُجودِه إذا لمْ يَقدِرْ على مسِّه في سفرٍ أوْ حضرٍ لِمرضٍ مانعٍ أوْ مريضٍ يَقدِرُ على مسِّه

(لعدم الماء فى السفر) أى ولو كان السفر غير مباح وكذا فى الحضر وانما خص السفر لانه مظنة عدم وجوده بخلاف الحضر فالمدار فى وجوب التيمم على عدم وجود ما يكفى من الماء أو على عدم القدرة على استعماله (اذا يئس) لا مفهوم له فان مثله الراجى والمتيقن وجود الماء فى الوقت كما يأتى الا أن يكون هذا قيدا فى مقدر أى ويستحب تقديمه اذ يئس والمراد بالوقت المختار وأما الوقت الضرورى فلا تفصيل فيه بين يائس ومتردد وراج بل يتيمم كل منهم فى الحال (أو مريض) معطوف على مقدر أى وكذا يجب التيمم على صحيح لا يقدر على

مس الماء لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر الخ (خوف لصوص) جمع لص أى سارق اذا كان المال الخائف عليه يزيد على قيمة مشترى به الماء (أخر الى آخره) أى الى آخر الوقت المختار استحبابا بالاوجوبا (٤٢) خلافا لبعضهم لانه بفقده الماء أول الوقت دخل

وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِى الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِى أَوَّلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِى وَسَطِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِى لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِى يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ

فى قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» (وان لم يكن عنده الخ) بأن كان مترددا فى وجوده أو لحوقه (وكذلك ان خاف الخ) حمله بعضهم على المتردد وقال انه مكرر مع ما قبله وبعضهم حمله على الراجى بدليل قوله ورجا وحمل خاف على توهم ليغلب الرجاء فيكون مخالفا للمذهب من أن الراجى يتيمم آخره (ومن تيمم) جواب من محذوف أى فيه تفصيل (ثم أصاب الماء) أى أصاب ذاته أو القدرة على استعماله أو من يناوله إياه فيشمل الاقسام كلها غير أن هذا لا يتأتى فى الموقن فانه انما يصلى فى آخر الوقت (فليعد) أى استحبابا ما صلى فى وقته المأمور بتأخير التيمم اليه وهو وسط الوقت (وكذلك الخائف) لان كلا منهما لا يخلو من تفريط فى (وكذلك المسافر الذى يخاف الخ) قد علمت ما فيه ويحمل هنا على المتردد فى اللحوق فانه ان صلى فى وسط الوقت ثم وجد الماء يعيد لعدم خلوه من تقصير بخلاف المتردد فى الوجود اذا صلى فى وسط الوقت واذا حمل على الراجى اذا صلى فى الوسط فالامر ظاهر فى كونه يعيد

(ولا يعيد غير هؤلاء) غير ظاهر بل مثلهم في الاعادة استحبابا من وجد الماء بقربه أو برحله بعد أن طلبه طلبا لا يشق وكذلك من نسيه فيه ثم تذكره بعد أن تيمم وصلى (مقيم) بالجر صفة ضرر أى مرض ملازم لوقت الصلاة الثانية فانه يصلى الصلاتين بتيمم واحد وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين المريض الصحيح والمسافر والمقيم والمنسية وغيرها فما روى عن مالك ضعيف وقد اعترض على المصنف في (٤٣) تمريضه القول المعتمد بقيل وعدم

في الوَقْتِ ويَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فيهِ ولاَ يُعيدُ غَيْرُ هؤُلاَءِ ولاَ يُصلِّي صلاَتَيْنِ بِتَيمُّمٍ واحِدٍ مِنْ هؤُلاَءِ إلاَّ مَرِيضٌ لاَيَقْدِرُ على مَسِّ الماءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ وقَدْ قِيلَ يَتَيمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وقَدْ رُوِيَ عَنْ مالكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صلَوَاتٍ أَنْ يُصلِّيَهَا بِتَيمُّمٍ واحِدٍ والتَّيمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وهُوَ ماظَهَرَ على وَجْهِ الأرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ يَضْرِبُ بِيدَيْهِ

تقديمه فلو صلى به فرضان بطل الثاني . واعلم أن الصحيح الحاضر لا يتيمم للجمعة بل لما هي بدل عنه وهو الظهر وأما المريض والمسافر فيتيممان لها وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الصحيح الحاضر الا اذا تعينت وكذلك السنن والنوافل لا يتمم لها الا المريض والمسافر بخلاف الحاضر الصحيح نعم تجوز له صلاة النفل بتيمم الفرض ان اتصل به ولم يكثر جدا. ثم اعلم ان الموالاة بين اجزاء التيمم واجبة وكذلك بينه وبين ما فعل له وحينئذ فلا يصح قبل دخول الوقت . وقد قالوا اذا خشي الجنب الصحيح باستعمال الماء فوات الوقت فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وهو نفيس فاحفظه (والتيمم بالصعيد) أى يكون بالصعيد (الطاهر) تفسير للطيب في الآية ثم فسر الصعيد بقوله وهو ما ظهر الخ (أو حجارة) أى ولو نقلت ونحتت بالقدوم كالبلاط والرخام والرحا والمدار على عدم الطبخ بالنار فلا يصح التيمم على الجير ولا على الطوب المحرق (يضرب بيديه) أى يضعهما

وجوباً على ما يتيمم به مع مصاحبة نية استباحة ما فعل له بعد أن يسمى الله ندباً وهذا شروع فى صفة التيمم (نفضهما) أى ندباً (ثم يمسح الخ) أى وجوباً ويراعى الوترة ونحوها ويمر يديه على ما طال من لحيته وأكد بقوله (٤٤) (مسحاً) للاشارة الى أنه مبنى على التخفيف

الأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بُهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هٰكَذَا فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ

(ثم يضرب الخ) اى على سبيل السنية وكذلك الترتيب سنة ولا يقال كيف يمسح الواجب بالسنة لانا نقول أثر الضربة الاولى باق يجعل (اصابع الخ) اى ما عدا الابهام فى اليدين (على ظاهر يده) أى كفه (و) على ظاهر (ذراعه) وهو ما بين المرفق والكوع (المرفقين) صوابه المرفق لان كلامه فى اليد الواحدة وهو مما يمسح خلافا لظاهر قوله حتى يبلغ. ثم ان المسح للكوعين فرض وللمرفقين سنة يعيد لتركه فى الوقت. ويجب تخليل اصابع اليد بباطن اصابع الاخرى لا بجنبها لعدم مسه التراب ويجب نزع خاتمه من موضعه ليمسح ما تحته ولو مأذوناً فيه والفرق بينه وبين الوضوء قوة سريان الماء وان قالوا فى اليمنى الضيق المأذون فيه لا يشترط وصول الماء تحته (يجرى باطن بهمه) بفتح الموحدة وسكون الهاء أى ابهامه (على ظاهر الخ) لانه لم يمسحه أولا فان مسحه أولا كفى (الكوع)

هو رأس الزند بفتح الزاي مما يلي الابهام (الى آخر أطرافه) أي أطراف الكف والاصابع فكل من الكفين ماسحة وممسوحة وصوب بعضهم أنه يمسح كف اليمنى قبل الانتقال لليسرى ليحوز فضيلة الترتيب بين الميامن (٤٥) والمياسر (ولو مسح الخ) أي ان هذه

اليُمنى بِكَفِّهِ اليُسرَى الى آخرِ أطرافه ولو مَسَحَ اليُمنى باليُسرَى واليُسرَى باليُمنى كَيفَ شاءَ وتَيَسَّرَ عليه وأَوْعَبَ المَسْحَ لأجزأهُ وإذا لم يَجِدِ الجُنُبُ أوِ الحائضُ الماءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وصَلَّيا فاذا وجَدَ الماءَ تَطَهَّرا ولم يُعيدَا ما صَلَّيا ولا يَطأُ الرَّجُلُ امرأتهُ التى انقطعَ عنها دَمُ حيضٍ أو نفاس بالتطهُّرِ بالتَّيَمُّمِ حتى يَجِدَ مِنَ الماءِ ما تتطهر بِهِ المَرأةُ ثُمَّ ما يتطهَّرانِ بِهِ جميعاً وفى باب جامِعِ الصَّلاةِ شىءٌ مِن مَسائِلِ التَّيَمُّمِ

﴿ بابٌ فى المَسحِ على الخُفَّينِ ﴾

ولهُ أنْ يَمسَحَ على الخُفَّينِ فى الحَضَرِ

الكيفية التي ذكرها مستحبة فمخالفتها لا توجب البطلان اذ المدار على تعميم المسح حيثما اتفق ولو بأصبع (واذا لم يجد الجنب او الحائض الخ) مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء وانما كرره للرد على من يقول ان الجنب والحائض لا يتيممان (ولم يعيدا) اى لان صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به (ولا يطأ الخ) أى يحرم التمتع بما بين السرة والركبة من غير طهر من امة أو زوجة ولو كتابية وتجبر على الغسل عند وجود الماء وماذكره هنا مقيد بما اذا لم يحصل طول يضر به والاجاز له الوطء بعد التيمم (ثم ما يتطهران به) أى من الجنابة (وفى باب جامع الخ) هذه العبارة

تفيد أنه جمع الرسالة أولا فى المسودة ثم رتبها ولا ينافى هذا قوله وسأفصلها لك بابا بابا فان هذا التفصيل عند الترتيب لا التسويد وكان عليه أن يذكر تلك المسائل فى بابها لانه أحق بها (باب فى المسح على الخفين) أى فى صفته و بعض شروطه وحكمه وهو الجواز هو رخصة فقوله (وله)

أي للماسح المفهوم من المسح سواء كان رجلا او امرأة فالمسح جائز والغسل افضل وينوى بالمسح الفريضة ان التزمه لانه نائب عن غسل الرجلين فيكون واجبا والمراد بالوجوب هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الصبي (والسفر) أي ولو لم يكن مباحا لان كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر وان كان عاصياً بالسفر كقاطع الطريق وليس للمسح على الخفين حد بزمن بل يمسح عليهما ولو طال الزمن اذا لم يحصل له موجب غسل غاية الامر أنه يستحب نزعهما كل جمعة لاجل غسلها (مالم ينزعهما) بكسر الزاى من باب ضرب فان نزعهما بادر بغسلهما فان أخرهما بمقدار ما تجف فيه اعضاء الوضوء عامداً ابتدأه والناسى والعاجز يبنيان ولو حصل طول(٤٦) ولا يجوز له اذا نزع احدى خفيه أن يغسل رجله ويمسح على الاخرى بل لا بد من غسلهما معا. وشرط الخف أن يكون جلداً او مجلدا الا ما كان على هيئته من نحو قطن وأن يكون طاهرا مخروزاً ساتراً لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه (في وضوء الخ) أى فشرط المسح على الخفين ان يكون لبسهما على طهارة مائية كاملة

والسَّفَرِ مالَمْ يَنْزِعْهُما وذَلِكَ إذَا أَدْخَلَ فِيهِما رِجلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُما فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلاَةُ فَهذَا الَّذِي إذَا أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِما وإلاَّ فَلاَ وصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الاصابِعِ ويَدَهُ اليُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ ثُمَّ يَذْهَبَ

ويشترط أن لا يكون لبسهما لترفه أو عظمة بل لدفع ضرورة حر أو برد أو خوف عقرب أو للاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أو لعادة ككونه من الجند مثلا (وتوضأ) أى أراد أن يتوضأ مسح. واعلم ان الماسح لا يجدد الماء للرجل التي جفت يده فى حال مسحها بل يكملها ويجدد للاخرى ان كان الجفاف فى الاولى وليس المسح هنا كمسح الرأس الفرض لان تجديد الماء للخف يتلفه مع كونه مبنيا على التخفيف. ويلزم الماسح أن يغسل يده اليسرى التي مسح به اسفل خفه بعد فراغه من مسح بما ءه لانه لا يأمن أن يتعلق بها ما ينجس الخف اليسرى وانما اكتفوا فى ازالة روث الدابة كالفرس والحمار بالمسح بالخرقة مثلا كما يأتى رفقاً بصاحب الخف فهو من جملة ما يعفى عنه لعسر الاحتراز بشرط أن يكون المحل تكثر فيه الدواب واما العذرة فلا بد من غسلها لانه لا يكتفى بمسحها (وصفة المسح) اى الكاملة

ويجزي غيرها والمسح مبني على التخفيف فيكره تكراره وتتبع الغضون والتجعيدات التي في الخف (الى حد الكعبين) أي يدخلهما في المسح. واعلم انه ان ترك مسح اعلاه بطلت صلاته وان ترك مسح أسفله أعاد في الوقت على المشهور فلو مسح على طين أو روث بأعلاه كان كمن ترك مسح الاعلى ولو مسح على ذلك (٤٧) بأسفله كان كتركه مسحه فانه يصير

بيديه الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين الى أطراف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وان كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

فيه لمعة (وقيل الخ) بيان لصفة ثانية في مسح الاسفل وبقية الصفة الاولى على حالها (من خفيه) متعلق بمسح (من القشب) بيان لما وهو بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة ومراد المصنف لئلا يتنجس اعلاه الذي فوق العقب بالنجاسة التي تمر عليها يده في أسفله ونقل النجاسة الى اعلى الخف أشد من نقلها في اسفله من محل الى محل وأنت خبير بان هذا لا يتأتى بعد أن نص على ازالة ما بأسفله من طين أو روث (وان كان في أسفله طين الخ) تكرار محض مع ما قبله (باب) أي هذا باب (في) بيان (أوقات

﴿ باب في أوقات الصلاة وأسمائها ﴾

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى

الصلاة) جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا لا فرق بين الوقت الاختياري والضروري ومعرفة الاوقات فرض على من امكنه ذلك ومن لم يمكنه قلد غيره وكذلك معرفة اسمائها واجبة حيث توقف التمييز عليها (فهي الصلاة الوسطى) اى المذكورة في قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقيل انها العصر ومامن صلاة الا وقيل انها

الوسطى (وهى صلاة الفجر) أى تسمى بذلك لوجوبها عند انفجاره (فأول وقتها الخ) جواب أما (انصداع) أى انشقاق (٤٨) (الفجر المعترض) أى المنتشر والباء فى (بالضياء)

عند أهل المدينة وهى صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الاسفار البين الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل فى الزيادة ويستحب أن تؤخر فى الصيف إلى أن يزيد ظل كل شىء ربعه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك فى المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل فى خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له

للتصوير لان الفجر الصادق هو تنفس الضياء (فى أقصى) أى أبعد (المشرق) مادامت الشمس تطلع فيه والا انتقل بانتقالها لانتشاعها ولذا حمل قوله (ذاهباً من القبلة الخ) على بعض الاحوال التى تكون الشمس فيها جهة القبلة (الى دبر القبلة) أى جوفها والمراد وسطها الذى بين المشرق والمغرب (الافق) بضم الفاء وسكونها هو ما والى الارض من أطراف السماء (وآخر الوقت) أى وقت الصبح (بدا) بدون همز أى ظهر (حاجب) أى طرف قرص (الشمس) وعلى هذا فلا ضرورى للصبح والذى اختاره غيره أن وقتها الاختيارى للاسفار الاعلى الذى تتميز فيه الوجوه وما بعده ضرورى لطلوع الشمس (اذا زالت) اى مالت الشمس عند كبد وقيل بفتح فكسر او فسكون أو بكسر فسكون ومعناه وسط (السماء) لان كبد الحيوان فى وسطه (فى خصة نفسه) ومثله الجماعة التى لم تنتظر غيرها وهذا القول هو المعتمد لا فرق بين شدة

لحر وغيرها وماسواه ضعيف (وقيل أما في شدة الخ) هذا القول مغاير القول الاول من حيث اشتراط الشدة فقط (أبردوا بالصلاة) أي أوقعوها في وقت البرد بعد انكسار وهج الحر بان تتفيأ الافياء اي تميل الظلال للمشي فيها (من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية اي لهب جهنم (وآخر الوقت) أي المختار للظهر وما بعد ذلك يكون ضروريا لها وتشترك مع العصر في ضروريها الذي هو من الاصفرار للغروب (٤٩) غير أن العصر تختص بأربع قبله

وقِيلَ أمّا في شِدَّةِ الحَرِّ فالأَفْضَلُ لهُ أنْ يُبْرِدَ بها وإنْ كانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ فإن شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ وآخِرُ الوَقْتِ أنْ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ بعْدَ ظِلِّ نِصفِ النَّهارِ وأوّلُ وقتِ العَصْرِ آخرُ وقتِ الظُّهْرِ وآخِرُهُ أنْ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ بعْدَ ظِلِّ نِصفِ النَّهارِ وقِيلَ إذا استَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وأنتَ قائِمٌ غيرَ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ ولا مُطَأْطِئٍ لهُ فإنْ نَظَرْتَ إلى

لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة (تنبيه) لم يبين المصنف مقدار ظل نصف النهار الذي هو الزوال لانه يختلف باختلاف الاشهر القبطية التي أولها توت وظل الزوال فيه أربعة أقدام ويليه بابة وظله ستة ثم هاتور وظله ثمانية ثم كيهك وظله عشرة ثم طوبة وظله تسعة ثم امشير وظله سبعة ثم برمهات وظله خمسة ثم برمودة وظله ثلاثة ثم بشنس وظله اثنان ثم بؤنة وظله واحد ثم أبيب وظله واحد أيضا ثم مسرى وظله قدمان هكذا حرره العلامة

الاجهوري ويعرف الانسان اول وقت العصر بزيادة سبعة أقدام بقدم نفسه على ظل الزوال في اي شهر كان من الاشهر المتقدمة فان ذلك مثل قامة الانسان بشرط أن يكون ذلك في محل معتدل (وآخره) أي آخر وقت العصر المختار (وقيل) أي في بيان اول وقت العصر (غير منكس) حال (ولا مطأطئ) هو أخفض من التنكيس لان التنكيس إطراق الجفون الى الارض والتطأطأ الانحناء (فان نظرت) أي وقع بصرك

على الشمس بدون ارتفاع قامة (فقد دخل الوقت) وهذا على سبيل التقريب فان الشمس تكون فى زمن الشتاء منخفضة وفى زمن الصيف مرتفعة والمعتمد اعتبار الظل (والذى وصف مالك) أى فى تحديد آخر الوقت المختار (فيها) أى العصر (مالم تصفر الشمس) أى فى الارض على الجدران وهو غير مخالف لما صدر به من قوله وآخره أن يصير ظل كل شئ مثليه لان الاصفرار لا يحصل (٥٠) الا بعد ذلك (يعنى) أى مالك بقوله الشاهد (يعنى أن المسافر الخ) توضيح لقوله الحاضر وعلة التسمية لا تقتضيها فلا يرد الصبح. ثم ان جملة قوله وهى صلاة الشاهد الخ معترضة بين المبتدا الذى هو قوله ووقت المغرب وبين خبره الذى هو جملة قوله فوقتها غروب الشمس وأعاد لفظ المبتدا ثانيا لطول الكلام (فاذا توارت) أى غابت (بالحجاب) أى فيه وهو العين الحمئة المشار اليها بقوله تعالى «حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب فى عين حمئة» أى ذات حمأة وهى الطين الاسود وهذا بحسب ما يظهر لنا والا فالشمس قدر كرة الارض بأضعاف كثيرة صلاة (وجبت الصلاة) أى دخل وقتها وهذا مكرر مع ما قبله (الا وقت واحد) المراد أن وقتها الاختيارى ضيق يقدر بفعلها بعد شروطها وما بعد ذلك ضرورى على المعتمد وقيل يمتد اختياريها للشفق وهو ضعيف. ثم انها تشترك مع العشاء فى ضروريها من أول الثلث الثانى الى الفجر وتختص العشاء بأربع قبله وهذا معنى كونهما مشتركتى الوقت كالظهر والعصر فلا تفهم

الشَّمْسَ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ وإنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الوَقْتُ وإنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الوَقْتِ والَّذِى وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ المَغْرِبِ وَهِىَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِى الحَاضِرَ يَعْنِى أَنَّ المُسَافِرَ لا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الحَاضِرِ فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لا تُؤَخَّرُ وَلَيْسَ لَهَا إلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لا تُؤَخَّرُ عَنْهُ وَوَقْتُ

من قوله وليس لها الا وقت واحد أنها متى أخرت عن أول الوقت تصير قضاء لانك قد علمت المراد من أن وقتها الاختيارى ليس فيه سعة كوقت الظهر مثلا نعم يجوز لمن كان محصلا لشروطها من طهارة ونحوها أن يتأخر بمقدار فعلها ولو مقدار ما يغتسل الجنب (وهذا الاسم) أى العشاء (أولى) من تسميتها بالعتمة لانه الذى (٥١) نطق به القرآن وأما ما ورد من

صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَهَذَا الاسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِى الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِى الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِى الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا

قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا . فلبيان جواز اطلاق اسم العتمة عليها (غيبوبة الشفق) خبر المبتدا الذى هو وقت وما بينهما اعتراض (ولا ينظر الخ) لما فى الحديث الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة (فذلك) أى مغيب الشفق (لها وقت) أى اختيارى ينتهى بانتهاء ثلث الليل الاول ولكن لا ينبغى ان يقع تأخيرها الى أثناء الثلث الا (ممن يريد تأخيرها لشغل) مهم كعمله فى حرفته التى لا غنى له عنها (او عذر) كمرض فهو مغاير لما قبله واما

من لا شغل ولا عذر له فالمبادرة بها فى أول الوقت أولى (ولا بأس) أى يستحب (أن يؤخرها أهل المساجد الخ) ضعيف والراجح التقديم مطلقا (ويكره النوم قبلها) أى ولو وكل من يوقظه لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه وانما كره النوم قبلها وجاز قبل دخول وقت غيرها لان وقتها زمن نوم بخلاف غيرها (والحديث) أى لانه ربما أدى لفوات صلاة الصبح فى

وقتها وقد استثنى التكلم فى العلم ومسامرة الضيف والمسافر والعروس والاولاد للملاطفة وما تدعو حاجة الانسان اليه والسهر لسائر القربات (تنبيه) لا يجوز تأخير الصلاة للوقت الضرورى الا لاصحاب الضرورة وهم المجنون والمغمي عليه اذا أفاق كل منهما فى الوقت الضرورى والحائض اذا طهرت وكذا النفساء والكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والنائم اذا استيقظ والناسى اذا تذكر فان كلا من هؤلاء اذا صلى فى الوقت الضرورى لا اثم عليه لقيام العذر به بخلاف غيرهم فعليه (٥٢) الاثم والصلاة بالنسبة للكل أداء لا قضاء

﴿ بابٌ فى الأذَانِ والإقامَةِ ﴾

والأذانُ وَاجِبٌ فى المَساجِدِ وَالجماعاتِ الرَّاتبةِ فأمَّا الرَّجُلُ فى خاصةِ نفسهِ فَانْ أذَّنَ فَحَسَنٌ وَلا بُدَّ لهُ مِنَ الاقامَةِ وأمَّا المَرْأةُ فانْ أقامَتْ فَحَسَنٌ والاَّ فَلاَ حَرَجَ وَلا يُؤَذَّنُ لِصَلاةٍ قبلَ وَقتها الاَّ الصبْحَ فَلاَ بَأسَ أنْ يُؤَذَّنَ لها فى السُّدُس الاخِير مِنَ اللَّيلِ وَالأذانُ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ

(باب) أى هذا باب (فى) حكم (الاذان والاقامة) وصفتهما (واجب) أى وجوب السنن فهو سنة مؤكدة (فى المساجد) ولو متقاربة (و) أماكن (الجماعات) وان لم تكن مساجد حيث كانوا يطلبون غيرهم وأما فى المصر ففرض كفاية يقاتلون على تركه ويجوز للمؤذن اخذ الاجرة عليه (فحسن) أى مستحب ان كان فى فلاة من الارض وأما ان كان فى غيرها كره له الاذان ومثله فى ذلك الجماعة التى لم تطلب غيرها (ولا بد الخ) أى انها سنة عين مؤكدة فى حق الرجل وهى مندوبة للصبي والمرأة وسنة كفاية لجماعة الذكور وهى آكد من الاذان لاتصالها بالصلاة ولقول ابن كنانة ببطلان صلاة تاركها وقيل الاذان آكد لوجوبه فى المصر واذا حصل طول بين الاقامة والصلاة استؤنفت لبطلانها ويستحب للامام تأخير الاحرام قليلا حتى تعتدل الصفوف (ولا يؤذن الخ) اى يحرم ذلك الا فى الصبح لانها تأتى والناس نيام فيتيقظ بالاذان لها ويسن اعادته بعد انشقاق الفجر (والاذان) اشهد

أي صفته ولا يبطل بابدال همزة أكبروا واولا بالجمع بينها و بين الواو بالاولى من علم بطلان تكبيرة الاحرام بذلك والمعتمد أن عدم اللحن فيه مستحب فلا يبطل به (اشهد) أي أتحقق وأذعن (أن) أي أنه فهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف (لا اله) أي لا معبود بحق (إلا الله) بالرفع بدل من الضمير في خبر لا المحذوف المقدر بموجود (ثم ترجع) أي تعيد الشهادتين على سبيل السنية (بأرفع) (٥٣) أي أعلى (من صوتك) الاول

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِن صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الصلاةِ حَيَّ على الفَلاحِ حَيَّ على الفَلاحِ فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنا الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لا تَقُلْ ذَلِكَ

ففي اول مرة يأتي بهما بصوت منخفض عن التكبير ثم في الترجيع يساويه وقد علمت أن الترجيع في حد ذاته سنة فلو تركه لم يبطل الاذان (حي) اسم فعل أمر بمعنى هلموا أي أقبلوا على الصلاة (حي على الفلاح) أي على سبب الفوز بالمقصود في الآخرة وهو الصلاة فهو في المعنى تأكيد لحي على الصلاة (في نداء الصبح) أي أذانه (زدت هونا) أي بعد حي على الفلاح ولو كنت وحدك في فلاة من الارض وجملة المبتدأ والخبر المكررة في محل نصب بزدت. ومعناها أن التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم (لا تقل ذلك الخ) مكرر مع ما قبله (فائدة) من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد أن محمداً رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وقبل ظفرا بهاميه ومر بهما على عينيه لم يرمد أبدا (فائدة أخرى) يستحب لمن سمع الاذان أن يحكيه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيع ثم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين و بعد انتهائه يقول اللهم رب هذه

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لاتخالف الميعاد. فان من قال ذلك وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم التناد (تنبيه) ماذكره المصنف هو الاذان الشرعى واما مايزيده المؤذنون فغير مشروع لكنه بدعة حسنة (والاقامة وتر) أى غير مثناة ماعدا التكبير الاول والثانى فلو شفعها أوجلها بطلت على المشهور (٥٤) كما لو اوتر الاذان أوجله واستظهر بعضهم ان النصف كالجل (قدقامت الصلاة) أى آن أوان الدخول فيها. وفى بعض النسخ زيادة مرة واحدة بعد لا اله الا الله وهى مستغنى عنها هنا لعلمها من قوله وتر (باب) أى هذا باب بيان (صفة العمل) قولا وفعلا (من النوافل) أى كالتى قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء والمراد بالسنن الوتر فأل فيها للجنس المتحقق فى سنة واحدة. ثم ان هذه الصفة التى ذكرها لم يميز فيها الفرض من غيره ونحن نبين ذلك فى خلال كلامه ان شاء الله. ومن أتى بالصلاة على هذه الصفة بدون تمييز بين الفرض وغيره صحت صلاته ان كان يعتقد ان فيها او لا كلها فرائض لا ان اعتقد أن كلها سنن أو نوافل. واعلم ان فرائض الصلاة سبع عشرة فريضة النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس بقدر السلام والسلام والطمأنينة والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتداء فى حق المأموم (والاحرام) وهو التكبير مع النية

فى غَيْرِ نِداءِ الصُّبْحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَرَّةً واحِدَةً والإِقامَةُ وِتْرٌ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلى الصلاةِ حَيَّ على الفَلاحِ قَدْ قامَتِ الصلاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

﴿ بابُ صِفَةِ العَمَلِ فى الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ ﴾

﴿ وَما يَتَّصِلُ بِها مِنَ النَّوافِلِ والسُّنَنِ ﴾

والإِحْرامُ فى الصَّلاةِ أَنْ تَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ

و يشترط مد لفظ الجلالة مد طبيعيا ومن لم يحسن العربية فلا يأتى بالعجمية بل يدخل الصلاة بالنية وان أتى بها فلا بطلان على الراجح و يشترط فى الاحرام القيام لغير المسبوق فلو ابتدأه المسبوق من قيام واتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل بين أجزاء التكبير صحت الصلاة واختلف فى الركعة فقيل يعتد بها وقيل يلغيها وهو المعتمد وأما اذا ابتدأه فى حال الانحطاط ألغاها اتفاقا مع صحة الصلاة سواء نوى بتكبيره الاحرام او هو والركوع أو لم ينو شيأ لانه ينصرف للاحرام. وقد علمت أن الاحرام (٥٥) فرض وأما الجهر به فمستحب

لَا يُجْزِىءُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِى الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِى أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِى السُّورَةِ الَّتِى بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا

(وترفع يديك) أى ندبا (حذو) أى مقابلة (منكبيك) تثنية منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظم العضد والكتف (أو دون ذلك) بحيث يحاذيان الصدر و يكون ظهرهما الى السماء و بطنهما الى الارض اوقائمتين والرجل والمرأة فى ذلك سواء ويختص رفع اليدين بتكبيرة الاحرام فلا يرفعهما عند تكبيرة الركوع على المشهور (ثم تقرأ) أى من غير فصل بتسبيح ونحوه لكراهة ذلك هنا (بأم القرآن) وهى فرض فى كل ركعة من الصبح وغيرها على الامام والفذ ومستحبة للمأموم فيما يسر فيه الامام لا فيما يجهر فيه والجهر بالقراءة فى الصبح سنة ولا تبطل الصلاة باللحن فى الفاتحة على المعتمد (لا تستفتح ببسم الله الخ) أى يكره ذلك فى الفرض مالم تقصد الخروج من خلاف القائل بوجوبها والا انتفت الكراهة. وكذلك يكره التعوذ فى الفرض لا فى النفل (فقل) أى ندبا (آمين) اسم فعل أمر لطلب الاجابة أى استجب يا الله فهو بالمد وفتح النون (وتخفيها) أى ندبا فى الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية لانها دعاء

وليست من الفاتحة (اختلاف) أى والمعتمد ما جزم به أولا فتكره له فى الجهر (ثم تقرأ سورة) أى على سبيل السنية ويقوم مقامها الآية ويكره تكرار السورة فى ركعة الفرض ويجوز فى النفل واذا أعاد سورة الركعة الاولى فى الثانية حصلت السنة مع الكراهة وكذلك اذا نكس بأن لم يقرأ فى الركعة الثانية السورة التي بعد التى قرأها فى الاولى على ترتيب المصحف (من طوال) بكسر الطاء المهملة جمع طويل وأما بضمها فهو الطويل اى ان ذلك مستحب. وأول المفصل الحجرات وطواله الى عبس (٥٦) باخراج الغاية ومتوسطه منها الى والضحى وقصاره منها الى الختم (بقدر التغليس) بسكون الغين المعجمة وهو اختلاط الظلمة والضياء حيث لا يبلغ الاسفار والا فلا يستحب التطويل (وتجهر الخ) أى على سبيل السنية كما تقدم (كبرت) اى على سبيل السنية فان كل تكبيرة سنة على الراجح غير انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة فان سجد عامدا أو جاهلا بطلت لا ناسيا والركوع فرض ومقارنة التكبير له ولغيره من أفعال الصلاة مستحبة ماعدا القيام من اثنتين فينبغى تأخيره للاستقلال. وقد شرع بذلك فى صفة الركوع الكاملة بقوله (فتمكن يديك) يعنى كفيك على جهة الاستحباب وينبغى أن يفرج بين أصابعه فى الركوع ويضمها فى السجود (وتسوى ظهرك) أى على جهة الندب فان الواجب فى الركوع مطلق الانحناء بحيث تقرب اليدان من الركبتين (مستويا) حال مؤكدة (وتجافى) اى تباعد ندبا (بضبعيك) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة اى عضديك فالباء زائدة (وتعتقد الخضوع) أى التذلل والخشوع

فِيما أَسَرَّ فِيهِ وفى قَوْلِهِ إِيّاها فى الجَهْرِ اخْتِلافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوالِ الْمُفَصَّلِ وإِنْ كانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وتَجْهَرُ بِقِراءَتِها فإذا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فى انْحِطاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وتُسَوِّى ظَهْرَكَ مُسْتَوِياً ولا تَرْفَعْ رَأْسَكَ ولا تُطَأْطِئْهُ وتُجافِى ضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وتَعْتَقِدُ الخُضُوعَ

(بذلك) أى الركوع بما فيه من الانحناء فقوله (بركوعك) تفسير لاسم الاشارة (ولا تدعو الخ) أى يكره والرواية باثبات الواو على أنه نفى بمعنى النهى (وقل) أى ندبا (توقيت قول) أى تحديد ما تقوله (ولا حد فى اللبث) أى المكث فى الركوع أى فى أكثره وأما أقله فاطمئنان المفاصل كما سيذكر ذلك فى السجود وأقل مراتب (٥٧) الكمال أن تقول فى ركوعك سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجودك سبحان ربى الاعلى ثلاثا وأما ان قلت ذلك مرة واحدة فهى مرتبة غير الكمال وان كان فيها ثواب (ثم ترفع رأسك) أى وجوبا (وانت قائل) أى على جهة السنية والراجح أن كل تسميعة سنة (ثم تقول) أى ندبا (اللهم ربنا) أى يا ربنا (ولك الحمد) بالواو أى تقبل ولك الحمد على توفيقك (مطمئنا) أى وجوبا فان الطمأنينة وهى استقرار الاعضاء واجبة فى جميع أركان الصلاة (مترسلا) أى متمهلا زيادة على الطمأنينة لان الزائد عليها سنة (ثم تهوى) بفتح الفوقية وكسر الواو أى تنزل (ساجدا) ليكون سجودك من قيام فقوله (لا تجلس الخ) تأكيد. والسجود فرض وكونه من قيام مستحب ويستحب تقديم اليدين على الركبتين فى الهوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام (فتمكن الخ) أى على جهة الندب ويكفى فى الواجب وضع أقل جزء يمكن وضعه ويكره شد الجبهة بالارض حتى يؤثر ذلك فيها والراجح أن السجود على

بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَلا تَدْعُو فِى رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَلَيْسَ فِى ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلا حَدَّ فِى اللُّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ وَلا يَقُولُهَا الإِمَامُ وَلا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْتَوِى قَائِماً مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلاً ثُمَّ تَهْوِى سَاجِداً لا تَجْلِسْ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِى انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمَكِّنُ

الانف غير واجب فلو ترك السجود عليه أعاد فى الوقت ومن بجبهته قروح لا يمكنه السجود عليها يومىء الى الارض فى حال (٥٨) سجوده ولا يسجد على الانف لان السجود عليه

جَبْهَتَكَ وأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ وتُباشِرُ بِكَفَّيْكَ الأَرْضَ باسِطاً يدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إلى القِبْلَةِ تجْعَلُهما حذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذلِكَ وَكلُّ ذلكَ واسِعٌ غيْرَ أنكَ لاتَفْتَرِشُ ذراعَيْكَ فى الأَرْضِ ولا تَضُمُّ عضُدَيْكَ إلي جَنْبَيْكَ ولكِنْ تُجَنِّحُ بهِما تَجْنيحاً وَسَطاً وتَكُونُ رِجْلاكَ فى سُجودِكَ قائِمَتَيْنِ وبُطُونُ إبْهامَيْهِما إلى الأَرْضِ وتَقُولُ إنْ شِئْتَ فى سُجودِكَ سُبْحانَكَ رَبِّى ظَلَمْتُ نَفْسى وعَمِلْتُ سُوأً فاغْفِرْلي أَوغَيْرَ ذلكَ إنْ شِئْتَ وتَدْعُو فى السُّجودِ إنْ شِئْتَ ولَيْسَ لِطُولِ ذلِكَ وَقتٌ وأَقَلُّهُ أنْ تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُكَ مُتَمَكِّناً ثمَّ ترْفَعُ

تابع للجبهة فان فعل ذلك مع نية الايماء كفى لانه ايماء وزيادة (باسطا يديك) أى كفيك تكرار مع ماقبله لان المباشرة لاتكون الا مع البسط (حذو) أى مقابلة (أذنيك) واعلم أن السجود على اليدين سنة كالركبتين واطراف القدمين وأما مباشرة الارض بالكفين من غير حائل فمستحبة وكونهما مستويتين الى القبلة وكونهما حذو الاذنين مندوب وأشار بقوله (وكل ذلك واسع) أى جائز الى عدم فرضية شىء من ذلك (غير انك لا تفترش الخ) أى فيكره ذلك وكذا يكره وضعهما على الفخذين فى حال السجود وكذا يكره ضم العضدين الى الجنبين (ولكن تجنح) أى تتجافى وتتباعد

(بهما) عن الجنبين (وتكون رجلاك الخ) أى على جهة الاستحباب (لطول راسك ذلك) أى السجود (مفاصلك) أى أعضاؤك جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بكسر الميم وفتح الصاد فاللسان (ثم ترفع) أى وجوبا لان تعدد السجود متوقف عليه

(فتجلس) أى وجوبا حتى تعتدل جالساً مطمئنا (فتثنى الخ) هذه الصفة مستحبة فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد (وتنصب اليمنى) (٥٩) اى وتجعل اليسرى تحت

رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِى جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلاً ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ لاَ تَرْجِعُ جَالِساً لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِى حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِى الأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ

ساقها أو بين الفخذين (وترفع يديك) اى ندبا (ولكن الخ) مستغنى عنه بما قبله (أو دون ذلك) أى بأن تكون الثانية أقصر من الاولى زمنا لا قراءة كما هو المستحب وان كان كل من طوال المفصل فأو فى كلام المصنف بمعنى بل التى للاضراب والاشارة فى قوله (وتفعل مثل ذلك) لجميع ما ذكر (تقنت) اى استحبابا فان المشهور انه فضيلة وكونه قبل الركوع أفضل فاذا نسيه قبله قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره فان رجع بطلت الصلاة لرجوعه من فرض لفضيلة (والقنوت) اى لفظه المختار عندنا (اللهم انا نستعينك) أى نطلب منك الاعانة (ونستغفرك) أى نطلب منك الغفران (ونؤمن) أى نصدق (بك ونتوكل) أى نعتمد (عليك) وفى رواية ونثنى عليك الخير وما

يجرى على ألسنة العامة من زيادة كله غير مثبت فى الرواية اذ العبد لا يطيق كل الثناء لما فى الحديث لا نحصى ثناء عليك (ونخنع) بنونين بينهما خاء معجمة أى نخضع (لك ونخلع) بلام

بين المعجمة والعين المهملة أى نخلع الاديان كلها التي تخالف دين الاسلام (و نترك من يكفرك) أى نترك مودته والميل لدينه (واليك) أى الى طاعتك (نسعى ونحفد) بكسر الفاء وفتحها آخره دال مهملة اى نسرع (٦٠) فى العمل (عذابك الجد) بكسر الجيم أى الحق

الثابت (ملحق) بكسر الحاء على الاشهر أى لاحق بهم (ثم تفعل فى السجود الخ) يغنى عنه ماتقدم من قوله وتفعل مثل ذلك سواء فانه راجع لجميع ماتقدم كما علمت (و بطون) أى وجعلت بطون (وافضيت) أى (بأليتك) بفتح الهمزة دون وسكون اللام أى مقعدتك وروى بأليتيك بالتثنية وهي خطأ والمراد ألصقت مقعدتك بالارض (ولا تقعد على رجلك الخ) أى يكره ذلك بل تجعلها تحت ساق اليمنى أو بين الفخذين كما تقدم فى السجود (جنب بهما) بفتح الموحدة أى ابهامها وما ذكره من التخيير خلاف قول الباجى يكون باطن ابهامها مما يلى الارض لا جنبها وهو الراجح

وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللهم إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ثُمَّ تَفْعَلُ فِى السُّجُودِ وَالجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ وَثَنَيْتَ اليُسْرَى وأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الأَرْضِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ اليُسْرَى وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ اليُمْنَى فِى انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَالتَّشَهُّدُ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ

(والتشهد) أى لفظه المختار عندنا وهو سنة (التحيات) جمع تحية اى الالفاظ التي تدل على التحية مستحقة (لله الزاكيات) بحذف واو العطف فيه وفيما بعده أى والاعمال الناميات التي يزكوا ثوابها و(الطيبات) من الكلمات لله لقوله تعالى «اليه يصعد الكلم الطيب» و (الصلوات) أى المشروعة لله (السلام) أى سلام الله الذى هو اسم من أسمائه تعالى (عليك و بركاته

أيها النبي ورحمة الله) أى أحسانانه الواسعة (وبركاته) أى خيراته المتزايدة. وينبغى أن يقصد المصلى عند ذلك الروضة الشريفة كما أنه ينبغى أن يلاحظ فى قوله (وعلى عباد الله الصالحين) كل عبد صالح فى الارض وفى السماء (اجزأك) أى فى الاتيان بالسنة وكذلك لو اقتصرت على بعضه بان قلت أشهد أن لا اله (٦١) الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله أو أتيت ببدله فان المعتمد ان لفظه المخصوص مستحب فمن أتى ببدله أتى بالسنة وفاته المستحب وليس المراد اجزأك على سبيل الكمال لانه لم يذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتخيير فى قوله (ومما تزيده ان شئت) لدفع القول بوجوبها والافقول ذلك أفضل لتوقف الكمال عليه (حق) أى أمر ثابت (وأن الساعة) أى القيامة (آتية لا ريب) أى لا شك (فيها) عند أهل البصيرة (وأن الله يبعث) أى يخرج (من فى القبور) بعد احيائهم للحساب وقبر كل انسان بحسبه فيشمل من أكله

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ * فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

الذئب ومن ذرى فى الهواء وذكر الجنة وما بعدها من ذكر الخاص بعد العام لدخولها فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصها للاهتمام بها والجنة والنار موجودتان الآن على الصحيح (اللهم صل الخ) الصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم فقوله (وارحم) تاكيد ويجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ان كانت منضمة للصلاة كما هنا (ورحمت) بكسر الحاء وسكون الميم تأكيد لصليت (على ابراهيم) تنازعه العوامل الثلاثة فكل فعل يطالب

تعلقه به (انك حميد) أى محمود (مجيد) أى عظم. وهذه الصيغة التي ذكرها المصنف حديث رواه ابن مسعود بلفظ اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الخ. وانما شبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم وان كان هو أعلى منه تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم على حد قوله لا تفضلونى على يونس بن متي. وخص ابراهيم من بين الانبياء لان كلا منهم اقرأه السلام ليلة الاسراء ولم يسلم على امته (٦٢) الا ابراهيم فانه قال له اقرىء امتك منى السلام

وعلى آلِ إبراهيمَ فى العالَمينَ إنكَ حَميدٌ مَجيدٌ اللهمَّ صلِّ على مَلائكتِكَ والمُقرَّبينَ وعلى أنبيائِكَ والمُرسَلينَ وعلى أهلِ طاعتِكَ أجمعينَ اللهمَّ اغفرْ لِي ولِوالِدَيَّ ولِأئمّتِنا ولِمَنْ سَبقَنا بالايمانِ مغفرةً عَزْماً اللهمَّ إنِّى أسألُكَ مِنْ كلِّ خيرٍ سَألَكَ منهُ محمدٌ نبيُّكَ وأعوذُ بكَ مِنْ كلِّ شرٍّ استَعاذَكَ منهُ محمدٌ نبيُّكَ اللهمَّ اغفرْ لنا ماقدَّمْنا وماأخَّرْنا وما أسرَرْنا وما أعلنَّا

وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم. فامرنا أن نذكره فى صلاتنا مكافأة له (والمقربين) بواو العطف أى وصل على عبادك المقربين وروى بدونها فتكون الصلاة قاصرة على المقربين من الملائكة كجبريل تشريفا لهم والمراد بقوله (وعلى أهل طاعتك) المؤمنون وان كانوا عصاة لانهم لم يخلوا عن طاعة ولو كانت نفس الايمان

(ولوالدى) بفتح الدال فيكون مثنى ويحتمل بكسرها فيكون جمعا (ولأئمتنا) هم العلماء والامراء الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر. والمراد بمن سبقنا بالايمان الصحابة فمن بعدهم (مغفرة عزما) أى مقطوعا بها (اللهم انى أسالك الخ) هذا حديث صحيح والدعاء به مندوب لانه تعميم فى الدعاء وهو عام اريد به الخصوص فان من جملة ماساله صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى وهى مختصة به (ماقدمنا) أى من الذنوب (وما أخرنا) أى ذنب ما أخرناه من الطاعات من اوقاتها (وما أسررنا) أى أخفينا من المعاصى عن الخلق (وما اعلنا)

أى أظهرنا (وما أنت أعلم به منا) مما تعمدنا فعله ونسيناه (فى الدنيا حسنة) أى ما يوصل الى الجنة (وفى الآخرة حسنة) أى الجنة ولك ان تقصد بهما خيرى الدنيا والآخرة (وقنا) أى اجعل بيننا و بين عذاب النار وقاية (وأعوذ) أى أتحصن بك (من فتنة المحيا) وهى كل ما يشغل عن الله . وفتنة الممات وهى التبديل عند الموت والعياذ بالله (ومن فتنة القبر) أى عدم الجواب عند سؤال الملكين (ومن فتنة المسيح) (٦٣) بالحاء المهملة على الصحيح لانه ممسوح العين وأما المسيح بن مريم عليه السلام فممسوح بالبركة (الدجال) أى الكذاب من الدجل وهو الكذب والخلط فانه يدعى الربوبية وقت فتنته وتتبعه الارزاق و يكون معه صفة الجنة والنار . نسأل الله السلامة من جميع الفتن بجاه النبي المختار (وسوء المصير) أى المرجع من اب الاطناب فى الدعاء والا فقد تقدمه ما يغنى عنه (السلام عليك أيها النبي الخ) هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هى خاصة بالمأموم فيقولها على هذه الرواية بعد سلام امامه (السلام عليكم) أى بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع فلا يجزىء غير ذلك . والسلام فرض كتكبيرة الاحرام فمن عجز عنه جملة كالاعجمى الذى لا يعرف العربية خرج من الصلاة بالنية ولا يأتى به بلغته فلو وقع ذلك لم تبطل على الصحيح ومن قال السلام عليكم بالتعريف والتنوين ففى صحة صلاته قولان والمعتمد الصحة تخريجا على صحة صلاة اللاحن فى الفاتحة عجزا عن تعلم الصواب لعدم معلم او ضيق وقت مع قبوله التعلم والا اتفق على صحة صلاته (تقصد بها قبالة) بضم القاف أى جهة (وجهك الخ) تفسير لقوله عن يمينك فهو

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ

يبتدئه من قبالة الوجه و يختمه جهة اليمين والتيامن به مستحب على الرجح والجهر به سنة وفي الطبعة الاولى كالجهر به وهو تحريف)(و يرد أخرى) أى على جهة السنية وكذلك الرد على من على يساره فان الأولى هي الفرض لا غير (قبالته) أى جهة القبلة وان لم يكن الامام قدامه فقوله (يشير بها اليه) معناه (٦٤) ينوى الاشارة بها اليه بقلبه لا براسه و بجزئه في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (و يرد على من كان الخ) ومثل ذلك المسبوق الذى أدرك ركعة فانه يسن السلام عليه و يسلم هو أيضا على من على يساره بعد التمام وأما اذا أدرك دون ركعة مع الامام فلا يسلم عليه من على يمينه ولا يسلم هو على امامه ولا على من على يساره لانه منفرد و يجوز لغيره أن يقتدى به (و يجعل يديه) أى ندبا (و يبسط) أى يمد (السبابة) فوق الابهام بعد مدها على الوسطى (يشير بها) أى السبابة يمينا وشمالا أو من أسفل الى اعلى وعكسه (وقد نصب حرفها) اى جنبها (الى وجهه) اى قبالته (واختلف

قليلا هكذا يَفعلُ الامامُ والرَّجلُ وحدَهُ وأما المأمومُ فيُسلّمُ واحدَةً يَتَيامَنُ بها قَليلاً ويَرُدُّ أُخرَى على الامامِ قُبالَتَهُ يُشيرُ بها اليْهِ ويَرُدُّ على مَنْ كانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ على يَسارِهِ فانْ لمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحد لمْ يَرُدَّ عَلى يَسارِه شَيئاً ويَجعَلُ يَدَيْهِ في تَشهدِه على فَخِذَيْهِ ويَقبِضُ أصابِعَ يَدِه اليمنى ويَبسطُ السبَّابَةَ يُشيرُ بها وقد نصبَ حَرفَها الى وَجهِهِ واختَلَفَ في تَحريكِها فقيلَ يعتَقدُ بالاشارَةِ بها أنّ اللهَ إلهٌ واحدٌ ويَتأوّلُ مَنْ يُحرّكُها أنها مقمعةٌ لِلشيْطان

في تحريكها) والمعتمد استحبابه حتى في الدعاء (بالاشارة بها) أى بنصبها من غير تحريك فلم يذكر فيما يعتقده بنصبها سوى قول واحد وترك مقابله وأما في تحريكها فذكر قولين (ويتأول) أى يقصد (من يحركها انها مقمعة) أى مطردة وهى بفتح الميم الاولى اذا جعلتها محلا لقمعه و بكسرها ان جعلتها آلة لذلك وفي الحديث تحريك الاصبع في الصلاة

مذعرة للشيطان . وورد لا يسهو أحدكم ما دام يشير باصبعه (واحسب) أى أظن (تأويل) أى علة (ذلك) أى التحريك (ما يمنعه) أى شيأ يمنعه (٦٥) وهو كونه فى صلاة فالسبب

وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي فى الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب

فى التحريك قصد حضور القلب فان فى السبابة عرقا متصلا به فبالتحريك يحصل له الانتباه من الغفلة (ولا يحركها) أى سبابتها (بإثر) أى عقب (الصلوات) بان لا يأتى بفاصل غير الذكر المشروع كالاستغفار ثلاثا واللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وقد ورد من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت . فالمقصود ان لا يقدم للنوافل على المعقبات ولا يأتى بكل اجنبي لئلا يفوته فضيلة التعقيب وان اكتسب فضيلة الذكر المطلق اذا أتى بها بعد ذلك (يسبح) ان يقول سبحان الله ومعناها تنزيها لله عن كل

 مالا يليق به (ويحمد) بفتح الميم أى يقول الحمد لله ومعناها الثناء الجميل مستحق لله (ويكبر) أى يقول الله أكبر أى أعظم من كل عظيم (الى طلوع الشمس) أى حتى تطلع وترتفع قدر رمح (وليس بواجب) مستغنى عنه بقوله ويستحب وفى الحديث

من صلى الصبح وجلس فى مصلاه ولم يتكلم الا بخير الى أن يركع سجدة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (و يركع ركعتي الفجر) وهما رغيبة فاذا أتى المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح دخل مع الجماعة وقضاهما بعد ارتفاع الشمس الى الزوال ولا يقضى شئ من النوافل غير الفجر ولا يجوز له ان يصليها بعد اقامة صلاة الصبح ولو كان الامام يطول بحيث يدركه قبل الركوع (٦٦) لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلاً ولا يجهر فيها بشئ من القراءة ويقرأ فى الأولى والثانية فى كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفى الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرًا ويتشهد فى الجلسة الأولى الى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقوم

(من الطول) أى طوال المفصل (أو دون ذلك) اشارة لقول ثان وهو المعتمد فيأتى بالقصير من الطوال وكل ذلك على سبيل الاستحباب ان اتسع الوقت ولم يكن اماما يضر بالمأمومين (سرا) أى على جهة السنية فى كل ركعة وصرح به لعدم اعتباره المفهوم فى قوله ولا يجهر فيها والمراد أن الاسرار فى الفاتحة وحدها سنة فى كل ركعة ومثلها السورة الا أنها مؤكدة فى الفاتحة وخفيفة فى السورة فلو خالف وأبدل السر بالجهر سجد بعد السلام لانها زيادة محضة حيث فعل ذلك فى الفاتحة كلها ولو من ركعة أو فى السورة ولكن من ركعتين وأما لو أسر فى محل الجهر فانه يسجد قبل السلام فاذا فعل ذلك فى بعض الفاتحة كالآية والآيتين أو فى سورة فقط فلا سجود وكل هذا ما لم يتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه للركوع والا أعاد القراءة على سنتها ولا سجود عليه ان حصل ذلك فى السورة وأما فى الفاتحة فانه يسجد بعد السلام كما لو كررها سهواً (الى قوله الخ) أى فالزيادة السابقة انما تكون فى التشهد الثانى لبناء الاول على التخفيف فتكره الزيادة فيه على ذلك

(حتي يستوى قائما) أى لانه فى قيامه من اثنتين كالمفتتح (٦٧) لصلاة (والرجل) المراد

فَلا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائماً اه كَذا يَفعَلُ الإمامُ والرَّجُلُ وَحدَه وأما المأمُومُ فَبَعدَ أن يُكَبِّرَ الإمامُ يَقُومُ المأمومُ أيضاً فاذا استَوَى قائماً كَبَّرَ ويَفعَلُ فى بَقِيَّةِ الصَّلاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والجُلوسِ نَحوَ ما تَقَدَّمَ ذِكرُه فى الصُّبحِ ويَتَنَفَّلُ بَعدَها ويُستَحَبُّ له أن يَتَنَفَّلَ بأربعِ رَكَعاتٍ يُسلِّمُ مِنْ كلِّ رَكعَتَينِ ويُستَحَبُّ له مِثلُ ذلكَ قَبلَ صَلاةِ العَصرِ ويَفعَلُ فى العَصرِ كما وَصَفنا فى الظُّهرِ سَواءٌ إلاّ أنّه يَقرَأُ فى الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مع أُمِّ القُرآنِ بالقِصارِ مِنَ السُّوَرِ مثلُ والضحي وإنا أنزلناه ونَحوِهِما وأما المَغرِبُ فَيَجهَرُ بالقِراءَةِ فى الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ منها ويَقرَأُ فى كلِّ رَكعَةٍ منهما بأمِّ القُرآنِ وسورَةٍ مِنَ السُّوَرِ

به المصلى فيشمل المرأة والصبي (وأما المأموم الخ) المقصود انه يتأخر عن الامام فى جميع الافعال لانه تابع له فنبه بهذا على سائر أفعال الصلاة (بعدها) اى وقبلها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار. يعنى أن من دوام على ذلك أبعده الله عن المعاصى أو وفقه للتوبة منها فيموت متطهرا فلا يدخل النار وروى من صلى قبل الظهر أربعاً غفرله ما تقدم من ذنوب يومه ذلك (يسلم من كل ركعتين) أى ويكره عندنا عدم الفصل بالسلام بين الاربع فلو نسى وقام لثالثة رجع مالم يرفع رأسه من ركوعها وسجد بعد السلام فان لم يذكر الا بعد الرفع تمادى وصلاها أربعاً مراعاة لمذهب الغير (قبل صلاة العصر) لحديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا. ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب

وسكت عن التنفل بعدها لكراهته. والحكمة فى تقديم النافلة على الفرض الاستحضار لاداء الفريضة على الوجه الاتم فان الانسان مشغول بامر الدنيا فاذا تنفل استأنست نفسه وتفرغت من الشواغل ولضيق وقت (٦٨) المغرب لم يطالب التنفل قبلها. وأما الحكمة فى تأخيرها

القِصارِ وفى الثالثةِ بأمِّ القرآنِ فقط ويتشهدُ ويُسلِّمُ ويستحبُّ أنْ يتنفَّلَ بعدَها بركعتينِ ومازادَ فهوَ خيرٌ وانْ تنفَّلَ بستِّ ركعاتٍ فحسنٌ والتنفُّلُ بينَ المغربِ والعشاءِ مُرغَّبٌ فيه وأما غيرُ ذلكَ منْ شأنِها فكما تقدَّمَ ذِكرُه فى غيرِها وأما العِشاءُ الأخيرةَ وهيَ العَتَمَةُ واسْمُ العِشاءِ أخصُّ بها وأولَى فيَجهرُ فى الأُولَيَيْنِ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ فى كلِّ ركعةٍ وقِراءتُها أطوَلُ قليلاً منْ قراءةِ العصْرِ وفى الأخيرتَينِ بأمِّ القرآنِ فى كلِّ ركعةٍ سِرًّا ثمَّ يفعلُ فى سائرِها كما تقدَّمَ منَ الوصفِ ويُكرَهُ النَّومُ قبلَها والحَديثُ

فلتكون جابرة لما عساه أن يقع فى الفريضة وان كان لا ينبغى للمصلى قصد ذلك (فقط) بسكون الطاء بمعنى حسب (بركعتين) لما ورد من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا فى عليين. وينبغى تعجيلهما لما ورد تعجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة (فحسن) اى مستحب الحديث من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر. وفى الجامع الصغير من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة. والمراد الصغائر (وأما غير ذلك) أى غير ماذكره من الجهر فى الاولبين وما بعده (من شأنها) أى باقى صفتها

كتكبيرة الاحرام والركوع ونحو ذلك فكما تقدم ذكره فى غيرها (الاخيرة) عبر بعدها بذلك لانه قد يقال العشاءين على سبيل التغليب فيطلق على المغرب عشاء (وأولى) تفسير لقوله أخص (اطول قليلا) اى فتكون من اوسط المفصل (ويكره النوم قبلها الخ) مكرر مع ماتقدم

فى الاوقات (كلها) الرفع تأكيد لقوله والقراءة وقصد بهذه الجملة بيان السر والجهر اللذين تقدما (بتحريك اللسان) هذا أقل السر وأعلاه أن يسمع نفسه وأما اجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسان فلا يكفى فى الصلاة اذ لا يعد قراءة ولا يحرم على الجنب ولا يحنث به من حلف لا أقرأ كما لا يبر به الحالف لأقرأن ولا مفهوم لقول المصنف والقراءة فان ما يطلب فيه الاسرار من غيرها كتسليمة الرد لا بد فيه من (٦٩) حركة اللسان لان مجرد الاجراء على القلب لا يكفى حتى فى الادعية (بالتكلم بالقرآن) أى لا بغيره من توراة أو انجيل والا بطلت (فأنه يسمع الخ) هذا بيان لا قله وأما اعلاه فلا حد له (ان كان وحده) أى وأما ان لم يكن وحده بأن كان اماما فانه يسمع المأمومين غالبا ثم ان محل طلب الجهر ان كان لا يترتب عليه تخليط على الغير والا نهى عنه اذ لا يجوز ارتكاب محرم لتحصيل سنة (دون الرجل الخ) أى فتسمع نفسها فقط لان صوتها عورة فالجهر فى حقها كالسر واستظهر النفراوى استواء

بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالقِرَاءَةُ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالقُرْآنِ وَأَمَّا الجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ وَالمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالوِتْرَ جَهْرًا وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ

حالتها فى الخلوة والجلوة لانها لا تأمن من طرو أحد عليها قال وانما جاز بيعها وشراؤها للضرورة (ولا تفرج) بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الراء عطف تفسير على قوله تنضم (منزوية) عطف مرادف على منضمة لان الانزواء هو الانضمام ثم ان هذا مكرر مع قوله تنضم (وأمرها) اى شأنها (كله) ومنه الركوع (الشفع) وهو مستحب وهل يختص بنية أو تكفى نية مطلق النافلة قولان واستظهر الثانى (والوتر) سنة مؤكدة وهو بكسر الواو وفتحها ويجوز

التفرقة بينه و بين الشفع بالزمن الكثير على الراجح قال النفراوى فان اقتدى بواصل نوى بالركعتين الاوليين الشفع و بالاخيرة (٧٠) الوتر وان نوى الامام بالجميع الوتر وان لم يعلم

ابتداء أنه واصل فانه يحدث نية الوتر عند قيام الامام لها من غير قطع واذا دخل مع الواصل فى الاخيرة فانه يصلى الشفع بعد سلام الامام من غير فصل بسلام ولا جلوس بينهما و يقرأ فيهما بما يقرأ به فيهما لو كان منفرداً و يلغز بها فيقال شخص صلى الشفع بعد الوتر وأما لو دخل معه فى الثانية فانه لا يسلم بسلامه بل يقوم للثالثة من غير سلام تبعاً لوصل امامه ثم تردد الاجهورى فيما يفعله بعد الثانية هل ينوى به ركعة القضاء أو ينوى به الوتر مجاراة للامام اه (فذلك واسع) أى جائز مستوى الطرفين بل هو خلاف الاولى وكذلك الاسرار فى نوافل

الاِسْرارُ وإنْ جَهَرَ فى النهارِ فى تَنَفُّلِهِ فَذلكَ واسِعٌ وأَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتانِ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فى الأُولى بِأُمِّ القرآنِ وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى وفى الثانِيَةِ بِأُمِّ القرآنِ وقُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّى الوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فيها بِأُمِّ القرآنِ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ والمُعَوِّذَتَيْنِ وإنْ زادَ مِنَ الأَشْفاعِ جَعَلَ آخِرَ ذلكَ الوِتْرَ وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ وقِيلَ عَشْرَ رَكَعاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ وأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فى القِيامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ ووِتْرَهُ إلى آخِرِهِ فَذلكَ أَفْضَلُ إلاَّ

الليل (والمعوذتين) بكسر الواو المشددة أى المحصنتين لقارئهما مما يؤذيه (من من الاشفاع) جمع شفع وهو الزوج واستدل على ما ذكره بقوله (وكان رسول الله الخ) وقد جمع بين الروايتين بأن الراوى فى الأولى اعتبر الركعتين اللتين عقب الوضوء ولم يعتبرهما

فى الثانيـة (منها) أى من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع التنفل بعده وانما المكروه وصله به فاذا حصـل فصل ولو بالمجىء الى البيت انتفت الكراهة (ولا يعيد الوتر) أى لحديث لا وتران فى ليلة. فانه لما فيه من النهى مقدم على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا. لان النهى يقدم على الامر عند تعارضهما (ومن غلبته عيناه) أى غلبه النوم (عن حزبه) أى ورده الذى جعله على نفسه من النوافل كل ليلة (٧١) فلم يفعله حتى طلع الفجر (فله أن

مِنَ الغالِبُ عليهِ أن لا ينتبهَ فليقدِّمْ وترَهُ مَعَ ما يُريدُ مِنَ النَّوافلِ أوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ إن شـاءَ إذا استيقظَ فى آخرِهِ تنفَّلَ ماشـاءَ منها مثنَى مثنَى ولا يُعيدُ الوترَ ومَنْ غلبتهُ عيناهُ عن حزبِهِ فلهُ أنْ يُصلِّيَهُ ما بينَهُ وبينَ طلوعِ الفجرِ وأوَّلِ الاسفارِ ثُمَّ يُوتِرُ ويُصلِّى الصبحَ ولا يقضِى الوترَ مَن ذكرَهُ بعدَ أنْ صلَّى الصبحَ ومَنْ دخلَ المسجدَ على وُضوءٍ فلا يجلسْ حتى يُصلِّىَ ركعتينِ إنْ كانَ وقتٌ يجوزُ فيهِ الرُّكوعُ

يصليه) بعده وقبل صلاة الصبح بشرط أن يكون ذلك قبل الاسفار وأن لا يخشى فوات الجماعة فى الصبح. (حتى يصلى الخ) اى ندبا تحية المسجد واذا تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه له عرفا ولا تفوت عندنا بالجلوس وهذا شامل لمسجده صلى الله عليه وسلم خلافا لمن قال يبدأ بالسلام عليه. فان حق الله مقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين (ان كان وقت) بالرفع وروى وقتا على تقدير ان كان وقته وقتا (يجوز فيه الركوع) أى التنفل وأما وقت طلوع الشمس أو غروبها أو وقت خطبة الجمعة أو بعد صلاة العصر أو بعـد صلاة الصبح فيقطع وجوبا اذا تلبس به فى الثلاثة الاول لحرمة النفل فيها وندبا فى الاخيرين لكراهته ويندب لداخل المسجد من غير وضوء أو فى أوقات النهى أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يثاب على ذلك ثواب التحية

(ولم يركع الخ) أي والحال أنه لم يصل ركعتي الفجر خارجه (أجزأه لذلك) أي لتحية المسجد (ركعتا الفجر) ولما كان قوله أجزأه يوهم أن هذا الوقت يطلب فيه التحية نفاه بقوله آخرا (ولا صلاة نافلة بعد الفجر) وخبر لا محذوف أي جائزة ولذا كان المعتمد من الخلاف الذي ذكره فيمن ركع الفجر في بيته انه لا يركع وان صدر بمقابله (الا ركعتا الفجر) أي أو الحزب لنائم عنه أو الشفع والوتر مطلقا (الى طلوع الشمس) أي وارتفاعها قدر رمح ﴿باب في الامامة﴾ أي في بيان من تصح امامته ومن لا تصح (٧٢) ومن هو أولى بها وغير ذلك (و) في (حكم الامام) اي من كونه اذا صلى وحده قام مقام الجماعة فلا يعيد لفضلها كرو) في حكم (المأموم) أي من كونه يقرأ مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك (وأفقههم) أي أكثرهم فقها والواو لا تقتضي ترتيبا فان الافقه يقدم على الافضل أي الاصلح من حيث الديانة اذا كان أقل فقها (ولا تؤم المرأة الخ) أي لان شرط الامام أن يكون ذكراً بالغاً عاقلا عالما بما لا تصح الصلاة الا به ولو حكما كمن أخذ وصفها عن عالم وأن يكون غير عاجز عن ركن وأن يتفق مع المقتدى في عين الصلاة وأن يكون غير مسافر ولا عبد في جمعة لكونها غير واجبة عليهما فتكون فرضاً خلف نفل وتكره امامة الفاسق بالجارحة كشارب الخمر والزاني وأما اذا كان فسقه متعلقا بالصلاة كمن قصد بامامته الكبر فان صلاته تبطل على خلاف في ذلك والمعتمد أن الصلاة خلف المخالف في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي الذي يمسح بعض رأسه أو الحنفي الذي لا يرفع من الركوع صحيحة لان كل ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وكل ما كان شرطا في صحة الاقتداء

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ يَرْكَعُ وَقِيلَ لَا يَرْكَعُ وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

﴿بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ﴾

وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ

فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلو صلى مالكي خلف شافعي معيد لصلاته فصلاة المالكي باطلة لانها صارت فرضاً خلف نفل وشرط الاقتداء المساواة في الصلاة وأما لو صلى خلف الشافعي ثم ان الشافعي أعاد فان كانت إعادته استنانا فلا تبطل صلاة المالكي التي صلاها خلفه وأما ان كانت اعادته واجبة كصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة التي صلاها المالكي خلفه تبطل فيصليها ظهرا (و يقرأ) أي (٧٣) المأموم ندبا وتكره القراءة في حال

في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساءً ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام مافاته على نحو ما فعل الامام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلى وحده ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها ومن

الجهر ولو لم يسمعه ومحل الكراهة اذا لم يراع الخلاف والا انتفت (ومن أدرك ركعة) أي بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام من الركوع وان لم يطمئن معه على الراجح (فقد أدرك الجماعة) أي فضلها وهو سبع وعشرون درجة وحكمها فيسلم على من على يساره ويحرم عليه اعادتها في جماعة (في القراءة) أي من كونها بام القرآن فقط او بها مع السورة سرا أو جهرا

والحاصل أنه يكون قاضياً في الاقوال بانياً في الافعال فمن أدرك أخيرة المغرب قام بعد سلام امامه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة جهرا ثم يتشهد ويقوم للثالثة فيقرأ أم القرآن وسورة جهرا ثم يتشهد ويسلم: والقنوت ينزل منزلة الفعل فيأتي به في ثانية الصبح التي يقضيها على الراجح (أن يعيد) أي ندبا (في الجماعة) وهي اثنان فصاعداً الا مع واحد الا ان كان اماما راتبا وينوى الفرض مفوضا لله تعالى في جعله أيهما شاء فرضه (الا المغرب) أي والعشاء بعد وتر خلافا لما يفهم من قوله (وحدها) فان اقتحم النهي وشرع في اعادة المغرب قطع مالم يركع والا شفعها و ن

أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها فى جماعة ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد فى جماعة والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت إمرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبى إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره فى كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين

أعاد العشاء بعد الوتر وارتكب الاثم فلا يعيده تقديما لحديث لا وتران فى ليلة (فلا يعيدها فى جماعة) أى ولو كانت الثانية (٧٤) اكثر عددا وأزيد تقوى لان فضل الجماعة قد حصل بالأولى نعم الصلاة ابتداء مع ذى الفضل والعدد الكثير أفضل (فله أن يعيد الخ) أى لان فضل الجماعة لا يحصل بأقل من ركعة وهو مخير بين أن يتم أو يقطع و يدرك جماعة أخرى ان رجاها (والرجل الواحد) أى أو الصبي (مع الامام يقوم عن يمينه) ندبا وكذا حكم على مرتبة مما يأتى وتكره محاذاته فلو صلى عن يمينه ثم جاء آخر ندب له أن يتأخر قليلا ليصيرا خلف الامام (فان كانت امرأة) أى أو نساء (معهما) أى الرجلين (وان كان معهما) أى الامام والمرأة بقرينة المقام (قامت خلفه) أى و يكره لها القيام على يمينه و بالأولى الاجنبية (يعقل) أى ثواب القربة فان لم يعقل ذلك وقف الرجل على يمين الامام وترك الصبي يقف حيث شاء (قام مقام الجماعة) أى ان صلى فى وقته المعتاد و نوى الامامة ونائب الراتب مثله (و يكره الخ) أى اذا كان الجمع قبل الراتب أو بعده وأما معه فحرام

(ومن صلى صلاة) أى وحده أوفى جماعة (فلا يؤم فيها) أى فى تلك الصلاة (أحدا) لان شرط الامام أن لا يكون معيداً لانه يصير متنفلا ولا يصح فرض خلف تنل فمن صلى خلفه يعيد أبدا (ممن خلفه) أى ولو مسبوقا لم يدرك موجبه ان ادرك معه ركعة فيسجد القبلى معه والبعدى بعد سلام نفسه فلو سجد البعدى منه بطلت ان كان عمدا أو جهلا لا سهوا وأما من لم يدرك معه ركعة فلا يسجد معه والا (٧٥) بطلت ان سجد عمدا أو جهلا

مَرَّتَينِ وَمَنْ صلّى صَلاةً فلا يَؤُمُّ فيها أحداً وإذا سَها الإمامُ وسَجَدَ لِسَهْوِهِ فليتبعه مَنْ لم يَسْهُ مِمَّنْ خَلفَهُ ولا يَرْفَعُ أحدٌ رأسهُ قبلَ الإمامِ ولا يَفعلُ إلاّ بعدَ فِعلِهِ ويفتتحُ بعدَهُ ويقومُ مِنْ اثنتينِ بعدَ قيامهِ ويُسلِّمُ بعدَ سلامهِ وماسِوَى ذلكَ فواسِعٌ أنْ يفعلَهُ معهُ وبعدَهُ أحسنُ وكلُّ سَهْوٍ سَهاهُ المأمومُ فالإمامُ يحمِلُهُ عنهُ إلاّ ركعةً أو سَجدةً أو تكبيرةَ الإحرامِ أو السّلامَ أو اعتقادَ نِيّةِ الفريضةِ وإذا سلّمَ الإمامُ

(ولا يرفع الخ) أى يحرم ذلك ويرجع ان ظن ادراك الامام قبل رفعه (ويفتتح) أى بالتكبير (بعده) وجوبا فان سبقه بالاحرام أو ساواه بطلت مطلقا ختم معه أو قبله أو بعده وكذا ان ابتدأه بعده وختم قبله (ويقوم الخ) أى استحبابا (ويسلم بعد سلامه) أى وجوبا فان سبقه أو ساواه بطلت فان حكم السلام حكم الاحرام ومحل البطلان ان وقع ذلك عمدا أو جهلا وأما لو سبقه سهوا فانه يعيد السلام ولا تبطل صلاته حيث لم يأت بمبطل بعد سلامه (وما سوى ذلك) أى الافتتاح

والقيام من اثنتين والسلام كالانحناء للركوع والسجود ونحو ذلك (فواسع) أى غير حرام فيصدق بالمكروه فانهم نصوا على أن مساواة الامام فى غير الاحرام والسلام مكروهة (سهاه المأموم) أى فى حال اقتدائه بأن زاد سجدة سهواً أو ترك لفظ التشهد أو التكبير ولو عمداً فلا مفهوم لقوله سهاه وأما اذا كان مسبوقا وسها فى حال القضاء فلا يحمله عنه (الا ركعة الخ) أى فان الامام لا يحمل الفرائض لانها لا تسقط بالسهو فلا بد من الاتيان بها سواء كانت هذه المذكورات أو غيرها (أو اعتقاد نية) اضافته للبيان أى اعتقاد هو نية (الفريضة)

والمراد ترك النية فانها الاعتقاد الجازم (فلا يثبت) أي يستحب له تغيير هيئته لئلا يخالطه العجب وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يثبت على هيئته بعد السلام الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (الا أن يكون في محله) أي داره او رحله (فذلك واسع) أي جائز (٧٦) لأمته مما يخاف على نفسه منه ومثل ذلك ما اذا كان في فلاة من الارض

فلا يَثْبُتْ بعدَ سلامه ولْيَنْصَرِفْ إلا أن يكون في مَحَلِّه فذلكَ واسعٌ

﴿ باب جامع في الصلاة ﴾

وأقل ما يُجزِيء المرأةَ من اللّباس في الصلاةِ الدِّرْعُ الحَصِيفُ السَّابِغُ الذي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وهُوَ القَمِيصُ والخِمارُ الحَصِيفُ ويُجزِيء الرَّجلَ في الصلاةِ ثَوْبٌ واحدٌ ولا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ في الصَّلاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعَرَهُ وكل سَهْوٍ في الصلاةِ بزِيادَةٍ فلْيَسْجُدْ له سَجْدَتَيْنِ بعدَ السَّلام

(باب) أي هذا باب (جامع) لمسائل مختلفة * وهذا أول الربع الثاني من الرسالة (في الصلاة) أي باعتبار غالبه فلا ينافي أن فيه بعض مسائل تتعلق بالوضوء والتيمم وفيه بعض مسائل تقدمت كالاسئلة التي صدر بها وانما أعادها لان هذا محلها (الحصيف) روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة ومعنى الاول الكثيف ومعنى الثاني السابغ وتقدم أن الخمار ما تجعله المرأة على رأسها ورقبتها. وسبق الكلام على عورة الرجل والمرأة الحرة في الصلاة وأما الامة فانها تعيد أبدا فيما يعيد فيه الرجل في الوقت وتعيد لكشف فخذها في الوقت (ولا يغطي الخ) أي يكره له ذلك وكذلك للمرأة لما فيه من التعمق في الدين يتشبه (أو يضم ثيابه) أي يشمرها لاجل الصلاة (أو يكفت) أي يضم (شعره) لاجل الصلاة أيه فان ذلك يستوجب ترك الخشوع وأما اذا شمر ثيابه أو ضم شعره لشغل ثم حضرت الصلاة فلا كراهة في صلاته على هذه الحالة نعم الاولى حل ذلك (في الصلاة) أي المفروضة والنافلة (بزيادة

أى يسيرة لا تبطل الصلاة بها سواء كانت من جنس أفعال الصلاة كزيادة ركعة او سجدة أو من غير جنسها كأكل خفيف أو كلام يسير نسيانا وأما الكثيرة كزيادة ركعتين فى الثنائية أو أربع فى الرباعية والثلاثية فلا تجبر بالسهو بل تعاد الصلاة (نقص) أى نقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (فليسجد له) أى للسهو على جهة السنية سجدتين ولو تكرر سهوه ويحدث النية لهما وهو جالس من (٧٧) غير تكبير زائد على تكبيرة الهوى ويتشهد عقبهما على سبيل السنية (وقيل الخ) ضعيف (سجد قبل السلام) أى تغليباً لجانب النقص على جانب الزيادة (أن يسجد) أى سجود السهو (وان طال ذلك) أى لانه لارغام الشيطان لا لنقص شيء فيسجده ولو بعد سنة (قريبا) أى عرفا على الراجح (من نقص) أى من أجل نقص (شيء خفيف كالسورة) التى (مع) أى بعد (أم القرآن) واعلم أن السورة مركبة من ثلاث سنن نفسها والقيام لها وكونها سرا أو جهرا فيحمل

يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ مِنْهُما وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلامِ إذا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وقيلَ لا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ وَمَنْ نَقَصَ وزادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى ماذَكَرَهُ وإنْ طالَ ذلكَ وإنْ كانَ قَبْلَ السَّلامِ سَجَدَ إنْ كانَ قَرِيباً وإنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاتَهُ إلاّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَاكَ فَلا شَيْءَ

كلام المصنف على أنه أتى بالقيام لها وقيل انها لا تبطل ولو ترك القيام أيضا قال الاجهورى وينبغى أن يتفق على البطلان ان تركها فى أكثر من ركعة (أو التشهدين) اعلم أن التشهد مركب من سنتين نفسه والجلوس له ومن مستحب وهو كونه بهذا اللفظ المخصوص على الراجح فاذا أتى بالجلوس لهما فيكون قد ترك سنتين خفيفتين ومستحبين ثم انه لا يتأتى السهو عن التشهد الاخير المأمور بالسجود له قبل السلام لان كل ما قبله ظرف للتشهد فهو مجرد تمثيل (وشبه ذلك)

أى كتسميعتين (لنقص ركعة (٧٨) الخ) فلا بد من الاتيان بذلك كله والا بطلت (فى ركعة

عليه ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة فى الصلاة كلها أو فى ركعتين منها وكذلك فى ترك القراءة فى ركعة من الصبح واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها فقيل يجزىء فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقى عليه شىء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلى ما بقى عليه

من الصبح) أى لانه يكون تاركا للفاتحة فى نصف الصلاة بخلاف غيرها فيكون تاركا لها فى أقلها فيجرى فيه الخلاف والمعتمد أنها واجبة فى كل ركعة ولا تجبر بسجود السهو بل يلغى الركعة التى تركها فيها ان لم يمكن تداركها فيها بأن رفع من الركوع والا أتى بها فقوله (وهذا أحسن ذلك) أى الاقوال خلاف المعتمد (فلا سجود عليه) فان سجد لشىء من ذلك قبل السلام عمداً أو جهلا بطلت (ومن انصرف أى خرج (من الصلاة) بعد سلامه معتقداً تمامها (ثم ذكر) أى تذكر ولو وهماً (أنه بقى عليه شىء منها) أى من أركانها التى لا تجبر بسجود السهو (فليرجع) وجوبا للصلاة (فيكبر) تفسير للرجوع لان قوله (يحرم بها) معناه ينوى بها الرجوع و يأتى بالتكبير من

جلوس لانه الحالة التى فارق الصلاة عليها ولو تركه لم تبطل (ثم يصلى ما بقى عليه) من ركعة وان

أو غيرها وان كان المتروك ركوعاً أو سجوداً فانه يأتي بركعة كاملة لان السلام منع من جبرها ولذا لو كان التذكر قبل السلام والنقص في الاخيرة فانه يأتي به من قيام ان كان ركوعا ومحدودبا ان كان رفعا منه ومن جلوس ان كان سجدة ثانية ومن قيام ان كانتا اثنتين وان كان النقص من غير الاخيرة فانه يأتي به على هذه الكيفية مالم يرفع رأسه من ركوع التي تليها والا فات التدارك وصارت التي عقد ركوعها بدلها (وان (٧٩) تباعد ذلك) أي التذكر بالعرف

وإنْ تَباعَدَ ذلك أوخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلاتَهُ وكَذلكَ مَنْ نَسيَ السَّلامَ ومَنْ لَمْ يَدْرِ ماصلَّى أثلاثَ رَكَعاتٍ أمْ أرْبعاً بَنَى على اليَقِينِ وصلّى ماشَكَّ فيهِ وأتى برابعةٍ وسَجَدَ بعدَ سَلامِهِ ومَنْ تَكَلَّمَ ساهِياً سَجَدَ بعدَ السَّلامِ ومَنْ لَمْ يَدْرِ أسَلَّمَ أمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ ولا سُجودَ عليهِ ومَنْ استَنْكَحَهُ الشَّكُّ في السَّهْوِ فلْيَلْهَ عنهُ ولا إصْلاحَ عليهِ ولكنْ عليهِ أنْ يَسجُدَ بعدَ السَّلامِ وهوَ الذي يَكْثُرُ ذلكَ منهُ يَشُكُّ

عند مالك وابن القاسم وهو المعتمد (أوخرج من المسجد) أي عند أشهب (وكذلك من نسي السلام) اي فيرجع للصلاة بالتكبير ان كان عن قرب ويتشهد ليكون سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام للزيادة كالذي قبله وأما اذا تذكر قبل أن يقوم فانه يسلم ولا شيء عليه (بنى على اليقين) أي على الاقل المجزوم به مالم يكن مستنكحاً بالشك والا بنى على الاكثر كما يأتي (وأتى برابعة) تفسير لقوله وصلى ماشك فيه ومثل الشك التوهم فلا تبرأ الذمة الا بيقين

(وسجد بعد سلامه) أي للزيادة المشكوك فيها (ومن تكلم) أي كلاماً يسيراً (سلم ولا سجود عليه) أي ان لم يطل ولم يتحول والا بطلت في الاولى وسجد للزيادة في الثانية (ومن استنكحه) أي داخله الشك (فليله) بفتح الهاء مضارع لهى كعلم حذفت ألفه للجازم أي فليضرب صفحاً عن هذا الشك ويبني على الاكثر فقوله (ولا اصلاح عليه) تأكيد وسجوده بعد السلام مستحب لاحتمال الزيادة (وهو الذي يكثر الخ) تفسير لمن استنكحه الشك

والذى استظهره الاجهورى جريانه على مسئلة السلس فان لازم جل الزمن أى أكثره بأن أتاه يومين وانقطع يوما او نصفه بان اتاه يوما وانقطع يوما فهو مستنكح والا فلا (ولا يوقن) تأكيد لقوله يشك (فليسجد بعد السلام) مكرر مع ماسبق (بعد اصلاح صلاته) أى بعد اتيانه بالمنسى بأن يأتى بركعة بدل التى حصل فيها الخلل بترك ركن ان فات تداركه ثم ان كانت من الاولين سجد قبل السلام (٨٠) لانقلاب الركعات فان الثالثة صارت ثانية فقد نقص السورة وزاد الركعة الملغاة وان كانت من الاخيرتين سجد بعد السلام لتمحض الزيادة (فان كثر ذلك) أى السهو عن ركن بأن اعتاد السهو عن السجود مثلا (أصلح صلاته) بتداركه ان كان فى الركعة التى هو فيها أو الغائها ان عقد ركوع التى تليها و يجعلها بدلها (ولم يسجد لسهوه) أى لما يلحقه من المشقة (ومن قام) اى تزحزح للقيام (من اثنتين) ناسيا للتشهد (رجع) أى وجوبا على القول بأن تعمد ترك التشهد يبطل الصلاة واستنانا على مقابله ولا سجود عليه اذا رجع بعد المفارقة الخفيفة (فاذا فارقها) أى كان الارض (تمادى ولم يرجع) بعد قيامه فان رجع فلا بطلان على المعتمد و يسجد بعد السلام للزيادة (ومن ذكر صلاة) أى تذكرها بعد أن تركها نسيانا ومثله من تعمد تركها فيجب عليه المبادرة بفعلها (على نحو ما فاتته) أى من سر أو جهر وان تركها سفرية قضاها سفرية وان كان فى الحضر أو حضرية فحضرية وان فى السفر وأما ان تركها فى الصحة فانه يقضيها فى المرض ولو بالايماء خوفا من مفاجأة الموت (ثم أعادما) أى الفرض ولذا ذكر الضمير

كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيراً أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَالَمْ يُفَارِقْ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَافَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا

(فى وقته) والضمير فى (بعدها) للمنسية ومحل الاعادة ان كان ما تذكر من يسير الفوائت وهو أربع أو خمس وأما ان زاد عن ذلك فلا فلو نسى المغرب ثم تذكرها بعد أن صلى الصبح فانه يصلى المغرب و يعيد الصبح استحبابا مالم تطلع الشمس فان طلعت فلا اعادة لفوات وقتها كالعشاء (ومن عليه صلوات الخ) مكرر مع قوله ومن ذكر صلاة الخ (وكيفما تيسر له) أى على قدر استطاعته مع قيامه بأمور معاشه (أقل من صلاة يوم وليلة) وذلك أربع صلوات وقيل ان يسير الفوائت خمس (بدأ بهن) أى قدمهن (٨١) على الحاضرة وجوبا غير شرط

كانَ فى وَقتِهِ مِمَّا صلَّى بَعْدَها ومَنْ عليْهِ صلَواتٌ كثيرَةٌ صَلاَّها فى كلِّ وَقتٍ منْ لَيْلٍ أوْ نَهارٍ وعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعنْدَ غُروبِها وكَيفَما تيَسَّرَ لهُ وإنْ كانَتْ يَسيرَةً أقلَّ منْ صلاةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ وإنْ فاتَ وقتُ ماهُوَ فى وَقتِهِ وإن كثُرَتْ بَدَأَ بِما يَخافُ فَواتَ وَقتِهِ ومَنْ ذَكرَ صَلاةً فى صَلاةٍ فَسَدَتْ هذِهِ علَيْهِ ومَنْ ضَحِكَ فى

وأما الترتيب بين الحاضرتين المشتركتي الوقت فواجب شرطاً (وقت ماهو فى وقته) أى وقت الحاضرة فلو خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم و يستحب له اعادة الحاضرة بعدها للترتيب ولو فى الوقت الضرورى قال الامام العدوى و يدخل فى الفائتة اليسيرة مالو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت الا مايسع الاخيرة فيجب تقديم الاولى

 فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم فى العمد دون النسيان ولا يأتى هنا اعادة لخروج الوقت (وان كثرت) أى زادت عن حد القليل (بدأ بما يخاف الخ) والمعتمد أنه يبدأ بالحاضرة فى كثير الفوائت مطلقا خاف فوات الوقت أم لا (ومن ذكر الصلاة) أى يجب ترتيبها مع الحاضرة بأن كانت من يسير الفوائت (فسدت هذه) أى الصلاة التى تذكر فيها بمعنى انه يقطعها وجوبا وقيل ندبا وعلى الاول فلو تمادى فالصلاة صحيحة لما علمت أن المعتمد أن الترتيب واجب غير شرط نعم اذا كانت المنسية مشتركة معها فى الوقت الحاضر فانه يقطعها وجوبا لان الترتيب بينهما واجب شرطا وهذا فى غير المأموم وأما هو فلا يقطع بل يتمادى لحق الامام ثم بعدها (ومن ضحك

الخ) أى ولو نسيا نا لشدة منافاته للصلاة فلا يقاس على الكلام (تمادى) أى على صلاة باطلة مراعاة لحق الامام مالم يضق الوقت ومالم تكن جمعة والا قطع وابتدأ الصلاة (فى التبسم) أى مالم يكثر والا ابطلها ولو سهوا وقليله مكروه عمدا (كالكلام) اى فتبطل بعمده وجهله لا بسهوه ان قل (والعامد لذلك الخ) توضيح مستفاد من التشبيه والمراد النفخ بالفم وان لم يظهر منه حرف وأما بالانف فلا شىء فيه (٨٢) ما لم يكن عبثا والا جرى على الافعال الكثيرة

الصلاةَ أعادَها ولمْ يعِدْ الوُضُوءَ وإنْ كانَ مَعَ إمامٍ تَمادَى وأعادَ ولا شَىْءَ عليْهِ فى التَبَسُّمِ والنَّفْخُ فى الصلاةِ كالكلامِ والعامدُ لذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصلاتِهِ ومَنْ أخطَأَ القِبلَةَ أعادَ فى الوَقْتِ وكذلِكَ مَنْ صلَّى بِثوبٍ نَجِسٍ أوْ على مكانٍ نَجِسٍ وكذلِكَ مَنْ توَضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ مُختَلَفٍ فى نَجاسَتِهِ وأما مَنْ تَوَضَّأَ بِماءٍ قدْ تغيَّرَ لَوْنُهُ أوْ طَعْمُهُ أوْ رِيحُهُ أعادَ صلاتَهُ أبَداً ووُضُوءَهُ ورُخِّصَ فى

ولا يضر الانين لوجع لانه محل ضرورة (ومن أخطأ القبلة) اى انحرف عنها انحرافا كثيرا وتبين له ذلك بعد التمام (اعاد فى الوقت) استحبابا ان كان مجتهدا أو بصيرا مقلدا عارفا أو محرا بالأعمى فلا يستحب له الاعادة وأما ان تبين له الخطأ وهو فى الصلاة فانه يقطع مالم يكن أعمى ولو منحرفا كثيرا أو بصيرا منحرفا يسيرا فيستقبلانها فان لم يستقبلا بطلت على الاعمى فى الكثير لا فى يسيره ولا فى يسير البصير (من صلى (أى ناسياً ومثله المتذكر العاجز عن التطهير فانه يصلى ثم يعيد فى الوقت ان الجمع وجد ما يطهر به الثوب أو المكان أو البدن (بماء نجس الخ) هذا مبنى على ما درج عليه من أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وفيه خلاف وعلى المعتمد لا اعادة أصلا (تغير لونه الخ) أى بشىء طاهر أو نجس (ورخص) أى سهل على سبيل الاولوية فحكم هذا الجمع الاستحباب على الراجح والمراد بالمطر ما يحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم ولو متوقعا ويعلم انه يحمل الناس على تغطية الرؤس بالقرينة كان شوهد تموج السماء بالمطر فلو

جمعوا في تلك الحالة ولم يقع فينبغي الاعادة في الوقت وأما الطين والظلمة فيجمع لهما اذا اجتمعا لا لطين وحده ولا لظلمة وحدها (يؤذن للمغرب) أي على سبيل السنية وهذا بيان لصفة الجمع (خارج المسجد) أي على المنار (ثم يؤخر قليلا) أي ندبا ليأتي من بعدت داره عن المسجد وتكون نية الجمع عند الصلاة الأولى وهي واجبة (٨٣) غير شرط فلو تركها صحت بخلاف

الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ وكَذلِكَ في طِينٍ وظُلْمَةٍ يُؤَذِّنُ لِلمَغْرِبِ أوَّلَ الوَقْتِ خارِجَ المسجِدِ ثمَّ يُؤَخِّرُ قليلاً في قَوْلِ مالِكٍ ثمَّ يُقِيمُ في داخِلِ المسجِدِ ويُصليها ثمَّ يُؤَذِّنُ لِلعِشاءِ في داخِلِ المسجِدِ ويُقِيمُ ثمَّ يُصلِّيها ثمَّ يَنْصَرِفُونَ وعَلَيْهِم إسْفارٌ قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ والجَمْعُ بِعَرَفَةَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ عِنْدَ الزَّوالِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ بِأذانٍ وإقامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ وكَذلِكَ في جَمْعِ المَغْرِبِ والعِشاءِ بالمُزْدَلِفَةِ إذا وَصَلَ إليها . وإذا جَدَّ السَّيْرُ بالمُسافِرِ فَلَهُ

نية الامامة فلا بد منها . واعلم أن التنفل بين الصلاتين مكروه (ثم يؤذن للعشاء) أي ندبا ولا يسقط به طلب الاذان عند دخول الوقت (ثم ينصرفون) أي ويؤخرون الوتر لغيب الشفق (وعليهم اسفار) أي شيء من بقية بياض النهار يوضح ذلك قوله قبل مغيب الشفق (والجمع بعرفة) أي يوم الوقوف بها جمع تقديم (سنة واجبة) أي مؤكدة (وكذلك الخ) التشبيه في الحكم والاذان والاقامة لكل صلاة بالمزدلفة جمع تأخير ولو أن الاذان للمغرب يقع في وقتها الضروري فيستثنى هذا من قولهم يكره الاذان في الوقت الضروري لان الجمع محل ضرورة (اذا وصل اليها) أي وكان واقفا مع الامام فاذا تأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق لان الجمع بالمزدلفة أو عرفة لا يشترط فيه جماعة وأما اذا لم يقف مع الامام بأن وقف وحده أو لم يقف أصلا فانه يصلي كل صلاة في وقتها (واذا جد) أي اشتد (السير بالمسافر فله) على سبيل

خلاف الاولى (أن يجمع بين الصلاتين) أى المشتركتي الوقت جمعا صوريا ومثل ذلك اذا لم يشتد السير بل مثل المسافر الحاضر فان كل صلاة وقعت فى وقتها غاية الامر أنه مبنى على القول بأن وقت المغرب ممتد لمغيب الشفق (واذا ارتحل) أى أراد الارتحال (فى أول وقت الصلاة الاولى) كما اذا زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثم أراد الارتحال والنزول بعد الغروب أو بعد الفجر فانه يجمع جمعا حقيقيا (٨٤) على سبيل خلاف الاولى بين الصلاتين بأن يصلى الظهر أو المغرب فى وقتها الاختيارى والعصر أو العشاء فى وقتها الضرورى المقدم وأما اذا نوى النزول فى الاصفرار أو بعد الثلث الاول فانه يصلى الأولى ويخير فى الثانية لايقاعها فى ضروريها على كل حال قدمها أو أخرها وأما قبل الاصفرار أو فى الثلث الاول فيؤخرها وجوبا ليوقعها فى اختياريها (وللمريض) أى رخص لمن سيصير مريضا بالاغماء أو بالحمى النافض أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية (أن يجمع) جمع تقديم بين الصلاتين المشتركتي الوقت فى وقت الاولى

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ وَكَذلِكَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَإِذا ارْتَحَلَ فِى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولى جَمَعَ حِينَئِذٍ وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذا خافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوالِ وَعِنْدَ الغُرُوبِ وَإِنْ كانَ الجَمْعُ أَرْفَقُ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَقْضِى ما خَرَجَ وَقْتُهُ فِى إِغْمائِهِ وَيَقْضِى ما أَفاقَ فِى وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَواتِ

وليس ذلك لمن خافت أن يأتيها الحيض فى وقت الثانية وفرق بينها وبين من خشى الاغماء بأن الشأن أن الحيض يستمر بخلاف الاغماء فان الغالب أن يزول قبل فوات الوقت فلا يسقط الصلاة وانما قدمها مع الاولى احتياطا (أرفق به) أى بالمريض (لبطن) أى لاسهال بطن (به ونحوه) مما يشق معه القيام لكل صلاة (وسط وقت الظهر) وهو آخر القامة بدليل قوله فى المغرب (وعند غيبوبة الشفق) فيكون جمعا صوريا الا أنه لا ضرورة لا يقاع الثانية قبل وقتها (ويقضى) أى يؤدى (ما أفاق فى وقته) ولو الضرورى (مما يدرك منه ركعة) أى

يسجد تيها بعد اعتبار طهارة الحدث فقط فاذا أفاق وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات
وجب عليه الظهر والعصر كما أنه اذا جن أو أغمى عليه وقد بقي ما يسع خمس

وكذلكَ الحائضُ تَطْهُرُ فإذا بَقِيَ مِنَ النَّهارِ بَعدَ طُهْرِها بِغيرِ تَوانٍ خَمْسُ ركَعاتٍ صَلَّتْ الظُّهْرَ والعَصْرَ وإنْ كانَ الباقِي منَ الليلِ أرْبَعَ ركَعاتٍ صلَّتْ المَغْرِبَ والعِشاءَ وإن كانَ منَ النَّهارِ أومنَ اللَّيلِ أَقلَّ مِنْ ذَلكَ صَلَّتْ الصَّلاةَ الأَخيرَةَ وإنْ حاضَتْ لِهذا التَّقْديرِ لَمْ تَقْضِ ما حاضَتْ في وَقْتِه وإن حاضَتْ لِأرْبَعِ رَكَعاتٍ مِنَ النَّهارِ فأقلَّ إلى رَكْعَةٍ أو لِثَلاثِ ركعات مِنَ الليلِ إلى ركْعَةٍ قَضَتِ الصلاةَ الأُولَى فقطْ واخْتُلِفَ في حَيْضِها لِأرْبَعِ ركَعاتٍ مِنَ الليلِ فقيلَ مِثْلُ ذلكَ وقيلَ إنَّها حاضَتْ في وَقْتِهِما فَلا تَقْضِهِما ومَنْ أَيْقَنَ

ركعات سقطتا عنه (الحائض) ومثلها النفساء (تطهر) أي ينقطع دمها (بعد طهرها) أي بعد اعتبار طهرها بالماء (بغير توان) اى تاخير اذا لم تكن من أهل التيمم والا قدر لها مقدار التيمم فقط (خمس ركعات) أي في حالة الحضر وأما في حالة السفر فثلاث وأما الليليتان فأربع على كل حال لان التقدير بالمغرب وهي لا تقصر (وان حاضت) أي او نفست (لهذا التقدير) أي لخمس في النهارية وأربع في الليلية (لم تقض الخ) لان ما به الادراك به السقوط لكنه سيذكر الخلاف فيما اذا حاضت لاربع ركعات في الليلية (وان حاضت لاربع الخ) أي ولم تكن صلت الظهر والعصر (أو الثلاث الخ) أي ولم تكن صلت المغرب والعشاء (قضت الصلاة الاولى) فيهما لانها أدركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية لحيضها في وقتها لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة ادراكا وسقوطا (فقيل مثل ذلك) أي مثل ما اذا حاضت لثلاث في كونها تقضي الصلاة الاولى فقط بناء على ان التقدير بالاخيرة (وقيل انها حاضت في وقتهما)

بناء على أن التقدير بالأولى لوجوب تقدمها فى الفعل وهذا هو المعتمد (وشك) أى ثم شك لاستحالة مصاحبة الشك وهو التردد بين الامرين لليقين الذى هو الجزم بالشيء ومراده بالحدث مطلق ناقض فيشمل الشك (٨٦) فى السبب وأما توهم الحدث فلا يضر (أعاد) أى

بِالوُضُوءِ وشَكَّ فى الحَدَثِ ابتَدَأَ الوُضُوءَ ومَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فإِن كانَ بالقُرْبِ أعادَ ذلكَ وما يَليهِ إِنْ تَطاوَلَ ذلكَ أعادَهُ فَقطْ وإنْ تَعَمَّدَ ذلكَ ابتَدَأَ الوُضُوءَ إن طالَ ذلكَ وإنْ كانَ قدْ صَلَّي فى جَميعِ ذلكَ أعادَ صلاتَهُ أبَداً ووُضُوءَهُ وإنْ ذَكَرَ مثلَ المَضمَضَةِ والاِستِنشَاقِ ومَسحِ الأُذُنَينِ فإِنْ كانَ قَرِيباً فَعلَ ذلكَ ولمْ يُعِدْ ما بَعدَهُ وإنْ تَطاوَلَ فَعلَ ذلكَ لِمَا يُستَقبَلُ ولمْ يُعِدْ ماصلَّى قَبلَ أنْ يفعَلَ ذلك ومَنْ صلَّى على مَوْضعٍ طاهرٍ منْ حَصيرٍ وبِمَوْضعٍ آخَرَ مِنهُ

فعل (ذلك) المتروك ولو لمعة من فرض بنية اتمام الوضوء وجوبا (و) أعاد (ما يليه) استنانا الى آخر أعضاء الوضوء لاجل الترتيب وقيل ندبا (وان تطاول ذلك) بأن جف العضو الاخير فى الزمن المعتدل والمكان المعتدل (أعاده) أى فعل المتروك فقط (وان تعمد ذلك) أى ترك شيء من فرائض الوضوء (ابتدأ الوضوء) وجوبا (ان طال) ويؤخذ منه وجوب الفور فى الوضوء وهو الاتيان به فى زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة (تنبيه) اذا ترك شيأ فى الغسل وطال ابتدأه كالوضوء ان كان عمدا وان كان نسيانا أتى به فقط سواء كان عن قرب أو بعد دون ما بعده لانه لا ترتيب فى الغسل (مثل المضمضة) أى مما هو سنة نجاسة ولم ينب غيره عنه ولم يؤد الى فعل مكره احترازا عن غسل اليدين للكوعين لانه ناب عنهما غيرهما وعن الاستنثار وتجديد الماء للاذنين لانه يؤدى الى اعادة الاستنشاق وتكرار المسح (فعل ذلك) أى استنانا (ولم يعد ماصلى) أى مالم يكن الترك عمدا والا استحب له الاعادة فى

الوقت (فلاشيء عليه) أي لانه لا يشترط في المكان الا طهارة ماتمسه أعضاؤه فلا يضر مرور الثياب على النجاسة التي بطرف الحصير أوغيره ان كانت جافة (فلا بأس) أي يجوز من غير كراهة ومثل المريض غيره وانما خصه لكونه الغالب عليه ذلك ومن هنا يعلم صحة الصلاة على الفروة التي بباطنها نجاسة اذا كان الشعر طاهرا ساترا للجلد ولو جلد كلب أوخنزير (وصلاة المريض) أي الحكم فيها ان كانت (٨٧) فرضاً أنه (ان لم يقدر على القيام)

نَجاسةٌ فلا شَيءَ عليهِ والمَرِيضُ إذا كانَ على فِراشٍ نَجِسٍ فلا بَأسَ أنْ يَبسُطَ عليهِ ثَوْباً طاهِراً كَثيفاً ويُصلِّي عليهِ وَصلاةُ المَرِيضِ إنْ لمْ يَقدِرْ على القِيامِ صلَّى جالِساً إنْ قَدَرَ على التَّرَبُّعِ وإلاَّ فَبِقَدْرِ طاقَتِهِ وإنْ لَمْ يَقدِرْ على السُّجُودِ فَليُومِىءْ بالرُّكُوعِ والسُّجودِ ويَكونُ سُجودُهُ أخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وإنْ لَمْ يَقدِرْ صلَّى على جَنبِهِ الأيْمَنْ إيماءً وإنْ لَمْ يَقدِرْ إلاَّ على ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلكَ

استقلالا ولا مستندا بأن حصل له به مشقة شديدة (صلى جالسا) والافضل أن يجلس متربعا في موضع القيام (ان قدر على التربع) ثم يغير جلوسه بين السجدتين بأن ينصب رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها الى الارض كما في التشهد (والا فبقدر) أي فيجلس بقدر (طاقته وان لم يقدر على السجود) وهو جالس (فليومىء بالركوع والسجود) أي اليهما فالباء بمعنى الى (ويكون سجوده) أي الاشارة اليه برأسه وظهره أو برأسه فقط (أخفض من ركوعه) أي الاشارة اليه (على جنبه الايمن) أي ووجهه الى القبلة وكذلك اذا صلى على الايسر (الا على ظهره) أي فيكون مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة واعلم أن الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام استنادا أو الجلوس استقلالا مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستنداً وبين الاضطجاع بحالتيه والظهر والترتيب بين هذه الاحوال الثلاثة مندوب وبينها وبين الاضطجاع على البطن واجب والمصلي من اضطجاع يومىء برأسه فان عجز أومأ بعينه وحاجبه

فان لم يستطع فبا صبعه والترتيب بين هذه المذكورات واجب كما أفاده الاجهورى (بقدر ما يطيق) أى ولو بنية أفعالها ان كان لا يطيق الايماء بطرف أو غيره فيقصد أركانها بقلبه بأن ينوى الاحرام والقراءة والركوع وهكذا فلو كان يقدر على الاتيان ببعض أقوال الصلاة وأفعالها ولو بالتلقين (٨٨) وجب عليه اتخاذ من يلقنه ذلك ولو بأجرة بأن يقول له

وَلا يُؤَخِّرُ الصلاةَ إذا كانَ فى عقلِهِ ولْيُصَلِّيها بِقَدْرِ ما يُطيقُ وإنْ لَمْ يَقْدِرْ على مَسِّ الماءِ لِضَرَرٍ بهِ أوْ لأنَّهُ لا يَجِدُ مَنْ يناولُهُ إيّاهُ تَيَمَّمَ فإنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُناوِلُهُ تُراباً تَيَمَّمَ بالحائطِ الى جانبِهِ إنْ كانَ طِيناً أوْ عليهِ طِينٌ فإنْ كانَ عليهِ جصٌّ أوْ جيرٌ فلا يَتَيَمَّمُ بهِ والمُسافِرُ يأخُذُهُ الوقتُ فى طِينٍ خَضْخاضٍ لا يَجِدُ أيْنَ يُصَلِّى فَلْيَنْزِلْ عن دابَّتِهِ ويُصلى فيهِ قائِماً يُومِئُ بالسُّجودِ أخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ فإنْ لَمْ يَقْدِرْ أنْ يَنْزِلَ فيهِ صلّى

قل كذا وافعل كذا (وان لم يقدر) أى المخاطب بأداء الصلاة (فان لم يجد) لا مفهوم له لجواز التيمم بالحائط للمريض وغيره مع وجود التراب غاية الامر ان التراب أفضل من غيره (ان كان طينا) أى مبنيا به ولم يخلط بنجس كثير ولا بطاهر غالب كتبن فان لم يكن غالباً بان كان مساويا أو اقل صح (جص) أى جبس (أو جير فلا يتيمم به) أى عليه لدخول الصنعة (والمسافر الخ) لامفهوم للمسافر ولا للراكب بل المدار على ضيق الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا

والخضخاض هو الطين الرقيق ومثله الماء وحده فان المقصود عدم تلطخ ثيابه ولا على بلها (يومىء الخ) محله ان أخذه الخضخاض لصدره بحيث لا يقدر معه على الركوع والا ركع ورفع وأومأ للسجود وما بعده فقط (فان لم يقدر الخ) أى لخوف غرق لا لخشية تلطخ ثياب فانها لا تبيح الصلاة على الدابة وانما تبيح الايماء للارض ومثل خشية الغرق خشية اللصوص أو السباع اذا نزل وان لم يكن فى خضخاض فانه يصلى على الدابة

(حيثما توجهت) أى ولو كان احرامه على غير القبلة نعم يندب التوجه للقبلة ابتداء وله ركض دابته وضربها فى حال الصلاة الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت لغير جهة سفره فلو انحرف لغيرها عامداً بطلت الا أن يكون ذلك الى القبلة فانها الاصل أو كان لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته الدابة فلا شىء عليه (بعد أن توقف) فان لم يمكن وقوفها صلى عليها سائرة ويومىء للركوع ان لم يمكنه الركوع والا ركع ولا يسجد (٨٩) على السرج بل يومىء الى الارض

عـلى دابّتهِ إلى القِبلَةِ وللمُسافِرِ أنْ يتنفَّلَ على دابّته فى سَفَرِهِ حَيثُما تَوَجَّهتْ بهِ إنْ كانَ سَفَراً تُقصَرُ فيه الصّلاةُ ولْيُوتِرْ عـلى دابّتهِ إن شاءَ ولا يُصلّى الفَرِيضَةَ وإنْ كانَ مَرِيضاً إلاّ بالأرضِ إلاّ أنْ يكونَ إنْ نَزَلَ صلّى جالساً إيماءً لِمَرَضهِ فَليُصَلِّ على الدّابّةِ بَعْدَ أنْ تُوقَفَ لهُ ويُستَقبَلُ بِها القِبلَةُ ومَنْ رَعَفَ مَعَ الإمامِ خَرَجَ فغَسَلَ الدّمَ ثمّ بَنَى مالمْ يَتكلّمْ أوْ يَمْشِ عـلى نَجاسـةٍ ولا يَبْنِى عـلى رَكعَةٍ لمْ تَتِمّ بِسَجدَتَيْها

بعد حسر عمامته عن جبهته وجوبا كما يفعل الساجد ومن أمكنه أن يصلى على دابته راكعا وساجدا من غير نقص شىء صحت صلاته على المذهب (ومن رعف) بفتح العين المهملة أى خرج من أنفه دم حالة كونه (مع الامام خرج) ممسكا انفه من أعلاه ندبا (فغسل الدم ثم بنى) أى ثم يبنى ولا يقطع الصلاة استحبابا والافضل للعامى قطعها لانه ربما جهل شروط البناء التي أشار لبعضها بقوله (مالم يتكلم أو يمش على نجاسة) وبقى من الشروط أن لا يتجاوز ماء قريبا الى غيره وأن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء وأن يسيل الدم أو يقطر والا فتله كما يأتى ومثل المأموم فى ذلك الامام ويندب له أن يستخلف ويصير حكمه حكم المأموم فان لم يستخلف استخلفوا وان شاؤا صلوا أفذاذا فى غير الجمعة وأما فيها فيجب عليهم الاستخلاف وأما الفذ ففى بنائه قولان مشهوران (ولا يبنى على ركعة) أى لا يعتد بها اذا (لم تتم بسجدتيها) وجلس عقبها أو قام سواء كانت الاولى أو غيرها فلو رعف فى السجود

وذهب لغسل الدم وأراد البناء ابتدأ القراءة (وليلغها) تأكيد لما قبله (وليفتله بأصابعه) أي برؤس أصابع يده اليسرى بأن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الابهام ثم بالبنصر ثم بالوسطى ثم بالسبابة (الا أن يسيل أو يقطر) أي بعد الفتل بأن غلب عليه فانه يخرج الى غسله ويبني ان استكمل الشروط والا قطع وابتدأ (ولا يبنى فى قىء) أى متنجس خرج منه حال الصلاة ولو قليلا أو طاهر كثير (٩٠) لا قليل خرج غلبة فلا تبطل به (انصرف) أي

وليُلْغِها ولا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وليَفْتِلْهُ بأصابِعِهِ إلاَّ أنْ يَسِيلَ أو يَقْطُرَ ولا يَبْنِي فى قَيْءٍ ولا حَدَثٍ ومَنْ رَعَفَ بعدَ سَلامِ الامامِ سَلَّمَ وانْصَرَفَ وإنْ رَعَفَ قبلَ سَلامِهِ انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وسَلَّمَ ولِلرَّاعِفِ أنْ يَبْنِيَ فى مَنْزِلِهِ إذا يَئِسَ أنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلاةِ الامامِ إلاَّ فى الجُمُعَةِ فلا يَبْنِي إلاَّ فى الجامِعِ ويُغْسَلُ قليلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ ولا تُعادُ الصَّلاةُ إلاَّ مِنْ كَثِيرِهِ وقليلُ كلِّ نَجاسَةٍ غَيْرِهِ وكَثِيرُها سَواءٌ

ما لم يسمع سلام الامام عن قرب بعد ان جاوز صفا أو صفين فانه يجلس ويسلم ولا شيء عليه فاذا كان الراعف فى تلك الحالة اماما أو فذا وأتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والا خرج الامام لغسل الدم واستخلف ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسله ويتم مكانه (فى منزله) أي مكانه الذى غسل فيه الدم أو فى أقرب الاماكن اليه ان لم تمكن الصلاة فيه (الا فى الجمعة) أي اذا كان أدرك مع الامام ركعة بسجدتيها أو لم يكن أدرك معه ذلك وظن ادراك ركعة منها لو رجع والا قطع وصلاها ظهراً ما لم تكن البلد مصراً والا صلاها جمعة فى جامع آخر ان أمكن (الا فى الجامع) أي الذى صلى فيه وتبطل ان بنى فى غيره (ويغسل قليل الدم) أي ندبا اذا كان درهما بغليا فاقل أي مقدار العلامة التي فى ذراع البغل سواء كان دم رعاف أو غيره كان من جسد الانسان أو وصل اليه من غيره كان فى ثوب أو جسد أو بقعة لانه معفو عنه لعموم البلوى به بخلاف غيره من النجاسات (ولا تعاد الخ) أي فى الوقت اذا صلى به ناسيا أو أبدا ان صلى به عامداً (سواء) أي فى وجوب

غسل القليل والكثير واعادة الصلاة منها (ودم البراغيث) أى خرؤها (ليس عليه غسله) لا وجوبا ولا ندبا (الا أن يتفاحش) بأن يبلغ حدا يستحى فيه من ظهوره بين الاقران فيندب غسله ﴿باب﴾ أى هذا باب (فى) بيان مواضع (سجود القرآن) والاولى التعبير بسجود التلاوة والسجود سنة على الراجح وقيل مستحب (٩١) و يطلب السجود فى الصلاة

ودَمُ البَرَاغيثِ لَيْسَ عليه غَسْلُهُ إلاّ أنْ يَتَفاحَشَ

﴿ بابٌ فى سُجُودِ القُرْآنِ ﴾

وسُجُودُ القُرْآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وهِىَ العَزَائِمُ لَيْسَ فى المُفَصَّلِ مِنها شَىْءٌ فى المَص عِنْدَ قَوْلِهِ ويُسَبِّحُونَهُ ولَهُ يَسْجُدُونَ وهُوَ آخِرُها فَمَنْ كانَ فى صلاةٍ فاذا سَجَدَها قامَ فقرأ مِنَ الأنْفالِ أومِنْ غَيْرِها ما تَيَسَّرَ عليهِ ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ وفى الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ وظِلالُهُمْ بالغُدُوِّ والآصالِ وفى النَّحْلِ يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ويَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ وفى بَنى إسْرائِيلَ ويَخِرُّونَ

على القولين خلافا لمن قصره على القول بالسنية (وهى العزائم) أى الاوامر بمعنى المأمور بالسجود عندها (ليس فى المفصل) وأوله الحجرات فلا سجود فى التى فى النجم والانشقاق والقلم (فى المص) أى أولها فى سورة الاعراف (عند قوله و يسبحونه الخ) وانما قال (وهو آخرها) وان كان معلوما ليرتب عليه مابعده فان الركوع الكامل لا يكون الا عقب قراءة واعلم أن تعمد قراءة آية السجدة فى الصلاة مكروه عندنا ومع ذلك يسجدها اذا أتى بها لانه اذا لم يسجد دخل فى الوعيد ولا يكره للمالكى الاقتداء بالشافعى الذى يأتى بها و يسجدها معه فلو ترك السجود معه أو مع إمامه المالكى الذى أتى بها وسجدها فلا شىء عليه وأما اذا ترك الامام السجود لها بعد قراءتها وأتى به المأموم فانها تبطل فى العمد والجهل لا السهو (وفى الرعد) أى وثانيها فى الرعد (وظلالهم الخ) فانها بعد قوله «ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها» يخافون ربهم) أى عذابه (من فوقهم) أو ان الفوقية فوقية قهر

لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً وفى مَرْيَمَ إِذا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً وفى الحَجِّ أَوَّلِهَا وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وفى الفُرْقَانِ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً وفى الهُدْهُدِ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ وفى آلم تَنْزِيلُ وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ وفى ص فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ وفى حم تَنْزِيلُ وَاسْجُدُوا للهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ولا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فى التِّلاوَةِ إِلاَّ عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا ولا يُسَلِّمُ منها وفى التَّكْبِيرِ فى الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ وإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا في الفَرِيضَةِ

وأما فى آخرها فلا سجود خلافا للشافعى (وفى الهدهد) أى سورة النمل (وقيل الخ) ضعيف فان قوله «فغفرنا له ذلك» كالجزاء على السجود فيقدم السجود عليه (ولا يسجد السجدة الخ) لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين وستر العورة واستقبال القبلة فان لم يكن مستوفى الشروط أو كان فى وقت نهى لا تحل فيه النافلة فهل يجاوز الآية أو موضع السجود منها كيشاء فى الحج تأويلان (ويكبر لها) أى استنانا وقيل استحبابا فى الخفض والرفع فى صلاة أو غيرها ولا يتشهد لها (ولا يسلم منها) أى يكره (من قرأها فى الفريضة) أى ولو كانت فى وقت نهى لانها تابعة للفريضة وبعضهم قيد ذلك بما اذا لم يتعمد الاتيان بآية السجدة

والنافلة

(مالم يسفر) أى والا فيكره فعلها فى الاسفار والاصفرار ويحرم عند طلوع الشمس وغروبها (تنبيه) كما يطلب من التالى السجود يطلب من قاصد الاسماع ولو لم يسجد التالى ان كان متوضأ وكان التالى صالحا للامامة بأن كان ذكراً بالغاً عاقلا متوضئاً ولم يجلس ليسمع الناس حسن صوته فلا يسجد من سمع امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا غير متوضئ ولا من جلس ليسمع الناس حسن صوته والمعلم والمتعلم (٩٣) اللذان يتكرر عليهما محل السجود يسجدان أول مرة ان توفرت فيهما الشروط

والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس

﴿باب في صلاة السفر﴾

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها أقل

(باب) أى هذا باب (فى) حكم (صلاة السفر) وسببها وغير ذلك وحكمها السنية وسببها السفر المباح أى المأذون فيه اذا كان (مسافة أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل الفا ذراع والذراع من المرفق الى آخر الاصابع وحد المسافة بالزمان سفر يوم وليلة بسير الجمال المثقلة بالمعتاد من الاحمال ولو قطعها هو فى أقل من ذلك بنحو طيران لان النظر للمسافة (أن يقصر) بفتح التحتية وضم الصاد المهملة واذا اقتدى مقيم بمسافر فكل على حكمه وأما ان اقتدى مسافر بمقيم فانه يتبعه ولو حكما بأن يحرم بما أحرم به الامام وأما ان نوى القصر فان صلاته تبطل ان أدرك معه ركعة والاصحت ويصلى ركعتين (الا المغرب) ومثلها الصبح للاجماع على أنهما لا يقصران (بيوت المصر) أى وبساتينها المجاورة لها اذا كانت تسكن ولو فى بعض الاحيان ومثل البساتين القرية المجاورة لها اذا ارتفق اهل كل جهة باهل الاخرى فانهما فى حكم البلد الواحد (اليها) أى الى البيوت أو البساتين التى ابتدا منها (أو يقاربها) اشارة

لقول ثان وهو ضعيف (أو ما يصلى فيه عشرين صلاة) اشار للقول الثانى فمن دخل قبل فجر
يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فانه يقصر لانه لم يقم مدة عشرين صلاة وانما الاقامة
القاطعة لحكم السفر أن يقيم الى عشاء الرابع (حتى يظعن) بالظاء المشالة أى يرتحل ومفهوم
قوله نوى انه ان لم ينو الاقامة (٩٤) يقصر وان طالت المدة ما لم تكن العادة الاقامة
أربعة أيام صحاح كعادة الحج
اذا نزل العقبة فانه يتم حينئذ
وان لم ينو الاقامة وقد علم أن
الاتمام يكفى فيه مجرد نية
الاقامة بخلاف القصر فلا بد
فيه من النية ومجاوزة البيوت
والبساتين المسكونة (سفريتين)
أى لكونه مسافرا فى وقتهما
لانه يقدر للظهر ركعتان وتبقى
ركعة للعصر ورجح بعضهم
أنه لا يقدر لهما طهر لا فى
الخروج ولا فى المجىء وقال
بعضهم يقدر فيهما (والعصر
سفرية) أى لانه سافر فى
وقتها ويبدأ بالظهر على
الراجح لوجوب الترتيب
ويصليها حضرية لكونها
ترتبت فى ذمته كذلك (ولو دخل) أى من سفره (ناسياً لهما) قدم
لا مفهوم له بل مثله العامد فيصليهما حضريتين لدخوله فى وقتهما لانه يدرك الظهر
بأربع وتبقى واحدة للعصر بخلاف ما اذا كان (بقدر أربع ركعات) فانه يصلى الظهر
سفرية لترتبها فى ذمته كذلك ويصلى العصر حضرية

من الميل وان نوى المسافر إقامة أربعة
أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة
أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك
ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد
بقى من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقى قدر ما يصلى فيه
ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسياً لهما صلاهما حضريتين فان كان
بقدر أربع ركعات فأقل الى ركعة
صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان

(والعشاء حضرية) أى لانه قدم وقد بقى ما يسع ركعة والوقت متى ضاق اختص بالاخيرة والمغرب لايختلف حكمها فى السفر لا فى الحضر ومع ذلك يقدمها فى الاداء (صلاة الجمعة) اضافتها للبيان أى صلاة هى الجمعة بضم الميم على الاشهر مشتقة من الجمع للاجتماع فيها (فريضة) و بالاولى ما سعى اليه فلا يجوز التخلف (٩٥) عنها الا لمبيح شرعا كمرض

قَدِمَ فى لَيلٍ وقد بَقِيَ لِلفَجرِ رَكعَةٌ فأكثر ولم يَكُن صلّى المَغرِبَ والعِشاءَ صلّى المَغرِبَ ثلاثاً والعِشاءَ حَضَرِيَّةً ولو خَرَجَ وقد بَقِيَ مِنَ اللَّيلِ رَكعَةٌ فأكثَرُ صلّي المَغرِبَ ثُمَّ صلّي العِشاءَ سَفَرِيَّةً

﴿ باب في صلاة الجُمُعَةِ ﴾

والسَّعْيُ إلى الجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وذلكَ عِندَ جُلُوسِ الامامِ على المِنبَرِ وأخَذَ المُؤَذِّنُونَ فى الأذانِ والسُّنَّةُ المتقدِّمَةُ أنْ يَصعَدُوا حينئذٍ على المَنارِ فيُؤَذِّنُونَ ويَحرُمُ حينئذٍ البَيعُ وكلُّ ما يَشغَلُ عَنِ السَّعْيِ اليها وهذا

أو تمريض قريب أو من يخشى عليه الضيعة وان أجنبيا أو خوف على مال أو نفس أو مطر شديد أو وحل كثير أو نحو ذلك (وذلك) أى وجوب السعى يكون (عند جلوس الامام على المنبر) فيخرج من عهدة الواجب اذا أدرك مع الامام ركعة ومحل ذلك اذا علم حضور من تنعقد به الجمعة لسماع الخطبة من أولها والا وجب عليه أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين سواء قربت داره أو بعدت وجملة (وأخذ المؤذنون) حالية (والسنة) أى الطريقة (المتقدمة أن يصعدوا) أى المؤذنون (حينئذ) أى حين جلوس

الامام على المنبر (على المنار) المراد به موضع التأذين وهو باب المسجد فانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم منار (حينئذ) أى حين ابتداء الاذان الذى بين يدى الامام و يفسخ (البيع) ان وقع بين اثنين تلزمهما أو أحدهما الجمعة فان فات فالقيمة حين قبضه (يشغل) بفتح التحتية والغين المعجمة أى يلهى (عن السعى) كالاكل والخياطة

(الثانى) أى فى الاحداث وهو ما يفعل أولا على المنار فهو أول فى الفعل وثان فى المشروعية (أحدثه بنو أمية) يعنى عثمان بن عفان رضى الله عنه فانه أول أمرائهم ولو صرح به لكان أولى لانه أمس فى الاقتداء به وانما أحدثه ليتنبه الناس للصلاة ويقوموا من الاسواق وقد حول هشام الاذان الثانى فى الفعل بين يديه بعد أن كان على باب المسجد (تجب بالمصر) المراد به ما يعم القرية. والمراد بالجماعة من (٩٦) يمكنهم الاقامة بقريتهم صيفا وشتاء وان لم يحضر

الاذانُ الثانى أحدثه بنو أميةَ والجمعة تجبُ بالمصرِ والجماعةِ والخُطبةُ فيها واجبةٌ قبلَ الصلاةِ ويتوكأُ الامامُ على قوسٍ أو عصا ويجلسُ فى أولِها وفى وسَطها وتُقامُ الصلاةُ عِندَ فراغِها ويُصلّى الامامُ ركعتينِ يجهرَ فيهما بالقراءَةِ يقرأُ فى الاُولى بالجُمُعةِ ونحوِها وفى الثانيةِ بهلْ أتاكَ حديثُ الغاشيةِ ونحوِها ويجبُ السَّعْىُ إليها على مَنْ فى المِصْرِ ومَنْ على ثلاثةِ أميالٍ منهُ فأقلّ ولا تجبُ

منهم الا اثنا عشر غير الامام يسمعون الخطبة ويستمرون الى سلام الامام بشرط أن يكونوا أحراراً بالغين (والخطبة) أى الأولى والثانية ويشترط اشتمالها على تحذير وتبشير ولو من محض قرآن وأما البدء بالحمد والصلاة على النبي فمستحب والترضى على الصحابة بدعة حسنة ويلحق به الدعاء للسلطان (ويتوكأ) أى ندبا (ويجلس فى أولها وفى وسطها) على سبيل السنية فيهما واختلف فى القيام لهما فقيل واجب وعليه الاكثر وقيل سنة (ويصلى الامام الخ) ولا بد فيها من نية الامامة وأول وقتها من الزوال بأن يوقع الخطبة بعده ثم يصليها فان قدمها على الخطبة أعادها بعدها وجوبا وينتهى وقتها بالغروب أى الى أن يبقى بعد فعلها مقدار ركعة للعصر على الراجح (يجهر فيهما) أى على سبيل السنية (يقرأ فى الاولى الخ) أى على سبيل الندب (من فى المصر) أى ولو زاد ما بينه وبين الجامع على ثلاثة اميال (ومن على ثلاثة اميال منه) اى من المصر والمعتمد اعتبار ذلك من أقرب مسجد اليه (فأقل) يشعر بأنه ان زاد عن الثلاثة أميال لا يجب عليه السعى

والمعتمد أن هذا تقريب فيجب عليه ان زاد عن ذلك بيسير كثلث ميل ومع كونها تجب عليه لا يحسب من الاثنى عشر الذين تنعقد بهم لان شرطهم الاستيطان (على مسافر) أى ولو لم يكن سفر قصر بان اتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ فلا تصح خطبته (أهل منى) أى الحجاج الذين بها لا أهلها المتوطنين بها (فليصلها) أى وتجزئ عن الظهر ويستحب للعبد حضورها ان أذن السيد وأما المرأة فالافضل لها الصلاة فى بيتها لكن لو صلتها أجزأتها عن الظهر وكذلك لو حضرها المسافر (٩٧) وصلاها معهم (ولا تخرج

على مُسافِرٍ ولا على أهلِ مِنًى ولا على عَبْدٍ ولا امرأةٍ ولا صَبِيٍّ وإنْ حَضَرَها عَبْدٌ أو امْرأةٌ فلْيُصَلِّها وتكونُ النِّساءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجالِ ولا يَخْرُجُ إليْها الشَّابَّةُ ويُنْصَتُ لِلإمامِ فى خُطْبَتِهِ ويستَقبِلُهُ النَّاسُ والغُسْلُ لها واجِبٌ والتَّهْجِيرُ حَسَنٌ وليسَ ذلكَ فى أوَّلِ النَّهارِ ولْيَتَطَيَّبْ لَها ويَلْبَسْ أحْسَنَ ثِيابِهِ وأحَبُّ إلينا أنْ

الخ) أى يحرم عليها الخروج ويكره للمتجالة (وينصت) بالبناء للمفعول أى يجب الانصات (للامام) أى السكوت (فى) حال (خطبته) وان لم يسمعها بأن كان فى عجز المسجد مثلا ولا يجوز له أن يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يسير اليه وأما التامين والتعوذ عند سببه والصلاة على النبى عند ذكره فلا باس بذلك بل يندب ان كان سرا (ويستقبله

﴿ ٧ ـ رسالة ﴾ الناس) أى ندبا بوجوههم ولو فى الصف الاول (واجب) أى سنة مؤكدة وهو لها لا لليوم بخلاف غسل العيد وصفته كغسل الجنابة ويشترط اتصاله بالرواح للجمعة ولا يضر الفصل اليسير ولا الاكل لشدة جوع ولا النوم غلبة (والتهجير) أى التبكير (حسن) أى مستحب (وليس ذلك فى أول النهار) بل فى الساعة التي يعقبها الزوال وهى المقسمة فى حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الخ فهى ساعات زمانية لا فلكية (وليتطيب) أى يستعمل (لها) الطيب ندبا من يحضرها من الرجال (ويلبس) أى ندبا (أحسن ثيابه) والاحسن فى الشرع البياض ولو عتيقا فى الجمعة (وأحب الينا) أى الى المالكية (أن

ينصرف بعد فراغها) أى و بعد الفراغ مما يتصل بها من التسبيح (ولا يتنفل فى المسجد) أى يكره و تستمر الكراهة حتى ينصرف من المسجد (وليتنفل ان شاء قبلها) أى ان ذلك غير واجب فلا ينافى أنه مندوب و هذا ما لم يصعد الامام المنبر و الا حرم النفل حينئذ و قطع ان ابتدأه (ولا يفعل ذلك) أى التنفل قبلها (الامام) أى عند ارادته الخطبة بدليل قوله (وليرق المنبر كما يدخل) أى وقت دخوله (٩٨) ان دخل بعد الزوال مريدا الخطبة و أما قبله أو بعده و لم يرد الخطبة بأن انتظر حضور الجماعة فانه يستحب له أن يتنفل (باب) أى هذا باب (فى) صفة (صلاة الخوف) وهى رخصة لصدق الرخصة عليها وهى المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كأكل الميتة لعذر الاضطرار مع قيام المحرم وهو الخبث فى الميتة والعذر هنا الخوف مع قيام المحرم وهو تغيير هيئة الصلاة الشرعية لولا العذر (أن يتقدم الامام) أى بعد أن يعلم الناس كيفية الصلاة خوفا من التخليط لعدم الفهم لها (و يدع) أى يترك (طائفة) فى (مواجهة العدو) تقدر على مقاومته وان لم تكن النصف و يفعل ذلك وان كان العدو فى جهة القبلة خلافا لمن قال اذا كان فى جهة القبلة يصلى بالكل ولا يقسمهم لنظرهم له فان لم تقدر الطائفة على مقاومة العدو سواء كانت نصفا أو أكثر فلا يصلى بهم صلاة الخوف و يشترط أيضا أن يكون القتال مأذونا فيه والا فلا تشرع فى الخروج على الامام العدل (فيصلى الامام الخ) المقام للاضمار وأظهر للايضاح والا فلو قال فيصلى بها لكان أنسب بالمقام (ثم يثبت قائما) أى

يَنْصَرِفَ بَعدَ فَراغِها ولا يَتَنَفَّلُ فى المَسْجِدِ وَلْيَتَنَفَّلْ إنْ شاءَ قَبْلَهَا ولا يَفْعَلُ ذلكَ الاِمامُ وَلْيَرْقَ المِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ

﴿ بابٌ فى صلاةِ الخَوْفِ ﴾

وصلاةُ الخَوْفِ فى السَّفَرِ إذا خافُوا العَدُوَّ أنْ يَتَقَدَّمَ الاِمامُ بِطائفَةٍ ويَدَعَ طائفَةً مُواجِهَةَ العَدُوِّ فيُصَلِّى الاِمامُ بطائفَةٍ رَكْعَةً ثمَّ يَثْبُتُ قائِماً ويُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثمَّ يُسَلِّمُونَ فيَقِفُونَ مَكانَ أصْحابِهِمْ ثمَّ يأْتِى

وتتبعه الطائفة الاولى الى ان يستقل ثم يصلون (٩٩) ويخير فى حال قيامه الذى ينتظر

أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا

﴿ بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى ﴾

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ

فيه مجىء الطائفة الثانية بين الدعاء والقراءة والسكوت (فى صلاة الفرائض كلها) أى حتى الجمعة (ولكل صلاة) أى مما تقدم فى السفر والحضر (وحدانا) أى فرادى (بقدر طاقتهم) فان أطاقوا الركوع والسجود فعلوا والا صلوا ايماء (مشاة أو ركبانا) على الخيل أوغيرها (ماشين) على المهلة (أوساعين) أى مسرعين ويجوز حينئذ الركض والضرب والرمى بالنبل وتحذير غيره ممن يريده وتشجيعه على قتله وهكذا مما يوهن العدو فى حال التحام الحرب ولا اعادة عليهم اذا أمنوا (العيدين) أى الفطر والاضحى وسمى العيد عيداً تفاؤلا بعوده على من أدركه (أيام منى) أى عقب الصلوات كما يأتى (وصلاة العيدين)

أى كل منهما (سنة) عينية (واجبة) أى مؤكدة وهما مستويان وتندب فى حق من لم تجب



عليه الجمعة كالعبد والصبي والمسافر ومن فاتته صلاة العيد مع الامام ندب له فعلها وحده الى الزوال (ضحوة) أي بعد طلوع الشمس (بقدر ما اذا وصل حانت) أي حلت (الصلاة) أي النافلة وذلك بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بحسب ما يرى للناظر فلو صليت قبل ذلك صحت مع الكراهة والاولى ايقاعها بالمصلى لغير من بمكة وأما هم فايقاعها بالمسجد الحرام أفضل لهم لان مشاهدة الكعبة عبادة ويستحب المشي في الذهاب الا أن يشق لا في الرجوع (١٠٠) لانقضاء العبادة ويستحب الفطر قبل الخروج في عيد الفطر وتاخيره في الاضحى (وليس فيها الخ) أي يكره ذلك ويكره أيضا على المشهور أن يقال الصلاة جامعة ومقابله يقول لا يكره ذلك (وسبح) أي في الاولى (والشمس وضحاها) أي في الثانية ندبا (ونحوها) من قصار المفصل (سبعا) وكل تكبيرة سنة مؤكدة فيسجد الامام والمنفرد للسهو عن واحدة منها وأما المأموم فلا شيء عليه في ترك السنن ولو عمداً حيث أتى بها الامام أو سجد لتركها سهواً أو تبعه المأموم ولا يرفع يديه في شيء من التكبير الا في تكبيرة الاحرام واذا زاد الامام عن العدد المذكور لم يتبع ولو كان مذهباً له (قبل القراءة) أي يسن كونه قبلها فلو نسيه رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبره ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام فلو لم يعد القراءة فلا بطلان وأما ان وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد قبل السلام ومن أتى والامام يقرأ فانه يكبر على المشهور لخفة الامر خلافاً لمن قال لا يكبر لانه يصير قاضياً في صلب الامام وكذا اذا أدركه في بعض التكبير فانه يكمل ما بقي (سجدتان) بالرفع وروي بالنصب على تقدير

لهَا الإمَامُ والنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ ما إذا وصَلَ حانَتْ الصلاةُ وليْسَ فيها أذانٌ ولا إقامةٌ فيُصلِّي بِهِمْ رَكعتَيْنِ يَقْرَأ فيهما جهراً بأُمِّ القرآنِ وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلَى والشَّمْسِ وضُحاها ونحوِهِما ويُكبِّرُ في الأولى سَبْعاً قبلَ القراءَةِ يَعُدُّ فيها تكبيرَةَ الإحْرامِ وفي الثانيةِ خَمْسَ تكبيراتٍ لا يَعُدُّ فيها تكبيرَةَ القيامِ وفي كلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتانِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْقَى المِنْبَرَ

يسجد سجدتين (ويخطب) اى ندبا خطبتين كالجمعة غير أنه يستحب ان يبتدئهما بالتكبير (ويجلس الخ) أى على سبيل الندب وكل من الجلوس الاول والوسط بقدر الجلوس بين السجدتين وكون الخطبة بعد الصلاة مستحب فلو بدأ (١٠١) بالخطبة أعادها ندبا وينبغي

وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِى أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِى أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِى الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِى خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِى الْفِطْرِ وَالأَضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِىَ الْمُصَلَّى الإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِى خُطْبَتِهِ وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ

أن تكون مشتملة على ما يتعلق بصدقة الفطر فى عيد الفطر وعلى ما يتعلق بالضحية فى عيد الاضحى بان يبين من يطلب بهما والمقدار المجزئ فيهما ونحو ذلك (ثم ينصرف) أى لان التنفل بعدها وقبلها مكروه ان كان ذلك فى الصحراء واما فى المسجد فلا كراهة اذا جاء وقت حل النافلة وينتهى وقت صلاة العيد بالزوال (فيذبحون) أى أو ينحرون (بعده) فان لم يكن له ضحية ذبحوا بعد تحرى مقدار ذبحه أن لو ذبح بعد الصلاة (وليذكر) أى يكبر (الله) لكونه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعاً صوته بالتكبير حتى يأتى المصلى (ويكبرون) أى السامعون للخطبة ويندب الاسرار به (وينصتون) أى ندبا فلا يحرم الكلام فى وقتها كالجمعة بل يكره (فان كانت) أى حضرت (أيام) بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على معنى فان كانت الايام أيام النحر (فليكبر الناس) على سبيل الاستحباب (دبر) أى عقب (الصلوات)

مِنْ صلاةِ الظهرِ مِنْ يَوْمِ النحرِ إلى صلاةِ الصُّبحِ مِنَ اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وهُوَ آخِرُ أيّامِ مِنًى يُكبِّرُ إذا صَلّى الصُّبْحَ ثمّ يَقْطَعُ والتَّكْبيرُ دُبُرَ الصلَواتِ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبرُ اللهُ أكبرُ وإنْ جَمَعَ مَعَ التَّكبيرِ تَهليلاً وتَحْميداً فَحَسَنٌ يَقولُ إنْ شاءَ ذلكَ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ لا إلَهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ ولِلهِ الحَمْدُ وقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ هذا والأَوَّلُ والكُلُّ واسِعٌ والأَيّامُ المَعْلُوماتُ أَيامُ النَّحْرِ الثَّلاثَةَ والأيامُ المَعْدُودات أيامُ مِنًى وهِيَ ثَلاثَةُ أيامٍ بَعدَ يَوْمِ النَّحْرِ والغُسْلُ لِلعيدَيْنِ حَسَنٌ ولَيسَ بِلازِمٍ ويُستَحَبُّ فيهِما الطِّيبُ والحَسَنُ مِنَ الثِّيابِ

﴿ بابٌ في صَلاةِ الخُسُوفِ ﴾

المفروضة الحاضرة (إلى صلاة الصبح) بادخال الغاية كما وضح ذلك بقوله (يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع) (واسع) أى مأذون فيه (المعلومات) أى فى قوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات » أى للذبح والنحر (المعدودات) أى للرمى فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات » (بعد يوم النحر) أى فهو معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم (حسن) أى مستحب على الراجح ولذا قال (وليس بلازم) أى لزوم السنن المؤكدة (والحسن) أى ويستحب لبس الحسن (من الثياب) وهو الجديد ولو غير أبيض (باب) أى هذا باب (فى) بيان حكم (صلاة الخسوف) وصفتها

(سنة واجبة) أى مؤكدة على الاعيان ويخاطب به الصبيان رجاء قبول دعائهم. وأما صلاة خسوف القمر فمستحبة على الراجح واعلم أن (١٠٣) الخسوف والكسوف مترادفان

وصَلَاةُ الخُسوفِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ إذا خُسِفَتْ الشَّمْسُ خَرَجَ الامامُ الى المَسجِدِ فافتَتَحَ الصَّلَاةَ بالناسِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ ثمَّ قَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنحو سورَةِ البَقَرَةِ ثمَّ يرْكَعُ رُكوعاً طَويلاً نَحْوَ ذلكَ ثمَّ يرْفَعُ رَأْسَهُ يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثمَّ يَقرأُ دُونَ قِراءَتِهِ الأُولى ثمَّ يرْكَعُ نَحْوَ قِراءَتِهِ الثانيةِ ثمَّ يرْفَعُ رَأْسَهُ يَقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثمَّ يَسْجدُ سَجْدَتَيْنِ تامَّتَيْنِ ثمَّ يَقومُ فيَقْرَأُ دُونَ قِراءَتِهِ التى تَلِي ذلكَ ثمَّ يرْكَعُ نَحْوَ قِراءَتِهِ ثمَّ يرْفَعُ كماذَكَرْنا ثمَّ يَقرَأُ دُونَ قِراءَتِهِ هذهِ ثمَّ يركَعُ نَحْوَ ذلكَ ثمَّ يرْفَعُ كماذَكَرْنا

على المشهور وقيل الكسوف أولى بالشمس والخسوف أولى بالقمر (اذا خسفت الشمس) أى كلها أو بعضها بشرط أن لا يقل الذاهب جدا والا كان كالعدم ووقت صلاتها من حل النافلة للزوال فلا تصلى بعده (نحو ذلك) أى نحو قراءة البقرة فى التقدير ويذكر الله فى تلك المدة ولا يدعو ولا يقرأ ((وفى الطبعة الاولى أو يدعو وهو تحريف)) (ثم يقرأ دون قراءته الاولى) أى بعد أن يقرأ الفاتحة على المشهور لانه قيام يعقبه ركوع ثان والحاصل أن كل ركعة بركوعين وقيامين وحكم الركوع الاول والقيام الاول السنية فيهما فمن صلاها بركوع واحد وقيام واحد

سجد قبل السلام فان كان ساهيا وجرى على الخلاف فى ترك السنة عمدا ان كان عامدا وحينئذ فتدرك الركعة بالركوع الثانى (ثم يرفع كماذكرنا) أى قائلا سمع الله لمن حمده

(ثم يسجد كما ذكرنا) يعنى سجدتين تامتين بطول فيهما وتكون الثانية أقصر من الاولى والتطويل فى جميع ذلك مندوب (ولمن شاء) خبر مقدم وقوله (أن يفعل) مبتدأ مؤخر وقوله أن يصلى معمول لقوله شاء وقوله (١٠٤) مثل ذلك حال أى والفعل على هذه الحالة جائز

ثمَّ يَسجُدُ كما ذَكَرْنا ثمَّ يَتشهَّدُ ويُسلِّمُ ولِمَنْ شاءَ أنْ يُصلِّيَ في بيتِه مِثْلَ ذلكَ أنْ يَفعَلَ وليسَ في صلاةِ خُسوفِ القمَرِ جَماعةٌ وليُصلِّ النَّاسُ عِندَ ذلكَ أفْذاذاً والقِراءةُ فيها جهراً كسائرِ رُكوعِ النَّوافِلِ وليسَ في إثْرِ صلاةِ خُسوفِ الشَّمسِ خُطبةٌ مُرتَّبةٌ ولا بأسَ أنْ يَعظَ النَّاسَ ويُذكِّرَهم

﴿ بابٌ في صلاةِ الاستِسقاءِ ﴾

وصلاةُ الاستِسقاءِ سُنَّةٌ تُقامُ يَخرُجُ لها الإمامُ كما يَخرُجُ لِلعيدَيْنِ ضَحْوةً فيُصلِّي

لمن شاء الصلاة فى بيته منفردا ولكن الجماعة أفضل (وليس الخ) أى فالجماعة فيها مكروهة (والقراءة فيها جهرا) أى تكون جهرا ووقتها الليل كله فتصلى ركعتين ركعتين حتى ينجلى وأصل الندب يحصل بركعتين (وليس فى اثر) أى عقب أى ولا قبلها أيضا (أن يعظ الناس) أى على غير هيئة الخطبة من جلوس فى أولها ووسطها بل يخاطبهم دفعة واحدة بكلام يعظهم به ليقلعوا عن الذنوب التي هى سبب لظهور الآيات التي يخوف الله بها عباده (ويذكرهم) بما حصل للماضين قبلهم من حلول العذاب بهم بسبب ما اجترحوه من السيئات ونحو ذلك مما يوجب الرجوع الى الله والتباعد عن المخالفات (باب) أى هذا باب (فى) حكم (صلاة الاستسقاء) بالناس وصفتها والاستسقاء طلب السقى من الله لاحتباس مطر أو تخلف نهر (سنة تقام) أى تفعل وهى من السنن العينية المؤكدة (الامام) أى والناس كما صرح به فى رواية ويخرج لها الصبيان على سبيل الندب رجاء قبول استغاثتهم (ضحوة) بيان لوجه الشبه وينتهى وقتها بالزوال

بالنَّاسِ رَكعَتَين يَجهَرُ فيهما بالقِراءةِ يَقرَأ بِسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى والشَّمْس وضُحاها وفى كلِّ رَكعَةٍ سَجدَتانِ وركعةٌ واحِدَةٌ ويَتَشهّدُ ويُسلِّمُ ثمَّ يَستَقبِلُ النّاسَ بِوَجهِهِ فيَجلسُ جلسَةً فإذا اطمأنَّ النَّاسُ قامَ مُتَوكِّئاً على قَوْسٍ أو عَصا فخَطَبَ ثمَّ جلسَ ثمَّ قامَ فخَطَبَ فإذا فَرَغَ استَقبَلَ القِبلَةَ فحَوَّلَ رِداءَهُ يَجعَلُ ما على مَنكِبِهِ الأَيمَنِ على الأَيسَرِ وما على الأَيسَرِ على الأَيمَنِ ولا يَقلِبُ ذلكَ وليَفعَلِ النّاسُ مِثلَهُ وهُوَ قائِمٌ وهُم قُعودٌ ثمَّ يَدعُو كَذلكَ ثمَّ يَنصَرِفُ ويَنصَرِفونَ ولا يُكبِّرُ فيها ولا في الخُسوفِ غَيرَ تَكبيرَةِ الإحرامِ والخَفضِ والرَّفعِ ولا أذانَ فيها ولا إقامَةَ

﴿باب ما يفعل بالمحتضر وفى غسل الميت﴾

كصلاة الخسوف (ثم يستقبل الناس) أى ندبا ويندب أن يبدأ الخطبة بالاستغفار والمشهور أنها بعد الصلاة كالعيدين ويستحب الجلوس فى أولها ووسطها (فحول ردائه) أى تفاؤلا بأن الله تعالى حول حالهم الى أحسن حال (ولا يقلب ذلك) أى لا يجعل الحاشية السفلى من فوق والعليا من أسفل (وليفعل الناس مثله) أى مثل الامام وهذا اذا كانت عادتهم لبس الاردية وأما اذا كان عليهم برانس مثلا فلا تحويل (والخفض) أى وتكبيرة الخفض للركوع والسجود (والرفع) منهما (باب ما) أى هذا باب بيان الذى (يفعل بالمحتضر) بفتح الضاد المعجمة أى الذى حضره الموت (وفى) بيان (غسل الميت وكفنه) بفتح الفاء ما يكفن به وبسكونها أى ادراجه فى الكفن

(وتحنيطه) أي تطييبه بنحو مسك وكافور أي في بيان حكم ذلك وصفته. واعلم أن المصنف قد ترجم لحمله ولم يذكره في الباب ولعله اكتفى بذكر الدفن لانه يتضمن الحمل (ويستحب الخ) هذا بيان لما يفعل بالمحتصر وينبغي أن يكون الاستقبال عند اشخاص بصره واليأس من حياته بأن يجعل على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة اذا أمكن فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة (واغماضه) أي ويستحب اغماض عينيه (اذا قضى) بفتح القاف أي مات يقال قضى نحبه اذا مات والنحب في اللغة النذر لان الموت لتحققه كالنذر اللازم وينبغي أن يتولى اغماضه أرفق (١٠٦) الناس به ويقول عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول

﴿ وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ﴾

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس

الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وكذلك يندب جمع لحييه الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه لئلا ينفتح فمه فيقبح منظره ويستحب تليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وتغطيته ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه فينبغي أن يجذب شخص عضديه وآخر ابهامي رجليه فانهما ينغلقان (لا اله الا الله) أي مع قرينتها بأن يذكر ذلك من حضر عنده ليتذكر ولم يقولها فانه ورد من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة. وأما التلقين بعد الدفن فمكروه عند مالك (وان قدر) بالبناء للمفعول اي ان قدر أهله او من لازمه (حائض ولا جنب) أي لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض ولا جنب ولا تمثال ولا كلب وقيده بعضهم بغير كلب الحراسة ويندب أن يكون عنده طيب لان الملائكة تحبه وينبغي حضور أهل الصلاح وكثرة الدعاء للميت فان الملائكة تؤمن على ذلك وينبغي ابعاد النساء في هذا الوقت لقلة صبرهن (وأرخص) أي استحب (بعض العلماء) وهو ابن حبيب (عند رأسه)

ى المحتضر لما روى أنه يهون عليه بها سكرات الموت (ولم يكن ذلك) أى ماذكر من القراءة بل هى مكروهة (عند مالك) فى حال الاحتضار و بعد الموت ومحل الكراهة عنده اذا فعلت على وجه السنية وأما على سبيل التبرك فلا كراهة قال الامام العدوى وهذا هو الذى يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغى كراهة ذلك فى هذا الزمان وتصح الاجارة عليها اه ومثل ذلك فى النفراوى تبعا لابن عرفة وغيره (وحسن التعزى) أى التقوى على ما نزل بالنفس من المصيبة (والتصبر) عطف على حسن التعزى (١٠٧) (وينهى) أى ونهى نهى تحريم

ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به
ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن
التعزى والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى
عن الصراخ والنياحة وليس فى غسل الميت
حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل فى الأخيرة كافور وتستر عورته
ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره ويعصر
بطنه عصرا رفيقا وان وضىء وضوء الصلاة
فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه فى

(عن الصراخ) بضم الصاد المهملة أى الصياح (والنياحة) من عطف الخاص على العام فانها رفع الصوت بالندب أو بالكلام المسجع (وليس الخ) هذا شروع فى بيان غسل الميت وهو فرض كفاية على الراجح وكونه وترا مستحب وصفته كغسل الجنابة ولا يحتاج لنية لانه فعل فى الغير واذا تعذر الماء وجب تيممه حتى يصلى عليه (بماء وسدر) متعلق بيغسل والسدر هو ورق النبق فيسحق و يخلط بالماء لتنظيف بدن الميت ثم يغسل بالماء القراح أى الخالى من خلط شىء و يجعل الكافور فى الغسلة الاخيرة مع الماء لاجل التطيب به و يقوم مقامه غيره من أنواع الطيب و يقوم مقام السدر غيره من كل ما ينظف البدن كالصابون (وتستر عورته) اى وجوبا من السرة للركبة (ولا تقلم الخ) اى يكره ذلك و يدفن معه ان حصل (و يعصر بطنه) أى ندبا قبل الغسل مخافة أن يخرج منه شىء بعده (فحسن) أى مستحب وأكد ذلك بقوله (وليس بواجب) والمعتمد أنه مرة مرة و يميل رأسه عند المضمضة بعد أن يتعهد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره ريحه ولا يبطل الوضوء والغسل بخروج نجاسة وانما تغسل هى فقط بل لو وطئت الميتة بعد غسلها ووضوئها لم تطلب اعادتها (و يقلب الخ) أى فيجعل

على شقة الايسر ليبدأ بالايمن ثم بالايسر (واسع) أى جائز بمعنى خلاف الاولى (ولا بأس) بمعنى يندب لاحد الزوجين أن يغسل صاحبه ويقضى له به فهو مقدم على باقى الاولياء وعلى من أوصاه الميت أيضا والاصل فى ذلك أن عليا غسل فاطمة وأن أبا بكر غسلته زوجته ومثل الزوجين السيد وأمته غير (١٠٨) أنه يقضى للسيد لا لها فاولياؤه تقدم عليها بالقضاء (فى السفر) وكذا فى الحضر وانما خصه لان الشأن فيه عدم الوجدان (ولا محرم) أى من نسب أو رضاع أو صهر (وكفيها) أى الى الكوعين فقط وانما جاز لمس الوجه والكفين لندور اللذة بعد الموت وهذا التيمم لا يحتاج لنية كالغسل ولا يتيمم مريد الصلاة عليها الا بعده فاذا حضرت امرأة بعد أن يممها وصلى عليها أو شرع فلا تغسل وأما قبلها غسلتها وكذا يقال فيما اذا كان الميت رجلا (وسترت عورته) وهى ما بين السرة والركبة فلا تباشرها الا اذا كان على يدها خرقة كثيفة وقيس المس هنا للاطراف يستر على النظر للضرورة ويقدم محرم النسب على محرم الرضاع وهو على محرم المصاهرة عند التعارض (من فوق ثوب الخ) بان يصب الماء فوق الثوب ولا يباشر جسدها بيده أو يجعل الثوب بينه وبين المرأة من السقف الى اسفل بحيث يكون نظره الى الثوب ويصب الماء من تحت ذلك الثوب ويجعل خرقة غليظة جدا على يده ويباشر بها جميع جسدها

الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس يغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت فى السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فان كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب

(ويستحب الخ) أى وأما الواجب فثوب يستره وأقل مراتب الوتر ثلاثة فالاثنان أفضل من الواحد والافضل للرجل خمسة قميص وعمامة وأزرة ولفافتان وللمرأة سبعة قميص وخمار وازرة وأربع لفائف وينبغى أن تجعل اللفافة العليا أوسع من السفلى (من أزرة) بضم الهمزة وكسرها ما يؤتزر به تحت القميص وفى بعض النسخ من وزرة وهى خلاف الصواب (سحولية) بفتح السين نسبة الى سحول قرية (١٠٩) باليمن وبضمها جمع سحل وهو

يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت فى وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب فى عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغى أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفى جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد

الثوب الابيض فهو تأكيد لقوله بيض (أدرج الخ) وصفة الادراج أن تبسط العليا الواسعة ويجعل عليها الحنوط ثم تبسط عليها التى تليها فى القصر ويجعل عليها الحنوط ثم الثالثة كذلك ثم يوضع الميت بعد أن يجفف بخرقة وفى البخارى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اه أى ليس فيها ذلك أصلا وبه أخذ الامام الشافعى أو ان الثلاثة زائدة عن القميص والعمامة فيكون الجميع خمسة وبه أخذ امامنا وقوله من كرسف بضم أوله وثالثه أى قطن فهو أفضل من الكتان ويكره التكفين فى غير الابيض متى أمكن (ولا بأس الخ) استعملها فيما فعله خير من تركه وينبغى أن يترك من العمامة قدر ذراع ليطرح على وجه الرجل وكذلك من خمار المرأة ليطرح على وجهها (أن يحنط) أى يطيب بعد تنشيف جسده (ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة وقد تضم أى نحو المسك (بين أكفانه) أى فوق كل لفافة (وفى جسده) بأن يذر على قطن ويجعل على عينيه وأذنيه وفمه وأنفه ومخرجه لا فيها (ومواضع السجود

أى الجبهة والانف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين لكن من غير قطن (فى المعترك) أى معركة الكفار ولو داسته الخيل أو سقط من شاهق ولو كانت المعركة مع الكفار فى بلاد الاسلام فيحرم تغسيله والصلاة عليه مالم يرفع حيا غير منفوذ المقاتل والا غسل وصلى عليه (بثيابه) أى اذا سترته والا زيد مايستره كما أنه يكفن وجوبا اذا وجد عريانا والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك. ولم يثبت عند مالك أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أحد من الشهداء. ثم انه احترز بشهيد المعترك عن غيره من شهداء الآخرة كالمبطون (١١٠) والمطعون فانهم يغسلون ويصلى عليهم (قاتل

فى المُعْتَرَكِ ولا يُصَلَّى عليهِ ويُدْفَنُ بثيابِهِ ويصلّى على قاتِلِ نَفْسِهِ ويصلّى على مَنْ قَتَلَهُ الامامُ فى حَدٍّ أوقَوَدٍ ولا يُصَلّى عليهِ الإمامُ ولا يُتْبَعُ المَيِّتُ بِمِجْمَرٍ والمَشْيُ أمامَ الجَنازَةِ أفضَلُ ويُجْعَلُ المَيِّتُ فى قَبْرِهِ على شقّهِ الأيمنِ ويُنْصَبُ عليهِ اللَّبِنُ ويقولُ حينئذٍ اللهمّ إنّ صاحِبَنا قد نَزَلَ بكَ وخَلَّفَ

نفسه) أى والاثم عليه (فى حد) أى كتارك الصلاة كسلا (أو قود) أى قصاص كقاتل نفس بغير حق (ولا يصلى عليه الامام) أى ولا أهل الفضل زجراً لغيره ومحل ذلك مالم يترتب عليه ترك الصلاة من الغير بالمرة والا فلا يكره للامام ولا لاهل الفضل الصلاة عليه (بمجمر) أى بما فيه جمر بمعنى أنه يكره ذلك لما فيه من التفاؤل (أفضل) أى للرجال المشاة وأمام من ركب لعذر فينبغى تأخره وتكون النساء خلف الركبان (على شقه الايمن) أى ووجهه الى القبلة لانها أشرف الجهات فان خولف به فانه يتدارك مالم يفرغ من دفنه وهذا مع الامكان والا فبحسبه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه وينبغى أن تحل عقد كفنه وأن يجعل التراب تحت رأسه وأمامه وخلفه لئلا ينقلب ويكره وضع مخدة تحت راسه أو سجادة تحته وأما ما روى من جعل قطيفة حمراء فى قبره صلى الله عليه وسلم فالاثبت أنها أخرجت (اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة أى الطوب النيء وهو أولى من الآجر وهو الطوب المحرق (ويقول) أى واضع الميت أو من حضر دفنه (حينئذ) أى حين نصب اللبن عليه (صاحبنا) المراد به جنس الميت فيشمل الذكر والانثى (قد نزل بك) أى استضافك

الدنيا

(الى ماعندك) أى من الرحمة (عند المسئلة) أى سؤال الملكين (منطقه) أى كلامه (ولا تبتله) أى لاتختبره (وألحقه الخ) أى اجعله فى جواره وهذا الدعاء مروى عن بعض السلف ولذا آثره المصنف وله أن يقول بدله بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول (ويكره الخ) أى مالم يقصد (١١١) به المباهاة والاحترام ومالم يقصد به التمييز فى غير الارض المحبسة والاجاز وأما فى المحبسة فيحرم مطلقا ويجب على ولاة الامور هدم مابها من القبب والبنيان (وتجصيصها) بالجيم أى تبيضها بالجص وهو الجير (ولا يغسل الخ) أى لانه لايصلى عليه فلا فائدة فى غسله والنهى للتحريم (ولا يدخله قبره) أى بل يكله الى أهل دينه ويكره له أن يتولاه (الا أن يخاف أن يضيع) بأن لا يتولاه أحد من أهل دينه (فليواره) أى فليلقه بثوب ويدفنه من غير استقبال قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لان فيه تعظيما

الدُّنيا وَراءَ ظَهْرِهِ وافتقَرَ إلى ماعندَكَ اللهمَّ ثَبِّتْ عندَ المَسئلَةِ مَنطِقَهُ ولا تَبْتَلِهِ فى قَبْرِهِ بِمالا طاقَةَ لَه وأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ويُكْرَهُ البِناءُ على القُبورِ وتَجْصيصُها ولا يُغَسِّلُ المُسلِمُ أَباهُ الكافِرَ ولا يُدخِلُه قَبْرَهُ إلا أَنْ يَخافَ أَنْ يَضيعَ فليُوارِهِ واللَّحدُ أَحبُّ الى أَهلِ العِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وهوَ أَنْ يُحفَرَ لِلْميِّتِ تحتَ الجَرْفِ فى حائطِ قِبلَةِ القبرِ وذلكَ إذا كانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لا تَتَهيَّلُ ولا تَتَقَطَّعُ وكذلكَ فُعِلَ بِرَسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ

لها وكذلك تجب مواراة الكافر غير الاب اذا خيف عليه الضيعة (واللحد) بفتح اللام مايحفر فى حائط القبلة كما يذكره وأما الشق بفتح الشين المعجمة فهو الحفرة التي يوضع الميت فيها بعد بناء جانبها وعقدها أو سقفها (لا تتهيل) أى لا تسيل كارض الرمل (ولا تتقطع) أى لا تسقط قطعة قطعة والا كان الشق افضل (وكذلك) أى الالحاد المفهوم من

السياق (والدعاء للميت) من عطف الجزء على الكل وأبرز في مقام الاضمار اشارة الى ان المراد بالجنائز الميت وأفرد اشارة الى أن أل فى الجنائز للجنس. وحكم الصلاة على الميت فرض كفاية وتحرم وقت طلوع الشمس وغروبها وتعاد ما لم تدفن وتكره وقت اسفار واصفرار ما لم يخف عليها التغير والاجازت فى كل وقت والاولى بالتقدم للصلاة من أوصاه الميت بالصلاة عليه ثم ولى الميت (والتكبير الخ) هذا أحد الاركان الخمسة وباقيها النية والقيام والدعاء ولو من المأموم (١١٢) والسلام فان نسى تكبيرة من الاربع ورجع بالقرب أتى بها وان طال بطلت وأعاد الصلاة ولو على القبر ان دفنت وان اتى بالتكبيرة المنسية المأموم دون الامام صحت للمأموم دونه وأما لو تعمد الامام تركها فانها تبطل عليه وعلى المأموم ولو أتى بها المأموم (فلا بأس) المعتمد أن الرفع فى غير الاولى خلاف الاولى ﴿تنبيه﴾ لو صلى على جنازة معتقداً أنها أنثى ثم تبين أنها ذكر و بالعكس صحت لان المقصود الشخص الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان فى النعش اثنان واعتقد أن

﴿بابٌ فى الصلاةِ على الجنائزِ والدُّعاءِ للميِّتِ﴾

والتَّكبيرُ على الجنازةِ أربعُ تكبيراتٍ يَرفعُ يديهِ فى أُولاهُنَّ وإنْ رَفعَ فى كلِّ تكبيرةٍ فلا بأْسَ وإنْ شاءَ ادَّعا بعدَ الأَربعِ ثم يسلِّمُ وإنْ شاءَ سلَّمَ بعدَ الرّابعةِ مكانَه ويقفُ الامامُ فى الرَّجلِ عندَ وسطِهِ وفى المرأةِ عندَ مَنكبيها والسَّلامُ منَ الصَّلاةِ على الجنائزِ تَسليمةٌ واحدةٌ خفيَّةٌ

فيه واحداً فانها تعاد على الجميع اذا كان الواحد غير معين والا أعيدت على غيره ولو للامام صلى معتقداً أن فيه جماعة ثم تبين أن فيه واحدا صحت (وان شاء الخ) اعلم أنه حصل خلاف فى الدعاء عقب التكبيرة الرابعة فاثبته سحنون ورجحه الاجهورى وقال انه ركن على المذهب وخالفه سائر الاصحاب (ويقف الامام) أى ندبا (فى الرجل) أى فى الصلاة عليه ومثله المنفرد (عند وسطه) بفتح السين (عند منكبيها) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد لانه اذا وقف عند وسطها يتذكر ما يلهيه عن الصلاة (تسليمة واحدة) أى

من الامام والمأموم فقوله (للامام والمأموم) راجع لهذا ويحتمل رجوعه لقوله خفية بمعنى أنه لا يجهر بها كل الجهر بل يسمع الامام نفسه ومن يليه والمأموم نفسه فقط وفى بعض النسخ خفيفة بفاء بين أى لا يمطط فيها ولا يطلب هنا الرد على الامام لعدم وروده (مثل جبل أحد) أى مثل ثواب التصدق به لو كان ذهبا وهذا (١١٣) الثواب يحصل له ولو مشى مراعاة

لاهل الميت ويتعدد بتعدد الموتى ولو فى وقت واحد لا فرق بين الصلاة والدفن (غير شيء محدود) أى معين لان الادعية المروية عنه صلى الله عليه وسلم مختلفة ولذا قال (وذلك) أى ماروى من الدعاء (كله واسع) أى جائز واعلم أن مااستحسنه المصنف غير معمول به لطول والذى استحسنه الامام مالك فى الموطأ دعاء أبى هريرة وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك

لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَفِى الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ وَقِيرَاطٌ فِى حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِى التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً وَيُقَالُ فِى الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَاقِيلَ فِى ذَلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي يُحْيِى الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

 وأنت أعلم به اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه ولو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب كل تكبيرة لكفى (أمات) أى من أراد اماتته (وأحيا) من أراد بقاءه (والكبرياء) مرادف للعظمة (والملك) عبارة عن المخلوقات (والقدرة) صفة أزلية تتعلق بكل ممكن (والسناء) بالمد الرفعة فى المنزلة لا فى المكان وأما بالقصر فهو الضياء وليس مرادا (ورحمت) قال فى التحقيق

الرواية الصحيحة باسقاطها واسقاطها في العالمين (وعلانيته) أي جهره (انا نستجير) أي نطلب منك الاجارة له حال كوننا متمسكين (بحبل) أي بعهد (جوارك) بكسر الجيم أفصح من ضمها أي أمانك (له انك ذو (١١٤) وفاء وذمة) أي عهد والواو لا تقتضي ترتيبا فان

في العالمين إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ اللهمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خلقْتَهُ ورَزَقْتَهُ وأَنْتَ أَمَتَّهُ وأَنْتَ تُحيِيهِ وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وعَلانِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعاءَ لهُ فشَفِّعْنا فيهِ اللهمَّ إنَّا نَستَجيرُ بِحَبلِ جِوارِكَ لهُ إنَّكَ ذُو وَفاءٍ وذِمَّةٍ اللهمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ ومِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ اللهمَّ اغْفِرْ لهُ وارْحَمْهُ واعْفُ عَنْهُ وعافِهِ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِماءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ ونَقِّهِ مِنَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وأَبْدِلْهُ داراً خَيراً مِنْ دارِهِ وأَهْلاً خيراً مِنْ أَهْلِهِ وزَوْجاً خيراً مِنْ زَوْجِهِ

العهد أي الوعد لمن مات لا يشرك به شيأ بالغفران سابق على الوفاء (اللهم قه) أي نجه (من فتنة القبر) أي مما ينشأ عن السؤال من عدم الثبات. نسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة وبعد الممات (واعف عنه) أي تجاوز عن سيآته فهو بمعنى اغفر له (وعافه) بمعنى أذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) بسكون الزاي على الرواية وهو ما يهيأ للضيف أي أكرمه فيما يهيأ له عند نزول قبره (ووسع مدخله) بفتح الميم أي موضع دخوله وهو قبره (واغسله الخ) المراد طهره من الذنوب كما يطهر الثوب المغسول بما ذكر من النجاسات ويكون قوله (ونقه الخ) تفسيرا لهذا (وأبدله داراً) وهي الجنة (وأهلا) أي يوالونه من الشهداء والصالحين اللهم (وزوجا) أراد به الجنس الصادق بمتعدد أي زوجات من الحور العين وان لم يتمتع بهن الا بعد دخول الجنة (خيرا من زوجه) أي التي تركها في الدنيا أو بصدد أن يتزوج بها اذا لم يكن تزوج

(فى احسانه) أى فى ثواب احسانه (فتجاوز عنه) (١١٥) أى عن سيآته (خير منزول)

اللهمَّ إن كانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فى إحسانِه وإن كانَ مُسِيئًا فتجاوَزْ عنهُ اللهمَّ إنه قدْ نَزَلَ بكَ وأنتَ خيرُ مَنْزُولٍ به فقيرٌ إلى رَحْمَتِكَ وأنتَ غنىٌّ عَنْ عذابه اللهمَّ ثَبِّتْ عندَ المَسْئَلَةِ مَنْطِقَهُ ولا تَبْتَلِه فى قَبْرِه بما لاطاقَةَ لهُ بِهِ اللهمَّ لاتحرِمْنا أجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ تقولُ هذا بإثْرِ كلِّ تكْبيرَةٍ وتقولُ بعدَ الرَّابعةِ اللهمَّ اغفرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وحاضِرِنا وغائِبِنا وصَغيرِنا وكبيرِنا وذَكَرِنا وأنثانا إنَّكَ تعلمُ مُتَقَلَّبَنا ومَثْوانا ولِوالِدِينا ولِمَنْ سَبَقَنا بالإيمانِ ولِلْمُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ والمؤْمنينَ والمؤْمناتِ الأحْياءِ منهمْ والأمْواتِ اللهمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ منَّا فأحْيِه على الإيمانِ ومَنْ توَفَّيْتَهُ منَّا فتوَفَّهُ على الإسلامِ وأسْعِدْنا بِلِقائِكَ وطَيِّبْنا

أى خير كريم ينزل به الضيف (ولا تفتنا) أى لا تشغلنا بسواك بعده (تقول هذا) أى جميع ما تقدم (باثر) أى عقب (كل تكبيرة) غير الرابعة بدليل قوله (وتقول بعد الرابعه) أى ان شئت لقوله فيما تقدم وان شاء دعا بعد الاربع (وصغيرنا) أى الصغير من المكلفين (وكبيرنا) أى الكبير منهم ولا يحمل الصغير على غير المكلف فانه لا تكتب عليه السيآت (متقلبنا) من التقلب وهو التصرف أى تعلم تصرفاتنا فى جميع الامور فنسألك غفران ما عملناه من السيآت (ومثوانا) اى اقامتنا (فاحيه) مبنى على حذف حرف العلة وهو الياء كما أن قوله (فتوفه) مبنى على حذف الالف وعبر فى جانب الاحياء بالايمان وفى جانب الوفاة بالاسلام للتفنن والا فهما مترادفان فلا يقبل تصديق من غير اقرار ولا اقرار من غير اذعان (بلقائك) أى برؤيتك فى دار القرار . من غير كيف ولا انحصار (وطيبنا) أى

طهرنا (للموت) بالتوبة (وطيبه لنا) بان ينزل بنا وانفسنا راضية به (ثم تمادى الخ) بان تقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ (لانها قد تكون الخ) أى وقد لا تكون لاحتمال أن يكون لها أزواج فى (١١٦) الدنيا وتكون لغيره فانه قيل انها تخير وقيل لاحسنهم عشرة وقيل لمن افتضها منهم وهذا اذا لم تكن فى عصمة واحد والا فهى لمن ماتت فى عصمته (مقصورات) أى محبوسات (على أزواجهن) حبس محبة لانهن لا يبغين بهم بدلا (زوجات كثيرة) أى من الحور العين ومن نساء الدنيا ﴿تنبيه﴾ اذا أردت الصلاة على الجنازة ولم تعلم هل هى ذكر أو أنثى نويت الصلاة على النسمة الحاضرة وتمادى بذكرها على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى (ولا باس) بمعنى يستحب (أن تجمع الجنائز) ويقول فى الدعاء للاثنين اللهم انهما عبداك أو أمتاك الخ وفى الجمع المذكر اللهم

لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا

انهم عبيدك وابناء عبيدك الخ وفى الجمع المؤنث اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك الخ واذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر (ان كان فيهم نساء) أى فقط فيجعل الرجال أمام الامام والنساء وراء ذلك واما ان كان فيهم نساء وصبيان فهو ما أشار له بقوله (وان كانوا رجالا الخ) أى فيكون الرجال أمامه والنساء وراءهم والصبيان يلى امائك و بنات

وراءهن الى القبلة والمشهور أن الصبيان تقدم على النساء (ولا بأس الخ) هذه طريقة ثانية فيكون الافضل أمام الامام ومفضوله عن يمين الامام ومفضول المفضول عن يساره وهكذا ويقدم عالم وحامل قرآن على شريف عامي لظهور مزية العلم والقرآن فان وقع التساوي فالقرعة (وأما دفن الجماعة) أي لضرورة في وقت (١١٧) واحد وأما لغير ضرورة فيكره

يَلِي الإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النساءُ والصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إلى القِبْلَةِ ولا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صفًّا وَاحِدًا وَيُقَرَّبَ إلى الإمامِ أَفْضَلُهُمْ وأما دَفْنُ الجَمَاعَةِ في قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَلا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الجَسَدِ واخْتُلِفَ في الصَّلاةِ عَلَى مِثْلِ اليَدِ والرِّجْلِ

﴿باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله﴾

تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ

ويحرم اذا لم يكن في وقت واحد لان القبر حبس على صاحبه لا ينبش ما دام به الا لضرورة كضيق المكان أو تعذر من يحفر والا فلا يحرم (ومن دفن) أي بعد الغسل والا فلا يصلى عليه لتلازمهما ويجب اخراجه للغسل الا أن يخشى تغيره فيسقط وظاهر قوله (ووورى) أنه لا يخرج بعد الدفن للصلاة ولو لم يخش تغيره والمعتمد أنه يخرج لها اذا لم يخش تغيره (ولا يصلى الخ) أي يكره ذلك الا اذا صلى عليه أفذاذا فيستحب اعادتها بامام (على أكثر الجسد) أي بعد تغسيله وتكفينه فان للجل حكم الكل ولا يصلى على نصف الجسد ولو كان معه الرأس على المعتمد لادائه للصلاة على الغائب وهي مكروهة عندنا واغتفر غيبة اليسير لانه تبع (في الدعاء للطفل) انما أفرده بباب لان فيه أحكاما تختص به كالاستهلال وعدمه وبيان من يغسله ومن لا يغسله (تثني على الله) أي تحمده بأن تقول الحمد لله رب العالمين ومعنى (تبارك) تزايد خيره (وتعالى) أي ارتفع عن كل

مالا يليق به (فاجعله) الفاء زائدة (لوالديه) بكسر الدال فيشمل الاجداد والجدات ولذا جمع في قوله (وثقل به موازينهم الخ) لكن (١١٨) قوله سلفا انما يظهر بالنسبة للوالدين دنية فان

مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على

معنى سلفا من يتقدم فالاولى فتح الدال ويراد بالجمع ما فوق الواحد ويقال هذا الدعاء وان كان المصلى أبا أو أما للميت لانه المأثور (وذخرا) بذال وخاء معجمتين أى مدخرا في الآخرة (وفرطا) بمعنى سلفا فهو تأكيد له لان الفرط هو الذى يتقدم القوم ليهيىء لهم ما يحتاجونه عند نزولهم وفي الحديث لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار قالت امرأة واثنان يارسول الله قال واثنان (بصالح سلف) أى بالسلف الصالح من أولاد (المؤمنين) الكائنين (في كفالة) أى حضانة (ابراهيم) الخليل حتى يردوا لآبائهم يوم القيامة (وعافه من فتنة القبر) أى عدم الثبات

فانه قيل ان الطفل يسئل لكن سؤالا خفيفا ويضمه القبر لكن ضمة شفقة وانما طلب له أن يجيره الله من عذاب جهنم وان كان غير مكلف لانه يجوز عقلا أن الله يعذبه لا شرعا لعدم تكليفه واذا اجتمع أطفال وكبار جمعهم في دعاء واحد ويقول عقب ذلك اللهم

اجعل الاولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا (ولا يصلى الخ) أى يكره غسله والصلاة عليه ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيراً بل يغسل عنه الاذى و يلف فى خرقة و يوارى وأما من استهل صارخا فله حكم الاحياء فى جميع (١١٩) أموره ولو مات حالا (ولا يورث)

الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلي على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط فى الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ إن تشتهى والاول أحب إلينا

﴿ باب فى الصيام ﴾

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال

أى ما تصدق به عليه أو وهب له وهو فى بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة فيرجع ما تصدق به عليه أو وهب له للمتصدق والواهب نعم تورث عنه الغرة ولو نزل علقة لانها مأخوذة عن ذاته (و يكره أن يدفن السقط) بتثليث السين وليس عيباً فى الدار لو بيعت ولا حبساً بخلاف قبر المستهل فانه عيب ترد به وحبس عليه ولا ينبش (ولا بأس الخ) أى يجوز ولو مع حضور الرجال ومثل ابن سبع ابن ثمان فيجوز تغسيله والنظر الى عورته وأما المجاوز للثمان ودون المراهق فيجوز النظر لعورته لا تغسيله لان التغسيل فيه جس وأما المراهق فلا يجوز النظر لعورته ولا تغسيله بالاولى

(ولا يغسل الخ) أى يمنع ذلك ان كانت تشتهى (واختلف فيها) أى فى غسلها (ان كانت) ممن (لم تبلغ أن تشتهى) بأن كانت بنت خمس سنين (والاول) أى ترك الغسل المشار له بقوله ولا يغسل الخ فهو المعتمد وأما ان كانت رضيعة فيجوز تغسيلها (الهلال) أى هلال رمضان

(و يفطر لرؤ يته) أى هلال شوال فالضمير للمقيد بدون قيده (كان) أى الشهر الذى نظر الهلال عقبه فيشمل شعبان و رمضان لان الشهر يأتى كاملا و ناقصا (فان غم) بضم الغين المعجمة و تشديد الميم أى حال غيم بين الهلال و الناس و الاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤ يته و أفطروا لرؤ يته فان غم عليكم فأكملوا العدة (فيعد) بالبناء للفاعل أى المكلف (ثلاثين يوما من غرة) أى أول (الشهر الذى قبله) و هو شعبان (و يبيت الصيام فى أوله) أى وجوبا (و ليس عليه البيات فى بقيته) أى على سبيل الوجوب فلا ينافى أن التبييت كل ليلة مستحب وكما تكفى النية (١٢٠) الواحدة فى رمضان تكفى فى كل صوم يجب تتابعه ككفارة الظهار و القتل و قال الشافعى يجب التبييت كل ليلة من رمضان (الى الليل) أى الى دخوله بتحقق غروب الشمس و يكره وصال الصوم (تعجيل الفطر) أى حتى عن الصلاة اذا كان على نحو رطبات و الا قدمت الصلاة لان وقت المغرب ضيق و قال الشافعى بتقديم الطعام مطلقا و يستحب الفطر على التمر و ما فى معناه لان الحلو يرد

ويفطرُ لرؤيته كانَ ثلاثينَ يوماً أو تسعةً وعشرينَ يوماً فان غُمَّ الهلالُ فيعدُّ ثلاثينَ يوماً من غرَّةِ الشهرِ الذى قبلهُ ثمَّ يُصامُ وكذلكَ فى الفطرِ ويُبيِّتُ الصيامَ فى أوَّلِه وليسَ عليه البياتُ فى بقيَّته ويتمُّ الصيامَ الى الليلِ ومنَ السُّنَّة تعجيلُ الفطرِ وتأخيرُ السُّحورِ وإنْ شكَّ فى الفجرِ فلا يأكلُ

ما زاغ من البصر بالصوم و ينبغى أن يقول الصائم عند فطره اللهم لك صمت و بك آمنت و على رزقك أفطرت فاغفر لى ما قدمت و ما أخرت فانه ورد أن للصائم دعوة لا ترد. و لعلها تكون عند فطره (و تأخير السحور) بضم السين المهملة اسم للفعل و بفتحها اسم لما يؤكل وقت السحر و قد كان صلى الله عليه وسلم ينتهى من سحوره حين يبقى على الفجر مقدار ما يقرأ القارى خمسين آية و فى الحديث لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر و أخروا السحور. و ينبغى عدم ترك السحور لما ورد تسحروا فان فى السحور بركة . و ورد تسحروا و لو بجرعة ماء (و ان شك) أى الصائم (فى الفجر فلا يأكل) أى و لا يشرب و لا يجامع بمعنى يحرم عليه ذلك

وكذلك اذا شك فى الغروب فان فعل شيأ من ذلك وجب عليه القضاء اذا بقى على شكه لعدم براءة الذمة ولا كفارة عليه ولو تبين أنه أكل بعد الفجر أو قبل الغروب لعدم انتهاكه حرمة الشهر وأما لو طلع الفجر وهو متلبس بالمفطر فالواجب عليه القاء ما فى فمه ونزع فرجه ولا قضاء عليه قال خليل ولا قضاء فى نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر اه فلو مكث قليلا متعمداً لزمه الكفارة (ولا يصام الخ) اى يكره (١٢١) صومه للاحتياط وأما للتحوع قضاء أو تطوع فلا كراهة كما يصرح به (ومن صامه كذلك) أى للاحتياط (ولم يجزه لعدم جزم النية (وليمسك عن الاكل) أى ونحوه وجوبا فى بقية اليوم لحرمة الشهر ولا كفارة عليه الا اذا أفطر متعمداً من غير تأويل (واذا قدم المسافر) ومثله الصبي يبلغ والمغمى عليه يفيق والمريض يصح والمرضع يموت ولدها نهارا وانما وجب الامساك على من طرأ عليه العلم بأن هذا اليوم من رمضان دون هؤلاء لجواز الفطر لهم فى الظاهر ونفس

وَلا يُصامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتاطَ بِهِ مِنْ رَمَضانَ وَمَنْ صامَهُ كَذلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وإنْ وافَقَهُ مِنْ رَمَضانَ ولِمَنْ شاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أنْ يَفعلَ ومَنْ أصْبَحَ فلَمْ يأْكُلْ ولم يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لهُ أنَّ ذلكَ اليومَ مِنْ رمضانَ لم يُجْزِه ولْيُمسِكْ عَنِ الأَكْلِ فى بَقِيَّتِهِ ويَقْضِيهِ وإذا قَدِمَ المُسافِرُ مُفْطِراً أوطَهُرَتْ الحائضُ نَهاراً فلَهُما الأَكْلُ فى بَقِيَّةِ يَوْمِهِما ومَنْ أفْطَرَ فى تَطَوُّعِهِ عامِداً أوسافَرَ فيهِ فأفْطَرَ لِسفَرِهِ فعَلَيْهِ القَضاءُ

الامر فصار هذا اليوم بمنزلة يوم من شعبان فى حقهم. بخلاف ذاك فانما جاز له الفطر فى الظاهر لا فى نفس الامر فاذا تبين ما فى نفس الامر تغير الحكم ووجب الامساك (عامداً) أى من غير ضرورة كشدة جوع أو عطش أو خوف مرض ولا عذر كأمر أحد والديه دنية له بالفطر أو شيخ طريقة أو علم أو سيد لعبده الذى تطوع بغير اذنه والا فلا قضاء (فعليه القضاء) راجع لمن أفطر فى تطوعه من غير سفر ولمن أفطر فى سفره لحرمة فطر المتطوع فيه اختياراً فان جواز

الفطر فى سفر القصر مختص برمضان لا غيره من نحو كفارة أو تطوع لانه رخصة والرخص لا يقاس عليها كما فى النفراوى (وان أفطر ساهياً) أى أو مكرها (فلا قضاء عليه) ويجب الامساك فى بقية يومه بخلاف المتعمد فى النفل فلا امساك عليه فى بقية يومه لوجوب القضاء (بخلاف الفريضة) فانه يجب عليه القضاء بالفطر نسيانا (ولا باس) أى يباح اذا كان لغير مقتض شرعى والا ندب سواء كان قبل الزوال أو بعده (ولا تكره له) أى للصائم (الحجامة) ومثلها الفصادة (الا خيفة التغرير) بغين معجمة وراءين مهملتين أى المرض (ومن ذرعه) أى سبقه (القيء) سواء تغير عن حالة الطعام أم لا (فلا قضاء عليه) مالم يرجع منه شيء ولو شكا الى حلقه والا فعليه القضاء ومثل القيء القلس وهو ما يخرج من المعدة عند امتلائها واما البلغم فلا شيء فى بلعه ولو أمكن طرحه على المعتمد (وان استقاء) اى عالج القيء بنفسه (فقاء) أى نزل منه القيء (فعليه القضاء) ولو لم يرجع منه شيء لتعمده لذلك ولا كفارة عليه على الراجح (أفطرت) أى وجوبا ان خافت هلاكا أو شدة أذى وجوازاً ان خافت حدوث علة ويجب عليها القضاء (ولم تطعم) على المشهور لانها فى حكم المريض بخلاف المرضع فيجب عليها الاطعام (ان خافت على ولدها) أى أو على نفسها (ولم تجد من تستأجر له) وأما اذا وجدت فيكون حكم المستاجرة حكم الام ان احتاجت للاجرة فيجب عليها الفطر ان خافت هلاكا أو شدة أذى ويجوز فى غير ذلك ثم تقضى ونظيرها من

وإنْ أفطَرَ ساهِياً فلا قَضاءَ عَليهِ بخلافِ الفَريضَةِ ولا بأسَ بالسِّواكِ للصائِمِ فى جَميعِ نَهارِهِ ولا تُكرَهُ لهُ الحِجامَةُ إلاّ خِيفَةَ التَّغريرِ ومَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فى رَمضانَ فلا قَضاءَ عَليهِ وإنْ استَقاءَ فَقاءَ فعليهِ القَضاءُ وإذا خافَتِ الحامِلُ على مافى بَطنِها أفطَرَتْ ولمْ تُطعِمْ وقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ ولِلمُرْضِعِ إنْ خافَتْ على وَلَدِها ولمْ تَجِدْ مَنْ تَستأجِرُ لهُ أولمْ يَقبَلْ غيرَها أنْ

يخرج للحصاد باجرته المضطر لها فانه يفطر عند حصول المشقة الشديدة ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف لخوفه على زرعه (للشيخ الكبير) أى والشيخة العجوز وكل من لم يقدر على الصوم الا بمشقة زائدة كالذى يعتريه العطش دائما لعدم الطاقة المشروطة فى وجوب الصوم (مد) وهو ملء اليدين (١٢٣) لا مقبوضتين ولا مبسوطتين يعطى لمسكين واحد لا لاثنين ولا يعطى مدان لواحد فان وقع لم يعتد بالزائد وينزع منه ان كان باقياً وبين أنه كفارة (عن كل يوم يقضيه) ظاهر فى المرضع لا فى الشيخ الهرم فانه لا يقضى (وكذلك يطعم) أى وجوبا (من فرط) وأما لو مرض أو سافر أو حاضت المرأة فى شعبان حتى دخل رمضان فلا كفارة لعدم التفريط (ولا صيام على الصبيان) أى لا وجوبا ولا استحبابا بخلاف الصلاة فتستحب للصغير لتكررها فيتمرن عليها لئلا تثقل عليه بعد البلوغ بخلاف الصوم (حتى يحتلم الخ) الاولى حتى يبلغا

تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ إذا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ والإطْعامُ فى هذا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وكَذلكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فى قَضاءِ رَمَضانَ حَتَّى دَخَلَ عليهِ رَمَضانُ آخَرُ ولا صِيامَ على الصِّبْيانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الغُلامُ وتَحِيضَ الجارِيَةُ وبالبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمالُ الأَبْدانِ فَرِيضَةً قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وإذا بَلَغَ الأَطْفالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ومَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا ولَمْ يَتَطَهَّرْ أَو امرَأَةٌ حائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلا إلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ أَجْزَأَهُما صَوْمُ ذلكَ

سواء كان باحتلام الغلام وحيض الجارية أو بغير ذلك كالسن وهو خمس عشرة سنة أو ست عشرة أو ثمان عشرة على الخلاف فى ذلك (أعمال الابدان) أى كصوم وصلاة وحج وغزو (فريضة) منصوب على الحال المؤكدة لعاملها لان اللزوم والفرض مترادفان (واذا بلغ الخ) فهو يدل على أن وجوب الاستئذان تعلق بهم بعد البلوغ فيقاس عليه سائر الاعمال (طهرت) أى انقطع دم حيضها (فيغتسلا) أى الجنب والحائض (أجزأهما) أى مع مخالفة الاولى

(تنبيه) اذا شكت المرأة هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الامساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتمال طهرها بعده (ولا يجوز الخ) أي يحرم صومهما ولا يصح و يحرم صوم اليومين بعد يوم النحر الا للمتمتع ومثله القارن ومن وجب عليه الدم لنقص فى الحج متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدى فانه يصوم ثلاثة أيام فى الحج من وقت احرامه الى عرفة فان فاته ذلك صام أيام منى وسبعة (١٢٤) اذا رجع (لا يصومه متطوع) أى يكره صومه

اليَوْم ولا يَجوزُ صِيامُ يَومِ الفِطرِ ولا يَومِ النَّحرِ ولا يَصُومُ اليَومَينِ اللَّذَينِ بعدَ يَومِ النَّحرِ إلاَّ المُتمتّعُ الَّذِي لا يَجِدُ هَدْياً واليَومُ الرَّابعُ لا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ ويَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَن كانَ فى صِيامٍ مُتَتابِعٍ قَبْلَ ذلكَ ومَن أَفطَرَ فى نَهارِ رمَضانَ ناسِياً فعليْهِ القَضاءُ فقطْ وكذلكَ مَن أَفطرَ فيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ ومَن سافَرَ سفَراً تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ فلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وإنْ لم تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وعليهِ القَضاءُ والصَّوْمُ أَحَبُّ إلينا

وانما لزم نذره مع أن النذر انما يلزم به ما ندب نظراً لكونه عبادة (متتابع) كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل فرض فى ذى القعدة وصح فى ليلة الرابع فانه يصومه (ومن أفطر) أى بأى مفطر ولو بالجماع (من مرض) أى يشق معه الصوم أو لا يشق وخشى تاخر البرء أو زيادة مرض وعلم ذلك من نفسه أو من طبيب عارف فانه يجوز له الفطر و يجب ان خاف هلاكا أو شدة أذى (ومن سافر سفراً) أى شرع فى سفر مباح قبل الفجر أو معه مع كونه بيت الفطر وأما لو نوى الصوم عند وصوله الى محل بدء القصر فانه لا يفطر الا لضرورة كغير المسافر فلو أفطر اختيارا لزمته الكفارة ولو تاول وكذلك اذا شرع بعد الفجر و بيت الفطر لزمته الكفارة ولو تأول (فله أن يفطر) أى ولو بالجماع لامرأته المسافرة معه وعليه القضاء لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» (والصوم أحب الينا) أى المالكية لقوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم» و يبيت الصيام كل ليلة

(أقل من أربعة برد) أى البالغ قدرها ثمانية وأربعين ميلا وذلك سفر يوم وليلة بالجمال المثقلة بالاحمال (فلا كفارة عليه) أى لانه بتأويله القريب لم ينتهك حرمة الشهر (متاولا) أى تأويلا قريبا كالذى قبله بأن استند الى شىء موجود وأما اذا كان التأويل بعيدا كمن تسحر قرب الفجر فظن أنه لا يلزمه صوم ذلك اليوم فان عليه الكفارة (مع القضاء)

ومَن سافَرَ أقلَّ من أربعةِ بُرْدٍ فظَنَّ أنَّ الفطرَ مُباحٌ لهُ فأفطرَ فلا كَفَّارَةَ عليهِ وعليهِ القضاءُ وكلُّ مَن أفطرَ متأوِّلاً فلا كفَّارَةَ عليهِ وإنَّما الكفَّارَةُ على مَن أفطرَ مُتعمِّداً بأكلٍ أو شُرْبٍ أو جماعٍ مَعَ القضاءِ والكفَّارَةُ فى ذلك إطعامُ ستِّينَ مسكيناً لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ بمُدِّ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فذلك أحبُّ إلينا وَلهُ أن يُكفِّرَ بعِتقِ رقبةٍ أو صيامِ شهرينِ متتابعينِ وليسَ على مَن أفطرَ فى قضاءِ رمضانَ متعمِّداً كفَّارَةٌ ومَن أُغمِىَ عليهِ ليلاً فأفاقَ

أى ان القضاء لازم للكفارة فكل موضع لزمت فيه الكفارة وجب فيه القضاء ولا كفارة على الجاهل على المعتمد (ستين مسكينا) أى أحرارا مسلمين (لكل مسكين مد) ولا يجزىء الغداء والعشاء على المشهور ويكون من غالب قوت أهل البلد ولا يجزىء اطعام ثلاثين لكل واحد مدان ولا مائة وعشرين لكل واحد نصف بل ينزع الزائد عن المد فى الاول ان بين وبقى ويعطى لغيره ويكمل الناقص لستين فى الثانى وأشار بقوله (فذلك) أى الاطعام (أحب الينا) الى أن كفارة رمضان على التخيير والافضل الاطعام ثم العتق ثم الصيام (ومن اغمى عليه) أى زال عقله (ليلا) وأما ان زال نهارا فان اغمى عليه كل النهار أو جله فلا بد من القضاء سلم أوله أولا وان أغمى عليه نصفه أو أقله فان سلم أوله بمقدار ما يوقع النية قبل الفجر أجزأ والا فلا والمجنون والسكران بحلال كالمغمى عليه فى التفصيل وأولى السكران بحرام لكن يجب عليه الامساك بقية اليوم

الذي يجب عليه فيه القضاء لتسببه بخلاف غيره (ولا يقضي الخ) الاولى أن يقول ولا يطلب المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات الا ما أفاق في وقته ولو الضروري لان ما يفعل في وقته لا يقال له قضاء ومثله في ذلك الحائض والنفساء فانهما يقضيان الصوم دون الصلاة لمشقة التكرار (وينبغي) أن يندب (١٢٦) (للصائم) ندبا أكيدا (ويعظم من) أي في (شهر رمضان ما عظم الله) من القرآن والتسبيح ونحو ذلك وتعظيمه بالاكثار منه ويحتمل أن من بيانية مقدمة على المبين أي ويعظم ما عظم الله الذي هو شهر رمضان (ولا يقرب) بفتح الراء أفصح من ضمها لانها لغة القرآن وقربانه النساء بالوطء حرام وبما بعده مكروه ان علمت السلامة والا حرم واحترز بقوله (للذة) عما اذا كانت لوداع أو رحمة فلا نهي فيها (ولا بأس الخ) أي لا يحرم ذلك فلا ينافي انه خلاف الاولى كما تقدم (فأمذى لذلك) أي للمباشرة أو القبلة ومثلهما

بعدَ طُلُوعِ الفجرِ فعليهِ قضاءُ الصَّوْمِ ولا يَقْضِي منَ الصَّلَوَاتِ إلاّ ما أفاقَ في وَقْتِه وينبغي للصائمِ أن يحفظَ لسانَهُ وجوارحَهُ ويُعظّمَ من شهرِ رمضانَ ما عظّمَ اللهُ سُبحانَهُ ولا يَقْرَبُ الصائمُ النِّساءَ بوطءٍ ولا مُباشرةٍ ولا قُبلةٍ للذّةِ في نهارِ رمضانَ ولا يَحرُمُ ذلك عليهِ في ليلهِ ولا بأسَ أنْ يُصبحَ جُنُباً من الوطءِ ومَنِ التذَّ في نهارِ رمضانَ بمباشرةٍ أو قُبلةٍ فأمذى لذلك فعليهِ القضاءُ وإن تعمّدَ ذلك حتّى أمنى فعليه الكفّارةُ ومَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما

النظر والفكر وأما ان حصل انعاظ فقط فلا شيء عليه (حتى أمنى) ومثل ذلك تقدم ما اذا كان المني عن نظر أو فكر مستدامين وأما ان أمنى بمجرد نظرة أو تفكر فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء (ايمانا) أي تصديقا بالاجر الموعود به (واحتسابا) أي ادخار الثواب ذلك عند الله (غفر له الخ) أي الصغائر ولا يتوقف ذلك على قيام الليل كله بدليل

تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وإنْ قُمْتَ فيهِ بِما تَيَسَّرَ فَذلكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وتَكْفيرُ الذُّنوبِ بِهِ والقِيامُ فيه فى مَساجِدِ الجَماعاتِ بِإمامٍ ومَنْ شاءَ قامَ فى بَيْتِهِ وهُوَ أحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وحْدَهُ وكانَ السَّلَفُ الصالِحُ يَقُومونَ فيهِ فى المَساجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ ويَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ والوِتْرِ بِسَلامٍ ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذلكَ سِتًّا وثَلاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ والوِتْرِ وكُلٌّ ذلكَ واسِعٌ ويُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وقالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها مازادَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَمَضانَ ولا فى غَيْرِهِ على اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَها الوِتْرُ

﴿بابٌ فى الاعْتِكافِ﴾

والاعْتِكافُ مِنْ نَوافِلِ الخَيْرِ

مساجد الجماعات) أى يندب أن يكون فى مساجد الجماعات (بامام) وهذا مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة بمكان مشتهر أو فى جماعة كثيرة (لمن قويت نيته) أى نشطت نفسه وحده للعبادة لانه أبعد عن الرياء ومحل هذا ان لم تعطل المساجد عن التراويح والا ففيها أفضل (السلف الصالح) أى الصحابة (يقومون فيه) أى فى زمن عمر بن الخطاب فانه هو الذى زاد فى عدد التراويح وجمع الناس على أبى بن كعب لكونه أمن أن تفرض وأما فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلم يرض بجمعهم خشية أن تفرض عليهم فى رمضان فلم يستطيعوا (بثلاث) فيه تغليب الاشرف على غيره والا فالوتر هو الركعة الاخيرة فقط (ثم صلوا) أى السلف التابعون بعد ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز لانه هو الذى جعلها

ستا وثلاثين والعمل الآن على ماقبله (والعكوف الملازمة) هذا معنى الاعتكاف لغة وأما معناه اصطلاحا فهو لزوم المسلم (١٢٨) المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن

والعُكُوفُ المُلازمَةُ ولا اعتكافَ إلاّ بصيامٍ ولا يكونُ إلاّ مُتتابعاً ولا يكونُ إلاّ في المَساجِدِ كما قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وأنْتُمْ عاكِفُونَ في المَساجِدِ فإنْ كانَ بَلَدٌ فيهِ الجُمُعَةُ فلا يكونُ إلاّ في الجامعِ إلاّ أنْ يَنْذِرَ أيّاماً لا تأخُذُه فيها الجُمُعَةُ وأقلُّ ماهُوَ أحَبُّ إلينا مِنَ الاعتِكافِ عشَرةُ أيّامٍ ومَنْ نَذَرَ اعتِكافَ يومٍ فأكثَرَ لَزِمَهُ وإنْ نَذَرَ لَيلةً لزِمَهُ يَوْمٌ ولَيلةٌ ومَنْ أفطَرَ فيهِ مُتعمِّداً فليَبتَدِئْ اعتكافَهُ وكذلكَ مَنْ جامَعَ فيه لَيلاً أو نَهاراً ناسِياً أو مُتعمِّداً وإنْ مَرِضَ خَرَجَ الي بَيتِه فإذا صحَّ بَنَى على ماتقدَّمَ وكذلك إن حاضَتْ المُعتكِفةُ وحُرْمَةُ الاعتكافِ عليهِما في المَرَضِ

صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر بنية (الامتتابعا) أى مالم ينذره متفرقا والا فلا يلزمه التتابع (فان كان بلد) بالرفع على أن كان تامة وروى بالنصب على أنها ناقصة أى فان كان البلد الذى فيه الاعتكاف بلدا (فيه الجمعة فلا يكون الا فى الجامع) أى الذى تقام فيه الجمعة فان اعتكف فى غيره من المساجد وجب عليه الخروج للجمعة و بطل اعتكافه وان لم يخرج لم يبطل الا أن يترك ثلاث جمع (وأقل الخ) أى وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه (لزمه) أى مع ليلته كما أنه ان نذر ليلة لزمه يومها وأما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه شىء مالم ينو الجوار فيلزمه ما نواه (من جامع الخ) ومثل الجماع القبلة والمباشرة ان قصد اللذة أو وجدها وان لم تبطل الصيام (وان مرض) أى مرضا وعلى يمنعه من المكث فى المسجد أو من الصوم فقط (وحرمة الاعتكاف عليهما) أى المريض

والحائض فلا يفعلان خارج المسجد ماينافى الاعتكاف غيرما أبيح لهما من الفطر (وعلى الحائض) مكرر مع الضمير فى عليهما فالاولى أن يقول فى المرض والحيض (ساعتئذ) أى ساعة اذ طهرت الحائض بعد غسلها وأفاق المريض من مرضه فاذا لم يرجعا ابتدآه ولو كان التاخير لعذر من نسيان أوا كراه واذا رجعا نهارا لم يعتدا بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه (من معتكفه) بفتح الكاف: أى المحل المعتكف فيه (الا لحاجة الانسان) أى مايحمله على الخروج فيشمل خروجه لشراء مأكول ومشروب (١٢٩) ووضوء وغسل جمعة وجنابة

وعلى الحائض فى الحيض. فاذا طهرت الحائض أو أفاق المريض فى ليل أو نهار رجعا ساعتئذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلى على جنازة. ولا يخرج لتجارة ولا شرط فى الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام

من نوم ونحو ذلك وله أن يتوضأ أو يغتسل فى الحمام اذا لم يكن محل أقرب منه ويجوز له الخروج لغسل ثيابه التى أصابتها النجاسة ولا غنى له عنها والاولى له أن يحصل جميع مايحتاج اليه قبل دخوله المعتكف ويكره اعتكافه غير مكفى (قبل غروب الشمس) أى على جهة الوجوب ان كان الاعتكاف منذوراً وعلى جهة الاستحباب ان لم يكن منذوراً وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل

﴿ ٩ ـ رسالة ﴾ الفجر بمقدار ما يسع النية أجزأه بناء على أن أقله يوم لكن مع الاثم فى الاعتكاف المنذور (ولا يعود مريضا) أى يحرم عليه ذلك مالم يكن أحد والديه ويبطل اعتكافه ان كان خارج المسجد وأما فيه فيكره فقط وكذا يقال فى قوله (ولا يصلى على جنازة) أى مالم تتعين عليه والا وجب الخروج لها وبطل اعتكافه وأما سلامه على من بقربه فلا بأس به (ولا يخرج لتجارة) فان خرج بطل وأما ان باع فى المسجد أو اشترى فلا يبطل وقد أساء (ولا شرط فى الاعتكاف) كأن يقول اعتكف عشرة أيام مثلا بشرط أنه اذا بدا لى الخروج

خرجت فان وقع بطل الشرط وصح الاعتكاف (وله أن يتزوج) أى يباح له عقد النكاح سواء كان رجلا اوامرأة فان خرج (١٣٠) من المسجد لذلك بطل اعتكافه (من آخره)

المَسجِدِ وله أنْ يتزوَّجَ أو يعقِدَ بِنكاحَ غيرِه ومَن اعتَكَفَ أوّلَ الشّهرِ أو وَسطَه خَرَجَ مِنَ اعتِكافِه بعدَ غروبِ الشّمسِ من آخرِه وإنِ اعتَكَفَ بما يتّصلُ فيه اعتكافُه بيومِ الفطرِ فليَبِتْ ليلةَ الفطرِ فى المَسجِدِ حتّى يغدُوَ منهُ إلى المُصلّى

﴿باب فى زكاةِ العَينِ والحَرْثِ والماشِيَةِ﴾ ﴿وما يَخرُجُ مِنَ المَعْدِنِ وذِكْرِ الجِزيَةِ وما﴾ ﴿يُؤخَذُ مِن تُجّارِ أهلِ الذّمّةِ والحَرْبيّينَ﴾

وزكاةُ العَينِ والحَرْثِ والماشِيَةِ فَرِيضةٌ فأمّا زكاةُ الحَرْثِ فيومَ حصادِهِ والعَينُ والماشيةُ ففى كلِّ حَوْلٍ مرّةً ولا زكاةَ مِنَ الحَبِّ والتمرِ فى أقلَّ مِنْ خمسةِ أوسُقٍ

أى من آخر أيام اعتكافه لا نقضائه بغروب الشمس من اليوم الاخير وأما قبل الغروب فلا يجوز له الخروج (وان اعتكف بما) أى فى زمن الخ (فليبت) أى ندبا ليوصل عبادة بأخرى ومثل ليلة الفطر ليلة النحر واعلم أنه يتأكد ندب الاعتكاف فى شهر رمضان والافضل منه العشر الاخير لما فى الحديث تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان. وورد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (من تجار) بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار و بالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب (وزكاة العين) أى الذهب والفضة (والحرث) أى المحروث من القمح والشعير ونحوهما مما يأتى بيانه (والماشية) أى الابل والبقر والغنم (فريضة) وذلك فرضت فى السنة الثانية من الهجرة (فيوم حصاده) أى لقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» وهذا أرجح من القول بأن الوجوب بافراك الحب (خمسة أوسق) جمع وسق

(وذلك) أى الخمسة أوسق (ستة أقفزة) بالقاف والفاء والزاى جمع قفيز وهو ثمانية وأربعون صاعا والوسق بفتح الواو أشهر من كسرها ستون صاعا وقد حرر الاجهورى المد فوجده ثلث قدح بالكيل المصرى فيكون الصاع قدحا وثلثا فالخمسة أوسق أربعمائة قدح وهى أربعة أرادب وويبة والاردب بكسر الهمزة وحكى (١٣١) فتحها (والسلت) بضم فسكون

وذلك ستةُ أَقفِزَةٍ وربعُ قَفِيزٍ والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً بِصاعِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ وهُوَ أربعةُ أمْدادٍ بِمُدِّه عليه الصلاةُ والسلامُ ويُجمَعُ القَمْحُ والشَّعيرُ والسُّلْتُ فى الزَّكاةِ فإذا اجتَمَعَ مِنْ جَميعِها خَمْسَةُ أَوسُقٍ فلْيُزَكِّ ذلك وكذلك تُجْمَعُ أصنافُ القُطْنِيَّةِ وكذلك تُجْمَعُ أصنافُ التَّمْرِ وكذلك أصنافُ الزَّبيبِ والأَرزُ والدُّخْنُ والذُّرَةُ كلٌّ واحدٍ منها صِنْفٌ لا يُضَمُّ إلى الآخَرِ فى الزَّكاةِ وإذا كانَ فى الحائِطِ أصنافٌ مِنَ التَّمرِ أدّى الزَّكاةَ عَنِ الجَميعِ

ضرب من الشعير ليس له قشر (فى الزكاة) لا مفهوم له فانها فى البيع جنس واحد أيضا فيحرم التفاضل بينها (فاذا اجتمع الخ) أى فى فصل واحد من فصول السنة لا ان زرع الثانى بعد حصاد الاول فلا ضم (فليزك ذلك) أى يخرج عشره ان سقى بغير آلة أو نصف عشره ان سقى بها ويخرج الاعلى فى المجموع عن الادنى لا العكس أو يخرج من كل صنف ما ينوبه (أصناف القطنية) بتثليث القاف وتشديد الياء وتخفيفها وهى الفول والعدس والترمس واللوبياء والبسيلة والحمص والجلبان فهى فى الزكاة

جنس واحد وأما فى البيع فأجناس (والدخن) بضم الدال المهملة (والذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء (فى الزكاة) أى وكذا فى البيع فكل واحد منها صنف مستقل يجوز بيعه بالآخر متفاضلا ان كان يدا بيد (فى الحائط) أى البستان (أصناف من التمر) وكذا الحكم فى الزبيب فان خير الامور الوسط فلو أخرج من كل صنف ما ينوبه جاز

(أخرج من زيته) أى عشره أو نصف عشره وان لم يبلغ الزيت نصابا فان العبرة ببلوغ الحب النصاب (من الجلجلان) بضم الجيمين أى السمسم (وحب الفجل) بضم الفاء وكذلك غيرهما مما له زيت ان بلغ حبه النصاب لكن المعتمد أنه يجوز الاخراج من حبهما وحب القرطم لانها تراد لغير العصر كثيرا بخلاف الزيتون فلا يجوز الا من زيته ان كان يعصر لا من حبه ولا من ثمنه فما يأتى للمصنف ضعيف (١٣٢) بالنسبة للزيتون وأما زيتون مصر فيخرج من ثمنه لعدم عصره وكذلك عنبها ورطبها وفولها الاخضر وحمصها ان بلغ خرصه خمسة أوسق ويخرج قيمة ماعدا الفول والحمص ان أكله أى يخرج نصف عشر القيمة أو عشرها على ماتقدم وأماهما فيخير ان أكلهما بين القيمة والاخراج من حبهما يابسا ووجوب الزكاة فى الفول الاخضر ونحوه مبنى على القول بأن وجوبها بافراك الحب فما أكل بعد الافراك من القمح والشعير والفول يجب عليه ان يتحراه ويؤدى زكاته من جنسه يابسا كما يجب عليه أن يتحرى ماتصدق به أو استأجر به (فى وذلك الفواكه) أى كالتفاح والمشمش (و) لا فى (الخضر) كالبصل والبطيخ والرمان والقصب والقثاء (من الذهب) أى فيه فمن بمعنى فى وكذا يقال فيما بعد (دينارا) وهو أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير فوزنه اثنتان وسبعون حبة والدنانير المصرية أصغر من الشرعية فالنصاب منها ثلاثة وعشرون دينارا أو نصف دينار وخروبة وسبعا خروبة كما حرره الاجهورى (فبحساب ذلك) أى الزائد وان قل (مائتى درهم) أى شرعية

مِنْ وَسَطِهِ وَيُزَكِّى الزَّيْتُونَ إذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ أخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ الجُلْجُلانِ وَحَبِّ الفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإنْ بَاعَ ذَلِكَ أجْزَأهُ أنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إنْ شَاءَ اللهُ وَلا زَكَاةَ فِى الفَوَاكِهِ وَالخُضَرِ وَلا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِى أقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ العُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإنْ قَلَّ وَلا زَكَاةَ مِنَ الفِضَّةِ فِى أقَلَّ مِنْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ

والدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير وأما على ماحرره الاجهوري من الدراهم المصرية فهو مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم فهي أكبر من الشرعية وحينئذ فالتعويل في النصاب على مايساوي المائتي درهم (١٣٣) شرعية وزنا (خمس اواق)

وذلك خَمْسُ أواقٍ والأُوقِيَةُ أربعُونَ دِرْهَماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أعْنِي أنَّ السَّبْعَةَ دَنانيرَ وَزْنُها عشرَةُ دَراهِمَ فاذا بلَغَتْ مِنْ هذِهِ الدَّراهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها رُبْعُ عُشْرِها خَمسةُ دَراهِمَ فَمازادَ فَبِحسابِ ذلكَ ويُجمَعُ الذَّهَبُ والفِضَّةُ في الزَّكاةِ فَمَنْ كانَ لهُ مائَةُ دِرْهَمٍ وعشَرَةُ دَنانيرَ فليُخرِجْ مِنْ كُلِّ مالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ ولا زكاةَ في العُرُوضِ حتّى تكونَ للتجارَةِ فاذا بِعتَها بعدَ حَوْلٍ فأكثَرَ مِنْ يومِ أخذْتَ ثمنَها أو زَكّيتَهُ ففي ثمنِها الزَّكاةُ لِحَوْلٍ واحدٍ أقامَتْ قبلَ البيعِ حَوْلاً أو أكثَرَ إلاّ أنْ يكونَ مُديراً لايستَقِرُّ

بحذف الياء وثبوتها (من وزن سبعة) أحال مجهولا على مجهول فانه لم يبين وزن الدينار وقد علمت انه اثنتان وسبعون حبة والدرهم خمسون وخمسا حبة فكل عشرة دراهم وزن سبعة دنانير (فاذا بلغت الخ) كرره ليرتب عليه قوله (ففيها ربع عشرها خمسة دراهم) زيادة ايضاح لربع العشر (من كل مال الخ) وله اخراج أحد النقدين عن الآخر (في العروض) المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب (للتجارة) أي ينوي بها التجارة فقط أوهي مع القنية (من يوم أخذت) أي ملكت (ثمنها أو) من يوم (زكيته) وأما قبل الحول فلا زكاة حتى يحول عليها الحول (ففي ثمنها الزكاة) أي بشرط أن تباع بنقد كما أنه يشترط أيضا أن تكون مملوكة بمعاوضة مالية وأما اذا كانت عن ارث أوهبة أو صدقة فلا زكاة الا بعد حول من قبض ثمنها (الا أن تكون مديرا) مستثنى من قوله أو أكثر

فان ذلك فى المحتكر الذى يرصد الاسواق لغلو الثمن فانه لا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب لان عروض الاحتكار لا تقوم وأما المدير وهو التاجر الذى لا يمسك شيا بيده بل يبيع على حسب التيسير فانه يقوم عروضه كل عام تقويم عدل ويزكيها مع ما بيده من العين بشرط ان يبيع من العروض ولو بدرهم فى (١٣٤) عامه وكذلك يزكى دينه الحال المرجو كل عام ان لم يكن عن قرض والا زكاه لعام واحد بعد قبضه ولو مكث سنين مالم يكن فرارا من الزكاة والا فلكل عام (حول أصله) كان الاصل نصابا أم لا فمن كان عنده دينار ومكث عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة وباعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن لان الربح يقدر كامنا فى أصله (وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات) ولو كانت الامهات أقل من النصاب فمن كان عنده عشرون من الضأن فولدت ما يكمل النصاب وجبت الزكاة بعد تمام حول الامهات وتعد السخلة على رب المال ولا يؤخذ الا ما يجزئ

بِيَدِكَ عَينٌ ولا عَرَضٌ فإنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كلَّ عامٍ وتُزَكِّى ذلكَ مَعَ ما بِيَدِكَ مِنَ العَينِ وحَوْلُ رِبحِ المالِ حَوْلُ أصلِهِ وكذلك حَوْلُ نَسْلِ الأنعامِ حَوْلُ الأُمَّهاتِ ومَنْ لهُ مالٌ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ وعليه دَيْنٌ مِثلُهُ أو يَنقُصُهُ عن مِقدارِ مالِ الزَّكاةِ فلا زكاةَ عليه إلَّا أنْ يكونَ عندَهُ ممَّا لا يُزَكَّى مِن عُرُوضٍ مُقْتَناةٍ أو رَقيقٍ أو حَيَوانٍ مُقتناةٍ أو عَقارٍ أو رَبعٍ مافيه وفاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ ما بِيَدِهِ مِنَ المالِ فإنْ لمْ تَفِ عُرُوضُهُ بدَيْنِهِ حَسَبَ بقيَّةَ دَيْنِهِ فيما

(وعليه دين) أى سواء كان عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا ولو مهر امرأته الذى فى ذمته أو دين زكاة (مما لا يزكى) وكذا مما يزكى من الحرث والانعام (من عروض مقتناة) تقدم أن المراد بها الرقيق والعقار الخ فعطف أو رقيق وما بعده على عروض من عطف الخاص على العام والمراد بالعقار الاصول الثابتة وان لم يكن لها عتبة كالارض الساحة وبالربع بفتح الراء ماله

عتبة كالدور فهو اخص و يشترط أن يكون حال الحول على مايجعل فى الدين (فما) أى فى مقابلة الذى (بيده) من المال (فان بقى بعد ذلك) أى بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده (ما) أى شئ (فيه الزكاة زكاه) كأن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التى حال عليها الحول مايفى بعشرة تبقى عشرة ياخذها من الثلاثين و يعطيها و يبقى عشرون فيزكيها (زكاة حب الخ) أى ولا زكاة (١٣٥) معدن ولا ركاز ولا فطر (ولا

فيما بيده فان بقى بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه فى دين حتى يقبضه وان أقام أعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة فى أموالهم فى العين والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية

زكاة عليه) أى على من له مال (فى دين) أصله عين عنده أو عرض تجارة لا ان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به (لعام واحد) أى اذا كان المقبوض نصابا او عنده مايكمل به النصاب وهذا فى غير المدير وأما هو فدينه الحال المرجو كعروضه يزكى كل عام كما تقدم (وكذلك العرض) أى عرض تجارة الاحتكار اذا كان أصله عينا فانما يزكى لعام واحد وكرر هذا وان استفيد من قوله فاذا بعتها بعد حول الخ ليرتب عليه قوله (وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل الخ)

فيكون قيدا ومثل الميراث الهبة والصدقة وأرش الجناية والمهر والخلع وغير ذلك كما قال خليل واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال (وعلى الاصاغر الزكاة) لما فى الحديث اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. والعبرة بمذهب الوصى لانه المخاطب بها لا بمذهب الطفل (وزكاة الفطر) أى وعليهم زكاة الفطر لكن المخاطب بها من تلزمه نفقتهم ومثل الاصاغر فى وجوب الزكاة فى أموالهم المجانين (ولا زكاة على عبد) أى ولا على سيده عنه أما العبد فلانه لا يملك وأما

السيد فلأن المال بيد غيره (فاذا أعتق) ولم يشترط سيده أخذ ماله (فليأتنف) أى يستأنف حولا (ولا فيما يتخذ للباس) ولو (١٣٦) متخذ للكراء (من الحلى) بفتح الحاء المهملة

رقٍ فى ذلك كلّه فاذا أعتق فليأتنف حولاً من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد فى عبده وخادمه وفرسه وداره ولا يتخذ للقنية من الرّباع والعروض ولا فيما يتخذ للّباس من الحلي ومن ورث عرضاً أو وهب له أو رفع من أرضه زرعاً فزكاه فلا زكاة عليه فى شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزّكاة إذا بلغ وزن عشرين ديناراً أو خمس أواق فضة ففى ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد ذلك

وسكون اللام مفرد حلى بضم فكسر كثدى وثدى ومن ذلك خاتم الفضة للرجل وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف وأما محرم الاستعمال للرجل كخاتم الذهب فتجب فيه الزكاة وكذا آلة نحو الاكل من كل غير ملبوس فانه حرام ولو على المرأة فتجب فيه الزكاة وليس من حلى المرأة ما تجعله على رأسها أو صدرها من الذهب المسكوك فان عليها فيه الزكاة وكذا تجب الزكاة فى الحلى اذا تهشم ولم يمكن اصلاحه الا بسبكه وأما ان تكسر ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه وتجب الزكاة فى الحلى المنوى به التجارة (من المعدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة من

عدن بالمكان اذا أقام به لطول اقامة الناس فيه لاخراج ما فيه (من ذهب أو فضة) متصلا بيان للمخرج ولا زكاة فى معدن النحاس ونحوه (يوم خروجه) أى وتصفيته فلا يشترط فيه

الحول وانما يشترط فيه الحرية والاسلام كغيره (فان انقطع نيله) بفتح النون أى عرق المعدن (بيده) أى بعمله بان تبعه حتى انقضى (وابتدأ غيره) أى غير ذلك العرق فانه لا يضمه لما قبله بل يكون مستقلا فان خرج مافيه زكاة زكاه والا فلا (وتؤخذ الجزية) وهى ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم (١٣٧) مع اقرارهم على الكفر (البالغين)

مُتَّصِلاً بِهِ وَلَوْ قَلَّ فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَافِيهِ الزَّكَاةِ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَاراً وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ

تأكيد لرجال فان الرجل لا يطلق الا على البالغ فلو قال العقلاء ليحترز به عن المجانين لكان أولى (ومن نصارى العرب) أى خلافا لمن قال ليس فيهم الا القتل أو الاسلام ويستمر أخذ الجزية من اليهود والنصارى لنزول عيسى وأما بعده فالاسلام أو القتل (أربعة دنانير الخ) هذا بالنسبة لمن فتحت بلادهم عنوة أى قهراً وكذلك من فتحت بلادهم صلحا على شىء من أموالهم ولم يقدر عليهم شىء معين والا أخذ منهم ما قدر عليهم قليلا أو كثيرا (ممن تجر) بفتح الجيم فى الماضى وضمها فى المضارع (منهم) أى من أهل الذمة ولو نساء وصبيانا وعبيداً (من

أفق) بضم الهمزة والفاء وتسكن اى اقليم الى اقليم آخر غير محل جزيته والاقاليم سبعة مصر والشام والعراق والاندلس والمغرب والروم والحجاز (عشر ثمن الخ) أى على المعتمد وقيل عشر ما يدخلون به ولو لم يبيعوا (وان اختلفوا) أى ترددوا (فى السنة مرارا) فيؤخذ منهم ذلك فى كل مرة (وان حملوا) أى أهل الذمة (الطعام) والمراد به كل ما يقتات وانما خفف

عنهم فيه ليكثر الجلب الى مكة والمدينة لشدة حاجة أهلها الى ذلك (العشر) أى عشر ماقدموا به باعوا أو لم يبيعوا وان قدموا بالخمر والخنزير فان كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا و يؤخذ منهم عشر الثمن بعد البيع والا ردوا به ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم (وفى الركاز الخ) هذا مما تبرع به فى هذا الباب زيادة على الترجمة كزكاة العروض (وهو دفن) بكسر الدال أى مدفون (الجاهلية) ولو كان أقل من النصاب والمعتمد انه لا يختص بالنقدين بل يشمل نحو اللؤلؤ والنحاس وفيه (الخمس على من أصابه) ولو كان فقيرا أومدينا يعطيه للامام ليصرفه (١٣٨) فى مصالح المسلمين ان كان عدلا والا تصدق به واجده وأخذ الباقى ان وجده بأرض موات ليست مملوكة لاحد والا فهو للمالكها أو لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت أربابه فموضعه بيت المال ومفهوم قوله دفن الجاهلية أنه ان كان من دفن المسلمين أو أهل الذمة فلا يسمى ركازا وانما هو لقطة لا فرق بين المدفون وغيره وانما عبر بدفن لكونه الغالب فيعرف سنة ان كان كثيراً أو أياما ان كان قليلا مالم يتقادم الزمن بحيث يغلب على الظن أن أهله انقرضوا وزكاة والا فهو من المال المجهول ربه فلا يعرف وما شك فيه فانه يحمل على دفن الجاهلية لان الدفن والكنز من شأنهم. وأما ما طرحه البحر من جوفه كاللؤلؤ والعنبر فانه لمن وجده ولا يخمس الا أن يتقدم عليه ملك معصوم أى مسلم أو ذمى فانه يأخذه و يدفع الاجرة لمن غاص عليه وأخرجه سواء كان سقط من ربه فى البحر أو هو الذى رماه مع متاعه خوف غرقه ومثل ذلك ما اذا ترك دابته بمفازة لعجزه عنها فانه يأخذها ممن وجدها معه وعليه نفقتها وأجرة قيامه عليها على المعتمد فيهما وقيل ان من طرح متاعه فى بحر أو تركه فى بر لا يرد اليه وانما هو لواجده ﴿باب فى زكاة الماشية﴾ أفردها بباب وان كانت داخلة فى الترجمة لان وجه

وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

وَفِى الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ

﴿بَابٌ فِى زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ﴾

العمل مختلف فيها فلم تضبط بعشر ولا ربعه والمذهب أن الزكاة تجب فيها وان كانت عاملة
أو معلوفة خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأما حديث في الغنم السائمة الزكاة. فخارج مخرج
الغالب لان الغالب على الانعام في أرض الحجاز (١٣٩) السوم (من خمس ذود) باضافة

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا
زكاة من الابل في أقل من خمس ذود
وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة
أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من
ضأن أو معز الى تسع ثم في العشر شاتان
الى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث
شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين
فأربع شياه الى أربع وعشرين ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت
سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر
الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى

خمس محذوف التاء الى ذود بفتح الذال المعجمة وآخره دال مهملة لانه مؤنث لا واحد له من لفظه يطلق على ثلاث الى عشر (وهي) أي الخمس ذود (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا ما. والثنية ما دخلت في الثانية دخولا بينا والتاء فيهما للوحدة لانه لا فرق في الاجزاء بين الذكر والانثى. وتطلق الشاة على الضأن والمعز (من جل) أي أغلب فان كان جل غنم أهل البلد الضأن أخذت منه أو المعز أخذت منه فلو دفع رب المال بعيرا عن الخمس ذود أجزأه لانه مواساة بالاكثر (الى تسع) فالوقص في هذا وما بعده أربعة لا شيء فيها (بنت مخاض) أي التي تمخض الجنين بطن أمها فقوله (وهي بنت سنتين) أي أوفت سنة ودخلت في الثانية لان الابل تربى سنة وتحمل في الثانية (فان لم تكن) أي بنت المخاض (فيها) أي ابل رب المال او كانت معيبة (فابن لبون) وهو ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة لان امه صارت ذات لبن بما ولدته بعده (الى خمس وثلاثين) فالوقص في هذه عشرة (وهي بنت ثلاث سنين)

خَمْسٍ وأربعين ثمَّ في ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ وهيَ التي يَصلُحُ على ظهرِها الحَمْلُ ويَطرُقُها الفَحْلُ وهيَ بنتُ أربعِ سنينَ الى ستِّينَ ثمَّ في احدَى وستِّينَ جَذَعَةٌ وهيَ بنتُ خَمْسِ سنينَ الى خَمْسٍ وسَبعينَ ثمَّ في ستٍّ وسَبْعينَ بنتا لَبُونٍ الي تِسْعينَ ثمَّ في احدَي وتِسعينَ حِقَّتانِ الى عِشرينَ ومائَةٍ فما زادَ على ذلك ففى كل خَمْسينَ حِقَّةٌ وفى كلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ ولا زَكاةَ منَ البَقَرِ فى أقلَّ منْ ثلاثينَ فاذا بلَغَتْها ففيها تَبِيعٌ عِجلٌ جذَعٌ قدْ أوفَى سَنَتَينِ ثمَّ كذلك حتَّي تَبلُغَ أربَعينَ فيكونَ فيها مُسِنَّةٌ ولا تُؤخَذُ الاّ أُنثَي وهيَ بنتُ أربعِ سنينَ وهيَ ثَنِيَّةٌ فما زادَ ففى كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ وفى كلِّ ثَلاثينَ تَبِيعٌ ولا

أى دخلت فى الثالثة فقط (حقه) بكسر الحاء المهملة (أربع سنين) أى دخلت فى الرابعة فقط (جذعة) سميت بذلك لانها تجذع مقدم سنها أى تسقطه) (بنت خمس سنين) أى دخلت فى الخامسة فقط فليس كلامه فى هذا وما أشبهه على ظاهره (تبيع) سمي بذلك لانه يتبع أمه (عجل) ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك غير أن الساعى لا يأخذ التبيعة الانثى كرها رفقا بأرباب المواشي (وهى بنت أربع سنين) أى دخلت فى الرابعة (وهى ثنية) أى زالت ثناياها وهما السنان اللتان من المقدم فوق وتحت وأما التي بجوارها فوق وتحت من أى ناحية فيقال لها رباعية

فمازاد) أى عن الثلاثمائة من المئات وأما اذا بلغت ثلاثمائة وتسعة وتسعين فليس فيها الا ثلاث شياه (ويجمع الضأن والمعز) ويخير فى الاخذ من أحدهما عند التساوى كعشرين ضائنة وعشرين معزا وان لم يتساويا كثلاثين ضائنة (١٤١) وعشرين معزا أو بالعكس أخذ

زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاة ولا زكاة فى الاوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع الضأن والمعز فى الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول

الشاة من الاكثر وكذا يقال فيما بعده فان كان عنده خمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر خير فى أخذ التبيع من أيهما والا فمن الاكثر (والبخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة وهى ابل خراسانية ذات سنامين (والعراب) بكسر العين المهملة الابل المعهودة (بالسوية) أى لانهما كمالك واحد بشرط أن يكون لكل واحد نصاب حال حوله وأن يتحدا فى المبيت والمرعى والراعى وأن لا يجتمعا فرارا من الزكاة فيجب على ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم شاة واحدة على كل ثلثها فقد أفادت الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل كما اذا كان اثنان لكل مائة

وعشرون من الغنم فان على كل واحد حال الانفراد واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه (وذلك) أى النهى عن التفريق والجمع (اذا قرب الحول) فان قربه قرينة على الهرب وأما اذا كان قبله بشهرين مثلا فهم خلطاء فالمدار فى النهى على وجود التهمة ولذا قال

(فاذا كان) أى الحال والشأن (ينقص) فعل مضارع (أداؤها) فاعل (بافتراقهما) كأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فان عليهما ثلاث شياه واذا افترقا يكون على كل واحد شاة ومثال ما اذا نقص الاداء عند الاجتماع ثلاثة لكل واحد اربعون ففى هاتين الصورتين يؤخذ كل بما كان عليه للتهمة (فى (١٤٢) الصدقة) أى الزكاة و (السخلة) بفتح السين المهملة واسكان الخاء هى الصغيرة من الغنم ذكراً أو أنثى ضأناً أو معزاً (العجاجيل) جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب فى التبيع (الفصلان) جمع فصيل وهو ما كان دون السن الواجب فى بنت المخاض (تيس) هو ذكر المعز الصغير فهو مستغنى عنه بقوله ولا تؤخذ فى الصدقة السخلة (ولا هرمة) هى الكبيرة المهزيلة (ولا الماخض) أى الحامل رفقا بصاحب المال (ولا فحل الغنم) رفقا به أيضا والحاصل أنه لا تؤخذ شرار الاموال رفقا بالفقراء ولا خيارها رفقا

فاذا كانَ ينقُصُ أداؤُهُما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبلُ ذلك ولا تُؤخَذُ فى الصَّدَقةِ السَّخلَةُ وتُعَدُّ على ربِّ الغَنَمِ ولا تُؤخَذُ العجاجيلُ فى البقرِ ولا الفُصلانُ فى الابلِ وتُعَدُّ عليهم ولا يؤخذُ تيسٌ ولا هرِمةٌ ولا الماخِضُ ولا فحلُ الغنمِ ولا شاةُ العلفِ ولا التى تربى ولدَها ولا خيارُ أموالِ الناسِ ولا يُؤخذُ فى ذلك عرَضٌ ولا ثمنٌ فان أجبرهُ المُصدِّقُ على أخذِ الثمنِ فى الانعامِ وغيرِها أجزأهُ

بأصحابها فلو كانت كلها خياراً أو شراراً كلف الوسط فلو دفع من الخيار باختياره أجزأ دون الشرار (ولا يؤخذ فى ذلك) أى الزكاة (عرض) من العروض (ولا ثمن) أى عين بدل ما وجب عليه (فان أجبره المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة أى الساعى (على أخذ الثمن فى الانعام) أى الماشية (وغيرها) كالحبوب (أجزأه) ومفهومه انه ان فعل ذلك طوعا لا يجزئه والمعتمد الاجزاء وقوله إن

(ان شاء الله) اشارة الى قوة الخلاف (ولا يسقط الدين الخ) مكرر مع ما سبق (وزكاة الفطر سنة) أى مفروضة بالسنة فمعنى (فرضها رسول الله) أوجبها ومن قال انها سنة مؤكدة قال معنى فرضها قدرها ولكن المعتمد أنها واجبة والوجوب يتعلق بولى الصغير وسيد العبد فعلى بالنسبة لهما بمعنى عن (صاعا) بالنصب (١٤٣) مفعول فرض وفى رواية بالرفع

إِنْ شَاءَ اللهُ وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ

﴿ بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أَرْزٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ

أى وهى صاع ويشترط أن يكون فاضلا عن قوت المخرج وقوت عياله يوم العيد وأما اذا كان محتاجا فيه فانها تسقط مالم يكن عنده ما يباع على المفلس فانه يجب عليه بيعه لادائها وقد علمت مما سبق أن الصاع قدح وثلث بالكيل المصرى فتجزى الكيلة عن ستة أشخاص (وتؤدى من جل) أى أغلب قوت أهل البلد ولو كان قوتهم ادنى من قوته فان أخرج من قوته الاعلى اجزأ لامن الادون الا أن كان لفقر فيجزئه (من بر) بضم الموحدة أى حنطة. وتقدم أن السلت بضم المهملة نوع من الشعير ليس له قشر . وأما الاقط فهو اللبن اليابس المنزوع الزبد يطبخ ثم يترك حتى يعصل (قوت قوم) وهم أهل صنعاء اليمن ومتى كانت هذه التسعة أو العشرة جميعها مقتاتا فانه يخير فى الاخراج من ايها شاء وأما ان غلب اقتيات واحد منها فانه يتعين الاخراج منه

(ويخرج عن العبد) أي ولو آبقا ان كان مرجوا (والصغير الخ) أي وأما الكبير فلا يخرج عنه ان كان ذكرا أو بلغ صحيحا الا أن يتبرع ويشعره بذلك وأما ان بلغ عاجزا عن الكسب فانه يخرج عنه وكذلك الانثى ولو بلغت حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر (١٤٤)

أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى

﴿ باب في الحج والعمرة ﴾

(لا مال له) أي واما لو كان له مال فانه يخرج عنه منه (ويخرج الرجل) وكذا غيره وهذا يغني عما تقدم لدخوله فيه لان النفقة تلزم بالقرابة أو الرق أو النكاح فيجب عليه زكاة والديه الفقيرين واولاده وعبيده وزوجته (لانه عبد له بعد) أي بعد عجزه (ويستحب اخراجها الخ) أي ان وجد من يعطيها له في ذلك الوقت والا فيكفي عزلها ويحرم تأخيرها عن يوم الفطر لغير عذر ويجوز تقديمها عنه باليوم واليومين ولا تسقط بمضي زمنها وهو موسر وتدفع للحر المسلم الفقير الذي لا يملك قوت عامه (الفطر فيه) والافضل أن يكون على تمر وترا (وليس ذلك في الاضحى) فيندب التأخير فيه خصوصا للمضحي حتى يفطر على كبد أضحيته كما كان يفعل فيهما وحج النبي عليه الصلاة والسلام (ويرجع من أخرى) أي ليشهد له الطريقان (باب في الحج) بفتح الحاء قياسا أو بكسرها سماعا وهو في الاصطلاح القصد الى بيت الله الحرام بالاعمال المشروعة (والعمرة) زيارة مخصوصة ذات احرام وطواف وسعي فقط وبدأ بحكم الحج فقال

(وحج بيت الله الخ) واضافته للتشريف لانه أول بيت وضع للناس للعبادة. وبكة بالباء لغة في مكة لانها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها (الى ذلك) أي البيت أو الحج وظاهر قوله (من المسلمين) أن الاسلام شرط وجوب والصحيح أنه شرط صحة. وأما الحرية فشرط وجوب وكذا البلوغ فلو حج العبد أو الصبي صح حجه ولا تسقط عنه حجة الفرض وفي وجوبه على الفور أو التراخي قولان والراجح الاول وتخرج المرأة مع زوج أو محرم فان لم يكونا فمع رفقة مأمونة ان كانت هي مأمونة في نفسها (١٤٥) أيضا وكانت في حجة الفرض

وحجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطاعَ إلى ذلكَ سَبِيلاً مِنَ المُسلمِينَ الأحْرارِ البالِغِينَ مَرَّةً في عُمْرِهِ والسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ والزَّادُ المُبَلِّغُ إلى مَكَّةَ والقُوَّةُ على الوُصُولِ إلى مكَّةَ إمَّا راكِباً أو راجِلاً مَعَ صِحَّةِ البَدَنِ وإنَّما يُؤْمَرُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقاتِ

(والسبيل) أي المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحدها (الطريق السابلة) أي المأمونة فان كانت الطريق مخوفة ولو على بعض ماله ان كان يجحف به سقط الحج (و) ثانيها (الزاد المبلغ) ويقوم مقامه الحرفة التي تقوم به ان كانت لا تزري وظن عدم كسادها ويبيع في زاده داره وغيرها مما يباع على المفلس وان صار فقيرا في المستقبل لا يملك شيأ ولو

 يترك أولاده للصدقة ان لم يخش عليهم الضياع (و) ثالثها (القوة على الوصول الى مكة اما راكبا أو راجلا) أي ماشيا وأما الاعمى الذي لا يجد قائدا ولو بأجرة والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الا بمشقة عظيمة فانه يسقط عنهما ورابعها قوله (مع صحة البدن) فلا يجب على المريض واعلم أن المصنف ذكر صفة الحج على الترتيب ولم يبين الفرائض من غيرها وسأبين ذلك في خلال كلامه ان شاء الله. وفرائضه التي لا تنجبر بالدم أربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي (من الميقات) فان أحرم قبله كره كما أنه لو أحرم قبل شوال وهو أول الميقات الزماني كره وانعقد وان جاوز الميقات حلالا لزمه دم

وميقات المقيم بمكة للحج مكة و يستحب أن يحرم من داخل المسجد وللعمرة والقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (وميقات أهل الشام) بالهمز والقصر أفصح من التخفيف والمد (الجحفة) قرية (١٤٦) على نحو خمس مراحل من مكة (ذى الحليفة)

وميقاتُ أهلِ الشّامِ ومِصرَ والمَغرِبِ الجُحفَةُ فإنْ مَرُّوا بالمَدِينَةِ فالأفضلُ لَهُمْ أن يُحرِمُوا من مِيقاتِ أهلِها من ذِي الحُلَيفَةِ وميقاتُ أهلِ العِراقِ ذاتُ عِرْقٍ وأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ وأهلِ نَجدٍ مِنْ قَرْنٍ ومَنْ مَرَّ من هؤُلاءِ بالمَدِينَةِ فواجِبٌ عليهِ أن يُحْرِمَ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ إذ لا يَتعدّاهُ إلى مِيقاتٍ لهُ ويُحْرِمُ الحاجُّ أو المُعتَمِرُ بإثرِ صلاةِ فَرِيضَةٍ أو نافِلَةٍ يقولُ لبَّيْكَ اللّهُمَّ لبَّيْكَ لبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لبَّيكَ إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ لا شَرِيكَ لكَ ويَنوِي ما أرادَ مِنْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ويُؤمَرُ أنْ يَغتسِلَ عِندَ

قرية خربة على نحو عشر مراحل منها (ذات عرق) قرية خربة على مرحلتين منها (يلملم) جبل من جبال تهامة على مرحلتين منها (وأهل نجد) أى وميقات أهل نجد (من قرن) بزيادة من وهو جبل صغير على مرحلتين من مكة (من هؤلاء) أى أهل العراق واليمن ونجد بخلاف من تقدم من أهل الشام ونحوهم فيستحب فقط لان ميقاتهم بعد ومن حج فى بحر القلزم من أهل مصر ونحوهم فليحرم اذا حاذى الجحفة فان تأخر حتى خرج الى البر لزمه هدى ومن كان مسكنه بين تلك المواقيت ومكة فليحرم من منزله (باثر صلاة) اى على سبيل السنية والتلبية فى نفسها واجبة و يسن مقارنتها للاحرام و يستحب تجديدها ومعنى (لبيك الاحرام اللهم) أجبتك يا الله اجابة بعد اجابة فان الله تعالى أمر ابراهيم الخليل بعد بنائه البيت الحرام أن يؤذن فى الناس بالحج فنادى على جبل أبى قبيس أيها الناس ان لله بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من أصلاب الرجال و بطون النساء (ان الحمد) بكسر الهمزة و يجوز فتحها على التعليل (و يؤمر

الخ) أى على سبيل السنية ولو حائضا أو نفساء (ويتجرد) ان كان رجلا (من مخيط الثياب) ومحيطها على سبيل الوجوب ولا يربط الازار بل يرشقه بجنبه والا افتدى ولا يضر ان كان فلقتين وكذلك الرداء (وعند كل شرف) أى مكان عال وكذلك عند هبوطه

الاحرام قبل أن يُحرِم ويتجرد من مخيط الثياب ويُستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يُلبى دُبُر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها ويُستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التى بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كُدًا وإن لم يفعل فى الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل من باب بنى شيبة فيستلم الحجر

منه (الرفاق) جمع رفقة بضم الراء أفصح من كسرها . ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بها لا جدا وأما المرأة فتسمع نفسها فقط وتطلب من الجنب والحائض لانها بمنزلة الذكر والحائض تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت فلا يطلب منها الغسل لدخول مكة لانه للطواف (فاذا دخل مكة الخ) هذا فيمن أحرم بحج وأما من أحرم بعمرة من الميقات فانه يلبي لحرم مكة ثم يقطعها وأما المعتمر من الجعرانة أو التنعيم فانه يلبي الى دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد والدال المهملة واضافته الى (الثنية) للبيان أى الطريق التي بأعلى مكة ويسمى الآن بباب المعلى (خرج من كدا) بالضم والقصر منونا وهو المعروف بباب شبيكة (قال) أى الامام مالك (فليدخل المسجد) أى يستحب له المبادرة بعد حط رحاله (من باب بنى شيبة) ويعرف الآن بباب السلام (فيستلم) أى يقبل (الحجر

الاسود بفيه) على سبيل السنية أول شوط وفى باقيه مستحب (والا) أى وان لم يقدر على استلامه بفيه (وضع يده) والا وضع عودا والا مضى وكبر وكذلك يكبر مع كل واحد من التقبيل والوضع وهذه المراتب تجرى فى كل شوط ويلزمه ان يرجع مستقيما بعد تقبيل الحجر ليكون بدنه خارج الشاذروان (ثم يطوف) أى طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم مالم يضق الوقت عنه والا خرج لعرفات ولا دم عليه ويشترط فى الطواف مايشترط فى الصلاة غير أنه يباح فيه الكلام وجعل (١٤٨) البيت على اليسار شرط فيه (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط فلو نقص شوطا أو بعضه بطل ورجع له من بلده ان كان الطواف ركنا وكذا ان زاد فيه عمدا وأما جهلا أو سهوا فلا يبطل الا بزيادة مثله ويبنى على الاقل ان شك كالصلاة وتجب فيه الموالاة فان نسى شوطا وطال بطل وان ذكر عن قرب ولم ينتقض وضوءه بنى ويقطعه لصلاة أقيمت عليه ثم يبنى من حيث قطع (خببا) اى هرولة فوق المشى ودون الجرى وهو سنة فى حق الرجل والمشى فى الطواف الواجب للقادر واجب ينجبر بالدم وسنة فى غيره والسعى كالطواف فيما ذكر (ويستلم الى الركن) أى الحجر الاسود (ولكن بيده) أى على سبيل السنية فى أول شوط وعلى سبيل الاستحباب فى باقيه (ركعتين) وهما واجبتان بعد الطواف الواجب ينجبران بالدم ان رجع لبلده والا أتى بهما ان كان عن قرب وان بعد أعاد الطواف وأتى بهما عقبه ويعيد السعى ان كان فعله وأما كونهما عند المقام فمستحب والمراد به الحجر الذى كان يقوم عليه الخليل فى بناء البيت (ثم استلم الحجر) أى على جهة السنية ويستحب له أن يمر بزمزم فيشرب منها (ثم يخرج

الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةً خَبَبًا ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ

الى الصفا) من باب الصفا و يسن الرقي عليه وعلى المروة كل مرة للرجال وكذا للنساء ان خلا الموضع (و يخب) أى يسرع الرجل على جهة السنية دون المرأة (فى بطن المسيل) وهو ما بين الميلين الاخضرين فى حال الذهاب للمروة (١٤٩) لا فى حال الرجوع والبداءة

إلى الصَّفَا فَيَقِفُ عليه لِلدُّعاءِ ثُمَّ يَسْعَى إلى المَرْوَةِ ويَخُبُّ فى بَطْنِ المَسِيلِ فإذا أتى المَرْوَةَ وَقَفَ عليها لِلدُّعاءِ ثُمَّ يَسْعَى إلى الصَّفَا يَفْعَلُ ذلك سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بذلك أَرْبَعَ وَقَفاتٍ على الصَّفَا وأَرْبَعاً على المَرْوَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ يومَ التَّرْوِيَةِ إلى مِنًى فيُصَلِّي بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والصُّبْحَ ثُمَّ يَمْضِي إلى عَرَفاتٍ ولا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فى هذا كُلِّه حتى تَزُولَ الشَّمسُ من يومِ عَرَفةَ ويَرُوحُ إلى مُصَلَّاها ولْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَواحِه فيَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ مع الإمامِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إلى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إلى غُروبِ الشَّمْسِ

بالصفا فرض فلو بدأ بالمروة كان تاركا للشوط و يشترط موالاته وكونه عقب أى طواف و يجب تقديمه عند طواف القدوم لغير المراهق والحائض والنفساء وأماهم فيؤخرونه للافاضة وان أخره غيرهم لزمه دم (ثم يخرج) أى استحبابا (يوم التروية) وهو اليوم الثامن (ثم يمضي الى عرفات) وكلها موقف الا بطن عرنة بالنون والوقوف بها نهارا بعد الزوال واجب ينجبر بالدم وفى جزء من الليل ركن (وليتطهر) أى يغتسل استحبابا حتى الحائض والنفساء (فيجمع) أى جمع تقديم على سبيل السنية و يقصر للسنة ان كان من غير أهل عرفة وأماهم فيتمون وكذلك يسن قصر العشاء بالمزدلفة لغير أهلها فى جمع التأخير (الى غروب الشمس) أى بعد أن يدخل جزء من الليل و يستحب الفطر لمن بعرفة لاجل التقوى على الوقوف أو الركوب وهو أفضل مالم يشق على الدابة و يستحب الاكثار من الذكر والدعاء لنفسه ولوالديه

ولا خوانه (ثم يدفع بدفعه) أى بدفع الامام فلو دفع قبله بعد تحقق جزء من الليل خالف الاولى والنزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال واجب ينجبر بالدم والمبيت بها مستحب (ثم يقف معه) أى مع الامام ندبا بعد أن يصلى الصبح (بالمشعر الحرام) الذى كانت تشعر فيه الجاهلية هدايا هاداعيا أوذاكرا الى قرب الطلوع (و يحرك دابته) أى على جهة الاستحباب و يسرع الماشى ان كان رجلا (ببطن محسر) (١٥٠) وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر

ثم يدفع بدفعه الي المزدلفة فيصلى معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الي منى ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدى ثم يحلق ثم يأتى البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع

أنزل الله فيه العذاب على أصحاب الفيل الذين أتوا لهدم الكعبة (رمى جمرة العقبة) أصل الرمى واجب ينجبر بالدم وأما المبادرة فمستحبة وكذا يستحب التقاطها من المزدلفة وأما غير جمرة العقبة فله أخذها من منزله بمنى و يكره الرمى بمرمى به و بالنجس (مثل حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين أى الرمى فان العرب كانت ترمى بها فى الصغر على وجه اللعب وهى قدر الفولة أو النواة فلا يجزىء الصغير جدا وأما الكبير فيجزىء مع الكراهة (و يكبر الخ) أى ندبا. و يرمى جمرة العقبة يحل له كل شىء ماعدا النساء والصيد وأماهما فيتوقفان على طواف الافاضة (ثم ينحر) أى أو يذبح (ان كان معه هدى) ووقف به فى عرفات هو أو نائبه جزأ من ليلة النحر والا فمحل نحره مكة فلو أخر ما استوفيت فيه الشروط وذبحه بمكة أجزأه (ثم يحلق) أى أو يقصر ومن لم يقدر لضرر برأسه أهدى (فيفيض) أى يطوف طواف الافاضة فقوله (و يطوف سبعا و يركع) تفسيرله و يستحب أن يكون ذلك فى يوم النحر فلو أخره عن أيام التشريق فلاشىء عليه واعلم أنه

تقديم الرمى على الحلق وعلى الافاضة واجب فلو حلق أو طاف قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمى او تأخير الحلق عن الذبح فمندوب كتأخير الافاضة عن الذبح

ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثلاثة أَيَّامٍ فإذا زالَتِ الشَّمسُ من كلِّ يومٍ منها رَمَى الجَمرَةَ الَّتى تَلى مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ ثم يَرمِى الجَمرَتَينِ كلَّ جمرةٍ بمثلِ ذلك ويُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ويَقِفُ للدُّعاءِ بإثرِ الرَّمى فى الجمرةِ الأُولى والثانيةِ ولا يَقِفُ عندَ جمرةِ العَقَبةِ ولْيَنصرِفْ فاذا رَمَى فى اليومِ الثالثِ وهُوَ رابعُ يومِ النَّحرِ انصرفَ إلى مكةَ وقد تمَّ حجُّهُ وإن شاءَ تَعجَّلَ فى يومينِ من أيامِ مِنًى فرمَى وانصرفَ فاذا خرجَ مِنْ مكةَ طافَ للوَداعِ وركعَ وانصرفَ والعُمرَةُ يَفعلُ فيها كما ذكرنا أوَّلاً إلى تمامِ السَّعىِ بينَ الصفا والمروةِ ثمَّ يَحلِقُ رأسهُ وقد تمَّتْ عمرتُهُ والحِلاقُ

والحلق (فاذا زالت الخ) فلو رمى قبل الزوال لم يجزه كما أنه لو رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الفجر لم يجزه وينتهى الاداء الى غروب كل يوم والليل قضاء ويفوت الرمى بغروب الرابع ويلزمه دم واحد لترك حصاة أو لترك الجميع أو تأخير شىء منها لوقت القضاء (ثم يرمى الجمرتين) أى الوسطى ثم الثالثة وهى جمرة العقبة فلو لم يكن الرمى على هذا الترتيب بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهواً (وقد تم حجه) أى وأما طواف الوداع فليس خاصاً بالحاج بل يستحب لكل خارج من مكة كما قال (فاذا خرج) أى أراد الخروج (من مكة طاف للوداع) بفتح الواو وكسرها ولا رمل فيه ولا فى طواف الافاضة الا اذا كان مراهقاً لم يطف طواف القدوم فانه يرمل فى الافاضة (وركع) أى ركعتى الطواف (وانصرف) ولا يمشى فى خروجه الى وراء فانه خلاف السنة (الى تمام السعى) أى فاركانها الاحرام والطواف

والسعى وأما الحلق فواجب ينجبر بالدم وميقاتها الزمانى الوقت كله والمكانى الحل سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة (ولا بأس) بمعنى يجوز (أن يقتل المحرم الفارة) فالهمز على الافصح و يلحق بها ابن عرس والتاء فيها وفى الحية للوحدة لا للتأنيث (وشبهها) أى من كل مايؤذى كالزنبور بضم الزاى وهو ذكر النحل (ونحوها) أى كالنمر والفهد وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل فى عادى السباع الا اذا حصل منه ضرر (والاحدية) صوابه الحدأ بكسر ففتح فهمز جمع حدأة كعنبة وقد تسكن (١٥٢) الدال كسدرة وسدر ومفهوم قوله (فقط) أن ما آذى من الطير غيرهما أو من غير الطير لا يقتل ولكن الراجح أنه يقتل حيث ابتدأ بالايذاء (النساء) أى الاستمتاع بهن بالوطء ومقدماته فى الفرج وغيره فان وطئ ولو لم ينزل أو باشر وأنزل قبل الوقوف أو فى يوم النحر قبل الرمى وطواف الافاضة أفسده ووجب عليه القضاء والهدى واتمام الفاسد حيث تمكن من الوقوف والا تحلل بعمرة وأتمه فى قابل وقضاه فى ثالث عام (هذا تصحيح مافى الطبعة الاولى والثانية) وأما القبلة والمباشرة بدون انزال فحرام ويلزمه هدى اذا كثر ذلك وكذلك يلزمه الهدى اذا أمذى (والطيب) أى سواء رأسه كان مذكرا أو مؤنثا غير أن المذكر كالورد والياسمين والريحان ويكره شمه ولا فدية فيه والمؤنث كالمسك والعنبر والزعفران فيه الفدية ان استعمله لحرمة مسه (والصيد) أى و يجتنب المحرم ذكرا أو أنثى صيد البر (وقتل الدواب) من جسده فلو ألقى قملة أو قتلها الى عشرة فان كان لا لازالة الاذى أطعم حفنة من طعام وأما لازالته ففدية كما اذا زاد عن العشرة مطلقا وأما البرغوث فيجوز القاؤه بالارض لانه يعيش بها ولا يجوز قتله (والقاء التفث)

أفضل فى الحج والعمرة والتقصير يجزىء وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط ويجتنب فى حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطى

أي يجتنب أن يقلم أظفاره أو يحلق عانته أو يقص شاربه أو ينتف أبطه فان التفث بالفاء والمثلثة اسم لما تكرهه النفس فان أزال شيأ من ذلك بقصد ازالة الاذى فعليه الفدية والا أطعم حفنة ان كان شيأ قليلا كعشر شعرات أو ظفر واحد (ولا يغطي رأسه) أي يحرم تغطيته وكذا وجهه بأي ساتر كان وأما باقي البدن فيحرم (١٥٣) بنوع خاص وهو المخيط من

رأسَهُ في الاِحْرامِ ولا يَحلِقُهُ إلاّ مِنْ ضَرُورَةٍ ثمَّ يفتَدِي بصِيامِ ثلاثةِ أيّام أو إطعامِ ستةِ مَساكِينَ مُدَّيْنِ لِكلّ مِسكِينٍ بمُدِّ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أو يَنسكُ بشاةٍ يذْبَحُها حيثُ شاءَ منَ البلادِ وتلبَسُ المرأةُ الخُفّيْنِ والثّيابَ في إحرامِها وتجْتَنِبُ ماسوَى ذلك مِمّا يجتَنِبُهُ الرّجلُ وإحرامُ المرأةِ في وَجهِها وكَفّيها وإحرامُ الرّجُلِ في وَجهِه ورأسِه ولا يَلبَسُ الرّجلُ الخُفّيْنِ في الاِحرامِ إلاّ أنْ لا يَجِدَ نَعلَيْنِ ولْيَقطَعْهُما أسفَلَ منَ الكعْبَيْنِ والافرادُ

الثياب أو المخيط بنسج أو زر يقفله عليه ويحرم عليه لبس الخاتم دون المرأة (ثم يفتدى) أي لان الضرورة انما تزيل الاثم فقط (بصيام الخ) تفسير للفدية في حد ذاتها وهي على التخيير (بشاة) أي أو غيرها ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب مايشترط في الضحية ولا يكفي اخراجها غير مذبوحة (ماسوى ذلك) أي كالجماع ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث وأما تغطية الرأس فلا تجتنبها لقوله (واحرام المرأة في وجهها وكفيها) أي يجب عليها

كشف ذلك فقط مالم يخش منها الفتنة والا سدلت شيأ على وجهها وجوبا بدون غرز فان غرزت أو ربطت نقابا افتدت (في وجهه ورأسه) أي يجب عليه كشفهما ليلا ونهارا فان غطى شيأ من ذلك وانتفع به من نحو حر أو برد افتدى ولو ناسيا وأما ان نزعه مكانه فلا وله أن يتظلل بنحو خباء لاشمسية (فليقطعهما) أي أو يثنيهما (والافراد) وهو الاحرام بالحج فقط

(أفضل) لانه لا يجبر بالهدى بخلاف التمتع والقران (بمنى) أى نهاراً وهى كلها محل للنحر أو الذبح (وان لم يوقفه) أى أو فاتت أيام منى (بالمروة) بيان للمحل الافضل (بعد أن يدخل الخ) أى لان كل هدى لا بد فيه (١٥٤) من الجمع بين الحل والحرم (يعنى) أى الشارع والغاية فى قوله (الى يوم عرفة) داخلة والنهى عن صومه للحاج اذا كان تطوعا وأما هنا فواجب والحاصل أن النقص الموجب للهدى ان كان سابقا على الوقوف كتعدى الميقات حلالا والتمتع والقران وترك طواف القدوم يدخل زمن صوم الثلاثة الايام من احرامه وأما ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو رمى الجمار أو الحلق فانه يصومها مع السبعة متى شاء وكذلك اذا أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق وأما لو صام العشرة بتمامها قبل الوقوف فانه يجزىء منها بثلاثة فقط والتتابع فى كل من الثلاثة والعشرة ليس بلازم والمراد بقوله فان لم يجد هديا عدم وجد

بالحج أفضلُ عندَنا منَ التمتُّعِ ومنَ القرانِ فمَنْ قرَنَ أوتمتَّعَ منْ غيرِ أهلِ مكّةَ فعليهِ هَدْي يَذْبحُهُ أو يَنْحَرُهُ بِمِنًى إنْ أوْقفهُ بعَرفةَ وإن لمْ يُوقِفهُ بعَرفةَ فلْيَنْحَرْهُ بِمكّةَ بالمَرْوةِ بعدَ أنْ يَدْخلَ بهِ منَ الحِلِّ فإنْ لمْ يَجِدْ هَدْياً فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ فى الحَجِّ يعْنى منْ وَقتِ يُحْرِمُ الى يومِ عرفةَ فإنْ فاتَهُ ذلكَ صامَ أيّامَ منًى وسبعةً إذا رجَعَ وصِفةُ التمتُّعِ أنْ يُحْرِمَ بِعُمْرةٍ ثمَّ يَحِلَّ منها فى أشهُرِ الحَجِّ ثمَّ يَحُجَّ من عامِهِ قبلَ الرُّجُوعِ إلى أُفقِهِ أو إلى مِثْلِ أُفقِهِ فى البُعْدِ ولِهذا أنْ يُحْرِمَ من مكّةَ إنْ كانَ بِها ولا

أنه حقيقة أو ما يشترى به به (أن يحرم بعمرة) أى جنسها فلو تكررت فى أشهر الحج يحرم لا يتكرر الهدى (ثم يحج الخ) وأما اذا لم يحج فلا يقال له متمتع لان المتمتع من تمتع بالعمرة أى بسببها فى أشهر الحج باللبس بعد التحلل منها وقربان النساء واستعمال الطيب (ولهذا) أى لمن أحرم بالعمرة فى اشهر الحج (ان كان بها) أى مقيما بها سواء كان من أهلها أو آفاقيا

(ويبدأ بالعمرة) أى وجوبا ليرتدف الحج عليها (قبل أن يطوف) فلو أردف فى حال الطواف صح وكمله تطوعا وتندرج العمرة فى الحج (وليس على أهل مكة هدى) أى لان الهدى واجب للساكين مكة فلا يكون عليهم وسقوطه (١٥٥) عن المتمتع بالنص فى آية «فمن

يُحْرِمُ منها مَنْ أرادَ أنْ يَعتَمِرَ حتى يَخْرُجَ إلي الحِلِّ وصِفَةُ القِرانِ أنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعًا ويَبْدَأُ بالعُمْرَةِ فى نِيَّتِه وإذا أرْدَفَ الحَجَّ على العُمْرَةِ قبلَ أن يَطُوفَ ويَرْكَعَ فهُوَ قارِنٌ وليْسَ على أهلِ مكَّةَ هَدْىٌ فى تمتُّعٍ ولا قِرانٍ ومَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قبْلَ أشهُرِ الحَجِّ ثمَّ حَجَّ من عامِه فليسَ بِمتمتِّعٍ ومَنْ أصابَ صيْدًا فعليْه جَزاءُ مِثْلُ ماقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ من فُقَهاءِ المُسْلمينَ ومَحِلُّه مِنًى إنْ وَقَفَ به بِعرفةَ وإلاَّ فَمكَّةَ ويَدْخُلُ به مِنَ الحِلِّ ولهُ أن يَختارَ ذلك أو كَفَّارَةً

تمتع بالعمرة» الخ والقارن مقيس عليه (ومن أصاب صيداً) أى قتله أو نتف ريشه بحيث صار لا يقدر على الطيران ويجب الجزاء على من فزع منه الطير فمات سواء كان ذلك وهو محرم بأحد النسكين أو فى الحرم وهو حل ولو صغيراً أو يلزم الجزاء وليه (مثل ما قتل الخ) ففى الفيل بدنة خراسانية وفى البقرة والحمار الوحشيين بقرة انسية وفى الظبية وحمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفى غير حمام ويمام مكة والحرم حكومة وانما شدد فى حمام مكة والحرم أى الذى يصاد بهما لئلا يتسارع الناس الى قتله لكونه يألفهم وأدنى ما يجزىء فى جزاء الصيد الجذع من الضأن والثنى مما سواه لان

الله تعالى سماه هديا (يحكم به الخ) فلو أخرجه من غير حكم لم يجزه ولو وافق حكم من مضى الا حمام مكة والحرم ويمامهما فانه لا يحتاج فى لزوم الشاة الى حكم (ومحله الخ) هذا التفصيل فى الحاج وأما المعتمر والحلال فمحله مكة (وله أن يختار ذلك) أى مثل ما قتل (أو كفارة) بالنصب

عطف على اسم الاشارة (طعام) بالنصب على البدلية (أن ينظر) بيان لصفة الاطعام فعلم منه أن كفارة جزاء الصيد على التخيير و يعطى (١٥٦) لكل مسكين مدوا حدلا أزيد (أو عدل)

طَعامَ مَساكِينَ أن يَنظُرَ إلي قِيمَةِ الصَّيْدِ طعاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أوْ عَدْلَ ذلك صِياماً أن يَصُومَ عن كُلِّ مُدٍّ يوْماً ولِكَسْرِ المُدِّ يوْماً كامِلاً والعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فى العُمْرِ ويُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِن مَكَّةَ مِن حَجٍّ أوعُمْرَةٍ أن يَقُولَ آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ

﴿ بابٌ فى الضَّحايا والذَّبائِحِ والعَقِيقَةِ ﴾ ﴿ والصَّيْدِ والخِتانِ وما يَحْرُمُ مِنَ ﴾ ﴿ الأطْعِمَةِ والأشْرِبَةِ ﴾

والأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ واجِبَةٌ على مَنِ اسْتَطاعَها وأَقَلُّ مايُجْزِئُ فِيها مِنَ الاسْنانِ الجَذَعُ

أى مثل (ذلك) أى الطعام (أن يصوم الخ) بيان لكيفية الصيام ومحل التخيير بين هذه الثلاثة ان كان للصيد مثل والاخير بين الاطعام والصيام فقط فى كالارنب والعصفور (آيبون) خبر لمحذوف أى نحن راجعون الى الله بالموت و (تائبون) اليه من الذنوب (ونصر عبده) أى محمداً صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) أى المشركين الذين تحزبوا عليه وفى قوله صدق الله وعده اشارة لقوله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام الخ (باب فى الضحايا) جمع ضحية (والذبائح) جمع ذبيحة (والعقيقة) مايعق به عن المولود (والصيد) بمعنى الاصطياد وقد ترجم للاشربة ولم يذكرها و بدأ بما صدر به فقال (والاضحية) بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما والجمع أضاحى واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى (سنة واجبة) أى مؤكدة (على من استطاعها) وهو من لا يحتاج الى ثمنها فى عامه ولو صغيراً و يخاطب بها الولى

مِنَ الضَّأنِ وهُوَ ابنُ سَنَةٍ وقيلَ ابنُ ثَمانيةِ أشْهُرٍ وقيلَ ابنُ عَشَرَةِ أشهرٍ والثَّنِىُّ مِنَ المَعزِ وهُوَ ما أوْفى سنَةً ودَخَلَ فى الثانيةِ ولا يُجزِىءُ فى الضَّحَايا مِنَ المَعَزِ والبَقَرِ والابِلِ إلاَّ الثَّنِىُّ والثَّنِىُّ منَ البَقرِ ما دَخَلَ فى السَّنَةِ الرَّابعةِ والثَّنِىُّ منَ الابِلِ ابْنُ سِتِّ سِنينَ وفُحُولُ الضأنِ فى الضَّحَايا أفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِها وخِصْيانُها أفْضَلُ مِنْ إناثِها وإناثُها أفضَلُ منْ ذُكُورِ المَعَزِ ومِنْ إناثِها وفُحُولُ المَعَزِ أفْضَلُ من إناثِها وإناثُ المَعزِ أفْضَلُ منَ الابِلِ والبَقَرِ فى الضَّحَايا وأمَّا فى الهَدَايا فالابِلُ أفْضَلُ ثمّ البَقرُ ثمّ الضَّأنُ ثمّ المَعَزُ ولا يَجُوزُ فى شَيْءٍ منْ ذلك عَوْراءُ ولا مَرِيضَةٌ ولا العَرْجاءُ البَيِّنُ ضَلَعُها ولا العَجْفاءُ التى

ودخل فى الثانية دخولا ما وهذا القول هو المشهور وأما ثنى المعز فلا بد أن يدخل فى الثانية دخولا بينا (ابن ست سنين) أى ما دخل فى السادسة (أفضل من خصيانها) أى ما لم يكن الخصى أسمن والا فهو أفضل وهذا فى الخصى المقطوع الذكر القائم الانثيين وأما مقطوعهما مع الذكر فتكره التضحية به (وأما فى الهدايا الخ) أى فالمراعى فيها كثرة اللحم لا طيبه (ولا يجوز) أى لا يجزىء (فى شىء من ذلك) أى الضحايا والهدايا (عوراء) أى الذاهب نور احدى عينيها وأما اذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر فلا يمنع الاجزاء (ولا مريضة) أى مرضا بينا وأما اذا كان خفيفا لا يمنع التصرف بتصرف الغنم فلا يمنع الاجزاء. وأما سقوط الاسنان فان كان لا ثغار أو كبر فلا يضر ولو الجميع وأما لغير ذلك فان زاد عن سن واحدة فلا تجزىء (البين ضلعها) بفتح

الضاد المعجمة واللام وروى بالظاء المشالة أي عرجها بان لا تلحق الغنم في السير والا فلا
يمنع (ويتقى فيها) أي في الضحايا (١٥٨) والهدايا (العيب كله) فيقاس غير هذه العيوب

لا شَحمَ فيها ويُتَّقَى فيها العَيبُ كُلُّه ولا
المَشقُوقَةُ الأُذُنِ إلاّ أن يكونَ يَسيراً
وكذلك القَطعُ ومكسُورَةُ القَرْنِ إن كانَ
يُدْمِي فلا يَجُوزُ وإن لم يُدمِ فذلك جائز
ولْيَلِ الرَّجلُ ذَبحَ أُضحِيَتِه بِيَدِه بعدَ ذَبحِ
الامامِ أو نَحرِه يومَ النحرِ ضَحوةً ومَن
ذَبحَ قبلَ أن يَذبحَ الامامُ أو يَنحرَ أعادَ
أُضحِيَتَهُ ومَن لا إمامَ لهمْ فليَتَحرَّ صلاةَ
أقرَبِ الأئمةِ إليهمْ وذَبحَهُ ومن ضَحَّى
بليلٍ أو أهدَى لم يُجزِه وأيَّامُ النَّحرِ ثلاثةٌ
يُذبَحُ فيها أو يُنحَرُ إلى غروبِ الشَّمسِ من
آخرِها وأفضلُ أيّامِ النَّحرِ أوَّلُها ومَن فاتَهُ
الذَّبحُ في اليومِ الأوَّلِ إلى الزَّوالِ فقدْ
قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ يُستَحَبُّ له أن يَصبِرَ

عليها . ومن ذلك الجنون البين أي فقد الالهام. والبكم وهو فقد الصوت. وصغر الاذنين جدا . والبخر الا ما كان أصليا . والجرب الكثير (ولا المشقوقة) أي ولا تجزىء المشقوقة (الاذن الخ) واليسير الثلث فما دونه (وكذلك القطع) أي قطع الاذن ما لم يكن يسيرا أقدر الثلث فأقل . وأما ذهاب ثلث الذنب فكثير لانه لحم وشحم وهذا في الغنم وأما نحو الثور والجمل فالعبرة بما ينقص الجمال (ان كان يدمى) أي لم يبرأ لدلالته على الضعف (وليل الرجل) أي ندبا فانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين أي بياضهما أكثر من سوادهما ذبحهما بيده الشريفة. ومن لم يقدر فانه يوكل من ينوب عنه (بعد ذبح الامام) أي او قدره

ان لم يذبح وأما في اليوم الثاني والثالث فالعبرة بكون الذبح بعد طلوع الفجر (ثلاثة) الى
وعند الشافعي أربعة (قال بعض أهل العلم) اى ابن حبيب وما قاله ضعيف والمعتمد أن جميع

اليوم الاول أفضل مما بعده (ولا يباع الخ) أى يحرم ذلك على المضحى و يفسخ ان وقع وكان المبيع قائما فان فات وجب التصدق بالعوض و يجوز لمن تصدق عليه بشىء من ذلك بيعه (وتوجه الذبيحة الخ) أى ندبا وتضجع على (١٥٩) جنبها الايسر ويكره وضع

إلى ضُحَى اليوم الثانى ولا يُباعُ شىءٌ منَ الأُضحيَّةِ جلدٌ ولا غيرُهُ وتُوجَّهُ الذَّبيحةُ عندَ الذَّبحِ إلى القِبلَةِ وليَقُلِ الذَّابحُ بسْمِ اللهِ واللهُ أكبرُ وإن زادَ فى الأُضحيَّةِ ربَّنا تقبَّلْ منَّا فلا بأسَ بذلك ومَن نَسِيَ التَّسميةَ فى ذَبحِ أُضحيَّةٍ أو غيرِها فإنَّها تُؤكَلُ وإنْ تعمَّدَ تركَ التَّسميةِ لم تؤكلْ وكذلك عندَ إرسالِ الجوارحِ على الصَّيدِ ولا يُباعُ منَ الأُضحيَّةِ والعقيقَةِ والنُّسُكِ لَحْمٌ ولا جِلدٌ ولا وَدَكٌ ولا عصَبٌ ولا غيرُ ذلك ويأكلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضحيتِهِ ويتصدَّقُ منها أفضلُ له وليسَ بواجبٍ عليه

الرجل على عنقها وأن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فهو من خصوصياته (وليقل الذابح الخ) أما التكبير فمستحب وأما التسمية فواجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان فلو تذكرها فى الاثناء اتى بها ولو تركها عمدا فان أتى بها قبل انفاذ المقاتل أكلت والا فلا (فلا بأس بذلك) أى انه مندوب (عند ارسال الجوارح على الصيد) أى أو عند رميه بالسهم أو الرصاص ونحوه وان تعمد تركها لم تؤكل (ولا يباع من الاضحية) كرره لذكر العقيقة والنسك اى الهدى . والودك الدهن والعصب العروق ودخل فى قوله (ولا غير ذلك) القرن والشعر والصوف (ويأكل الرجل) المراد به

المضحى ذكرا أو أنثى ومشى صاحب المختصر على استحباب ثلاثة أمور الاكل والتصدق والاهداء بلا حد ويجوز اطعام الكافر منها اذا أتى منزل ربها وأما الارسال له بمنزله فمكروه (أفضل) خبر محذوف أى وذلك أفضل له (وليس بواجب عليه) تأكد للرد على القائل

بوجوب التصدق منها (ولا يأكل من فدية الاذى) أى بعد بلوغ المحل اذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها والا فلا مطلقا والمحل هو منى ان وقف به بعرفة ليلة النحر وكان فى ايامها الثلاثه والا فمكة (وجزاء الصيد) أى اذا بلغ المحل (ونذر المساكين) كذلك اذا كان غير معين والا فلا يأكل منه مطلقا (مما سوى ذلك) أى كفدية الاذى اذا جعلها هديا وعطبت قبل بلوغ المحل وجزاء الصيد ونذر المساكين كذلك لان عليه البدل وهدى التطوع بعد بلوغ المحل لانه يتهم فى حال عطبه قبل المحل لا (١٦٠) بعده وهدى القران والتمتع والفساد مطلقا وكل هدى لزم لنقص شعيرة

ولا يأكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدى التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزىء أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت

(والذكاة الخ) هذا بيان قوله فى الترجمة والذبائح والجمع فى الاوداج لما فرق الواحد لان لكل حيوان ودجين فقط وهما العرقان فى صفحتى العنق ولا يشترط قطع المرىء وهو العرق الذى يجرى فيه الطعام والشراب للمعدة المسمى بالبلعوم على المشهور ويشترط أن يكون الذابح مميزا ولو صغيرا أو امرأة وأما المجنون والسكران فلا تؤكل ذبيحتهما وان أصابا وفهم من قوله (قطع الحلقوم) أن المغلصمة وهى ماحيزت جوزتها لبدنها لا تؤكل وهو المعتمد وكذا لو بقى لجهة الرأس قدر نصف حلقة على الراجح (فلا تؤكل) اى ان رجع عن بعد وكان انفذ شيأ من مقاتلها الا ان لم ينفذ مطلقا ولا ان رجع قرب ولو انفذ ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم هو الاول وكذا مع القرب اذا كان المتمم غير الاول والبعد والقرب بالعرف (أساء) أى فعل مكروها (لم تؤكل) اى لانه قطع النخاع الذى هو من المقاتل قبل الوصول للذكاة الشرعية ولو قطع الحلقوم وقلب السكين وأدخلها من تحت الاوداج وقطعها لم تؤكل (والبقر تذبح) أى ندبا فيجوز فيها الامران

ولا يشترط فى النحر قطع شىء من الحلقوم ولا غيره لان محله اللبة ومتى وصلت الآلة منها للقلب مات الحيوان بسرعة (وقد اختلف فى أكلها) اى الابل بالذبح والمعتمد حرمة أكلها ان وقع لغير ضرورة وأما لها ولم يتمكن الا من ذبحها فانها تؤكل وكذا يقال فى الغنم بشرط أن يكون نحرها فى اللبة لا غيرها لانه عقر والمعتمد حرمة أكلها بالنحر لغير ضرورة ومن الضرورة عدم آلة الذبح كما أن من الضرورة هنالك عدم آلة (١٦١) النحر (اذا تم خلقه) أى تناهى الى

أُكِلَتْ والابِلُ تُنْحَرُ فانْ ذُبِحَتْ لمْ تُؤكلْ وقَدِ اخْتُلِفَ فى أكلها والغَنَمُ تُذْبَحُ فانْ نُحِرَتْ لمْ تُؤْكلْ وقَدِ اخْتُلِفَ أيضاً فى ذلك وزَكاةُ مافى البَطْنِ ذَكاةُ أُمِّهِ إذا تَمَّ خَلْقُهُ ونَبَتَ شَعَرُهُ والمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ ونَحْوِه والمَوْقُوذَةُ بِعَصا وشِبْهِها والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وأَكِيلَةُ السَّبُعِ إنْ بَلَغَ ذلكَ منها فى هذِهِ الوُجُوهِ مَبْلَغاً لا تَعيشُ مَعَهُ لمْ تُؤكلْ بذَكاةٍ ولا بأسَ لِلمُضْطَرِّ أنْ يأكلَ المَيْتَةَ ويَشْبَعَ ويَتَزَوَّدَ فانِ اسْتَغْنى

الحد الذى ينزل عليه من بطن أمه (ونبت شعره) أى شعر جسده ولم يتحقق موته ببطنها قبل تذكيتها فلو نزل بعد تذكيتها حيا حياة محققة أو مشكوكا فيها وجبت ذكاته وان كانت متوهمة ندبت وأما الخارج من بطن الحى أو الميت حتف أنفه فما خرج حيا حياة محققة وتم خلقه ونبت شعره فانه يذكى ويؤكل والا فلا (والموقوذة) بالذال المعجمة أى المضروبة (بعصا وشبهها) كحجر (والمتردية) الساقطة من علو الى أسفل (والنطيحة) المنطوحة (وأكيلة السبع)

التى ضربها السبع (مبلغا لا تعيش معه) ظاهره أنفذت مقاتلها أم لا والمعتمد أن الذكاة تعمل فى غير منفوذ المقاتل وان أيس من حياته والمقاتل خمسة قطع النخاع وهو المخ الذى فى عظم الرقبة والصلب وقطع الودج وثقب المصران وتفرق الامعاء الباطنة عن مقارها الاصلية ونثر الدماغ وهو ما تحويه الجمجمة وأما ثقب الكرش وشق القلب والكبد وكسر عظم الصدر ورض الانثيين فليس بمقتل (ولا بأس) أى يجوز (للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه (أن يأكل الميتة) من كل حيوان غير آدمى وأما هو فلا يجوز له أكله

ولومات جوعا وكذا يجوز له شرب ما يرد العطش من المياه النجسة غير الخمر فانها تزيد العطش ولا يجوز التداوي بها (اذا دبغ) أي بما يزيل ريحه ورطوبته وينتفع به في اليابسات والماء وحده من بين المائعات لان الماء يدفع عن نفسه ولا يطهر الجلد عندنا بالدباغ وحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر محمول على الطهارة اللغوية بمعنى النظافة ولذا قال المصنف (ولا يصلى عليه) أي ما لم يكن عليه شعر يستر الجلد (١٦٢) لان الشعر طاهر عندنا ولو من خنزير (ولا

> عنها طَرْحها ولا بأسَ بالانتفاعِ بجلدِها إذا دُبِغَ ولا يُصلَّى عليهِ ولا يُباعُ ولا بأسَ بالصلاةِ على جُلودِ السِّباعِ إذا ذُكِّيَتْ وبيعِها ويُنتفَعُ بصُوفِ المَيْتةِ وشعَرِها وما يُنزَعُ منها في حالَ الحَياةِ وأحبُّ إلينا أنْ يُغسَلَ ولا يُنتفَعُ بريشِها ولا بقَرْنِها وأظلافِها وأنيابِها وكُرِهَ الانتِفاعُ بأنيابِ الفِيلِ وقدِ اختُلِفَ في ذلكَ وما ماتَتْ فيهِ فأرةٌ من سَمْنٍ أو زَيتٍ أو

بأس الخ) أي تجوز الصلاة على جلود السباع ونحوها من كل مكروه الاكل (وما ينزع منها) أي الميتة (في حال الحياة) كالوبر فانه طاهر وأما اللبن فانه نجس وان كان مما ينزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها (وأحب الينا) اى المالكية (أن يغسل) أي ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم تتيقن طهارته وهذا اذا جز وأما المنتوف فيجب جز ما تعلق به من أجزاء الميتة (ولا ينتفع بريشها) أي قصبته لا فرق بين أعلاها وأسفلها وأما الزغب فطاهر (ولا بقرنها الخ) أي لان الحياة تحل ذلك. والظلف للبقر والشاة والظبي بمنزلة الظفر للاوز عسل والبعير والنعامة (وقد اختلف في ذلك) أي في أنياب الفيل غير المذكى وكذلك في القرن والظلف والمشهور نجاستها وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعقر فانه مكروه وبعضهم قال ان سن الفيل غير المذكى مكروه فقط لانه مما يتنافس في اتخاذه (وما ماتت فيه فأرة) وكذا لو وقعت فيه ميتة وأما لو وقعت فيه حية فان كان على جسدها نجاسة فكذلك والا فلا بأس به ولا يطرح بالشك ومثل الفأرة غيرها من أنواع النجاسة ومثل الطعام الماء المضاف وأما وقوع

مالا نفس له سائلة فلا يضر وقوله (ذائب) راجع للجميع وسيصرح بمفهومه بقوله وان كان جامدا (ولا بأس) أى يجوز (أن يستصبح بالزيت) المتنجس (وشبهه) من الودك والسمن (فى غير المساجد) لوجوب صيانتها عن كل متنجس حتى لو بنيت بطوب أو خشب متنجس فانه يجب تلبيسها بطاهر (وأكل مابقى) أى (١٦٣) و يجوزله بيعه ان بين لانه مما تكرهه

عسلٍ ذائبٍ طُرِحَ ولم يُؤْكَلْ ولا بَأْسَ أن يُسْتَصْبَحَ بالزَّيتِ وشِبْهِهِ في غيرِ المَساجِدِ ولْيُتَحَفَّظْ منهُ وإن كانَ جامِداً طُرِحَتْ وما حَوْلَها وأُكِلَ ما بَقِيَ قالَ سُحْنُونُ إلاَّ أن يَطولَ مُقامُها فيهِ فإنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ ولا بأسَ بطَعامِ أهْلِ الكِتابِ وذَبائِحِهِم وكُرِهَ أكلُ شُحُومِ اليَهُودِ منهم من غيرِ تَحْريمٍ ولا يُؤْكَلُ ما ذَكّاهُ المَجُوسِيُّ وما كانَ مما ليسَ فيهِ ذَكاةٌ من طَعامِهِم فليسَ بحَرامٍ والصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ والصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُباحٌ وكُلُّ ما قَتَلَهُ كَلْبُكَ المُعَلَّمُ

النفس (قال سحنون) بضم السين وفتحها (مقامها) بضم الميم أى اقامتها فان طول الاقامة مظنة السريان فى الجميع فالمقصود طرح ما يغلب على الظن السريان اليه (ولا بأس الخ) أى يباح أكل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» (وذبائحهم) عطف تفسير على طعام أى بشرط أن لا يذبح باسم نحو الصنم وأن لا يذبح ما هو حرام عليه بشرعنا كذوات الظفر وانما كره الشحم فقط وان كان حراما عليه بشرعنا لانه جزء مذكى والمذكى حل له . ولا يشترط اتيانه بالتسمية عند التذكية (ماذكاه المجوسى) أى الا أن يذكر اسم الله عليه (من طعامهم) أى المجوس وغيرهم بالاولى فيجوز أكل طعامهم مالم يغلب على الظن نجاسته وما شك فيه يحمل على التنجيس وأما فى صنائعهم فيحملون على الطهارة عند الشك (كلبك المعلم) هو أن يكون بحيث اذا أرسل أطاع واذا زجر انزجر . والباز من الطيور ومثله ما يقبل التعليم منها وكذلك غير الكلب مثله اذا قبل التعليم كالذئب والثعلب و يشترط أن يكون الجارح

مرسلا بمعرفة الصائد على صيد وحشي غير مقدور عليه مرئي له أو في مكان محصور وأن يكون الارسال مصاحباً للنية والتسمية من مسلم مميز لا مجنون وسكران وكافر فان قوله تعالى «تناله أيديكم ورماحكم» يدل على (١٦٤) اختصاصنا بصيد البر نعم لو أدرك غير منفوذ

أَو بازُكَ المُعَلَّمُ فجائِزٌ أَكلُهُ إذا أَرسَلتَهُ عليهِ وكذلك ما أَنفَذَتِ الجوارِحُ مقاتِلَهُ قبلَ قُدرَتِكَ على ذَكاتِهِ وما أَدرَكتَهُ قبلَ إنفاذِها لِمَقاتِلِهِ لم يُؤكَلْ إلا بذَكاةٍ وكلُّ ما صِدتَهُ بِسَهمِكَ أَو رُمحِكَ فكُلهُ فان أَدرَكتَ ذَكاتَهُ فذَكِّهِ وإن فاتَ بِنَفسِهِ فكُلهُ إذا قتَلَهُ سهمُكَ مالم يَبِتْ عنكَ وقيلَ إنما ذلك فيما باتَ عنكَ مِمَّا قتلَتهُ الجوارِحُ وأَمَّا السَّهمُ يُوجَدُ في مَقاتِلِه فلا بأسَ بأكلِهِ ولا تُؤكَلُ الانسِيَّةُ بما يُؤكَلُ بهِ الصَّيدُ والعقيقةُ سنَّةٌ مُستحبَّةٌ ويُعَقُّ عنِ المولودِ يومَ سابِعِهِ بشاةٍ مِثلَ ما ذَكَرنا من سِنِّ الأُضحِيَّةِ وصِفَتِها

المقاتل وذكي أكل لا فرق بين صيد الكافر والمجنون والسكران (أو رمحك) أي من كل ماله حد ولو غير حديد ومثل ذلك الرصاص والرش (مالم يبت عنك) أي لكثرة الهوام في الليل فيحتمل أنها التي قتلته لا السهم والراجح أنه يؤكل حيث وجده منفوذ المقتل لا فرق بين السهم والجارح (ولا تؤكل الانسية) وكذلك الوحشية اذا تانست (والعقيقة) هي في الاصل اسم لشعر رأس المولود من العق وهو القطع سميت بها الذبيحة التي تذبح يوم سابعه لانها تذبح عند حلقه (سنة مستحبة) أي سنة غير مؤكدة والمعتمد أنها مستحبة فقط سواء كان المولود ذكراً أو أنثى وقوله (بشاة) أي من الضأن أو المعز (وصفتها) أي من كونها غير ولا عوراء ولا مريضة الى آخر ما تقدم وظاهره أنه لا يعق بغير الشاة والمشهور أنه يعق بغيرها من الابل والبقر وأما كونه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسن والحسين بكبش فمحمول على

التخفيف لامته (ولا يحسب الخ) أى مالم تكن الولادة قبل الفجر والا حسب ولا يعق قبل السابع وتفوت بفواته (وتذبح ضحوة) أى على جهة الاستحباب (ولا يمس الصبى الخ) أى يكره ذلك (ويؤكل منها الخ) أى ينبغى أن يجمع بين الاكل منها والصدقة والاطعام ويحرم بيع شيء منها كالضحية لكونها خرجت مخرج القرب فلا يعطى الجزار منها شيأ فى أجرته ولا القابلة فى مقابلة ولادة المرأة بل على وجه (١٦٥) الصدقة (وتكسر عظامها) أى يباح

ولا يُحسَبُ فى السَّبعةِ الأيّامِ اليومُ الّذى وُلِدَ فيهِ وتُذبَحُ ضَحوةً ولا يُمَسُّ الصَّبِىُّ بشيءٍ مِنْ دَمِها ويُؤكَلُ منها ويُتصدَّقُ وتُكسَرُ عِظامُها وانْ حُلِقَ شَعَرُ رأسِ المَوْلُودِ وتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ فذلكَ مُستَحَبٌّ حَسَنٌ وانْ خُلِّقَ رأسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الّذِى كانتْ تفعَلُهُ الجاهِلِيَّةُ فلا بأسَ بذلك والخِتانُ سُنَّةٌ فى الذُّكُورِ واجِبَةٌ والخِفاضُ فى النِّساءِ مَكرُمَةٌ

ذلك لمخالفة ما كانت تفعله الجاهلية من تقطيعها من المفاصل فقط (وان حلق الخ) وينبغى لمن لم يحلق شعر مولوده سواء كان ذكراً أو أنثى أن يتحرى وزنه ويتصدق به وهو فى الغالب درهم (حسن) تأكيد لقوله مستحب ويندب أن يسبق الى جوف المولود الحلاوة فانه صلى الله عليه وسلم حنك عبدالله بن أبى طلحة بتمرة صبيحة ولد ودعا له وسماه ويستحب تأخير التسمية لليوم السابع ان عق عنه (وان خلق) بضم الخاء المعجمة وشد اللام أى لطخ رأسه (بخلوق) بفتح المعجمة أى طيب (والختان) وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة لاجل أن تنكشف جميعها (واجبة) أى مؤكدة ويكره أن يختن يوم ولادته أو يوم سابعه فانه من فعل اليهود واختلف فيمن بلغ ولم يختتن والراجح أنه يختن نفسه لان نظر عورته محرم فلا يرتكب لفعل سنة ومثله المراهق (والخفاض) وهو قطع النائ بين الشفرين (مكرمة) أى مستحب وينبغى عدم المبالغة فى القطع لحديث أم عطية اخفضى ولا

تنهكي فانه أسرى للوجه واحظى عند الزوج. أى أشرق للوجه وألذ عند الجماع * والى هنا انتهى النصف الاول من الرسالة والنصف الثانى أوله (باب فى الجهاد) وبين حكمه بقوله (والجهاد فريضة الخ) فهو فرض كفاية كل عام ويكون فى أهم جهة للعدو وقد يكون فرض عين حتى على الصبيان والنساء (١٦٦) اذا فجأ العدو محلة قوم (وأحب الينا) أى المالكية

﴿ بابٌ فى الجهادِ ﴾

والجِهادُ فَريضةٌ يَحمِلُهُ بعضُ الناسِ عَنْ بعضٍ وأَحَبُّ إلينا أنْ لا يُقاتَلَ العَدُوُّ حتي يُدعَوْا إلي دِينِ اللهِ إلاّ أنْ يُعاجِلُونا فامّا أنْ يُسلِمُوا أو يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ وإلاّ قُوتِلُوا وإنّما تُقبَلُ منهمُ الجِزْيَةُ إذا كانُوا حيثُ تَنالُهُمْ أحكامُنا فأمّا إنْ بَعُدُوا منّا فلا تُقبَلُ منهمُ الجِزْيَةُ إلاّ أنْ يَرْتَحِلُوا إلى بِلادِنا وإلاّ قُوتِلُوا والفِرارُ منَ العَدُوِّ منَ الكبائِرِ إذا كانُوا مِثْلَي عَدَدِ المُسلِمينَ فأقلّ فانْ كانوا أكْثَرَ منْ ذلك فلا بأسَ بذلك ويُقاتَلُ العَدُوُّ معَ كلِّ برٍّ وفاجِرٍ منَ

بمعنى يستحب والمعتمد الوجوب و (العدو) يطلق على الواحد والجموع وهو المراد هنا بدليل قوله (حتى يدعوا) بلفظ الجمع (الى دين الله) أى الى مايحصل به الاسلام ثلاثة أيام متوالية (الا أن يعاجلونا) أى يبادرونا بالقتال فليس هناك غيره فقوله (فاما أن يسلموا الخ) حقه التقديم على الاستثناء (اذا كانوا حيث تنالهم الخ) هذا الشرط فى أهل العنوة وهم من فتحت بلادهم قهرا وأما أهل الصلح الذين صالحوا على أنفسهم وبلادهم فتؤخذ منهم بدون هذا الشرط (من الكبائر) أى لقوله تعالى «ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله» والمتحرف للقتال هو الذى يظهر للعدو الفرار والانهزام ثم يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذى ينضم الى فئة أى جماعة يستعين بهم على العدو ومحل حرمة الفرار ان كان للمسلمين سلاح وكان فى ثباتهم نكاية للعدو ولم يختلف كلمتهم والاجاز كما يجوز ان كان للعدو مدد دون المسلمين (مع كل بر) بفتح الولاة

الموحدة أى عدل والفاجر ضده أما الاول فظاهر وأما الثانى فلأن ترك القتال يؤدى الى وهن الاسلام (من الأعلاج) بفتح الهمزة جمع علج وهو الرجل من كفار العجم وهذا فرض مثال والا فكذلك ان كان من العرب لان الامام مخير فى الرجال الاسرى بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بحسب ما يراه من النظر وأما الذرارى والنساء فليس الا الاسترقاق أو المفاداة أو المن أى العتق (بعد أمان) ١٦٧) أى ولو كان الامان من غير الامام

الوُلاةِ ولا بأسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعْلاجِ ولا يُقْتَلُ أَحَدٌ بعدَ أمانٍ ولا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ ولا يُقْتَلُ النِّساءُ والصِّبيانُ ويُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهبانِ والأَحبارِ إلّا أنْ يُقاتِلوا وكذلك المَرأةُ تُقتَلُ إذا قاتَلَتْ ويَجُوزُ أمانُ أدنَى المسلمينَ على بقيّتِهِمْ وكذلك المرأةُ والصبِيُّ إذا عقَلَ الأمانَ وقيلَ إنْ أجازَ ذلك الامامُ جازَ وما غَنِمَ المسلمُونَ بإيجافٍ فليأخُذِ الامامُ خُمُسَهُ ويَقسِمُ الأربعةَ الأخماسِ بينَ أهلِ الجيشِ

(ولا يخفر) بالخاء المعجمة والفاء أى لا ينقض (لهم) أى للعدو (بعهد) أعم مما قبله (الرهبان) جمع راهب وهو العابد (والأحبار) جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو العالم وهم أشد فى الكفر من غيرهم وانما لم يقتلوا لكونهم كالنساء فى الانقطاع عن المقاتلين ولذلك جاز قتلهم ان قاتلوا أو كان لهم رأى وتدبير (وكذلك المرأة الخ) ومثلها الصبي (و يجوز أمان أدنى المسلمين) أى لقوم مخصوصين من الكفار وأما أهل ناحية او بلد فلا يعقد الأمان لهم الا الامام فان عقده غيره كان له النظر (وقيل ان أجاز ذلك) أى أمان المرأة والصبي ومثلهما العبد (بايجاف) أى تعب وحملات فى الحرب ومثل ذلك ما اذا نزل الجيش بلد العدو فهربوا منه لانه ايجاف حكما فيأخذ الامام خمس ما لهم وأما اذا هربوا قبل نزول الجيش فما لهم فئ يوضع فى بيت المال لمصلحة المسلمين من شراء سلاح وغيره (بين أهل الجيش) الاضافة للبيان اى اهل هم الجيش والقسم انما هو لغير الارض وأما هى فانها تصير وقفا بمجرد الفتح ان كانت

صالحة للزراعة ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وأما الارض الموات فانها تكون ملكا لمن يحييها ومذهب مالك أن مكة (١٦٨) فتحت عنوة كمصر (وانما يخمس الخ) هذا فيه حصر فلا يغنى عنه ما تقدم

وقسمُ ذلك ببلد الحربِ أولى وإنّما يُخمّسُ ويُقسّمُ ما أُوجفَ عليهِ بالخيلِ والرّكابِ وما غُنِمَ بقتالٍ ولا بأسَ أنْ يؤْكلَ منَ الغنيمةِ قبلَ أنْ تُقسّمَ الطّعامُ والعلفُ لمَنِ احتاجَ إلى ذلك وإنّما يُسهمُ لمَنْ حضرَ القتالَ أو تخلّفَ عنِ القتالِ في شُغلِ المسلمينَ منْ أمرِ جهادِهمْ ويُسهمُ للمَريضِ وللفرَسِ الرّهيصِ ويُسهمُ للفرسِ سهْمانِ وسهمٌ لراكبِهِ ولا يُسهمُ لعبدٍ ولا لامرأةٍ ولا لصبيٍّ إلا أنْ يُطيقَ الصّبيُّ الّذي لمْ يحتلِمْ القتالَ ويُجيزهُ الامامُ ويقاتلَ فيُسهمُ لهُ ولا يُسهمُ للأجيرِ إلاّ أنْ يقاتلَ ومنْ أسلمَ منَ العدوِّ وعلى شيءٍ في يدِهِ منْ أموالِ المسلمينَ فهوَ لهُ حلالٌ ومَنْ

(والركاب) أى الابل (الطعام والعلف) بالرفع نائب فاعل يؤكل ولا يحتاج فى ذلك لاذن الامام (لمن حضر القتال) أى حضرا نتشابه فلا يسهم لمن مات قبل انتشابه وبعد المواجهة (فى شغل المسلمين) أى ككشف طريق أو جلب عدو وكذا يسهم لمن ضل عن الجيش فى بلاد العدو وكذا فى بلاد الاسلام على الراجح لان كلا على نية الغزو (ويسهم للمريض) أى اذا مرض فى حال القتال أو بعده وكذا يقال فى الفرس (الرهيص) أى الذى أصابه الرهص وهو داء فى الحافر ومثل الرهص غيره من جميع الداآت (ويسهم للفرس سهمان) وأما البعير والبغل والحمار فلا يسهم لها (ولا يسهم لعبد) أى ولو قاتل (ولا لامراة) كذلك (ولا لصبي الا أن يطيق الخ) فالصبي غير المراهق لا يسهم له كالعاجز عن القتال وأما الاعرج الذى يقاتل راكبا أو راجلا فانه يسهم له (ومن أسلم الخ) وكذا لو دخل الينا بأمان واحترز بقوله (من أموال المسلمين) عن أحرار اشترى

المسلمين فانها تنزع منه مجانا ومثل ذلك الحبس فانه لا يبطل تحبيسه بغنم الكفار له (الا بالثمن) أي الذي اشتراه به في دار الحرب وأما ان قدم به الكافر بلاد الاسلام بامان واشتراه منه أحد المسلمين فليس لربه أخذه مطلقا (ولا نفل) (١٦٩) بفتح الفاء وسكونها أي لا زيادة

اشْتَرَى شَيْئاً منها من العَدُوِّ لم يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إلاَّ بالثَّمَنِ وما وَقَعَ في المَقَاسِمِ منها فَرَبُّهُ أحقُّ بِهِ بالثَّمَنِ ومالم يَقَعْ في المَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أحقُّ بِهِ بِلا ثَمَنٍ ولا نَفَلَ إلاَّ مِنَ الخُمُسِ على الاجْتِهَادِ مِنَ الامامِ ولا يَكُونُ ذلكَ قَبْلَ القَسْمِ والسَّلَبُ من النَّفَلِ والرِّباطُ فيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وذلك بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أهلِ ذلك الثَّغْرِ وكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ ولا يُغْزَى بِغَيْرِ إذْنِ الأبَوَيْنِ إلاَّ أنْ يَفْجَأَ العَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ ويُغِيرُونَ عليهِمْ فَفَرْضٌ عليهِمْ دَفْعُهُمْ ولا يُسْتَأْذَنُ الأبَوانِ في مِثْلِ هذا

﴿ بابٌ في الأيْمانِ والنُّذُورِ ﴾

عن السهم للمجاهد (الا من الخمس) لمن رأى الامام شجاعته أو أراد ترغيبه في الجهاد (والسلب) بفتح اللام (من النفل) أي من جملته وهو أن يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه أي فرسه وما عليه من الثياب والسلاح فيحسب ذلك من الخمس (والرباط) بكسر الراء وهو الاقامة في الثغور لحراسة أهلها من العدو (فيه فضل كبير) فقد ورد رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (ولا يغزى بغير اذن الابوين) واذا اختلفا فلا يجوز الخروج الا باذنهما معا (الا أن يفجأ) اى ينزل (العدو مدينة قوم) بغتة (و يغيرون) بضم الياء من أغار اذا هجم (في مثل هذا) أي في هذا ومثله من فرائض الاعيان كالصلاة والحج وطلب العلم العيني اذا لم يكن في موضعه من يعلمه وأما فرض الكفاية فلهما أولا حدهما المنع منه وبالاولى النفل والمباح (باب في الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين وهي مؤنثة لانها ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة لكونهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه (والنذور) جمع

نذر (فليحلف بالله) أى باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ومن ذلك الحلف بالقرآن والمصحف اذا نوى صفة الكلام القديمة (أو ليصمت) أى يسكت فالحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به اليمين و يكره ان كان بنحو النبي والكعبة مما هو معظم شرعا وكان صادقا وأما ان كان كاذبا فانه يكون حراما (١٧٠) بل ربما كان بالنبي كفرا لانه استهزاء به ويحرم ان كان بنحو الآباء لما فى الحديث ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (ويؤدب الخ) أى ان اعتاد ذلك لا ان حصل منه فلتة (ولا ثنيا) بضم المثلثة أى استثناء (ولا كفارة) أى لا يفيد ان فى شئ من الايمان (الا فى اليمين بالله فلو قال أنت طالق أو أنت حر ان شاء الله فلا يفيده الاستثناء شيأ والاستثناء مأخوذ من الثني كأن المتكلم رجع الى كلامه ثانيا فاخرج بعضه (اذا قصد الاستثناء) أى حل اليمين ولو طرأت هذه النية بعد تمام اليمين (وقال ان شاء الله) أى تلفظ بها ولو سرا ولا ينفع ذلك اذا كانت اليمين للتوثق فى حق (ووصلها بيمينه) أى ولا يضر

وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي اليَمِينِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ وَالأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ وَيَمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ اليَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ

الفصل بنحو تنفس أو سعال (وهو) أى ما يكفر (أن يحلف بالله ان فعلت) كذا ومثله فى لا أفعل كذا وهذه صيغة بر لان الحالف على بر حتي يفعل المحلوف عليه فيحنث (أو يحلف ليفعلن) كذا ومثله ان لم يفعل كذا وهذه صيغة حنث لان الحالف على حنث حتي يفعل المحلوف عليه الا اذا أجل فانه يكون على بر حتي يأتى الاجل كأن يقول ان لم أفعل كذا بعد شهر ويجوز له وطء المحلوف بها فى الاجل الذى جعله ظرفا لا بعده (وهو) اى لغو اليمين (يظنه) اى يعتقده

(في يقينه) لأن المراد حقيقة الظن فانه من أقسام الغموس مالم يكن قويا وكرر قوله (فلا كفارة عليه) ليرتب عليه قوله (ولا اثم) لقوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان» ثم ان اللغو لا يفيد في الطلاق والعتق والنذر المعين (أو شاكا) مثل أن يحلف انه لقي فلانا وهو شاك هل لقيه أم لا ومثل الشك الظن غير القوي ومحل الاثم مالم يقل في ظني وعدم الكفارة في الغموس ان (١٧١) تعلقت بماض وكذلك اللغو وأما ان

فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا

تعلقتا بمستقبل ففيهما الكفارة وان تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو كما قال الاجهوري كفر غموسا بلا ماض تكون كذا * لغو بمستقبل لا غير فامتثلا (والكفارة اطعام الخ) أي انها على التخيير في الاطعام والكسوة والعتق والترتيب بالنسبة للصوم فلا ينتقل اليه الا بعد العجز عن أحد هذه الثلاثة بأن لا يكون عنده ما يباع على المفلس وقد نظم بعضهم ما هو على الترتيب من الكفارات وما هو على التخيير وما هو على التخيير والترتيب كما نحن فيه بقوله ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا * كما خيروا في الصوم والصيد والاذى

وفي حلف بالله خير ورتبن * فدونك سبعا ان حفظت فحبذا

(عشرة) أي لا أقل ولا أكثر لقوله تعالى «فكفارته اطعام عشرة مساكين» الآية ويجوز اشباعهم مرتين ولو لم يكونوا مجتمعين أو اعطاؤهم كل واحد رطلين من الخبز لا دراهم (بقدر) أي بحسب (في غلاء) مرتبط بقوله ثلث مد (أو رخص) مرتبط بقوله أو نصف مد

(وان كساهم) اى وان اختار كسوة العشرة مساكين (كساهم للرجل) المراد به الذكر و بالمرأة الانثى فانه لا فرق بين الكبير (١٧٢) والصغير فى الكسوة والامداد والارطال

على كل حال أجزأه وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ذلك ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فان فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أوصوم أو حج أو عمرة أوصدقة شيء سماه فذلك يلزمه

وان لم يستغن عن الرضاع وأما فى الغداء والعشاء فلا بد أن يستغني و يأخذ كسوة كبير ولا يشترط أن تكون الكسوة جديدة ولا مخيطة (فان لم يجد ذلك) أى العتق والكسوة (يتابعهن) أى استحبابا (قبل الحنث أو بعده) كانت يمين بر أوحنث و يصور ذلك فى صيغة الحنث مع أن اخراجه للكفارة عزم على الضد بأن يخرجها مع التردد فى عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الاخراج (ولا شيء عليه) أى لان النذر انما يلزم به ما ندب (لم يلزمه شيء) أى ما لم يعلق على شرط كأن يقول لله على أن أعتق عبد فلان ان ملكته (ان فعلت كذا)

أى ولو شيأ محرما فالمدار على وقوع المعلق عليه ان كان المعلق قربة (لشيء يذكره) ان أى بلسانه أو بقلبه فيشمل ما اذا نواه فقط (من صلاة) أى تطوع وكذا الصوم والحج (أو صدقة شيء سماه) ظاهره أنه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله وهو كذلك

إن حنث كما يلزمه لو نذره مجرداً من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجاً من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال عليّ عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فلا شيء

(من غير يمين) أى من غير تعليق كأن يقول لله على صلاة ركعتين أو صوم يوم أو صدقة بدينار (وإن لم يسم): أى لا فى اللفظ ولا فى النية (لنذره مخرجا من الأعمال) كأن يقول إن فعلت كذا فلله على نذر أو لله على نذر ولم يبين هل هو صلاة أو صوم أو حج (فعليه كفارة يمين) لأن النذر المبهم كاليمين بالله فى الاستثناء واللغو والغموس والكفارة (ومن نذر معصية الخ) كرره لذكر المكروه والمباح فيما ليس بطاعة ولا معصية (ولا يفعل ذلك) أى المحلوف عليه (فى يمين) احترز به عن أن يقول ذلك فى غير يمين كأن يقول على عهد لأفعلن كذا فإنه ليس بيمين (فعليه كفارتان) أى لأن عهد الله يمين وميثاقه يمين فإذا جمعهما فقد حلف بيمينين ولكن المشهور أن لا تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان إلا إن نوى تعدد الكفارات ولو كانت الأيمان فى مجالس بخلاف ألفاظ الطلاق فإنه يتعدد بتعددها ما لم ينو التأكيد لأن العصمة يشدد فيها (فلا يلزمه الخ) أى إذا فعل المحلوف عليه

لان هذه الالفاظ لا تنعقد بها يمين (الا فى زوجته) أى اذا قال هى على حرام فانها تطلق عليه ثلاثا الا غير المدخول بها فانه ان نوى أقل من الثلاث لزمه ما نواه فقط (أو هديا) كما اذا قال لله على أن أهدى جميع مالى الى بيت (١٧٤) الله الحرام وأما اذا سمى شيأ فانه يلزمه ولو كان كل ماله كما تقدم وقيل يلزمه الثلث فقط (بنحر ولده) كما اذا قال ان فعلت كذا فعلى نحر ولدى ومثل ولده غيره من قريب أو أجنبي. ومقام ابراهيم قصته مع ولده (وان لم يذكر المقام) بل نوى قتله (فلا شيء عليه) لانه نذر معصية (ومن حلف بالمشى الى مكة) مثل أن يقول ان ان فعلت كذا فعلى المشى الى مكة والتخيير فى قوله (ان شاء) متعلق بقوله (فى حج أو عمرة) ولو قال فليمش فى حج وان شاء فى عمرة لكان أوضح ومحل التخيير ان لم تكن له نية فى أحدهما (فان عجز عن المشى) أى بعد أن شرع فيه ظانا القدرة عليه فخالف ظنه وعجز (ركب ثم يرجع ثانية ان قدر) وعليه هدى لتفرقة المشى (وقال عطاء الخ) ضعيف (واذا كان) أى الحالف بالمشى الى مكة (صرورة) بالصاد المهملة أى لم يسبق له حج (جعل ذلك) أى المشى (فى عمرة) اذا لم تكن له نية ليأتى بالحج فى عامه بعد تحلله من العمرة ويهدى ان تحلل منها فى

عليهِ إلاّ فى زَوجَتِهِ فانّها تحرُمُ عليهِ إلاّ بعدَ زَوجٍ ومَنْ جعلَ مالَهُ صدقةً أو هَدْيا أجزأهُ ثُلثُهُ ومَن حلَفَ بنَحرِ ولَدِهِ فانْ ذكَرَ مَقامَ إبراهيمَ أهدَى هَدْيًا يُذبَحُ بمكّةَ وتُجزئهُ شاةٌ وإنْ لم يَذكُرِ المقامَ فلا شيءَ عليهِ ومَن حلَفَ بالمَشيِ الى مكّةَ فحَنِثَ فعليهِ المَشيُ مِن موضعِ حلفِهِ فليَمشِ إن شاءَ فى حجٍّ أو عُمرةٍ فإنْ عجزَ عنِ المَشيِ رَكِبَ ثمّ يرجِعُ ثانيةً إن قدَرَ فيَمشي أماكِنَ رُكوبِهِ فإنْ علِمَ أنّه لا يَقدِرُ قعَدَ وأهدَى وقالَ عطاءٌ لا يرجِعُ ثانيةً وإن قدَرَ ويُجزئهُ الهَدْيُ وإذا كانَ صَرورةً جعَلَ ذلكَ فى عُمرةٍ فاذا طافَ وسعَى

أشهر الحج ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الإسلام أجزأه ثم يأتي عن نذره بعمرة أو حجة
(الى المدينة الخ) كأن يقول لله على أن أمشي (١٧٥) الى المدينة المنورة (أو الى بيت
المقدس) فلا يلزمه المشي بل يلزمه الاتيان مطلقا (ان نوى الصلاة) فريضة أو نافلة أو الاعتكاف (بمسجديهما والا) أي وان لم ينو صلاة ولا اعتكافا (فلا شيء عليه) لان مجرد المشي لغير مكة ليس بعبادة فلا يلزم نذره (عليه أن يأتيه) أي لان الرباط قربة ومن التزمها لزمته ﴿باب في النكاح﴾ وأركانه أربعة الولي والصداق والمحل والصيغة وأما الاشهاد فشرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وقد أشار الى بعض ذلك بقوله (ولا نكاح الا بولي) ويشترط فيه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة وفي العدالة على المشهور وانما هي شرط كمال فان وقع بغير ولي فسخ بطلاق قبل الدخول وبعده
ولو ولدت الاولاد ولها بالدخول المسمى ان كان حلالا والا فصداق المثل (وصداق) أي ولو حكما ليدخل نكاح التفويض كما يأتي (وشاهدي عدل) وتشترط العدالة عند تحمل

وقصَّرَ أحرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وكان مُتَمَتِّعًا والحلاقُ في غيرِ هذا أفضلُ وإنما يُستحَبُّ له التقصيرُ في هذا استبقاءً للشعثِ في الحجِّ ومَنْ نذرَ مشيًا إلى المدينةِ أو إلى بيتِ المقدسِ أتاهما راكبًا إن نوى الصلاةَ بمسجديهما وإلا فلا شيءَ عليهِ وأما غيرُ هذهِ الثلاثةِ مساجدَ فلا يأتيها ماشيًا ولا راكبًا لصلاةٍ نذرَها وليُصلِّ بموضعِهِ ومَنْ نذرَ رباطًا بموضعٍ مِنَ الثغورِ فذلكَ عليهِ أن يأتيَهُ

﴿باب في النكاح والطلاق والرجعة﴾
﴿والظهار والإيلاء واللعان﴾
﴿والخلع والرضاع﴾

ولا نكاحَ إلا بوليٍّ وصداقٍ وشاهدَي عدلٍ

الشهادة وفي غير النكاح تشترط عند الاداء. و بقي من الاركان المحل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية. والصيغة وهي من الولى كل مايدل على التأبيد كانكحتك أوزوجتك ومن الزواج كل مايدل على الرضا كقبلت أو رضيت ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين لان النكاح يلزم بالهزل كالطلاق والرجعة والعتق. و يشترط الفور بين الايجاب والقبول ولا يضر التفريق اليسير ولا يشترط الترتيب فلو قال الزوج زوجني وقال الولى زوجتك أو رضيت كفى (فلا يبنى) أى لا يدخل بها الزوج (حتى يشهدا) أى الولى والزوج فان دخل بلا اشهاد فسخ (١٧٦) بطلقة لانه عقد صحيح وتكون بائنة لانه من طلاق القاضى (ربع دينار) أى أو ثلاثة دراهم من الفضة أو مايقوم مقام ذلك من العروض وهذا القدر حق الله فليس للمرأة اسقاطه فلو نقص عنه لزمه اتمامه بعد الدخول أو قبله ان أراد البناء وأما مازاد فلها اسقاطه ولا حد لاكثره وكره مالك المغالاة فيه لما فى الحديث من يمن المرأة تيسر أمرها وقلة صداقها (وللاب انكاح) أى جبر (ابنته البكر) على النكاح ولو كانت عانسا أى أب طال مكثها عنده بعد البلوغ ممن شاء ولو أقل منها قدرا وحالا بما شاء ولو بربع دينار وأما غير الاب فلا يجوز له أن يزوجها بغير مهر مثلها نعم لا يجبرها الاب على مجبوب ولا أبرص ونحوهما مما يثبت فيه الخيار للزوجة بخلاف نحو قبيح المنظر والاعمى والاشل فلا كلام لها (وان شاء شاورها) أى ندبا ان كانت بالغة (أو غيره) أى من أخ أو عم أو قاض وهذا يصدق بمن مات أبوها او فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة كافريقية من المدينة وقد جرى العمل على أن اليتيمة تزوج ان خيف عليها الفساد وبلغت عشر سنين وشوور القاضى وأذنت بالقول وكان الزوج كفا والمهر مهر المثل (ولا يزوج الثيب) اى التى ثيبت بنكاح وكانت بالغة عاقلة حرة واما من

> فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ

أزيلت بكارتها بعارض كوثبة أو زنا فانها فى حكم البكر وكذلك غير البالغة فان للاب جبرها كالمجنونة وللسيد جبر أمته (ولا تنكح) أى يحرم أى تنكح (المرأة) ذات الحال غير المجبرة (الا باذن وليها) الخاص كأبيها أو أخيها فان زوجت بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص فسخ لم يدخل بها الزوج و بطل كثلاث سنين وللولى الخاص رد النكاح واجازته فى حال عدم الطول (وقد اختلف فى الدنيئة) وهى التى (١٧٧) لا يرغب فيها والمعتمد صحة العقد

أبٌ ولا غيرُهُ إلاَّ برِضاها وتأذَنَ بالقَوْلِ ولا تُنْكَحُ المرأةُ إلاَّ بإذنِ وليِّها أو ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهلِها كالرَّجُلِ مِنْ عَشيرَتِها أوِ السُّلْطانِ وقدِ اخْتُلِفَ فى الدَّنيئَةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبيًّا والابْنُ أَوْلَى مِنَ الأبِ والأَبُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ ومَنْ قَرُبَ مِنَ العَصَبَةِ أَحَقُّ وإِنْ زَوَّجَها البَعيدُ مَضَى ذلك ولِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فى وِلايَتِهِ ولا يُزَوِّجُ الصَّغيرَةَ إلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بإِنْكاحِها وليسَ ذَوُو الأَرْحامِ مِنَ الأَوْلياءِ

بأجنبي مع وجود القريب مع الكراهة وأما المجبرة مطلقا شريفة أو دنيئة مع وجود المجبر فان النكاح يفسخ ابدا وان أجازه المجبر (والابن) أى وان سفل ومحل ذلك مالم تكن فى حجر ابيها او وصيها والاقدما على الابن (وان زوجها البعيد) أى فى المرتبة كالعم مع وجود الاخ (مضى ذلك وان كان لا يجوز ابتداء ان زوجها بكفء والا فللخاص رده والكفاءة على التحقيق هى الدين أى كونه غير فاسق بجارحة والحال أى كونه سالما من

 العيوب التى بها الرد وهى حق المرأة والولى معا فلهما اسقاطها فان تركتها المرأة فحق الولى باق وبالعكس (أن يزوج الطفل) أى ويجبره كالاب ان أمره به وكان فيه غبطة كتزويجه من موسرة أو شريفة (الا أن يأمره الاب بانكاحها) أى سواء عين له الزوج أم لا فله جبرها على الراجح (وليس ذوو الارحام من الاولياء) لا فرق بين من يرث كالاخ للام ومن لا يرث كالخال فمرتبتهم مع عامة المسلمين بعد مرتبة القاضى ومراده بقوله

(والاولياء من العصبة) أن غير العصبة من ذوى الارحام لا يكون وليا فلا ينافى أنه قد يكون كافلا أو حاكما وكل منهما غير عاصب (ولا يخطب الخ) أى يحرم والخطبة بكسر الخاء المعجمة طلب التزويج وأما بضمها فالكلام المسجع وليس مرادا هنا ويفسخ عقد الثانى قبل الدخول فقط بطلقة من غير مهر ان استمر الركون للاول الى خطبة الثانى ولو رضي الاول بتركها له فان ادعت هى أو مجبرها انها كانت رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثانى وادعى الاول أن الرجوع بسبب خطبة الثانى ولا قرينة لاحدهما عمل بقولها وقول مجبرها كما استظهره الامام العدوى (اذا ركنا) أى الزوجان أو الزوج والمجبر وان لم يفرضا صداقا وكذلك البائعان وان لم يفرضا ثمنا (نكاح الشغار) (١٧٨) بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين (وهو البضع بالبضع) بضم الموحدة أى الفرج بالفرج كأن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على شرط أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ويوقف احداهما على الاخرى وليس بينهما صداق فيفسخ بطلاق قبل الدخول وبعده وان طال وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها

والأولياءُ من العَصَبَةِ ولا يَخْطُبُ أحَدٌ على خِطْبَةِ أخيهِ ولا يَسُومُ على سَوْمِهِ وذلكَ إذا رَكَنا وتقارَبا ولا يَجُوزُ نِكاحُ الشِّغارِ وهوَ البُضْعُ بالبُضْعِ ولا نِكاحٌ بغيرِ صَداقٍ ولا نِكاحُ المتعةِ وهوَ النِّكاحُ إلى أجَلٍ ولا النِّكاحُ في العِدَّةِ

وهذا صريح الشغار وأما وجهه وهو أن يسمى لكل منهما فانه يفسخ قبل البناء ولا لا بعده على المشهور ولكل منهما الاكثر من المسمى ومهر المثل وأما المركب منهما وهو أن يسمى لواحدة دون الاخرى فحكمه الفسخ قبل البناء ويثبت نكاح المسمى بعد البناء ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل (بغير صداق) أى اذا شرطا اسقاطه وفى معنى شرط اسقاطه ارسالها له ما لا على أن يدفعه لها صداقا فيفسخ قبل الدخول بطلاق ولا شيء عليه ويثبت بعده بصداق المثل (الى أجل) أى قريب أو بعيد ان أعلمها بذلك فيفسخ أبدا بغير طلاق لا ان قصد ذلك فى نفسه ولم يعلمها فلا يضر (ولا النكاح) أى العقد (فى العدة) ويفسخ بغير طلاق اذا كانت العدة من غيره لانه مجمع على

فساده يلها بالدخول المسمى ويتأبد تحريمها ان وطئت في العدة أو بعدها وأما اذا لم يحصل
منه وطء مطلقا ولا مقدماته في العدة فانه يجوز له أن يتزوجها بعد العدة ان شاء وهذا في غير
المعتدة من رجعي وأما هي فلا يتأبد تحريمها لانها ذات زوج مادامت في العدة ولزوجها رجعتها
قبل فسخ الثاني وبعده وعلى الثاني الحد ان وطئها مع علمه بأنها رجعية ومن أفسد امرأة على
زوجها ليتزوجها فانها تحرم عليه اذا طلقها زوجها (١٧٩) بسببه (ولا ماجر الى غرر في

ولا ما جَرَّ الى غَرَرٍ في عَقْدٍ أو صَداقٍ ولا
بما لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وما فَسَدَ مِنَ النِّكاحِ
لِصَداقِهِ فُسِخَ قبلَ البِناءِ فإنْ دَخَلَ بها مَضى
وكانَ فيهِ صَداقُ المِثْلِ وما فَسَدَ مِنَ النِّكاحِ
لِعَقْدِهِ وفُسِخَ بعدَ البِناءِ فَفيهِ المُسَمَّى وتَقَعُ بهِ
الحُرْمَةُ كما تَقَعُ بالنِّكاحِ الصَّحيحِ ولكنْ لا
تَحِلُّ بهِ المُطَلَّقَةُ ثلاثاً ولا يُحْصَنُ بهِ الزَّوْجانِ
وحَرَّمَ اللهُ سُبحانَهُ مِنَ النِّساءِ سَبْعاً بالقَرابَةِ
وسَبْعاً بالرَّضاعِ والصِّهْرِ فقالَ عَزَّ وجلَّ حُرِّمَتْ

عقد) كالنكاح على خيار احد
الزوجين أو غيرهما أو على ان
لم يأت بالصداق الى أجل
كذا فلا نكاح (أو صداق
اى كالنكاح على عبد آبق أو
بعير شارد ومن ذلك ان
يتزوج امرأتين ويجعل لهما
صداقا واحدا فانه لا يدرى
ما ينوب كل واحدة منهما
(و) كذا (لا) يجوز (بما لا يجوز
بيعه) كخمر وخنزير (فسخ
قبل البناء) أى ولا شيء فيه
(لعقده) كالنكاح بغير ولي
أو في العدة أو الاحرام أو
لاجل فانه يفسخ مطلقا وان
فسخ قبل البناء فلا شيء فيه والفسخ بغير طلاق ان كان متفقا عليه كنكاح المعتدة ولو تلفظ فيه
بالطلاق وبطلاق ان كان مختلفا فيه كنكاح المحرم والشغار (وتقع به الحرمة) أى بالنكاح
الفاسد الذي يفسخ بعد البناء ان كان متفقا على فساده بمعنى أن من بنى بها تحرم عليه أصولها
وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه فان لم يحصل بناء فلا حرمة وأما اذا كان مختلفا فيه فان
عقده يحرم الامهات ووطأه يحرم البنات (وسبعا بالرضاع والصهر) أى بعضهن بالرضاع
وهن الامهات والاخوات وبعضهن بالصهر وهن أم الزوجة وبنتها وحليلة الاب وحليلة

الابن والجمع بين الاختين ملحق بذلك (أمهاتكم) يشمل الجدات (وبناتكم) أى وان سفلن (واخواتكم) جمع اخت وهى من شاركتك فى رحم أو صلب أو فيهما والعمة من شاركت أباك كذلك والخالة من شاركت أمك كذلك وبنت الاخ من لاخيك عليها ولادة وان سفلت وبنت الاخت من لاختك عليها (١٨٠) ولادة كذلك (وأخواتكم من الرضاعة) سواء رضعن معه أو قبله أو بعده (وأمهات نسائكم) أى ولو من الرضاع وان علون (وربائبكم الخ) جمع ربيبة وهى بنت الزوجة ولو من الرضاع ولا مفهوم لقوله فى حجوركم والمراد بالدخول فى الآية التلذذ بعد العقل ولو بالقبلة والمباشرة (وحلائل أبنائكم) جمع حليلة والمراد من عقد عليهن الابناء أى الفروع وان سفلت ولو فى حال صغرهم ولو وقع فاسدا حيث اختلف فيه وأما اذا كان متفقا على فساده فلا يحرم الا اذا تلذذ بعد البلوغ لا قبله وكذلك تحرم حلائل الابناء من الرضاع وحلائل أبناء البنات والمشهور أن أمة الابن لا تحرم

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

على الاب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها بعد بلوغه وكذلك أمة الاب لا تحرم على الابن الا بعد تلذذ الاب بها بعد بلوغه (وأن تجمعوا بين الاختين) أى ولو من الرضاع بنكاح أو ملك للوطء وأما الجمع للاستخدام أو واحدة للوطء وواحدة للخدمة فجائز (الا ما قد سلف) استثناء منقطع أى لكن ما قد سلف من ذلك وأزاله الاسلام فان الله يغفره (ما نكح

آبائكم) والجد أب فتحرم زوجته بمجرد العقد عليها (بالرضاع) أي بسببه (ما يحرم من النسب) اى من أجله وقد تقدمت الامهات والاخوات من الرضاعة في الآية وأما البنات فكل من رضعت على زوجتك بابنك أو أرضعتها (١٨١) بنتك من نسب أو رضاع والمراد

آباؤكم من النساء وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح

بالاخوات كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لزوجها وأخوات الزوج عمات الرضيع وأخوات المرضعة خالات له وبنات الاخ من أرضعتهن امرأة أخيك بلبنه وبنات الاخت من أرضعتهن الاخوات (فمن نكح امرأة) أي عقد عليها (دون أن تمس) أي توطأ أو يتلذذ بها (على آبائه) أي أصوله (وأبنائه) أي فروعه (بنكاح) يشمل الفاسد المجمع على فساده ان درأ الحد كما اذا تزوج خامسة أو معتدة أو ذات محرم غير عالم وتلذذ فانه يحرم عليه فرع كل وأصلها ومثال شبهة النكاح أن يطأ امرأة يظنها زوجته فانه يحرم عليه أصولها وفروعها

ومثال شبهة الملك أن يطأ امرأة يظنها أمته أو يشتري أمة ويتلذذ بها ثم تستحق منه فانه يحرم عليه أصولها وفصولها (ولا يحرم بالزنا حلال) أي ان من زنى بامراة ولو مرارا لا يحرم عليه أصولها ولا فروعها الا ما تخلقت من مائه ويجوز لاصله وفرعه نكاح تلك المرأة (الكوافر) جمع كافرة (ويحل وطء حرائرهن) أي الكتابيات من اليهود والنصارى مع

الكراهة لان الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا من الذهاب الى الكنيسة فربما ربت ولدها على ذلك أو ماتت وهو فى بطنها فتدفن به فى مقبرتهم مع أنه محكوم له بالاسلام لان الولد يتبع أباه فى الدين والنسب وأمه فى الرق والحرية (ولا يحل الخ) ويفسخ النكاح ولو ولدت الاولاد وكذلك الحرة المجوسية (ولا عبد ولدها) أى لانه كعبدها اذ لو مات لورثته واذا وقع فسخ بغير طلاق (ولا (١٨٢) الرجل أمته) أى لان النكاح ملك الانتفاع بالبضع وهو داخل فى ملك الرقبة (ولا أمة ولده) للشبهة التي له فى مال ولده ولذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطىء أمته (وله أن يتزوج أمة والده) وان علا ان لم يتلذذ بها (و) كذا يتزوج (أمة أمه) وان علت لانه لا شبهة له فى مالهما اذ لو سرق منهما قطع أو زنى بأمة أحدهما حد فلو مات الوالد وترك أمة وورثها الابن فان اخبره الاب قبل موته أنه قار بها فلا يطؤها والا فله وطؤها ان كانت وخشا لا تراد للفراش (وللعبد الخ) أى من غير

ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه

شرط لان الاماء من نسائه والولد لا يكون أشرف من أبيه (وللحر ذلك) أى وعليه تزوج أربع اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين (ان خشي العنت) أى الزنا (ولم يجد للحرائر طولا) أى مهرا حيث كان يولد له خوفا من استرقاق ولده للغير مالم تكن الامة لاحد والديه فان ولده يعتق عليهما (وليعدل بين نسائه) أى وجوبا فى المبيت لا فى الوطء وفى الحديث اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط

(وعليه) أي الزوج حرا كان أو عبدا (النفقة والسكنى) للزوجة حرة كانت أو أمة (بقدر وجده) بضم الواو وسكون الجيم أي وسعه ويراعى حالها أيضاً فينفق نفقة مثله على مثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ولا يلزمه الدواء (١٨٣) لمرضها ولا أجرة الطبيب ولا ثياب

وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقاً ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما

المخرج ولو كانت من نساء الأمصار وإذا عجز عن النفقة طلقت عليه (لأمته ولا لأم ولده) أي مع زوجة أو أمة أخرى لأن القسم إنما يجب بين الزوجات سواء كن حرائر أو إماء (حتى يدخل بها) أي الزوج البالغ الموسر وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها رأسا قوله (وهي ممن يوطأ مثلها) فشرط فيمن دعته إلى الدخول وأما الصغير فلا نفقة عليه ولا على وليه ولو كانت بكرا أو افتضها لأنها التي سلطته على نفسها إن كانت كبيرة أو وليها إن كانت صغيرة (أن يعقداه) أي الزوج والولي (ولا يذكران) بثبوت النون على أن الواو للحال لا للعطف (فإن كرهته) أي الأقل

وكانت رشيدة وإلا فالكلام لوليها (فرق بينهما) أي بطلقة بائنة لأنها قبل الدخول (بطلاق) أي بائن على المشهور وقيل رجعي (وقد قيل بغير طلاق) وعليه فلو عقد عليها بعد إسلامه تكون معه بثلاث طلقات (ثبتا على نكاحهما) أي لأن الإسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة

مالم يكن هناك مانع من الاستدامة مثل أن يكون بينهما نسب او رضاع (فذلك) أى الاسلام (فسخ بغير طلاق) وتصور هذه المسئلة بما اذا اسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم بالقرب (١٨٤) و بما اذا أسلمت الزوجة و بقى الزوج حتى انقضت عدتها (فان اسلمت هى) أى الزوجة كتابية أو غيرها (كان أحق بها ان أسلم فى العدة) أى مدة استبرائها بثلاث حيض (واذا أسلم مشرك) أى كافر (فليختر أربعا) أى ممن يجوز نكاحهن فى الاسلام (ومن لاعن زوجته) أى ولاعنته وأما ان لم تلاعنه فلا فسخ ولا تأبيد تحريم وقد قدم مايترتب على اللعان استطرادا والا فسيأتى الكلام عليه (و يطؤها فى عدتها) اى او بعدها وعقد فيها وكذلك تحرم بمقدمات الوطء فيها كما تقدم (الا أن يأذن السيد) فلو تزوج العبد بدون اذنه خير فى امضائه وفسخه بطلقة بائنة وأما ان

فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ

تزوجت الامة بغير اذنه فيجب رده سواء عقد لها رجل بتوكيلها أو باشرت امرأة العقد بنفسها (ولا تعقد امرأة الخ) أى لان من شرط الولى الذكورة والحرية والاسلام ومفهوم قوله نكاح امرأة أن لهم قبول نكاح الرجل وهو كذلك على المشهور

(ولا يجوز الخ) أى لما فى الحديث ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له (ولا يحلها ذلك) أى التزوج بقصد التحليل و يفسخ قبل الدخول و بعده و يكون ذلك الفسخ طلاقا ولها بالدخول المسمى وقيل صداق المثل واما اذا كان التزوج لا بقصد التحليل من الثانى وان قصده الاول والزوجة فانه

امرأةٍ ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثلاثاً ولا يُحِلُّها ذلك ولا يَجُوزُ نِكَاحُ المُحْرِمِ لِنَفْسِهِ ولا يَعْقِدُ نِكاحاً لِغَيْرِهِ ولا يَجوزُ نِكاحُ المَرِيضِ ويُفْسَخُ وإن بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فى الثُّلُثِ مُبَدَّأً ولا مِيراثَ لها ولَوْ طَلَّقَ المَرِيضُ امْرأَتَهُ لَزِمَهُ ذلك وكانَ لها المِيراثُ منهُ إن ماتَ فى مَرَضِهِ ذلك ومَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً لم تَحِلَّ لهُ بِمِلْكٍ ولا نِكاحٍ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وطَلاقُ الثَّلاثِ فى كَلِمَةٍ واحِدَةٍ بِدْعَةٌ ويَلْزَمُ إنْ وَقَعَ

يحلها ومحل فساد نكاح المحلل مالم يحكم بصحته من يراه كالشافعى والاجاز للمالكى وطء مبتوتة بعد ذلك (ولا يجوز نكاح المحرم) و يستمر النهى لتمام الحج او العمرة فان وقع فسخ ابداً قبل الدخول و بعده بطلاق لانه مختلف فيه ومثله المحرمة (ولا يجوز نكاح المريض) ومثله المريضة اذا كان مرضا مخوفا لان فيه ادخال وارث فان لم يعثر عليه الا بعد الصحة مضى والا فسخ قبل البناء و بعده بطلاق (فى الثلث مبدأ) اى تاخذه منه مقدما على الوصايا ان مات وان صح بعد الفسخ والبناء فانها تأخذه من راس المال

(ولا ميراث لها) أى فيعامل بنقيض مقصوده كما عومل بنقيض قصده فى طلاق زوجته فى حال مرضه حيث ورثته ولو طلقها ثلاثا لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخال وارث واخراجه (حتى تنكح زوجا) اى يطاها البالغ فى قبلها مع الانتشار ولو لم ينزل بعد عقد صحيح اذا علمت الخلوة بينهما ولو بامرأتين ولم يحصل تناكر فى الوطء من أحد الزوجين (بدعة) أى امر

كرهه الشارع (وطلاق السنة) (١٨٦) أي الذي أذنت فيه السنة وأخذت قيوده منها

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من الحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك

(مباح) واشار المصنف الى أربعة قيود أحدها قوله (في طهر) وثانيها قوله (لم يقربها) أي لم يجامعها (فيه) وثالثها قوله (طلقة) ورابعها قوله (ثم لا يتبعها طلاقا) فاذا اختل قيد لم يكن سنيا بل بدعيا (وله الرجعة) وتكون بالقول الصريح كراجعتها أو بغيره مع النية كأمسكتها ومثل ذلك الوطء ومقدماته مع النية (ممن لم تحض) أي لصغر (أو ممن قد يئست من الحيض) (لكبر والاقراء) أي المذكورة في قوله تعالى «يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» جمع قرء بفتح القاف أفصح من ضمها (وينهى) أي ونهي نهي تحريم (ويجبر على الرجعة) أي وجوبا فيمسكها حتي تطهر ثم يطؤها ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها بل أن يمسها وانما لم يطلقها في الطهر الذي عقب الحيض لانه جعل للاصلاح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء

يكره له الطلاق فيه ولكن لا يجبر على الرجعة لو طلق فيه كالحيض (متى شاء) أي والخلع

لانه لاعدة عليها (والخلع) قدمه استطرادا لمناسبة البينونة والافحله ماسيأتى ودو ازالة العصمة بعوض من الزوجة أوغيرها كوكيلها أو أجنبي واذا كان الدافع غير رشيد سواء كان زوجة أوغيرها رد المال و بانت واذا أتى بلفظ الخلع وقع بائنا وان لم يكن فى مقابلة شيء (وان لم يسم) أى الزوج (طلاقا) كما اذا أخذ منها شيأ (١٨٧) وقال ذا بذاك (البتة) بوصل

والخُلْعُ طَلْقَةٌ لا رَجْعَةَ فيها وإنْ لمْ يُسَمِّ طَلاقًا إذا أَعطَتْهُ شَيْئًا فَخَالَعَها بِهِ مِنْ نَفْسِهِ ومَنْ قالَ لِزَوجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ البَتَّةَ فَهِيَ ثلاثٌ دَخَلَ بِها أَولَمْ يَدْخُلْ وإنْ قالَ بَرِيَّةٌ أَوخَلِيَّةٌ أَوحرامٌ أَوحَبلُكِ عَلى غارِبِكِ فَهِيَ ثَلاثٌ فى التى دَخَلَ بِها ويَنْوِى فى التى لمْ يَدْخُلْ بِها والمطلَّقَةُ قَبلَ البِناءِ لَها نِصفُ الصَّداقِ إلاَّ أَنْ تَعْفُوَ عنهُ هِيَ إنْ كانَتْ ثَيِّبًا وإن كانتْ بِكرًا فذلكَ إلى أَبيها وكذلكَ السَّيِّدُ فى أَمَتِهِ ومَنْ

الهمزة وقطعها والنصب على المصدرية من البت وهو القطع ولا يشترط لفظ الطلاق مع البتة بل يكفي ان يقول أنت بتة (برية) أى أنت برية من الزوج (اوخلية) منه (أوحرام) عليه (أوحبلك على غاربك) أى ظهرك كناية عن تخلية سبيلها ومحل ذلك اذا كان العرف استعمالها فى الطلاق والا فلا حتى ينوى الطلاق (و ينوى) أى فى عدد الطلاق وكذلك ينوى فى قوله خليت سبيلك فى المدخول بها وغيرها (قبل البناء) المراد به الوطء لا مجرد الاختلاء بها فان الصداق

يتقرر جميعه بوطء الزوج البالغ للمطيقة لا الصبي فاذا أزال بكارتها باصبعه فلها مع نصف الصداق أرش الجناية وان وطئها لزمه الصداق جميعه فقط و يتقرر أيضا بالموت ولو كان صغيرا وهى غير مطيقة (لها نصف الصداق) أى اذا كان النكاح صحيحا وفرض له مهرا لقوله تعالى: «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن: أى بالوطء، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون: اى الرشيدات، او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح: وهو الاب أو السيد (ومن

طلَّقَ فينبغى له أن يُمتّـعَ ولا يُجبَرُ والتى لم يَدخُلْ بها وقدْ فَرَضَ لها فلا مُتْعَةَ لها ولا للمختلعةِ وإن ماتَ عنِ التي لمْ يَفرِضْ لها ولم يَبْنِ بها فلها الميراثُ ولا صَداقَ لها ولو دَخلَ بها كان لها صَداقُ المثْلِ إن لم تكنْ رَضِيَتْ بشيءٍ معلومٍ وتُرَدُّ المرأةُ منَ الجنونِ والجُذامِ والبَرَصِ وداءِ الفَرْجِ فإنْ دَخلَ بها ولم يَعلمْ ودَّى صَداقَها ورَجعَ به على أبيها وكذلك إن زوَّجها أخُوها وإن زوَّجها ولىٌّ ليسَ بقريبِ القَرابةِ فلا شيءَ عليه

طلق) اى طلاقا بائنا اورجعيا (فينبغى) اى يستحب (له ان يمتع) اى يعطى المطلقة شيئا تطييبا لخاطرها والمتعة فى البائن باثره وفى الرجعى بعد العقد لانها فيها زوجة (فلا متعة لها) اى لبقاء ساعتها مع اخذها نصف المهر واما التى لم يفرض لها فانها تمتع لعدم اخذها منه شيئا منه (ولا للمختلعة) اى لانها دفعت المال لاجل فراقها من زوجها كراهة فيه (فلها الميراث) أى لصحة التوارث بينهما بالعقد (ولا صداق لها) أى على المشهور وقيل لها الصداق كما أن لها الصداق اتفاقا ان فرض لها لتقرره بالموت (ان لم تكن رضيت الخ) مراده ان لم ترض بدونه وكانت رشيدة لان الكلام فى نكاح التفويض لا فى نكاح التسمية فليس كلامه على ظاهره (من الجنون الخ) اى من اجل ذلك كان سابقا على العقد ما لم يتلذذ بها بعد العلم والا سقط خياره ولو مع الجهل بان له الخيار او بان التلذذ يقطع الخيار ويغرم نصف الصداق ان فارق قبل الدخول (وداء الفرج) وهو ما يمنع الوطء اولذته كالرتق بفتح الراء والتاء ولا الفوقية وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن سلوك الذكر فيه وهذا لا يدرك الا بالوطء فلا يدل على الرضا الا الوطء الحاصل بعد العلم واما الثيوبة فلا توجب الرد ما لم يشترط الزوج البكارة (ودى) اى دفع (صداقها ورجع به على ابيها) او اخيها ونحوه من كل قريب لا يخفى عليه حالها واما بعيد القرابة كابن العم الذى لا يعلم بالعيب (فلا شيء عليه) ويكون

الرجوع على المرأة ويترك ربع دينار لئلا يعرى البضع عن شيء (ويؤخر المعترض) أي الذي لم ينتصب مالم يسبق منه وطء لها والا فهي مصيبة نزلت بها كما اذا حصل له بعد الوطء جب أو خصاء أو أدرة ومحل ذلك مالم تخش على نفسها الزنا والا فلها التطليق للضرر وكذلك يؤجل المجنون والمجذم والابرص سنة سواء كان ذلك قبل العقد أو بعده ثم يفرق بينهما ان شاءت بطلقة بائنة لان كل طلاق من الحاكم بائن (١٨٩) الا طلاق المعسر بالنفقة والمولى.

ولا يَكُونُ لهـا إلاّ رُبْعُ دِينَـارٍ وَيُؤَخَّرُ المُعْتَرَضُ سَنَةً فإنْ وَطِئَ وإلاّ فُرِّقَ بينهُما إن شـاءَتْ والمَفْقُودُ يُضْرَبُ لهُ أجَلُ أرْبعِ سِنينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفعُ ذلكَ ويَنْتهِي الـكَشْفُ عنهُ ثمَّ تَعْتَدُّ كعِدَّةِ المَيِّتِ ثمَّ تتزوَّجُ إنْ شـاءَتْ ولا يُورَثُ مالهُ حتى يَأتِيَ عليهِ مِنَ الزَّمانِ مالا يَعيشُ إلى مِثْلِهِ ولا تُخْطَبُ المـرأةُ في عِدَّتِهـا ولا بأسَ بالتَّعْرِيضِ بالقَوْلِ المَعْرُوفِ ومَنْ نَكَحَ بِكْراً فَلَهُ

(والمفقود) أي في بلاد الاسلام وأما في بلاد الشرك فلا نقضاء مدة التعمير لتعذر الكشف عنه (يضرب له أجل) أي اذ دامت نفقة زوجته بأن يكون له مال تنفق منه ولو غير مدخول بها والا طلق عليه وتحلف مع البينة الشاهدة بالاعسار أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ولا أسقطتها عنه وكذلك تطلق ان خافت على نفسها الزنا ولو دامت النفقة ويكون الرفع للقاضي ان كان مالكيا والا فللحاكم أو جماعة المسلمين

(وينتهي) اي وحتى ينتهي فان الراجح ان الاجل من بعد انتهاء (الكشف عنه) في الاماكن التي يظن وجوده بها واجرة الكشف عليها ان كان لها مال لانها الطالبة والا ففي بيت المال ثم ان جاء المفقود أو تبين أنه حي بعد أن دخل بها الثاني غير عالم بذلك فاتت على الاول والا فهي له (مالا يعيش الى مثله) وهو سبعون سنة على الراجح (ولا تخطب المرأة في عدتها) أي يحرم ذلك الا لمن طلقها ما لم يكن ثلاثا (بالقول المعروف) اي الحسن كان يقول اني فيك راغب ولك محب واما التعريض بالفعل كالاهداء فانه حرام (فله) وفي اكثر النسخ فلها ذهو حتما على

المذهب (وفى الثيب) أى والحكم فى الثيب انه يقيم عندها (ثلاثة ايام) بلياليها ويخرج لصالحه (مما تحرم به) أى كالهبة وتزويجها من غيره (ومن وطىء أمة) أى من البالغين أو التذذبها (ولا طلاق لصبي) أى ولو مراهقا وانما (١٩٠) يطلق عليه وليه لمصلحة ويقع طلاق المكلف

أنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وفى الثَّيِّبِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولاَ يَجْمَعُ بينَ الأُخْتَيْنِ فى مِلْكِ اليَمِينِ فى الوَطْءِ فانْ شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عليهِ فَرْجَ الأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ ومَنْ وَطِىءَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا ولا ابْنَتُهَا وتَحْرُمُ على آبائِهِ وأَبْنائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكاحِ والطَّلاقُ بِيَدِ العَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ ولا طَلاقَ لِصَبِيٍّ والمُمَلَّكَةُ والمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَادَامَتَا فى المَجْلِسِ ولهُ أَنْ يُنَاكِرَ المُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فيما فَوْقَ الواحِدَةِ وليسَ لها فى التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلاَّ بالثَّلاثِ

ولو سكر حراما أو أكل حشيشة حتى صار لا يميز الارض من السماء وأما طلاق السكران بحلال فلا يقع لانه بعدم ادخاله على نفسه صار كالمجنون ولا يقع طلاق المكره فى غير حق آدمى (والمملكة) أى التي قال لها زوجها ملكتك طلاقك (والمخيرة) التى خيرها فى ذلك (مادامتا فى المجلس) فلو حصل تفرق بعد امكان القضاء فلا شيء لهما فان قضت المملكة فيه بواحدة فلا كلام له والا فله أن يناكرها فى الزائد بأن يقول انما أردت بما جعلته لها طلقة واحدة (وليس لها فى التخيير الخ) فاذا قالت اخترت طلقة أو طلقتين فليس لها ذلك و بطل التخيير من أصله لانه انما خيرها فى قطع العصمة ثم وهي لا تنقطع فى المدخول بها الا بالثلاث وأما غير المدخول بها فلها أن تختار واحدة أو اثنتين وله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة كالمملكة وليس له عزل المملكة والمخيرة بخلاف الموكلة فى

طلاقها فله عزلها قبل ان تطلق نفسها (وكل حالف) اى من المكلفين (على ترك الوطء) لزوجته المطيقة الغير المرضع (اكثر من اربعة اشهر فهو مول) ويؤجل اربعة اشهر من يوم اليمين لقوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم (١٩١) تربص اربعة اشهر فان فاؤا»

ثمّ لا نَكِرَةَ لهُ فيها وكلُّ حالفٍ على تَرْكِ الوَطْءِ أكثَرَ من أربعةِ أشهُرٍ فهوَ مُؤْلٍ ولا يَقَعُ عليهِ الطّلاقُ إلاّ بعدَ أَجَلِ الإيلاءِ وهوَ أربعةُ أشهُرٍ للحُرِّ وشهرانِ للعَبْدِ حتى يُوقِفَهُ السُّلطانُ ومَنْ تَظاهَرَ مِنَ امرأتِهِ فلا يَطَؤُها حتى يُكَفِّرَ بعِتْقِ رقَبةٍ مُؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ العُيُوبِ ليسَ فيها شِرْكٌ ولا طَرَفٌ من حُرِّيَّةٍ فإنْ لم يَجِدْ صامَ شهرَيْنِ مُتتابعينَ فإنْ لم يَستطِعْ أطعَمَ ستّينَ مِسكينا مُدّيْنِ لِكلِّ مِسكينٍ ولا يَطَؤُها في لَيلٍ أوْ نَهارٍ حتى تنقضيَ الكفّارةُ فإنْ فعلَ ذلكَ فليَتُبْ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ

اى رجعوا الى الوطء بعد امتناعهم منه «فان الله غفور رحيم» لما سبق من اضرار المراة بترك الوطء (حتى يوقفه السلطان) مراده ان الحاكم يخبره بعد مرور الاجل بين أن يرجع أو يطلق عليه (ومن تظاهر الخ) وحكم الظهار الحرمة بل هو من الكبائر لان الله تعالى سماه منكرا من القول وزورا ولا مفهوم لقوله من امرأته فان مثلها الامة لان المدار فيه على أن يشبه من يجوز له وطؤها بمن تحرم عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر كأن يقول لها أنت على كظهر أمي (فلا يطؤها) اى يحرم عليه التلذذ بها (حتى يكفر) لقوله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» اى بالعزم على الوطء «فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا» (ليس فيها شرك) اى اشتراك مع الغير (متتابعين) فان انقطع التتابع ولو فى آخر يوم استانف (فان فعل ذلك) اى التلذذ بها قبل الشروع فى الكفارة (فليتب)

وليس عليه كفارة أخرى (فان كان وطؤه) اى أو تلذذه (بعد أن فعل بعض الكفارة) أى ولو كان الباقي يسيرا واقتصر على قوله (باطعام أو صوم) لان العتق فيها لا يتبعض (بين كل زوجين) أى وأما السيد مع أمته فابنها منه لاحق به حيث اعترف بوطئها من غير دعوى استبراء ولا يصح نفيه فلو لم يعترف بالوطء أو استبرأها بحيضة وأتت بولد بعد ذلك فله نفيه من غير يمين (يدعى قبله الاستبراء) (١٩٢) أى ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الاول و بين الاثنين ما يقطع الثانى عن الاول وهو ستة اشهر فاكثر (اورؤية) اى اوفى رؤية (الزنا) اى علمه فانه لا يشترط الرؤية بالبصر فللاعمى ان يلاعن ان تيقن ذلك وقوله (كالمرود) بكسر الميم (فى المكحلة) بضمها وضم الحاء المهملة ليس بشرط لما علمت من أن المدار على التيقن بالعلم وانما ذلك شرط فى الشهادة بالزنا و يشترط فى اللعان لنفى الحمل ان

فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بعدَ أَنْ فَعَلَ بعضَ الكَفَّارةِ بِإِطعامٍ أَوْ صومٍ فليبتدئها ولا بأسَ بعتقِ الأَعورِ فى الظِّهارِ وَوَلَدِ الزِّنا ويُجزئُ الصَّغيرُ ومَنْ صَلَّى وصامَ أَحَبُّ إلينا واللِّعانُ بينَ كلِّ زوجينِ فى نفى حملٍ يدَّعى قبلهُ الاستبراءَ أَورُؤْيةِ الزِّنا كالمِرْوَدِ فى المُكْحُلةِ واختُلفَ فى اللِّعانِ فى القذفِ وإِذا افترقا باللِّعانِ لم يَتناكحا أَبداً ويبدأُ الزَّوْجُ فيلتعنُ أَربعَ شهاداتٍ باللهِ ثُمَّ يُخمِّسُ

يقوم بفوزه وأما اذا علم به وسكت فلا لعان كما أنه يشترط باللعنة أن لا تأتى به . باللعنة لاقل من ستة أشهر الا خمسة ايام من يوم العقد والا انتفى عنه بلا لعان ومثل ذلك ما اذا كان الزوج خصيا و يشترط فى اللعان بالرؤية أن لا يطأها بعدها (واختلف فى اللعان فى القذف) بأن رماها بالزنا ولم يقيد برؤية ولا نفى حمل والاكثر على أنه يحد ولا لعان (فيلتعن أربع شهادات) بأن يقول فى نفى الحمل أشهد بالله ما هذا الحمل منى أربع مرات وفى رؤية الزنا أشهد بالله لرأيتها تزنى و يدرا اى يدفع عنها العذاب اى الحد ان تقول اشهد بالله ان هذا

الحمل منه أربع مرات أو ما رآنى أزنى ولا بد من الاتيان باشهد بالله فيهما كما يجب الاتيان بلفظ اللعن فى خامسة الرجل والغضب فى (١٩٣) خامسة المرأة كما ذكر الله ذلك فى قوله

بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعاً أَيضاً وَتُخَمِّسُ بِالغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالي وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هذا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلاَّ جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ القَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ وَلِلمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الخُلْعُ وَالخُلْعُ طَلْقَةٌ لا رَجْعَةَ فِيهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا وَالمُعْتَقَةُ تَحْتَ العَبْدِ لَهَا الخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَطَلاقُ العَبْدِ طَلْقَتَانِ

«والذين يرمون أزواجهم» الآيات ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس وفى أشرف أمكنة البلد وهو المسجد (محصنة) يتضمن كونها حرة مسلمة بالغة عاقلة وطئت وطأ مباحا بنكاح صحيح فهو يغنى عما قبله وما بعده وأما الامة فتحد خمسين جلدة من غير رجم وغير البالغة لا حد عليها ولو اقرت بالزنا (بصداقها) اى ولو بابراءة مع جهلها القدر المبرا منه (رجعت بما اعطته) اى لانه غير مستحق له حيث اقامت بينة على الضرر ولو بينة سماع (الا بنكاح جديد) اى ولو فى العدة حيث انها منه (والمعتقة) اى الامة التى عتقت وهى تحت العبد (لها الخيار) ان لم تمكنه من

 نفسها بعد العلم بالعتق فان اختارت فراقه كان ذلك طلقة بائنة (ومن اشترى زوجته) أى التى هى أمة لغيره أو ورثها أو وهبت له (انفسخ نكاحه) ويطؤها بالملك بدون استبراء لانها تصير بالحمل الذى اشتراها به أم ولد (وطلاق العبد)

اى ولو كانت زوجته حرة (وعدة الامة) أى ولو كان زوجها حرا الان الطلاق معتبر بالرجال والعدة بالنساء (حيضتان) صوابه طهران لان الاقراء عندنا هي الاطهار واما اذا كانت عدة الامة بالاشهر فانها كالحرة كما يأتى (كالحر) أى لا تتنصف فلا ينافى انه لا يكفر بالعتق ولو أذن له السيد (معانى الحدود) (١٩٤) اضافته للبيان أى معانى هى الحدود فانها تشطر عليه فعليه فى حد الزنا والقذف والشرب نصف الحر (من اللبن) أى ولو خلط بغيره غالب عليه (والشهرين) أى بدل قوله ونحوه فتكون الزيادة ثلاثة اشهر وهو ضعيف والمعتمد ان الزيادة شهران فقط (استغنى فيه الخ) المراد انه صار لا يغنيه اللبن لو عاد اليه عن الطعام والشراب لا انه اذا عاد الى اللبن يأباه فان ذلك لا يشترط (ويحرم) اى اللبن اذا وصل الى الجوف (بالوجور) بفتح الواو اى الصب فى وسط الفم (والسعوط) بفتح السين اى الصب من المنخر (ومن ارضعت) وفى نسخ ومن

وعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ وَكَفَّاراتُ العَبْدِ كالحُرِّ بِخِلافِ مَعانِي الحُدُودِ والطَّلاقِ وكُلُّ ماوصَلَ الى جَوْفِ الرَّضِيعِ فى الحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فانَّهُ يُحَرِّمُ وانْ مَصَّةً واحِدَةً ولا يُحَرِّمُ ما أُرْضِعَ بعدَ الحَوْلَيْنِ إلَّا ما قَرُبَ منهُما كالشَّهْرِ ونحوِهِ وقيلَ والشَّهْرَيْنِ ولو فُصِلَ قبلَ الحَوْلَيْنِ فِصالاً اسْتَغْنَى فيهِ بالطَّعامِ لَمْ يُحَرِّمْ ما أُرْضِعَ بعدَ ذلكَ ويُحَرِّمُ بالوَجُورِ والسَّعُوطِ ومَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَناتُ تلكَ المرأةِ وبَناتُ فَحْلِها ما تَقَدَّمَ أو تأخَّرَ إخوَةٌ لهُ ولأَخِيهِ نِكاحُ بَناتِها

أرضع بتذكير الفعل مراعاة للفظ من (فبنات تلك المرأة) أى ولو من زوج غير زوجها باب اليوم (وبنات فحلها) أى زوجها اليوم الذى وطئها وأنزل قبل الارضاع بلبنه ولو كن من غير تلك المرأة المرضعة والاولى أن يقول فأولاد بدل قوله فبنات ليشمل الذكور أيضا وعبر بلفظ اخوة مراعاة للفظ ما والا لقال أخوات (ولأخيه) أى أخ الصبي (نكاح بناتها) وكذا نكاحها

لان الذي يقدر ولدا للمرضعة خصوص الرضيع وفروعه مثله فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله ولا على اخوته ويستمر كل من رضع ولدا لصاحب اللبن لانقطاعه ولو بعد سنين ﴿باب في العدة الخ﴾ وقد تبرع في هذا الباب بذكر الاحداد والسكنى والحضانة (المطلقة) أي بعد خلوة زوجها البالغ بها خلوة اهتداء وان تصادقا على نفي الوطء ودخول الصبي (١٩٥) كالعدم فلا عدة عليها اذا طلق عليه بعد الدخول وكذلك زوجة المجبوب وعليها العدة في موتهما التعبد (والامة) أي وعدة الامة (قرآن) والعدة بالاقراء لذات الحيض ولو كان يأتيها كل عشر سنين مرة (هي الاطهار) وتحسب الطهر الذي طلقها فيه فتحل بمجرد رؤية الدم في الحيضة الثالثة وان ارتكب الاثم وطلقها في الحيض فتحل برؤيته في الرابعة (بين الدمين) المناسب بين الدماء (ممن لم تحض) أي لصغر مع كونها ممن يوطأ مثلها والا فلا عدة طلاق عليها (فثلاثة أشهر) أي ما لم تر الحيض في آخرها وكانت دون بنت سبعين والا انتقلت للاقراء وأما بنت السبعين فان دمها غير حيض قطعا ولا يسئل فيه النساء وتعتبر الاشهر بالاهلة لا بالعدد الا ان طلقت في أثناء شهر فتكمله من الرابع بالعدد ولا تحسب يوم الطلاق في العدد ان طلقت بعد فجره (المستحاضة) أي التي لم تميز الدم ومثلها من تأخر حيضها لمرض أو طربة أو بلا سبب لا لرضاع فانها تعتد بالاقراء (سنة) أي تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة فان أتتها الحيضة في

﴿بَابٌ فِي العِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالاِسْتِبْرَاءِ﴾

وعِدَّةُ الحُرَّةِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْآنِ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الحُرَّةِ وَالأَمَةِ وَعِدَّةُ الحُرَّةِ المُسْتَحَاضَةِ أَوِ الأَمَةِ فِي الطَّلاقِ سَنَةٌ وَعِدَّةُ الحَامِلِ

السنة انتظرت الثانية أو سنة كاملة من يوم الطهر فان أتمت انتظرت الثالثة أو سنة من يوم الطهر من الثانية (وضع حملها) أى ولو (١٩٦) تسببت فى نزوله ولو علقة بعد موت الرجل أو طلاقه بلحظة لآية «وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن» فهى مخصصة لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا» (مالم ترتب الخ) أى سواء كانت حرة أو أمة وذهاب الريبة يكون بحيضة أو تمام تسعة أشهر فان أحست بشيء فى بطنها فانها تبقى أقصى أمد الحمل وهو أربع سنين أو خمس (وأما التي) اى الامة التى الخ وهذا قول أشهب مخالف لقول ابن القاسم المتقدم الذى هو شهران وخمس ليال (والاحداد) هو لغة الامتناع وشرعا ما أشار له بقوله (أن لا تقرب الخ) أى على جهة الوجوب ويتعلق الوجوب بوليها ان كانت

فى وفاةٍ أو طلاقٍ وضعُ حملِها كانت حرَّةً أو أَمَةً أو كتابيةً والمطلَّقةُ التي لم يَدخُلْ بها لا عدَّةَ عليها وعدَّةُ الحرَّةِ من الوَفاةِ أربعةُ أشهُرٍ وعشْرٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً دَخَلَ بها أو لم يَدخُلْ مسلمةً كانت أو كتابيةً وفى الأَمةِ ومن فيها بقيةُ رقٍّ شهرانِ وخمسُ ليالٍ مالم ترتَبْ الكبيرةُ ذاتُ الحيضِ بتأخيرِه عن وقتِه فتقعدُ حتى تذهبَ الرِّيبةُ وأما التى لا تحيضُ لصِغَرٍ أو كِبَرٍ وقد بَنَى بها فلا تنكحُ فى الوفاةِ إلا بعدَ ثلاثةِ أشهُرٍ والإحدادُ أن لا تقرَبَ المعتدَّةُ من الوفاةِ شيئًا من الزِّينةِ بحُلِيٍّ أو كُحْلٍ أو غيرِه

صغيرة (بحُلِيّ) بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء جمع حَلْي بفتح فسكون كالسوار وتجتنب والقرط والخاتم من كل ما يتزين به ولو نحاسا وليس الجمع مرادا فالمراد الجنس (أو كحل) أى الامن ضرورة فلا بأس به (أو غيره) أى غير ما ذكر كازالة وسخ فلا تدخل

الحمام الا من ضرورة ولا تطلى جسدها بالنورة ولا بأس أن تزيل عانتها وتنتف ابطها وتقلم
أظفارها (الصباغ) أى المصبوغ (كله الا (١٩٧) الاسود) فانه لباس الحزن مالم

وَتَجْتَنِبَ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَتَجْتَنِبَ
الطِّيبَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلَا تَقْرَبُ
دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا
وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ
الْإِحْدَادُ وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ
عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ
عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ
وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ
وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ
الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي
انْتِقَالِ الْمِلْكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ
هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ هِيَ فِي
حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا

يكن زينة قوم أو تكون ناصعة البياض والا اجتنبته (بما يختمر فى رأسها) أى بما تشم رائحته فان الخمير معناه الطيب كما فى المحشى (واختلف فى الكتابية) والمشهور وجوب الاحداد عليها (وعدة أم الولد الخ) هذا شروع فى الكلام على الاستبراء وسماه عدة تسمحا لان الاستبراء واجب كالعدة ويجب عليها ولو كان استبرأها قبل الوفاة أو العتق وأما غير أم الولد فلا يجب عليها ان استبرأها قبل ذلك بحيضة والفرق شبه أم الولد بالحرة (فان قعدت) اى أم الولد وكذا غيرها (عن الحيض) بأن يئست منه (ف) استبراؤها (ثلاثة أشهر) وأما الحامل فبوضع حملها (فى انتقال الملك) أى ولو كانت لصبي أو امرأة أو مجبوب أو غائب لا يمكنه الوصول اليها (أو غير ذلك) أى كالارث والصدقة (ومن هي فى حيازته) أى برهن أو وديعة مثلا حال كونها (قد حاضت عنده) بأن علم ذلك بنفسه أو باخبار امرأتين ولا يعتمد على اخبارها (ثم انه اشتراها) الاولى ثم انه

ملكها ليشمل غير الشراء (فلا استبراء عليها) لتحقق براءة رحمها (ان لم تكن تخرج) بحيث يغاب عليها (فى البيع) أراد به الشراء ولو قال فى انتقال الملك لكان أشمل (واليائسة الخ) وكذا من تاخير حيضها بلاسبب (١٩٨) أولرضاع أومرض أواستحيضت ولم يميز

فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة فى البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتى لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشئ حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتى طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا فى الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن

(والتى لا توطأ) أى لا يوطأ مثلها ولو وطئت بالفعل وهى بنت ست سنين أو سبع (ومن ابتاع) أى اشترى أمة (حاملا من غيره) ولو من زنا على المعروف من المذهب وأما الحامل منه فلا يحرم عليه الاستمتاع بها ولو زنى بها أو اغتصبت منه سواء كان زوجا لها أو سيدا (والسكنى لكل) أى واجبة لكل (مطلقة مدخول بها) ولو أمة ولو كان الطلاق ثلاثا أو خلعا وأما غير المدخول بها فلا عدة طلاق عليها ولا سكنى لها فى عدة الوفاة الا اذا كان أسكنها معه فى حياته (دون الثلاث) أى واحدة أو اثنتين ان كان الطلاق رجعيا لان الرجعية كالزوجة الا فى تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها (الا فى الحمل) أى لقوله تعالى « وان كن أولات كانت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » وان استحق حمل الملاعنة وجبت نفقتها (ولا نفقة) أى ولا كسوة (لكل معتدة من وفاة) لدخول الكسوة فى مفهوم النفقة وجودا وعدما وذلك

لان المال صار للورثة بمجرد الموت وأما الدار فهى أحق بها من الورثة والغرماء مادامت فى العدة (ولا تخرج) أى يحرم على المعتدة أن تخرج (من بيتها) خروج نقلة الا لضرورة كخوف اللصوص أو سقوط الدار وأما خروجها فى الاوقات المأمونة للتصرف فى حوائجها فجائز لكن لا تبيت الا فى بيتها (الا أن يخرجها رب) (١٩٩) أى صاحب (الدار) التى انقضت

كانت الدَّارُ لِلميِّتِ أوقدْ نَقَدَ كِراءَها ولا تخرُجُ من بَيتها فى طلاقٍ أووفاةٍ حتى تتِمَّ العِدَّةَ إلا أن يُخرِجَها رَبُّ الدّارِ ولَمْ يَقبَلْ مِنَ الكِراءِ مايُشبِهُ فلْتخرُجْ وتُقيمُ بالمَوْضعِ الذى تَنتَقِلُ إليهِ حتى تَنقَضىَ العِدَّة والمرأة تُرضعُ ولَدَها فى العِصمةِ إلا أن يكُونَ مِثلُها لايُرْضعُ ولِلمُطلّقةِ رِضاعُ ولَدِها على أبيهِ ولها أن تأخذَ أُجرَةَ رَضاعِها إن شاءَتْ والحَضانةُ للأُمِّ بعدَ الطلاقِ إلى احتِلامِ الذَّكَرِ ونِكاحِ الأُنثَى ودُخولِها وذلك

مدة كرائها (ولم يقبل من الكراء مايشبه) أن يكون كراء المثل (فى العصمة) فالرجعية يجب عليها ارضاع ولدها لانها زوجة مادامت فى العدة (الا أن يكون مثلها لا يرضع) أى لعلو قدرها مالم يمتنع الولد من غيرها أو كان الاب فقيرا والا لزمها الارضاع (وللمطلقة) اى بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة ويقضى لها باجرة المثل ولو قال عندى من ترضع مجانا (ولها) أى لمن لا يلزمها الارضاع لعلو قدرها (أن تأخذ أجرة رضاعها) ولو كانت فى العصمة ولو لم يقبل الولد غيرها على المذهب وبهذا الحمل لا تكرار (والحضانة) بفتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذة من الحضن بالكسر أى الجنب والمراد أن القيام بمصالح المحضون حق (للام) حرة كانت أو أمة ولو سفيهة مادامت قادرة على القيام ولم تدخل بزوج (الى احتلام الذكر) أى بلوغه (ونكاح الانثى) أى العقد عليها ودخولها) على الزوج (وذلك) أى المذكور وهو الحضانة

بعد الام (للجدة) من جهتها وان بعدت و يشترط فيمن استحق الحضانة ان ينفرد بمسكن عمن سقطت حضانته و يشترط فى المكان أن يكون حرزا لايخشى فيه على البنت الفساد (ثم للخالة) أى خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ثم التي للام ثم التى للاب ثم لخالة خالة الطفل وهى أخت جدة الطفل لامه ثم لعمة الام ثم لجدته من جهة الاب ثم الاب يقدم على الاخوات والشقيقة تقدم على التى للام وهى على التى للاب و بعد الاخوات العمات على هذا الترتيب وسواء كانت العمة أخت الاب أو أخت أبى الاب ثم الخالة من جهة الاب أى أخت أم الاب أو أخت أم أبيه ثم بنت الاخ (٢٠٠) شقيقا أو لام أو لاب ثم بنت الاخت

بعدَ الامِّ إن ماتَتْ أو نُكِحتْ لِلْجَدَّةِ ثمَّ لِلْخالةِ فإنْ لم يكُنْ من ذَوِي رَحِمِ الامِّ أَحَدٌ فالاخَواتُ والعَمَّاتُ فإن لم يكُونُوا فالعَصَبةُ ولا يَلزَمُ الرَّجلُ النَّفقةُ إلاّ على زَوجتِه كانت غَنيةً أو فقيرةً وعلى أبَوَيْهِ الفَقيرين وعلى صِغارِ ولَدِهِ الذين لامالَ لهُمْ على الذُّكورِ حتى يَحتلِمُوا ولا زَمانةَ بِهِمْ وعلى الاناثِ

كذلك (فان لم يكونوا) الاولى يكن والمعتمد أن الوصى مقدم على سائر العصبة ان كان محرما للمحضونة و يليه الاخ ثم الجد من جهة الاب لا من جهة الام فانه لا يستحق ثم ابن الاخ العم ثم ابنه و يقدم الشقيق فى الجميع ثم الذى للام ثم الذى للاب فاذا حصل اتحاد كعمين مثلا قدم الاكثر شفقة وشرط حضانة العاصب أن يكون عنده من يقوم بالمحضون من زوجة أو سرية و يقبض الحاضن نفقة المحضون من الاب حتي والسكنى تابعة للنفقة ولا يستحق هو شيأ لاجل حضانته لا نفقة ولا أجرة (وعلى ابويه) أى يجب على الشخص أن ينفق على أبويه دنية ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا لان النفقة من باب خطاب الوضع اذا كانا غير قادرين على الكسب ولو من صنعة تزرى فلو تزوجت الام أو لبنت رجلا فقيرا فلا يقسقط الانفاق عليهما قدر الزوج على البعض وجب التكميل وعلى الابوين اثبات فقرهما ولا يحلفان مع ذلك لانه عقوق لهما و توزع النفقة على الاولاد ان تعددوا على قدر يسارهم (ولا زمانة) بفتح الزاى أى والحال أنه لا عجز بهم يمنعهم من

الكسب من صنعة لا تزرى بهم بعد البلوغ (لمن سوى هؤلاء) أى كالاخوات وأولاد الاولاد ولا نفقة على الام لولدها الصغير (١٠٢) اليتيم الا أجرة الرضاع اذا كان

حَتَّى يَنْكِحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتُلِفَ فِى كَفَنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِى مَالِهَا وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِى مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ سَحْنُونُ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِى مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِى مَالِ الزَّوْجِ

﴿بَابٌ فِى الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ﴾

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِى الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِىَ لَهُ فِيهِ وَمِنَ الرِّبَا فِى غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا وَكَذَلِكَ

لا لبان لها (وعليه) أى المالك المفهوم من السياق (أن ينفق على عبيده) فان عجز بيع القن وأعتقت أم اولد (واختلف الخ) والمشهور قول ابن القاسم وعليه فالزوج أن يرجع فى مالها اذا جهزها غير متبرع ﴿باب فى البيوع﴾ جمع البيع باعتبار أنواعه ولا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون ولا شراؤه وكذلك سائر عقود السكران بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه سدا للذريعة والتكليف شرط فى لزومه و ينعقد بما يدل على الرضا ولو باشارة من الجانبين (وماشاكل البيوع) أى شابهها كالاجارة والشركة والقراض والمساقاة (اما أن يقضيه) أى دينه (واما ان يربى) اي يزيد (له فيه) ويؤخره فان وقع ذلك لم يستحق رب

الدين الا رأس ماله فان قبض الزيادة ردها لربها ان علم والا تصدق بها (ومن الربا فى غير النسيئة) أى التأخير فهو ربا فضل أى زيادة فقط وأما ما قبله فربا فضل و نسيئة معا (وكذلك

الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ولا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ ولا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ والفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِباً إلاَّ يَداً بِيَدٍ والطَّعامُ مِنَ الحُبُوبِ والقُطْنِيَّةُ وشِبْهِهامِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوإدامٍ لايَجُوزُ الجِنْسُ مِنهُ بِجِنْسِهِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ ولا يَجُوزُ فيهِ تأْخيرٌ ولا يَجُوزُ طَعامٌ بِطَعامٍ الى أَجَلٍ كانَ مِنْ جِنْسِهِ أومِنْ خِلافِهِ كانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْلا يُدَّخَرُ ولا بَأْسَ بالفَواكِهِ والبُقُولِ ومالا يُدَّخَرُ مُتَفاضِلا وإن كانَ مِن جِنْسٍ واحِدٍ يَداً بِيَدٍ ولا يَجُوزُ التَّفاضُلُ فى الجِنْسِ الواحِدِ فيما يُدَّخَرُ

الذهب بالذهب) أى متفاضلا فيحرم وان كان يدا بيد (الا يدا بيد) أى فيجوز ولو اختلفا فى الوزن والعدد لاختلاف الجنسين وفى الحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (من الحبوب)(٢٠٢) أى القمح والشعير والسلت (والقطنية) بتثليث القاف أى العدس والفول والحمص والترمس والجلبان والبسيلة واللوبياء و بين شبهها بقوله (مما يدخر من قوت) كتمر (أوادام) وهو ما يتبع القوت كالسمن والملح والبصل (ولا يجوز طعام) أى بيعه (بطعام الى أجل) ولو كان مما لا يدخر كالخيار والبطيخ لان ربا النساء يدخل فى سائر المطعومات ولا يشترط فيه الاقتيات والادخار فما يفعله أهل البوادى من شراء نحو الخيار والفجل من على الباب ثم يدخلون و يأتون بالطعام ليس بجائز (ولا بأس الخ) أى يجوز بيع الفواكه كالتفاح والمشمش (والبقول) كالخس واللفت ولو كانت الفواكه يابسة كالجوز واللوز خلافا للماشى عليه المصنف فان علة حرمة ربا الفضل من الاقتيات والادخار معا على المشهور نعم يستثنى من البقول ما يدخر غالبا كالثوم والبصل فانه يمتنع التفاضل فيه نظرا لكونه مصلحا وتابعا للمايقتات واتيانه بقوله (ومالا يدخر) بعد الفواكه

والبقول على سبيل التفسير فكأنه قال وهي ما لا يدخر وأعاد ذكر الادام والطعام لمناسبة الشراب مثل العسل والخل (الا الماء وحده) أي فيجوز بيعه بالطعام الى أجل والتفاضل فيه ان كان يدا بيد والا فلا لان القليل ان كان (٢٠٣) هو المعجل ففيه سلف جر نفعا

مِنَ الفَوَاكِهِ اليَابِسَةِ وَسَائِرِ الإِدَامِ وَالطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ إِلا المَاءَ وَحْدَهُ وَمَا اخْتَلَفَتْ
أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ
وَالطَّعَامِ فَلا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ
وَلا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ
إِلا فِي الخُضَرِ وَالفَوَاكِهِ وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ
وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ
وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ
وَالقُطْنِيَةُ أَصْنَافٌ فِي البُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا
قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ إِنَّهَا
صِنْفٌ وَاحِدٌ وَلُحُومُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ
الأَنْعَامِ وَالوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ

وان كان الكثير هو المعجل ففيه تهمة ضمان بجعل وهكذا يقال في كل ما اتحد جنسه وهو غير ربوي (من ذلك) أي الشراب فان العسل المختلف الاصل أجناس لاختلاف الاغراض فيه وأما الخلول فهي جنس واحد (ولا يجوز التفاضل الخ) مكرر مع ما سبق (والقمح) مبتدأ خبره (كجنس واحد فيما يحل منه) وهو بيع بعضها ببعض بدون تفضل (و) ما (يحرم) وهو التفاضل أو التأجيل وتقدم أن السلت بضم السين نوع من الشعير لا قشر له ثم ان هذه الحبوب لا يخرجها الطحن عن أصولها فلا يجوز بيع الدقيق بالقمح الا مماثلا ولا بيع العجين بالدقيق الا اذا تحرى ما في العجين من الدقيق وانما يخرجها الخبز والطبخ والقلي (واختلف فيها قول مالك) أي فمرة قال انها أصناف وهو المشهور ومرة قال انها صنف واحد وأما الارز والدخن والذرة فانها أجناس من غير خلاف (من الانعام) وهي الابل والبقر والغنم (والوحش) أي كالغزال وبقر الوحش (صنف) واحد فلا يجوز التفاضل.

بينها بل التماثل يدا بيد (فهو كلحمه) فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت الا كذلك ومحل كون اللحوم من كل صنف جنسا واحدا مالم يطبخ لحم بشىء من الابزار زيادة عن الملح أو يشوى كذلك والا انتقل عن أصله فيجوز التفاضل بينه و بين مالم يطبخ اذا كان يدا بيد (وألبان ذلك الصنف الخ) المراد أن جميع الالبان صنف واحد لا يجوز التفاضل (٢٠٤) بينها والجبن صنف والسمن صنف فلا يجوز

صِنْفٌ ولُحُومُ ذَوابِ الماءِ كلّها صِنْفٌ وما تولّدَ مِنْ لُحُومِ الجِنْسِ الواحِدِ مِنْ شَحْمٍ فهوَ كلحمِه وألبانُ ذلك الصِّنفِ وجُبنُهُ وسَمْنُهُ صِنفٌ ومَنِ ابْتاعَ طَعاماً فلا يَجوزُ بيعُه قبلَ أن يَستوفِيَهُ إذا كانَ شِراؤُه ذلك على وزنٍ أوكَيلٍ أوعَدَدٍ بِخِلافِ الجُزافِ وكذلك كلُّ طعامٍ أو إدامٍ أوشرابٍ إلا الماءَ وَحدَهُ ومايكونُ مِنَ الأَدْوِيَةِ والزّراريعِ التي لا يُعتصَرُ

التفاضل بين الجبن و بعضه ولا بين السمن و بعضه ومع كون هذه الثلاثة أصنافا فهى فى حكم الصنف الواحد فلا يجوز بيع السمن باللبن الحليب ولا بالجبن لما فيه من المزابنة وهى بيع معلوم بمجهول (ومن ابتاع) أى اشترى (طعاما الخ) سواء كان ربويا أو غيره كالفواكه ونحوها مما لا يدخله ربا الفضل وما غير الطعام فيجوز وكذلك الطعام ان كان جزافا بتثليث الجيم أى مبيعا على غير كيل ولا وزن ولا عدد لانه يدخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد

بعد نظره فكأنه استوفاه وأعاد ذكر الطعام بأداة العموم للرد على من يقول ان ذلك فى منها الربوى فقط والمراد بالادام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا فيشمل اللحم و بالشراب نحو العسل والخل فلا يجوز بيع شىء منها قبل قبضه ومثل ذلك مصلح الطعام كالفلفل والكزبرة والكمون والبصل والثوم والحبة السوداء (وما يكون) أى والا ما يكون (من الادوية) كالحلبة على القول بأنها دواء (والزراريع) صوابه الزرائع لان الواحدة زريعة مخففة الراء والتشديد من لحن العوام وذلك كزريعة السلق وحب البصل واحترز بقوله (التى لا يعتصر

منها زيت) عن حب القرطم وحب الفجل الاحمر ونحوهما فلا يجوز بيعها قبل قبضها (ولا بأس الخ) أي يجوز لمن اقترض طعاما أن يبيعه للمقرض او لغيره قبل أن يستوفيه بشرط أن لا يبيعه بطعام والا كان من بيع طعام بطعام غير يد بيد وأن لا يكون الثمن مؤجلا والا لزم عليه فسخ الدين في الدين ان باعه للمقرض و بيع الدين بالدين ان باعه لاجنبي (ولا بأس بالشركة) أي أن يشرك غيره في الطعام الذي اشتراه قبل قبضه (٢٠٥) اذا لم يشترط عليه أن ينقد عنه

منها زَيْتٌ فلا يَدْخُلُ ذلك فيما يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطعام قبلَ قَبْضِهِ أو التفاضُلِ في الجِنْسِ الواحدِ منهُ ولا بأسَ بِبَيْعِ الطعامِ القَرْضِ قبلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ ولا بأسَ بالشَّرِكَةِ والتَّوْلِيَةِ والاِقالَةِ في الطعامِ المَكيلِ قبلَ قَبْضِهِ وكلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أو اجارَةٍ أو كِراءٍ بِخَطَرٍ أو غَرَرٍ في ثَمَنٍ أو مَثْمُونٍ أو أَجَلٍ فلا يَجُوزُ ولا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ ولا بَيْعُ شيْءٍ مَجْهُولٍ ولا الى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ولا

(والتولية) هي أن يولي ما اشتراه لآخر بالثمن (والاقالة) هي أن يقيل البائع المشتري او العكس لان هذه المذكورات أشبهت القرض في المعروف ثم تكلم على البيوع الفاسدة بقوله (وكل عقد بيع) وهو تمليك الذات (أو اجارة) وهي العقد على منافع الحيوان الناقل غالبا (أو كراء) وهو العقد على منفعة مالا يعقل من حيوان أو غيره (بخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة مرادف للغرر وهو ماشك في حصول أحد عوضيه كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (في ثمن) كأن يجعل العبد الآبق ثمنا (أو مثمون) كأن يبيع الآبق بعشرة دراهم (أو أجل) كأن يشتري سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متي يقدم ومثال الغرر في الاجارة في الثمن أن يستأجره على خياطة ثوب ببعير شارد ومثاله في المثمون أن يستأجره لشيء لم يعينه له بعشرة دراهم و يقاس على ذلك الكراء ثم اكد ذلك بقوله (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع السلعة بقيمتها أو بما يحكم به فلان (ولا بيع شيء مجهول) كبيع ما في صندوقه مما لا يعلمه المشتري (ولا الى أجل مجهول) كابيعك هذه السلعة

والثمن من أولادها أو حتى يحصل يسار وحكم ما فيه الغرر الفسخ قبل الفوات فان فات بتغير الذات فى البيع أو باستيفاء المنافع فى الاجارة والكراء غرم قيمة السلعة فى البيع حيث اتفق على فساده أو الثمن حيث اختلف فيه وفى المنافع أجرة أو كراء المثل ويغتفر الغرر اليسير الذى لم يقصد كحشو الجبة وأساس الدار وأما ما يقصد كبيع الحيوان بشرط الحمل فانه يفسخ لان حمله يزيد فى ثمنه (التدليس) هو كتمان العيوب الذى سيذكره كالتفسير له ومن أفراد الغش خلط دنئ بجيد كما سيذكره (٢٠٦) كالتفسير له أيضا ومنها خلط اللبن والعسل بالماء وسقى الحيوان عند بيعه ليظهر انه سمين وترك لبنه فى ضرعه ليوهم ان لبنه كثير ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو اخراج من السوق حتى يتوب (ولا الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى الخديعة بالكذب فى الثمن ليوهم بزيادة ثمنها أنها جيدة (ولا الخديعة) اى بالكلام اللين أو باحضار شىء من المأكول أو المشروب حتى يوقعه فى المبيع فيخير المشترى عند قيام السلعة بين التماسك

يَجُوزُ فى البُيوعِ التَّدْليسُ ولا الغِشُّ ولا الخِلابَةُ ولا الخَدِيعَةُ ولا كِتمانُ العُيُوبِ ولا خَلْطُ دَنِئٍ بجَيِّدٍ ولا أَنْ يَكْتُمَ من أَمْرِ سِلْعَتِهِ ما إذا ذُكِرَهُ كَرِهَهُ المُبْتاعُ أو كانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لهُ فى الثَّمنِ ومَنْ ابْتاعَ عبداً فوجَدَ بِهِ عَيباً فلهُ أنْ يَحْبِسَه ولا شَيءَ لهُ أو يَرُدَّه ويأْخُذَ ثَمَنَهُ إلا أنْ يَدْخُلَهُ عندَهُ عيبٌ مُفْسِدٌ فلهُ أنْ يَرْجِعَ

بالثمن أو الرد وان فاتت فلا يلزمه الا الاقل من الثمن والقيمة وكتمان ما يكرهه بقيمة المبتاع من الغش (كرهه المبتاع) أى المشترى كثوب الميت أو المجذوم (أبخس) أى أنقص (له فى الثمن) كالثوب الجديد اذا كان نجسا (ومن ابتاع) أى اشترى (عبدا) أو غيره (فوجد به عيبا) ولو كان حادثا زمن خيار التروى (فله أن يحبسه) اى يتمسك به ومحل الخيار ما لم يطلع عليه ويرضى أو يفعل ما يدل على الرضا كركوب الدابة واستخدام العبد والا فلا رد ومحله أيضا ما لم يفت والا فله أرش العيب فقط (الا أن يدخله) أى المبيع (عنده) أى المبتاع (عيب مفسد) أى منقص من الثمن كثيرا كذهاب أصبع وأما المخرج عن المقصود كهرم

الدابة وقطع الشقة قطعا غير معتاد فللمشترى الرجوع بأرش القديم فقط (وان رد) اى المشترى (عبداً) أو غيره (وقد استغله) قبل الاطلاع على العيب اوفى زمن الخصام كاستخدام العبد وسكنى الدار وركوب الدابة او كانت الغلة غير ناشئة عن تحريك كلبن وصوف (فله غلته) الى حين الفسخ فان الغلة بالضمان (على الخيار) اى للمشترى او للبائع اولهما اولاجنبي (اذا ضرب الذلك اجلا) ولا (٢٠٧) فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل

بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبداً بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلاً قريباً إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أوما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التى

الخيار في مثلها لا اكثر وهو في الثوب والسفينة و باقى العروض ومنها الكتب والمثليات كثلاثة أيام كالدابة لاختبار أكلها ونحوه وأما [illegible]ركوب فقط في البلد فكيوم [illegible] خارج البلد كبريد وفى الرقيق كالجمعة وفى الدار والارض كالشهر وفى مثل الطيور والفواكه قدر ما لا تتغير فيه (المشورة) أى لشخص في زمن لا يزيد عن امد الخيار والا فسد البيع (ولا في عهدة الثلاث) وهى بيع الرقيق فقط على ان يكون الضمان على البائع مدة ثلاثة ايام بعد يوم الشراء فان للمشترى رده على البائع بكل ما حدث فيه حتى الموت (ولا في المواضعة) اى جعل الجارية التى سيذكرها عند مؤتمن حتى تستبرا وانما ضر اشتراط النقد في هذه الثلاثة لتردده بين السلفية والثمنية فان كانت الجارية وخشا لم يقر البائع بوطئها فانها تستبرا عند المشترى ولا يضر اشتراط النقد فيها (والنفقة في ذلك) اى الخيار وما بعده (و) كذلك (الضمان) في العهدة والمواضعة واما الخيار فكذلك ان كان المبيع بيد البائع مطلقا او بيد المشترى وكان مما لا يغاب عليه كحيوان ادعى هلاكه

بتغير سببه ولم يظهر كذبه فانه يصدق بيمين واما ما يغاب عليه فضمانه من المشتري الا ان تقوم بينة على هلاكه بدون سببه (من الحمل) اى حمل الامة العلية لان ذلك يحط من ثمنها فلو تبرا فسخ البيع (الا حملا ظاهراً) من غير سيدها فيجوز التبري منه لدخول المشتري عليه بدون غرر واما الوخش فيجوز التبري من حملها الخفي اذا لم يطاها السيد او وطئها واستبرا والا فلا يجوز التبري مطلقا (في الرقيق) (٢٠٨) اى لا في غيره فمن باع جملا مثلا وشرط البراءة

للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشاً ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملاً ظاهراً والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسداً فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله

من عيوبه فان العقد صحيح والشرط باطل ومتى وجد به عيب خير المشتري بين الرد والتماسك كما اذا قال به جميع العيوب ولم يبين (ولا يفرق) اى تحرم التفرقة (بين الام) من النسب فقط لا الاب (و) بين (ولدها في البيع) ونحوه لا العتق (حتى يثغر) اى ينبت بدل اسنانه الرواضع (وكل بيع فاسد) اى لعقده او ثمنه او مثمونه او اجله من كل ما فقد فيه شرط او وجد مانع كربا فضل او نساء (فضمانه من البائع الخ) لانه لم ينتقل عن ملكه مالم يقبضه المشتري فيكون ضمانه منه فان رده قبل ان حال سوقه اى ولا تغير ثمنه بنقص اوزيادة فاز بالغلة في نظير النفقة ان كان له غلة تفي والا رجع بالنفقة (فعليه قيمته) اى في المقوم اذا كان البيع متفقا على فساده والا مضى بالثمن ولو كان الخلاف خارج المذهب (ولا يرده) اى مالم يتراضيا على ذلك (او يكال) اى او بعدد ولا تفوت المثليات بحوالة الاسواق كالرباع وسائر العقارات وتفوت بتغير الذات

(يجر منفعة) أى للمقرض كأن يسلف حنطة رديئة ليأخذ به لها جيدة وأولى الدخول على أخذا كثر فى الكمية وحكم القرض الممنوع الرد الا أن يفوت بفوت البيع الفاسد ففيه القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى ويجوز اقراض المجهول كيلا كغرارة مملوءة ليرد مثلها وأجلا كالى وقت اليسار (بيع وسلف) أى اذا كان ذلك بشرط ولم يسقطاه قبل فوات السلعة لانه يخل بالثمن امامن حيث كثرته ان كان الشرط من المشترى (٢٠٩) أونقصه ان كان من البائع (من

ولا يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ ولا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً ولا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وكذلكَ ماقارنَ السَّلَفَ مِنْ إجارَةٍ أو كِراءٍ والسَّلَفُ جائِزٌ فى كلِّ شَىْءٍ إلا فى الجَوارِى وكذلكَ تُرابُ الفِضَّةِ ولا تَجُوزُ الوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ على تَعْجِيلِهِ ولا التَّأْخِيرُ بِهِ على الزِّيادَةِ فِيهِ ولا تَعْجِيلُ عَرْضٍ على الزِّيادَةِ فِيهِ إذا كانَ مِنْ بَيْعٍ ولا بأسَ بِتَعْجِيلِهِ ذلكَ مِنْ قَرْضٍ إذا كانَتْ

اجارة الخ) أى من كل عقد معاوضة فيشمل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف وكذا لايجوز جمع البيع من الجعل أو الصرف أو المساقاة أو الشركة او النكاح أو القراض ولا جمع واحد منها مع الآخر (جائز) أى مندوب (فى كل شىء) يحل تملكه للانتفاع به ثم يرد مثله أو عينه مالم تتغير ذاته بنقص والا فلا يقضى بقبوله وتلزمه القيمة (الا فى الجوارى أى لمن تحل له على تقدير ملكها لانه يؤدى الى

﴿ ١٤ ـ رسالة ﴾ اعارة الفروج (وكذلك تراب الفضة) لايجوز قرضه لعدم حصر صفته (الوضيعة) أى وضع شىء (من الدين) المؤجل (على) أى لاجل (تعجيله) لان من عجل شيأ قبل وجوبه عد مسلفا فيؤدى الى سلف جر نفعا (و) كذلك (التأخير به) أى الدين (على الزيادة فيه) سلف بزيادة (اذا كان من بيع) أى لان فيه حط الضمان وأزيدك فان الاجل حق لهما معا (ولا باس بتعجيله ذلك من قرض الخ) لان الاجل فيه حق لمن هو عليه فقط وقضاء القرض بأجود صفة جائز قبل الاجل وبعده وبأقل صفة أو قدرا ان حل

والالزم ضع وتعجل وأما بأكثر عددا فالمعتمد قول ابن قاسم بعدم جوازه وكذلك لا تجوز الزيادة فى الوزن ان كان التعامل (٢١٠) به والمراد بمجلس القضاء الوقت الذى يقضيه

الزِّيادَةَ فى الصِّفَةِ ومن رَدَّ فى القَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فى مَجْلِسِ القَضاءِ فقَدِ اخْتُلِفَ فى ذلك إذا لم يكُنْ فيهِ شَرْطٌ ولا وَأْيٌ ولا عادَةٌ فأَجازَهُ أَشْهَبُ وكَرِهَهُ ابنُ القاسِمِ ولم يُجِزْهُ ومَنْ عليهِ دَنانيرُ أو دَراهِمُ مِنْ بَيْعٍ أو قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فلهُ أنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وكذلك لهُ أنْ يُعَجِّلَ العُرُوضَ والطَّعامَ مِنْ قَرْضٍ لا مِنْ بَيْعٍ ولا يَجوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أو حَبٍّ لم يَبْدُ صَلاحُهُ ويَجوزُ بَيْعُهُ إذا بَدا صَلاحُ بَعْضِهِ وإنْ نَخْلَةً مِنْ نَخيلٍ كَثيرَةٍ ولا يَجُوزُ بَيْعُ ما فى الأَنْهارِ والبِرَكِ مِنَ الحِيتانِ ولا بَيْعُ الجَنينِ فى بَطْنِ أُمِّهِ ولا بَيْعُ ما فى بُطُونِ سائِرِ الحَيَواناتِ

فيه (ولا وأى) أى وعد بالزيادة (ولا عادة) بها (فله أن يعجله) أى ما عليه من العين بمعنى أن الحق فى التعجيل له لان اجل العين حق لمن هى عليه فقط فيلزم من له الدين قبولها ولو فى غير بلد البيع والقرض وكذا لو عجل البعض اذا كان معسرا بالباقى لا موسرا وأما العرض والطعام من قرض فلا يلزمه القبول الا فى بلد القرض (لا من بيع) الا أن يتراضيا على ذلك (ويجوز بيعه) أى الثمر (اذا بدا) أى ظهر (صلاح بعضه) ومثله فى ذلك المقاثىء واما الزرع فلا بد من ظهور صلاح جميعه وهذا اذا اشترى ما ذكر على التبقية وأما على شرط الجذاذ فيجوز ولو لم يبد صلاحه والصلاح بظهور الحلاوة فى مثل العنب والتين والحمرة أو الصفرة فى البلح ولا واليبس فى الحب والوصول الى الحد الذى به الانتفاع على الوجه الكامل فى البقول ونحوها (مافى بطون الخ) مكرر مع ما قبله الا أن يحمل الجنين على ما فى بطن الامة

(ولا بيع نتاج ما تنتج) بالبناء للمفعول مرادا به المبنى للفاعل لانه من الافعال التى لم تسمع الا كذلك نحو زهى علينا تكبر والغرر فى هذا أشد لانه جنين الجنين (ولا بيع ما فى ظهور الابل) أى من الماء والمواد الفحول مطلقا (واختلف الخ) والمشهور المنع سواء أذن فى اتخاذه للحراسة او للصيد (وأما من قتله) أى المأذون (٢١١) فى اتخاذه (فعليه قيمته) على تقدير جواز بيعه ويجوز قتل الكلاب الغير المأذون فى اتخاذها بل قال بعض انه يندب (اللحم بالحيوان) أى للشك فى التماثل وهو كتحقق التفاضل وقد علمت أن ذوات الاربع جنس واحد وأما لحم الغنم مثلا بالطير أو السمك مناجزة فيجوز (ولا بيعتان) أى باعتبار الثمنين في صورة المصنف (فى بيعة) أى عقد على اللزوم (بأحد الثمنين) وأما على الخيار فيجوز ولو عكس بأن قال بعشرة نقدا أو خمسة الى أجل لجاز لانه لاغرر حينئذ فانه يختار البيع الى أجل بالثمن القليل ومثل صورة المصنف ما اذا باع احدى سلعتين مختلتين كثوب وشاة على اللزوم للجهل بالمثمن والثمن ان اختلف الثمن أو بالمثمن ان اتحد (بيع التمر بالرطب) أى لعدم امكان تحقق المماثلة وهما جنس واحد وكذا الزبيب بالعنب (من سائر الثمار والفواكه) لو حذفه لكان أولى ليشمل الحبوب (وهو) أى بيع الرطب باليابس (من المزابنة) اى من اجلها وهى بيع معلوم بمجهول كوسق تمر بثمر نخلة على رأسها أو مجهول بمجهول

ولا بَيعُ نِتاجِ ما تُنتِجُ النّاقةُ ولا بَيعُ ما فى ظُهُورِ الإبِلِ ولا بَيعُ الآبِقِ والبَعيرِ الشارِدِ ونُهِيَ عن بَيعِ الكِلابِ واختُلِفَ فى بَيعِ ما أُذِنَ فى اتخاذِهِ منها وأما مَنْ قَتَلَهُ فعليهِ قيمتُهُ ولا يَجُوزُ بَيعُ اللَّحمِ بالحَيَوانِ من جِنسِهِ ولا بَيعتانِ فى بَيعةٍ وذلكَ أن يَشتَرِيَ سِلعةً إما بخمسةٍ نَقداً أو عشرةٍ إلى أجَلٍ قد لَزِمَتهُ بأحَدِ الثَّمَنَينِ ولا يَجُوزُ بَيعُ التَّمرِ بالرُّطَبِ ولا الزَّبيبِ بالعِنَبِ لا مُتَفاضِلاً ولا مِثلاً بمِثلٍ ولا رَطْبٍ بيابِسٍ من جِنسِهِ من سائِرِ الثِّمارِ والفَواكِهِ وهو مِمّا نُهِيَ عنه من المُزابَنَةِ

كبيع ثمر نخلة لم يجز بثمر نخلة لم يجذ أيضا واشار المصنف الى ذلك بقوله (ولا يباع جزاف الخ) لما فى ذلك من الغرر والمغالبة التى هى معنى المزابنة (الا أن يتبين الفضل بينهما) فى غير الربوى وأما المزابنة فى الجنسين فتجوز (٢١٢) بشرط المناجزة وكذا فى الجنس الواحد ان دخلته صنعة (على صفة) أى ولو على اللزوم ولو حاضرا بالبلد حيث لم يكن حاضرا مجلس العقد والا فلا بد من رؤيته اذا كان على اللزوم مالم يره قبل ذلك أو يكن فى رؤيته عسر أو يلزم عليها فساد (ولا ينقد فيه بشرط) أى لتردده بين الثمنية ان سلم المبيع والسلفية ان لم يسلم (الا أن يقرب مكانه) كاليومين فى الحيوان (أو يكون مما يؤمن تغيره) ولو بعيدا بعدا غير متفاحش (فيجوز النقد فيه) أى فيما ذكر من الفرعين اذا كان الوصف من غير البائع والا فلا يجوز ولو تطوعا كما أنه لا يجوز مطلقا اذا كان البيع على الخيار وضمان الغائب على البائع مالم يكن عقارا صادفته الصفقة سالما

ولا يُباعُ جُزافٌ بِمَكيلٍ مِنْ صِنْفِهِ ولا جُزافٌ بِجُزافٍ مِنْ صِنْفِهِ إلاَّ أنْ يَتَبيَّنَ الفَضْلُ بينهُما إن كانَ مِمَّا يَجوزُ التَّفاضُلُ في الجِنْسِ الواحِدِ منهُ ولا بأسَ بِبَيْعِ الشيءِ الغائِبِ على الصِّفَةِ ولا يُنْقَدُ فيهِ بِشَرْطٍ إلاَّ أنْ يَقْرُبَ مَكانُهُ أو يكونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغيُّرُهُ مِنْ دارٍ أو أرْضٍ أو شَجَرٍ فيَجوزُ النَّقْدُ فيهِ والعُهْدَةُ جائِزَةٌ في الرَّقيقِ إنِ اشْتُرِطَتْ أو كانَتْ جارِيَةً بالبَلَدِ فعُهْدَةُ الثَّلاثِ الضَّمانُ فيها مِنَ البائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الجُنونِ والجُذامِ والبَرَصِ ولا بأسَ بالسَّلَمِ في العُروضِ والرَّقيقِ والحَيَوانِ والطَّعامِ

والا فعلى المشترى من حين العقد مالم يشترطا خلاف ذلك واحضار الغائب على والا دام المشترى وشرطه على البائع مع كون ضمانه يفسد بيعه وأما ان كان الضمان من المبتاع فيجوز وهو بيع واجارة (ولا باس بالسلم) أى يجوز وهو اسم لنوع من البيوع يقدم فيه

الثمن و يؤخر المثمن والمراد بالعروض هنا ما عدا ما ذكره من كل ما ينقل غير الدراهم والدنانير (بصفة الخ) وأما المعين فلا يجوز السلم فيه فان انتفى الوصف أو الاجل فهو فاسد (و يعجل رأس المال) أى جميعه ان كان عينا و يجوز تأخيره فوق الثلاث ان كان طعاما كيل أو عرضا أحضر و يكره اذا لم يكل الطعام ولم يحضر العرض (٢١٣) (أو على أن يقبض) بالبناء للمفعول أى المسلم فيه (ببلد آخر) لان الغالب فى اختلاف المواضع اختلاف الاسعار التي ضرب الاجل فى السلم لاجلها (فقد أجازه غير واحد) أى أكثر من واحد من العلماء (وكرهه) أى فسخه (آخرون) وهو المعتمد فالراجح ما قدمه من اختيار التحديد لاقل الاجل بنصف شهر فيما اذا دخلا على أن القبض ببلد السلم وأما منتهاه فلا حد له ما لم يبلغ مدة لا يعيش البائع اليها غالبا وكما يجوز التأجيل بالزمان يجوز بغيره كالحصاد (من جنس ما أسلم فيه) أى اذا لم

والادام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره الى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه

يحصل اختلاف فى المنفعة والا جاز كسلم صغيرين من الحيوان فى كبير وعكسه أو صغير فى كبير وعكسه ما لم يطل الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبيرا والاختلاف فى الحمر بسرعة المشي وفى الخيل بالسبق وفى الجمال بكثرة الحمل وفى البقر والجواميس بقوة العمل وكذا بكثرة اللبن كما يختلف بذلك المعز والضأن (ولا يسلم شيء في جنسه) كرره ليرتب عليه قوله (أو فيما يقرب منه) أى من جنس المسلم فيه فى المنفعة كرقيق ثياب الكتان فى رقيق

ثياب القطن لان منا فعهما متقاربة وهذا ضعيف والمعتمد الجواز لانهما صنفان (الا أن يقرضه شيأ) وفى نسخ الا أن يقرضه قرضا شيأ على أن شيأ بدل من قرضا وذلك لان الشيء فى مثله قرض ولو وقع بلفظ البيع الا فى الطعامين والنقدين فلا يجوز الا اذا وقع بلفظ القرض (ولا يجوز دين) أى بيعه (بدين) (٢١٤) لما فى ذلك من كثرة المنازعة كأن يكون لرجل دين على رجل فيبيعه لثالث بدين وأما قوله (وتأخير رأس المال الخ) فمن ابتداء الدين بالدين وقد تساهل فى الاخبار عنه بقوله من ذلك والمراد بتأخيره الى محل السلم تأخيره الى أجله (أو ما بعد من العقدة) بأن زاد عن ثلاثة أيام فيفسخ (فسخ دين الخ) هو أشد الثلاثة ويليه بيع الدين بالدين وأخفها ابتداء الدين بالدين (فتفسخه فى شيء آخر) اى تخالف لما فى ذمته كما لو كان الدين عينا فتفسخه فى عرض أو حيوان الى أجل فانه حرام ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين أو كان الدين عرضا فتفسخه فى عين

إلا أن يَقْرِضَهُ شَيْئًا في مِثْلِه صِفَةً ومِقْداراً والنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ ولا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وتأخِيرُ رأسِ المالِ بِشَرْطٍ الى مَحَلِّ السَّلَمِ أوما بَعُدَ مِنَ العُقْدَةِ مِنْ ذلك ولا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ وهُوَ أَنْ يَكُونَ لك شَيْءٌ في ذِمَّتِه فَتَفْسَخُهُ في شَيْءٍ آخَرَ لا تَتَعَجَّلُهُ ولا يَجُوزُ بَيْعُ ما لَيسَ عِنْدَكَ على أن يكونَ عليكَ حالاً وإذا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فلا تَشْتَرِها بأقَلَّ مِنْهُ نَقْداً أو إلى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ ولا بأكْثَرَ مِنْهُ إلى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ وأما إلى الأَجَلِ

(ماليس عندك الخ) أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيأ فى ذمته على الوصف وليس نفسه عنده بل على أن يمضى للسوق فيشتريه و يدفعه للمشترى حالا فان هذا غرر (فلا تشترها باقل الخ) أى لان فيه سلفا بزيادة وأما لو اشتراها بمثله أو بأكثر نقدا أو للاجل أو لدونه جاز (ولا بأكثر الخ) كأن يبيع سلعة بمائة لشهر ثم يأخذها بمائة وخمسين الى شهرين لان المشترى يدفع

مائة يأخذها بعد الشهرين مائة وخمسين ففيه أيضا سلف بزيادة وأما لو اشتراها بمثل الثمن أو بأقل جاز (فذلك كله) أي الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل (جائز) للمقاصة فإن كلا يجعل عند الاجل ما عليه في مقابلة ماله ان تماثلا أو يدفع المشتري الزائد لا في مقابلة شيء ان اشترى بأكثر أو يأخذ الباقي ان اشترى بأقل فلو اشترطت المقاصة في الصور الممنوعة صيرتها جائزة كما أنه لو اشترط عدمها في الصور الجائزة صارت ممنوعة واعلم أنه لو اشترى ما باعه أولا بعد تغيره كثيرا جاز مطلقا لانه بمنزلة ما اذا اشترى غير (٢١٥) المبيع (ولا بأس بشراء الجزاف)

نفسه فذلكَ كلهُ جائزٌ وتكونُ مُقاصةً ولا بأسَ بشراءِ الجُزافِ فيما يُكالُ أو يوزنُ سوى الدّنانيرِ والدّراهمِ ما كانَ مسكُوكاً وأمّا نِقارُ الذّهبِ والفضّةِ فذلك فيهما جائزٌ ولا يجوزُ شراءُ الرّقيقِ والثّيابِ جُزافاً ولا ما يُمكنُ عدَدُهُ بلا مشقّةٍ جزافاً ومَنْ باعَ نخلاً قدْ أُبِّرَتْ فثمرُها للبائعِ إلاّ أنْ يشترطَهُ المُبتاعُ وكذلك غيرُها

أي يجوز وهو ما جهل كيله كالحنطة أو وزنه كالسمن والعسل أو عدده كالبطيخ (ما كان مسكوكا) أي مادامت مسكوكة (وأما نقار) بكسر النون جمع نقره بضمها أي القطعة المذابة من (الذهب والفضة فذلك) أي شراء ماذكر جزافا (جائز) ويشترط في بيع الجزاف أن لا يكثر جدا بحيث لا يمكن حزره وأن يكون مرئيا بالبصر فلا يجوز اذا كان أحد المتعاقدين أعمى وأن يكونا جاهلين بمقداره لا ان علمه أحدهما دون الآخر والا ثبت الخيار للجاهل وأن يكون في أرض مستوية والا ثبت الخيار لمن عليه الضرر منهما وأن يصادف كونه جزافا الا ان دخلا عليه كأن يعطيه شيأ من الفلفل أو البن جزافا (ولا يجوز شراء الرقيق الخ) وكذا كل مقوم تتفاوت أفراده (بلا مشقة) أي وأما المكيل والموزون فالشأن أن فيهما المشقة فلذا جاز أن دون هذا الشرط (قد أبرت) أي كلها أو أكثرها ولو أبر النصف فكل على حكمه لا أقل فللمشتري ما لم يشترطه البائع بناء على أنه مبقى لا مبيع والنخل اسم جمع يجوز في الضمير العائد اليه التذكير والتأنيث ولذا قال (وكذلك غيرها) أي غير النخل

(من الاشجار ذات (الثمار) كالعنب والزيتون والتأبير فيها أن تبرز الثمرة عن موضعها ولا تدخل الثمار في المبيع الا بشرط ثم فسر الابار في النخل بقوله (والابار التذكير) بأن يجعل على الثمرة من طلع الفحل (خروجه من الارض) فمن اشترى أرضاً مبذورة فانها تتناول بذرها ما لم يبرز والا كان للبائع ما لم يشترطه المشترى (٢١٦) (ما في العدل) أي الشيء المشدود (على البرنامج) بفتح الموحدة وكسر الميم وفتحها أي الدفتر الذي فيه صفته فان وجده المشترى على الوصف لزمه والا فله الخيار (لا ينشر ولا يوصف) أي اذا اشترط البائع ذلك وكان البيع على اللزوم وأما على الخيار فيجوز ولو لم يذكر جنسه (لا يتأملانه) أى لا يتأمله المشترى اذا كان البائع يعلمه والا فالتثنية على ظاهرها (ولا يسوم أحد الخ) أي يحرم الزيادة بعد الركون ويحرم على البائع قبولها ولا يجوز لاحد أن يعرض للمشترى سلعة أخرى ليرغبه فيها حتى يرجع عن الاول (بالكلام) ومثله المعاطاة (والاجارة جائزة)

من الثِّمَارِ والإِبَارُ التَّذْكِيرُ وإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الأَرْضِ ومَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلبائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ ولا بأْسَ بِشراءِ ما في العِدْلِ على البَرْنامِجِ بِصِفَةٍ مَعلومَةٍ ولا يَجُوزُ شِراءُ ثَوْبٍ لا يُنْشَرُ ولا يُوصَفُ أوفي لَيلٍ مُظلِمٍ لا يَتأملانِهِ ولا يَعرِفانِ ما فيهِ وكذلكَ الدَّابَّةُ في لَيلٍ مُظلِمٍ ولا يَسُومُ أَحَدٌ على سَوْمِ أَخِيهِ وذلكَ إذا رَكَنا وتقارَبا لا في أَوَّلِ التَّساوُمِ والبَيْعُ يَنعَقِدُ بالكلامِ وإنْ لمْ يَفترِقَ المُتبايِعانِ والاجارَةُ جائِزَةٌ إذا ضَرَبا لها أَجَلاً وسَمَّيا الثَّمَنَ

وتنعقد من المميز والتكليف شرط في لزومها وما صح أن يكون ثمنا يصح أن يكون عوضا وما ولا جاز شراؤه جازت اجارته احترازا من الغناء وآلة الطرب المحرمة (اذا ضربا لها أجلا) ليس بجاريا في كل اجارة فان منها ما لا يحتاج لضرب أجل كالخياطة والنسج فانها بالفراغ وكذا قوله (وسميا الثمن) فان منها ما لا يحتاج ليسمية كما يعطى للحجام والحمامي والخياط الذي

لا يكاد يخالف مستعمله لبناء الامر فى ذلك على التساهل واذا كان الذى يأتى الصانع فى حانوته ليصنع له شيا فلا بأس وأما التوجه الى بيته فحرام لما فيه من ذل النفس له (ولا يضرب فى الجعل) أى الجعالة (أجل) لانه قد ينقضى (٢١٧) قبل تمام العمل الذى لا يستحق

ولا يُضْرَبُ فى الجُعْلِ أجلٌ فى رَدِّ آبِقٍ أو بَعِيرٍ شارِدٍ أو حفرِ بئرٍ أو بَيْعِ ثوبٍ ونحوه ولا شىءَ له إلاّ بتمامِ العَمَلِ والأجيرُ على البَيْعِ إذا تمّ الأجلُ ولم يَبِعْ وَجَبَ له جميعُ الأجرِ وإن باعَ فى نِصفِ الأجلِ فله نصفُ الإجارةِ والكراءُ كالبَيْعِ فيما يحلُّ ويحرُمُ ومَنِ اكترى دابةً بعينها الى بلدٍ فماتت انفسخ الكراءُ فيما بَقِيَ وكذلك الأجيرُ يموتُ والدارُ تنهدِمُ قبلَ تمامِ مدةِ الكراءِ ولا بأسَ بتعليمِ المُعلِّمِ القرآنَ على الحذاقِ ومشارطةِ الطبيبِ على البُرْءِ ولا ينتقضُ الكراءُ بموتِ الراكبِ أو الساكنِ ولا

الجعل الا به فيذهب عمله باطلا ولا تلزم الجعالة بالعقد بل بالشروع من جهة الجاعل دون العامل وأما الاجارة فتلزم بالعقد من جهتهما كالكراء (أو حفر بئر) أى فى أرض موات والا فهى اجارة لانتفاع المالك بالحفر وان لم يتم العمل (والاجير على البيع) اى على السمسرة فقط كأن يستاجره على أن ينادى على سلعة أربعة أيام بدينار فانه يستحق كل يوم ربعه وان لم يحصل بيع (فيما يحل) يعنى من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة (ويحرم) يعنى من جهل الاجل ونحوه (فيما بقى) اى وله بحساب ما سار وفى الاجير بحساب ما عمل وفى الدار بحساب ما سكن

(القرآن) أى أو بعضه (على الحذاق) أى الحفظ وكذا على القراءة فى المصحف ويجوز ايضا مشاهرة بغير جمع بينها وبين الحذاق ويقضى للمعلم بالاصرافة أيضا ان اشترطت أو جرت بها العادة (على البرء) أى فاذا برىء أخذ ما اشترط عليه والا لم يأخذ شيأ ومحل الجواز ان كان الدواء من عند العليل والا فلا لاجتماع بيع وجعل (بموت الراكب أو الساكن) ويلزم الوارث

الخلف أو يدفع جميع الكراء (كراء مضمونا) هو ما قابل المعين بالاشارة ولا بد من بيان الجنس والنوع والذكورة والانوثة فى المضمون فلا يكفى قوله اكرلى دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا (وان (٢١٨) مات الراكب الخ) مكرر مع ماسبق (ومن اكترى

بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه فى هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا فى موضع واحد عملا واحداً أو متقاربا ولا تجوز

ماعونا) هو اسم جامع لمنافع البيت كقدر وفاس ومنخل وقفة ونحو ذلك (أو غيره) كالثوب والدابة (وهو مصدق) أى فى تلفه أو ضياعه من غير تفريط لانه أمين ويحلف ان كان متهما (الا أن يتبين كذبه) كأن يقول هلكت أول الشهر ثم تشهد بينه برؤيتها عنده بعد ذلك (والصناع) أى الذين نصبوا أنفسهم للصنعة كالخياطين والصباغين (ضامنون) لما بأيديهم مالم تقم بينة على بأيديهم مالم تقم بينة على هلاكه أو يتركه به بعد التمام ودفع الاجرة عند صانعه على سبيل الامانة على صاحب الحمام) أى مالم يفرط كأن يقول رأيت

رجلا يلبس الثياب فظننت أنه صاحبها (على صاحب السفينة) أى اذا غرقت الشركة بريح أو موج أو علاج سائغ. والبلاغ النهاية (اذا عملا فى موضع واحد) ليس بشرط بل المدار على الاتحاد فى الصنعة كنجارين أو التقارب فيها كغزال ونساج وتلزم بالعقد وقيل بالشروع فى العمل ويدخل فى العمل الطب والصيد وعمل الآجر وتعليم الاطفال و يلغى مرض

أحدهما أوغيبته كيومين لا أكثر ويأخذ كل واحد من الحاصل بقدر عمله (بالاموال) أى الدنانير من كل أو الدراهم من كل ولا تجوز بذهب من أحدهما وفضة من الآخر لاجتماع الصرف والشركة وتصح اذا أخرج أحدهما عرضا والآخر ذهبا أو فضة أو أخرج كل عرضا (بقدر ما أخرج الخ) فاذا أخرج أحدهما (٢١٩) مائة والآخر مائتين فالربح والخسر

الشَّرِكَةُ بِالأَمْوالِ عَلى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما بِقَدْرِ ما أَخْرَجَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما والعَمَلُ عَلَيْهِما بِقَدْرِ ما شَرَطا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ واحِدٍ ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ المالِ ويَسْتَوِيا فى الرِّبْحِ والقِراضُ جائِزٌ بِالدَّنانِيرِ والدَّراهِمِ وقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقارِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا يَجوز بالعُرُوضِ ويَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيراً فى بَيْعِها وعَلى قِراضِ مِثْلِه فى الثَّمَنِ ولِلعامِلِ كِسوَتُهُ وطَعامُهُ إِذا سافَرَ فى المالِ الَّذى لَهُ بالٌ

بينهما أثلاثا وكذا العمل ويضر اشتراط خلاف ذلك وأما لو تبرع أحدهما للآخر بشىء من الربح أو العمل بعد العقد جاز فقول المصنف (ولا يجوز الخ) محله ان كان بشرط (والقراض) من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بجزء من الربح ولكل فسخه قبل العمل (بنقار) أى قطع (الذهب والفضة) اذا لم يوجد مسكوك والا منع ذلك ابتداء ويمضى بالعمل (ولا يجوز بالعروض) والمراد بها ما عدا العين فتشمل المكيلات والموزونات والمعدودات (ويكون) أى العامل (ان نزل) أى وقع القراض بها (أجيرا فى بيعها) فله أجرة مثله ولو لم يربح (وعلى قراض مثله فى الثمن) أيضا ان لم يعثر عليه الا بعد العمل فيه ولا يجوز أن تقول لمن لك عليه دين أو لك عنده وديعة أو رهن اعمل لى فيه قراضا بجزء من الربح لان شرطه أن يكون مسلما من اليد وقت العقد ويشترط أن يكون جميع العمل على العامل (كسوته وطعامه) أى وجوبا (اذا سافر) وأما اذا كان فى

وَإِنَّما يَكْتَسِي فِي السَّفَرِ البَعِيدِ وَلَا يَقْتَسِمانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ المالِ وَالمُساقاةُ جائِزَةٌ فِي الأُصُولِ عَلَى ما تَراضَيا عَلَيْهِ مِنَ الأَجْزاءِ وَالعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى المُساقِي وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ المُساقاةِ وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الحائِطِ إِلَّا ما لَا بالَ لَهُ مِنْ شَدِّ الحَظِيرَةِ وَإِصْلاحُ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الماءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِناءَها وَالتَّذْكِيرُ عَلَى العامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَناقِعِ الشَّجَرِ وَإِصْلاحُ مَسْقَطِ الماءِ مِنَ الغَرْبِ

البلد فلا (فى السفر البعيد) أى وكذا فى القريب ان طالت اقامته بحيث يحتاج للكسوة وكان السفر لخصوص المال وكان له بال كخمسين دينارا فأكثر (حتى ينض) بكسر النون أى يصير (رأس المال) ذهبا أو فضة ولو تراضيا على القسمة ويقبل قول العامل فى تلف المال وخسره ورده لربه بيمين وان لم (٢٢٠) يكن متهما الا أن يقبضه ببينة مقصودة للتوثق واذا حصل خسر جبر بالربح ولو اشترط العامل على ربه خلافه (فى الاصول) أى الاصل فيها ان تكون فيما له أصل ثابت يجنى ثمره كالنخل والعنب وتجوز فى الزرع كالقصب والبصل والمقاثئ بشرط أن يعجز ربه عن القيام وأن يخاف عليه التلف بترك السقى وأن يبرز من الارض وأن لا يبدو صلاحه ويشترط أن تكون المساقاة قبل طيب الثمر لانها انما جازت كالقراض للضرورة والا فكل اجارة بمجهول (على المساقى) بفتح القاف وهو العامل (ولا يشترط) أى رب الحائط (عليه عملا) ولو لم يكن له بال لان الرخصة يقتصر فيها على ما ورد واغتفر ما لا بال له اذا كان متعلقا وتنقية بالحائط أى البستان. والحظيرة بالظاء المشالة الزرب المحيط به من الحظر وهو المنع لانه يمنع المتسور على الحائط والمراد بشدها ربطها بالحبال ونحوها (مجتمع الماء) أى محل اجتماعه كالصهريج (وتنقية) أى كنس (مناقع) جمع منقع بفتح القاف اى المواضع التى يستنقع فيها الماء حول الشجر (واصلاح مسقط الماء) أى موضع سقوطه (من الغرب) أى الدلو الكبير

(وتنقية العين) التي فيها الماء مما يقع فيها (وشبه ذلك) من الجذاذ والوضع فى الجرين وهو الموضع الذى يجفف فيه الثمر وجمعه جرن ككبر يد وبرد (جائز) خبر عن قوله وتنقية وما بعده باعتبار تأويله بالمذكور (أن يشترط) فى تأويل مصدر فاعل جائز أى جائز اشتراطه (على العامل) وان كان ذلك عليه بالاصالة (على اخراج (٢٢١) الخ) أى لا يجوز لرب الحائط

وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج ما فى الحائط من الدواب ومامات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والاجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيراً لم يجز أن يدخل فى مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة فى الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعاً

أن يساقيه على أن ينزع شيأ مما فى الحائط من الدواب والرقيق (والاجراء) جمع أجير أى اطعامهم وكسوتهم وأما أجرتهم فعلى رب الحائط ولا يلزمه الا أجرة ما استأجره هو وعليه خلف مارث من الدلاء والحبال ونحوها (وعليه زريعة) أى بذر (البياض اليسير) اى الارض الخالية من الشجر سواء كانت منفردة أو فى خلاله (وهو احله) اى احل له اى لرب الحائط والعامل من اشتراط ادخاله فى المساقاة لانه يسلم من كراء الارض بجزء مايخرج منها الذى اغتفر فى المساقاة للضرورة. وأما الكثير فلا يلغى للعامل ولا يدخل فى المساقاة ان زاد عن ثلث قيمة الثمرة بل يبقى لربه (جائزة) وانما تلزم بالبذور ولو فى بعض الارض وأما قبله ولو بعد الحرث فلكل من الشريكين الفسخ ومن له عمل يرجع به وانما لم تلزم بالعقد كشركة الاموال لانه قيل بالمنع فيها مطلقا فضعف أمرها عنها ويشترطان تسلم من كراء الارض بما تنبته وان لم يكن طعاما كقطن وكتان أو بطعام وان لم تنبته كعسل

(والربح بينهما) أى على حسب ما لكل من الزريعة (أو كانت بينهما) أى ملكا الذات أو منفعة والمسئلة بحالها من كون الزريعة منهما والربح بينهما (والعمل عليه) أى أو على صاحب البذر أو عليهما والمسئلة بحالها من كون أحدهما أخرج البذر لم يجز (اكتريا الارض) أى أو كانت بينهما ولا حدهما او يعطيه الآخر كراء نصفه (اذا تقاربت قيمة ذلك) أى البذر والعمل بأن كان احدهما يساوى (٢٢٢) عشرة والآخر احد عشر وبالاولى اذا تساويا واما اذا لم يتقاربا فلا يجوز لان البذر حينئذ يقابل جزأ من الارض فيكون فيه كراء الارض بما يخرج منها واما مسئلة الخماس فجائزة ان وقعت بلفظ الشركة لا الاجارة وهى ان تكون الارض والبذر والبقر لواحد وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع او خمس ولا يشترط عليه نحو الحصاد مما هو مجهول واما ان تبرع بذلك بعد العقد فلا بأس كما يجوز لاحد الشريكين ان يتبرع للآخر بعد العقد بشيء من العمل اوغيره (ولا ينقد) أى بشرط (فى كراء ارض غير مأمونة) كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء بردد لتردده بين السلفية والثمينة واما العقد عليها من غير نقد او به من غير شرط فجائز كما يجوز فى المامونة مطلقا ولو طالت المدة كثلاثين سنة (ومن ابتاع) اى اشترى (ثمرة) دون اصلها بعد بدو الصلاح وقبل تكامل الطيب وذكر الفعل فى قوله (فاجيح) باعتبار المعنى اى الشيء المشترى اى اصابته جائحة وهى ما لا يستطاع دفعه. والبرد بفتح الراء ما ينزل من السماء كالحجر

والرِّبْحُ منهما كانتِ الأَرْضِ لِأَحَدِهِما والعَمَلُ على الآخَرِ أو العَمَلُ بينَهما واكْتَرَيا الأَرْضَ أو كانتْ بينَهما أما إن كانَ البَذْرُ مِنْ عندَ أَحَدِهِما ومِنْ عِندِ الآخَرِ الأَرْضُ والعَمَلُ عليهِ أو عليهِما والرِّبْحُ بينهما لم يَجُزْ ولو كانَا اكْتَرَيا الأَرْضَ والبَذْرُ من عِندِ واحدٍ وعلى الآخَرِ العَمَلُ جازَ إذا تَقارَبَتْ قِيمةُ ذلك ولا يُنْقَدُ في كِراءِ أرضٍ غيرِ مأمُونَةٍ قبلَ أنْ تُرْوَى ومَنِ ابْتاعَ ثَمَرَةً في رُؤُسِ الشَّجرِ فأُجِيحَ

والجراد جمع جرادة تقع على الذكر والانثى والجليد الماء النازل من السماء في زمن البرد ثم يجمد (أوغيره) أي غير ما ذكر كالثلج والريح والجيش الذي لا يستطاع دفعه (ولا جائحة في الزرع) أي لانه لا يباع الا بعد اليبس فتاخيره محض تفريط من المشتري (وتوضع جائحة البقول) وهي مالا تطول مدته في الارض كالفجل (٢٢٣) والبصل والخس والجزر والكزبرة

بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخِرْصِهَا تَمْراً يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ

(وان قلت) على المعتمد وما بعده ضعيف وتوضع الجائحة في جميع ما ذكر ولو شرط اسقاطها لانه اسقاط حق قبل وجوبه (ومن اعرى الخ) العرية بتشديد الياء ما منح من ثمر نخلة او نخلات العام والعامين والمعنى هنا ومن أعطى بلفظ العرية لا بلفظ الهبة فلا يجوز الشراء قصراً للرخصة على موردها فانها مستثناة من رجوع الانسان في هبته ومن ربا الفضل والنساء لانه يشتريها بكيلها من جنسها مع الشك في التماثل وتاخير العوض للجذاذ (لرجل) لا مفهوم له (اذا ازهت) اى بدا صلاحها لا قبله (بخرصها) بكسر الخاء أي بقدر كيلها على تقدير جفافها وهذا فيما يجف لا كبلح مصر وأما هو فبالعين أو العرض وكذا يجوز شراء ما يجف بالعين أو العرض من غير شرط فمحل الرخصة قوله بخرصها تمرا (ان كان فيها) أي الثمرة المشتراة وان كانت العرية اكثر (خمسة اوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا (الا بالعين والعرض) اى نقدا اوالى اجل

﴿باب في الوصايا﴾ جمع وصية وهي مندوبة وقد تجب اذا كان عليه حق واجب يخشى ضياعه بتركها ويحتملها قول المصنف (ويحق على من له ما) اى مال) يوصي فيه ان يعد) اى يهيء (وصيته) والمدار على الاشهاد عليها واما ان لم يشهد فلا تصح ولو كتبها بيده لاحتمال رجوعه عنها ما لم يقل ما وجد تم بخطي (٢٢٤) فانفذوه وتصح من السفيه والصبي اذا عقل القربة

﴿ بابٌ في الوَصايا والمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ ﴾
﴿ والمُعْتَقِ وأُمِّ الوَلَدِ والوَلاءِ ﴾

ويَحِقُّ على مَنْ لَهُ ما يُوصِي فيهِ أَنْ يُعِدَّ وصِيَّتَهُ ولا وصِيَّةَ لِوارِثٍ والوَصايا خارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ ويُرَدُّ ما زادَ علَيْهِ إلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ الوَرَثَةُ والعِتْقُ بعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ علَيْها والمُدَبَّرُ في الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ على ما في المَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وغَيْرِهِ وعلى ما فَرَّطَ فيهِ مِنَ الزَّكاةِ فأَوْصَى بهِ فإنَّ ذلِكَ في ثُلُثِهِ مُبَدَّأً على الوَصايا ومُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ علَيْهِ وإذا ضاقَ الثُّلُثُ تَحاصَّ أَهْلُ الوَصايا الَّتي لا

ولا تجوز ممن عليه دين لان قضاءها مقدم وتصح بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها كما انها تصح للحمل ويستحقها ان استهل والا بطلت (ولا وصية) اى لا تصح (لوارث) وان اجازها باقي الورثة فهي ابتداء عطية منهم والا كانت ميراثا فاذا اجاز البعض ومنع البعض مضت حصة المجيز وردت حصة الممتنع ويشترط ان يكونوا بالغين رشداء لا دين عليهم (ما زاد عليه) اى ويمضي الثلث ولو قصد الضرر بذلك والمعتبر ثلث المال يوم تنفيذ الوصية (والعتق بعينه) كأن يقول اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ومثله ان يقول اشتروا عبد فلان واعتقوه (مبدا عليها) اى على الوصية بالمال تبدئة وليس المراد على جميع الوصايا فان فك الاسير هو المقدم (من عتق) اى منجز في المرض. وغير العتق كالصدقة والعطية (فان ذلك) اى ما فرط فيه من الزكاة واما زكاة عام موته فانها تخرج من راس المال ان اعترف بحلولها واوصى بها في العين او اعترف بحلولها في الحرث

تبديته فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجماً قلت النجوم أو كثرت فإن عجز

والماشية ولو لم يوص (وللرجل) وكذا لغيره (الرجوع عن وصيته) ما دام حيا لأنها عقد غير لازم و يكون الرجوع بالقول كأبطلت وصيتي أو بالفعل كالبيع والهبة (من عتق وغيره) أي موصى به وأما ما نجزه من العتق في مرضه أو (٢٢٥) تصدق به أو حبسه أو وهبه فانه لازم لا رجوع له فيه وكذا لا رجوع له فيما وجب عليه كالزكاة والديون التي أوصى بها ولم تعلم إلا باعترافه واعلم أنه لو قال أعتقوا عبداً ولم يعينه فانه يكون في مرتبة الوصايا بالمال التي فيها المحاصة عند الضيق (ان يقول الرجل) لا مفهوم له (عن دبر) أي بعد ادبار كائن (مني) أي بعد انتهاء حياتي (وله خدمته) أي ولو بتأجيره للغير لأنه على ملكه الى أن يموت (ما لم يمرض) أي السيد لأنه حينئذ ينتزعه للغير (وله وطؤها الخ) فان حملت كانت أم ولد تعتق من رأس المال (المعتقة الى أجل) كأن يقول اخدميني سنة وأنت حرة وانما لم يجز وطؤها لأنه يشبه نكاح المتعة و يؤدب ان وقع

و يعجل عتقها و يلحق به الولد (من رأس ماله) أي لأن العتق الى أجل لازم وأما التدبير فخارج مخرج الوصية (جائزة) أراد بالجواز الاذن فلا ينافي أنها مندوبة لقوله تعالى «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا» أي قدرة على الكسب (منجما) أي مقدرا كأن

يقول تعطيني كل شهر كذا فان اشترط التعجيل كانت قطاعة لا كتابة وهى جائزة (رجع رقيقا) الاولى رجع لما كان عليه فانه لو كان قبل الكتابة مدبراً مثلا لا يرجع رقيقا (الا السلطان) أى الحاكم (بعد التلوم) أى التأخير لمن يرجى تيسيره (اذا امتنع من التعجيز) أى مع سيده (وكل ذات رحم) أى صاحبة ولد (فولدها بمنزلتها) ان كان فى بطنها حين الكتابة أو التدبير أو العتق أو الرهن وأولى (٢٢٦) ان حدث بعد ذلك وأما ان انفصل قبل ذلك فليس بمنزلتها وهذا ان كان من غير السيد والا فهو حر بلا كلام (وولد أم الولد) أى بعد صيرورتها ام ولد وأما ولدها قبل ذلك فرقيق (من غير السيد) أى بأن كان من زوج أو زنا فانه يكون (بمنزلتها) فى العتق من رأس المال وعدم جواز بيعه وأما فى الخدمة فعليه كثيرها بخلاف أمه فعليها يسير الخدمة أى فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القن (ومال العبد له) أى فله وطء جاريته (وليس له) اى لا يجوز للسيد

رَجَعَ رَقِيقًا وحَلَّ لَهُ ما أخَذَ مِنْهُ ولا يُعَجِّزُهُ إلاَّ السُّلْطانُ بعدَ التَّلَوُّمِ إذا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وكلُّ ذاتِ رَحِمٍ فوَلَدُها بِمَنْزِلَتِها مِنْ مُكاتَبَةٍ أومُدَبَّرَةٍ أو مُعْتَقَةٍ إلى أجَلٍ أومَرْهُونَةٍ ووَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِها ومالُ العبدِ لهُ إلاَّ أنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فإنْ أعْتَقَهُ أوكاتَبَهُ ولَمْ يَسْتَثْنِ مالَهُ فَلَيْسَ لهُ أنْ يَنْتَزِعَهُ ولَيْسَ لهُ وَطْءُ مُكاتَبَتِهِ وما حَدَثَ لِلْمُكاتَبِ والمُكاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُما فى الكِتابَةِ وعَتَقَ

(وطء مكاتبته) لانها احرزت نفسها وما لها فان وقع ادب ولا حد عليه وان حملت خيرت بين التعجيز وتكون أم ولد او السعى و ينجز عتقها عند التكميل (وما حدث للمكاتب) اى من امته واما من حرة فهو حر وامن امة السيد فهو للسيد او امة غيره فهو للغير (وعتق) بفتح اوله يقال عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الاوائل والعتق بالكسر اسم منه ويتعدى بالهمز لا بنفسه فيقال اعتقته فهو معتق ولا يقال عتقته ولذا لا يقال

عتق العبد بالبناء للمفعول ولا أعتق هو مبنيا للفاعل لأن الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق كما فى المصباح (كتابة الجماعة) أى لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة (ولا يعتقون الا باداء (٢٢٧) الجميع) فيؤخذ من الملى عن غيره

بعتقيهما وتجوزُ كتابةُ الجماعةِ ولا يُعتَقونَ إلاَّ بأداءِ الجميعِ وليسَ لِلمُكاتَبِ عِتْقٌ ولا إتلافُ مالِهِ حتى يُعتَقَ ولا يَتزوَّجُ ولا يُسافِرُ السفرَ البعيدَ بغيرِ إذنِ سَيِّدِه وإذا ماتَ ولَهُ وَلَدٌ قامَ مَقامَهُ وودَّى من مالِهِ ما بَقِيَ عليهِ حالاً وورِثَ مَنْ معَهُ مِن وَلَدِه ما بَقِيَ وإنْ لمْ يكُنْ فى المالِ وفاءٌ فإنَّ وَلَدَهُ يَسعَوْنَ فيهِ ويُؤَدُّونَ نُجُوماً إن كانُوا كباراً وإن كانُوا صِغاراً وليسَ فى المالِ قَدْرُ النُّجُومِ إلى بُلُوغِهِمْ السعْىَ رَقُّوا وإنْ لَم يَكُنْ لهُ ولَدٌ مَعَهُ فى كِتابَتِهِ ورِثَهُ سَيِّدُهُ ومَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فلهُ أنْ يَستَمتِعَ منها فى حياتِهِ وتُعتَقُ مِنْ رأسِ مالِهِ بعدَ

لانهم حملاء ولو من غير شرط لتشوف الشارع للحرية (وليس للمكاتب عتق) أى لرقيقه (ولا اتلاف ماله) ان كان له بال واما ما جرت العادة باعطائه ككسرة فانه جائز كما يجوز للمقارض والزوجة والشريك ونحوهم (بغير اذن سيده) راجع للتزوج وما بعده (وله ولد) أى سواء كان داخلا معه فى الكتابة بشرط أو حدث بعدها (فان ولده) المراد بهم من كانوا معه فى عقد الكتابة كانوا أولاده أو غيرهم (يسعون) أى يعملون (فيه) أى المال أو يسعون بانفسهم ان لم يكن مال (و يؤدون نجوما) على تنجيم الميت لان محل حلولها ان ترك ما فيه وفاء

(ورثه سيده) فيه تجوز لانه رق ما بقى عليه درهم (فله أن يستمتع منها) أى بالوطء وغيره فانه صلى الله عليه وسلم تسرى بمارية القبطية بعد أن ولدت منه ابراهيم وكانت بيضاء جميلة أهداها له المقوقس من مصر (وتعتق من رأس ماله) أى وتقدم على الكفن والدين ولو سابقا

فلا يجوز بيعها فيه فان وقع فسخ ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما فان ظهر حمل الامة بعد موته ولم يكن أقر بوطئها فى حياته فانها لا تعتق به لاحتمال انه من زنا (ولا له عليها خدمة) أى الا اليسيرة (ولا غلة) أى ولو يسيرة (٢٢٨) كأن يؤجرها لغيره يوما مثلا (وله ذلك) أى الخدمة والغلة (فى ولدها من غيره) واما منه فحر (ولا ينفعه العزل) أى لا ينفعه ادعاء العزل أى الانزال خارج الفرج لان الماء قد يغلبه أو يسرى ان وطئ بين الفخذين وأما اذا قال كنت أطأ من غير انزال فلا يلحقه (ولا يجوز الخ) أى ولو كان الدين مؤجلا لانه تصرف فى مال الغير فللغريم رده ما لم يطل الزمن بحيث يشتهر بالحرية أو يطلع ويرضى (استتم) بالبناء للمفعول أى أعتق (عليه) جميعه ولو كان معسراً حيث كان بالغا رشيداً لا دين عليه (قوم عليه) أى ان كان موسراً بدليل قوله فان لم يوجد له مال الخ (ومن مثل) بتشديد المثلثة أى أوقع (بعبده مثلة) بضم الميم أى عقوبة (بينة) أى ظاهرة تشينه (من قطع جارحة) كيد أو أنملة أو خصاء عبداً أو جبه (ونحوه) أى القطع كوسم وجهه بالنار والراجح أنه لا بد من الحكم فى العتق بالمثلة فاذا لم يحكم بعتقه كما عليه

مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِى الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِىَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شِرْكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِىَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ

بعصر فلا يعتق و يصح بيعه (ومن ملك أبو يه الخ) أى نسباً احترازاً من أبوى الرضاع أو أولاد الرضاع فلا عتق (أوجده) أى أو ملك جده (أو جدته) من أى جهة كانا (عتق) أى من ذكر فالافراد باعتبار المذكور ولا يحتاج العتق فى هذا الحكم نعم اذا كان عليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق ولا يستقر ملكه عليه بل يباع (٢٢٩) عليه للدين (ومن أعتق حاملا)

عليه ومن ملك أبويه أو أحداً من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعاً عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حراً معها ولا يعتق فى الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبى ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق عبداً

أى من تزويج أو زنا لان الولد تابع لامه فى الحرية والعبودية (فى الرقاب الواجبة) أى ككفارة القتل والظهار وفطر رمضان وأما ان كانت غير واجبة فتجزئ ومع كونها لا تجزىء فى الواجبة لا يرد العتق (من عتق) بيان لمعنى فان المراد به شائبة الحرية والباء فى (بتدبير) للسببية أى عتق بسبب تدبير (أو كتابة أو غيرها) كالعتق لاجل (وشبهه) أى شبه الاقطع كالاشل ومن فيه عيب غير خفيف لنقصان الرقبة به (ولا من على غير الاسلام) أى لآية «فتحرير رقبة مؤمنة» فانها مقيدة للآية الاخرى المطلقة (ولا يجوز عتق الصبى) أى ولا يصح بعد الوقوع كالمجنون لفقد شرط العتق وهو التكليف والرشد (ولا المولى عليه) أى من عليه ولاية وهو السفيه الذى لا يحسن التصرف فلا يصح عتقه لو وقع الا فى أم ولده لانه ليس له فيها الا الاستمتاع وقليل الخدمة (والولاء لمن أعتق) وهو صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وفى الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. فهو من الولى وهو القرب ولو كان

العتق ناشئاً عن كتابة أو استيلاد (عن رجل) أى مثلا (فالولاء للرجل) المعتق عنه ولو كان بغير إذنه (لمن أسلم على يديه) أى لانه لم يعتقه (وولاء ما) أى من (أعتقت المرأة لها) وعبر بما لانها تقع على العاقل قليلا (وولاء (٢٣٠) من يجر) بالبناء للمفعول أى وكذا لها ولاء من يجر ولاؤه لها (من ولد أو عبد) بيان لمن وادخال التاء على (أعتقته) يقتضى أنها باشرت عتق ذلك الولد أو العبد مع أنها ما باشرت الا عتق والده أو معتقه فلو قال أو عبد أعتقه لكان أظهر لكن لما كانت هى المتسببة فى العتق الاول نسب الثانى لها وظاهره أن كل من يلده من أعتقته لها ولاؤه مع أنه مقيد بما إذا لم يكن له نسب من حر كما فى خليل وغيره (ولا ترث الخ) لان الميراث بالولاء مخصوص بالعصبة (وميراث السائبة الخ) وهو الذى قال له سيده سيبتك قاصداً بذلك العتق لا عن واحد بعينه وقيل أن ميراثه لمن أعتقه ولا يجوز العتق بهذا اللفظ لاستعمال الجاهلية له فى الانعام (والولاء للاقعد) أى الاقرب (من عصبة الميت الاول) وهو المعتق (ولاء مولى) أى معتق (لابيهما) بمعنى أنهما ورثاه بسبب الولاء (ثم مات أحدهما) أى أحد الابنين وهذا هو الميت الثانى (رجع الولاء الى أخيه) لانه أقرب للميت الاول من بنى الميت الثانى (وان مات واحد) أى من ابنى الميت الاول

عَنْ رجُلٍ فالوَلاءُ للرَّجُلِ ولا يَكُونُ الوَلاءُ لِمَنْ أسلَمَ على يَدَيْهِ وهوَ لِلمُسلمينَ ووَلاءُ ما أعتَقَت المرأةُ لها ووَلاءُ مَنْ يُجَرُّ من وَلَدٍ أو عَبْدٍ أعتَقَتْهُ ولا تَرِثُ ما أعتَقَ غيرُها من أبٍ أو ابنٍ أو زوجٍ أو غيرِه وميراثُ السَّائبَةِ لِجماعَةِ المُسلمينَ والوَلاءُ لِلأقعَدِ من عَصبةِ الميِّتِ الأوَّلِ فانْ تَرَكَ ابنَينِ فوَرِثا وَلاءَ مَوْلًى لأبيهما ثمَّ ماتَ أحدُهُما وتَرَكَ بنينَ رَجعَ الوَلاءُ إلى أخيهِ دُونَ بَنيهِ وإنْ ماتَ واحدٌ وتَرَكَ وَلَداً وماتَ أخُوه وتَرَكَ وَلَدَينِ فالوَلاءُ بينَ الثَّلاثَةِ أثلاثاً

﴿باب فى الشفعة﴾ مأخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي باعها الشريك الى حصته بالثمن جبراً وهى مستثناة من بيع الرجل ملكه بغير رضاه وانما رخص فى ذلك لضرر القسمة اذا طلبها البعض ولذا لم تكن فيما قد قسم واختصت بالمشاع لكثرة الضرر فيه والمراد به الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فما يأتى توضيحه و يشترط أن يكون قابلا للقسمة فلا شفعة فى نحو طاحون ومعصرة (٢٣١) وحمام على المعتمد ومن قال بالشفعة

﴿ بابٌ فى الشُّفعةِ والهِبةِ والصَّدَقةِ ﴾
﴿ والحُبُسِ والرَّهنِ والعاريَّةِ ﴾
﴿ والوَدِيعةِ واللُّقَطَةِ والغَصْبِ ﴾

وإنَّما الشُّفْعَةُ فى المُشاعِ ولا شُفعَةَ فيما قَدْ قُسِمَ ولا لِجارٍ ولا فى طَرِيقٍ ولا عَرْصَةِ دارٍ قدْ قُسِمَتْ بُيُوتُها ولا فى فَحلِ نَخلٍ أو بِئرٍ إذا قُسِمَتِ النَّخلُ أو الأَرْضُ ولا شُفعَةَ إلاّ فى الأَرْضِ وما يَتَّصِلُ بها من البِناءِ والشَّجَرِ ولا شُفعَةَ لِلْحاضِرِ بعدَ السَّنَةِ والغائبُ على شُفعَتِهِ وإن طالَتْ غَيبَتُه وعُهدَةُ الشَّفِيعِ

فيها قال ان المقصود دفع ضرر الشركة ولا شفعة فى الزرع والحيوان والثياب وسائر الامتعة (ولا فى طريق) أى خاص بين الشركاء الى الدار التى قسمت وبقيت الطريق بدون قسم (ولا عرصة دار) أى ساحتها التى تركت بدون قسم سميت بذلك لان الصبيان يتعرصون أى يلعبون فيها سواء باع حصته فى كل من الطريق والعرصة وحدها أو مع ما تابه من البيوت لانها تابعة لما لا شفعة فيه بعد القسم (ولا فى نخل) أى ذكر نخل (أو بئر) أى ولا فى بئر لان كلا منهما بعد قسمة النخل الاناث والارض لا ينقسم (بعد السنة) أى ولا تسقط شفعته قبل ذلك ولو كتب شهادته على البيع فى الوثيقة ما لم يسقطها بالقول بعد وقوع الشراء لا قبله أو يحصل منه ما يدل على الترك كطلب مقاسمة المشترى أو رؤيته له يهدم أو يبنى أو يغرس وهو ساكت وأما بعد مضيها فتسقط ان كان عالما بالبيع عاقلا بالغا رشيداً لا عذر له والا استمر على شفعته حتى يحصل له العلم و يزول المانع (وعهدة الشفيع) أى ضمان

الشقص من العيب والاستحقاق (على المشترى) المأخوذ منه بالشفعة فيشمل ما اذا تعدد لانه يخير في الاخذ بأى بيع شاء ما لم يعلم بالتعدد والا فبالاخير فقط لان سكوته دليل على أنه رضى بشركة غير الاخير (ويوقف الشفيع) أى يطلبه المشترى عند الحاكم لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه فى الحصة التى اشتراها فاذا اختار الاخذ بالشفعة وكان المشترى وهب الشقص أو حبسه فان له نقض ما ذكر ولو مسجداً ويكون الثمن الذى وقع به البيع للموهوب له حيث علم المشترى أن له شفيعاً لانه كأنه (٢٣٢) دخل على هبة الثمن ويجعل أنقاض المسجد فى

عَلَى الْمُشْتَرِى وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبُسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوِ الْفَقِيرِ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا وَمَنْ

حبس آخر (ولا توهب الخ) يعنى لا يجوز للشفيع هبة ما وجب له من الشفعة ولا بيعه لان الشارع انما خيره بين الاخذ أو الترك لدفع الضرر عنه (بقدر الانصباء) كما لو كانت الدار بين ثلاثة لاحدهم النصف وللثانى الثلث وللثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث يأخذ ثلثى المبيع وصاحب السدس ثلثه (ولا تتم هبة) وهى تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بفتح الطاء. والصدقة تمليك ذلك لوجه الله وحكمها الندب كالحبس أى الوقف (فان مات) أى المتبرع بواحد من الثلاثة ومثل الموت احاطة الدين بماله او جنونه أو مرضه المتصل بموته. ومحل فوات الهبة بالموت وما معه اذا لم يجد الموهوب له فى طلبها ويمتنع الواهب والا فلا تبطل (الا ان يكون ذلك) اى المذكور من التبرعات الثلاثة حاصلا (فى المرض فذلك نافذ من الثلث) لانه خرج مخرج الوصية (والهبة لصلة الرحم) أى الاقارب ولو أغنياء ولا مفهوم لما ذكره فانه لا يجوز الرجوع اذا كانت لاجنبي غنى للزومها بالقول وقد ورد لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا

تصدق

الوالد (وله) أى للاب دنية لا للجد اذا وهب لولد ولده. والاعتصار ارتجاع العطية بدون عوض لا بطوع المعطى. ومحل جواز اعتصار الاب اذا لم يكن الولد فقيراً أو لم يقصد صلة الرحم أو ثواب الآخرة والا فلا يجوز الرجوع وهذه القيود تجرى فى اعتصار الام (مالم ينكح) بالبناء للمجهول أى يزوج الولد الكبير (لذلك) أى لاجل ماوهب له (أو يداين) لاجله (أو يحدث فى الهبة حدثا) مثل أن يهبه **(٢٣٣)** حديداً فيصنعه آنية أو تتغير

تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الكَبِيرِ مَالَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِى الهِبَةِ حَدَثًا وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَادَامَ الأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ وَاليُتْمُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَأَمَّا الكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِى

بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق (مادام الاب حيا) أى والحال أن الموهوب له صغير وأما لو كان كبيرا فانها تعتصر كان حيا أو ميتا فانه لا يتم بعد البلوغ (ولا يعتصر من يتيم) كالتعليل لما قبله (واليتم من قبل) بكسر القاف أى جهة (الاب) فى الآدمى وأما فى الحيوان فمن قبل الام وأما الطير فمن قبلهما (فحيازته له) أى ولو بلا اشهاد على الحيازة (جائزة) ولا بد من الاشهاد بأنه وهبه ولا يضر صرف الاب الغلة فى مصالح نفسه وانما يشترط أن لا يسكن الدار أو يلبس الثوب والا بطلت هبتها لانه رجوع مالم تكن دار سكناه وسكن الاقل وأكرى الاكثر (ما يعرف بعينه) أى لا كدراهم أو دنانير مالم يطبع عليها و يضعها عند غيره الى موته أو فلسه والا بطلت (وأما الكبير الخ) اى ان كان رشيدا والا حازله وكذلك للانثى حتى يدخل بها الزوج ويؤنس منها الرشد ولا تصح حيازة الاخ ماوهبه لاخيه الصغير ولا الام ما وهبته لولدها الصغير ولو أشهدت على ذلك مالم تكن وصية (ولا يرجع الرجل)

وكذا غيره والنهي للكراهة وأخذ منه أن من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب يلزمه التصدق بها على غيره ويكره له أكلها ما لم يكن معينا وردها أو لم يجده وإلا فله أكلها (ولا بأس الخ) بمعنى خلاف الاولى (والموهوب للعوض) شروع في هبة الثواب الدنيوي وللواهب بهذا القصد طلب العوض ولو معجلا ولا يلزمه الصبر الى أن يتجدد له عرس مثلا الا لعادة (وذلك) أي محل التخيير بين (٢٣٤) دفع القيمة أورد الهبة (اذا كان يرى) بالبناء

صَدَقَتِهِ ولا تَرْجِعُ إليهِ إلاّ بالميراثِ
ولا بأسَ أنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ ما تَصَدَّقَ
بِهِ ولا يَشْتَرِي ما تَصَدَّقَ بِهِ والمَوْهُوبُ
للعِوَضِ إمّا أثابَ القِيمةَ أو رَدَّ الهِبَةَ فإنْ
فاتَتْ فعليهِ قِيمَتُها وذلكَ إذا كانَ يُرَى
أنّهُ أرادَ الثّوابَ مِنَ المَوْهُوبِ لهُ ويُكرَهُ
أنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مالَهُ كلَّهُ وأمّا الشيءُ
منهُ فذلكَ سائغٌ ولا بأسَ أنْ يَتَصَدَّقَ
على الفقراءِ بمالِهِ كلِّهِ للهِ ومَنْ وَهَبَ هِبَةً
فلَمْ يَحُزْها المَوْهُوبُ لهُ حتى مَرِضَ

للمفعول أي يظن (أنه أراد الثواب) وبالاولى اذا صرح بذلك ولا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة كما لا يلزم الموهوب له دفع أكثر منها ولو جرت بذلك عادة ويحرم الزائد ان لزم عليه ربا الفضل ولا يجوز أن يثاب عن الطعام بطعام مع التأخير ولو من غير جنسه لما فيه من ربا النساء ولا عن الذهب بفضة ولا عكسه لما فيه من الصرف المؤخر ولا عن الذهب بالذهب ولا عن الفضة بالفضة لما يلزم عليه من البدل المؤخر بل بما يقضى عنه ببيع فعن العرض طعام أو دراهم أو عرض وعن الذهب أو الفضة عرض أو طعام أو حيوان فما يقع في الارياف من الواهب اثابة الطعام بالطعام او الفضة بالفضة او الذهب بالذهب أو الفضة حرام (ويكره أن يهب) اى الشخص ذكرا أو أنثى (لبعض ولده) أي أولاده (ماله كله) او جله (واما الشيء) أي اليسير (منه فذلك سائغ) اى جائز ولا تتم الا بالحيازة قبل حصول مانع كمرض متصل بالموت والا بطلت كما اذا وقعت في المرض فانها وصية لوارث ما لم يجزها الورثة (ولا باس الخ) اى ما لم

يترتب على ذلك ضياع عياله والا حرم (ولو مات الموهوب له) أي الذي لم تقصد عينه وأما اذا قال هبة لفلان بعينه فانها تبطل بموته. واحترز بالصحيح عن الواهب المريض مرضا اتصل بموته فان الهبة تبطل (ومن حبس) أي وقف (٢٣٥) (داراً) ولا يشترط فيه التأبيد بل

الواهِبُ أو أفلَسَ فليسَ لهُ حينئذٍ قبضُها ولو ماتَ المَوْهُوبُ لهُ كانَ لِوَرَثَتِهِ القيامُ فيها على الواهِبِ الصَّحيحِ ومَنْ حَبَسَ داراً فهيَ على ما جَعلَها عليهِ إنْ حِيزَتْ قبلَ موتِه ولو كانتْ حُبُساً على وَلَدِهِ الصَّغيرِ جازَتْ حِيازَتُه لهُ إلى أن يَبلُغَ وليُكرِها لهُ ولا يَسكُنُها فإنْ لمْ يَدَعْ سُكناها حتى ماتَ بَطلَتْ وإنْ انقرَضَ مَن حُبِّستْ عليهِ رَجَعَتْ حُبُساً على أقربِ الناسِ بالمُحبِّسِ يومَ المَرجِعِ ومَنْ أعمَرَ رَجُلاً حياتَهُ داراً رَجعتْ بعدَ موتِ السّاكنِ مِلكاً لِرَبِّها وكذلكَ إنْ أعمَرَ عقبَهُ فانقرَضُوا بخلافِ الحُبُسِ فإنْ

يجوز أن يقيد بمدة ثم يرجع ملكا ويجوز وقف الحيوان ولو رقيقا والعروض والطعام الذي تطول مدته والدنانير والدراهم لمن يتسلف ذلك لتنزيل رد المثل منزلة دوام العين (على ولده الصغير) أي أو السفيه ومثل ولده من هو في حجره بشرط الاشهاد وصرف الغلة في مصالح المحجور عليه (بطلت) الاولى بطل أي الحبس أو مراده بطلت الحيازة (من حبست عليه) أي ان كان جهة معينة كزيد وذريته (رجعت حبسا الخ) أي ويستوي فيه الذكر والانثى فاذا لم يوجد له قريب يوم المرجع صرفت للفقراء (ومن أعمر رجلا) أي مثلا

تحقيقة العمرى تمليك المنفعة مدة عمر من أعطيت له أو عمر معطيها ولا يشترط أن تكون بلفظ أعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذا الثوب مثلا بل لو قال وهبت لك منفعتها مدة عمرك لكفى وهي عامة في كل شيء وحكمها الندب وانما تكون ممن له التبرع كالهبة وما معها وحوزها كالهبة من كل وجه (بخلاف الحبس) أي فانه لا يرجع للمحبس بل لاقرب الناس

اليه لانه تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع (فان مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ) أى يوم موت المعمر بالفتح (كانت لورثته) اى المعمر بالكسر (من اهل الحبس) اى المعينين الغير المرتبين بأن قال على اولاد فلان واولاد اولاده فانه يقسم على الجميع عند وجودهم ويستوى فيه الذكر والانثى والغنى والفقير ولا يمنع ولد الولد بوجود اصله واما لو رتبوا بأن قال على اولاد فلان ثم على اولاد اولاده وهكذا (٢٣٦) فان من مات ينتقل نصيبه لولده (ويؤثر) اى يقدم

ماتَ المُعمِرُ يومئذٍ كانتْ لِوَرَثَتِه يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا ومَنْ ماتَ من أهْلِ الحُبُسِ فنصيبُهُ على من بَقِيَ ويُؤْثَرُ فى الحُبُسِ أهْلُ الحاجَةِ بالسُّكْنَى والغَلَّةِ ومَنْ سَكَنَ فلا يَخْرُجُ لغَيْرِهِ إلاَّ أنْ يكونَ فى أصلِ الحُبُسِ شرْطٌ فيمضى ولا يُباعُ الحبسُ وإنْ خَرِبَ ويُباعُ الفَرَسُ الحُبُسُ يَكْلَبُ ويُجعلُ ثمنُه فى مِثْلِهِ أو يُعانُ بِهِ فيه واخْتُلِفَ فى المُعاوَضَةِ بالرَّبْعِ الخَرِبِ بِرَبْعٍ غيرِ خَرِبٍ والرَّهْنُ جائزٌ ولا يَتِمُّ إلاَّ بالحِيازَةِ ولا

(فى الحبس) على غير المعينين (وان خرب) اى ولو كان فى بقائه ضرر ولا يرجى عود منفعته ولا يجوز بيع انقاضه وقيل ان كان كذلك جاز وهذا ما لم يجعل الواقف للموقوف عليه بيعه والا جاز (يكلب) بفتح التحتية واللام مضارع كلب بكسر اللام كلبا بفتحها وهو داء يعترى الخيل كالجنون ومثله غيره (او يعان به) اى ان كان هنا لا شئ آخر يجعل مع ثمن هذا فى ترس والا تصدق بثمنه فى الجهة الموقوف عليها

(واختلف الخ) والمعتمد المنع (والرهن جائز) ويكون ممن يصح منه تنفع البيع واذا كان غير مقوم بأن كان مثليا ومنه الذهب والفضة فلا يجوز الا اذا طبع عليه لاحتمال ان يكون اعطاؤه على جهة السلف باسم الرهن واشتراط السلف فى المداينة ممنوع والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثلى ومنه الحلى (ولا يتم) اى لا يختص المرتهن به عن باقى الغرماء (الا بالحيازة) ولو عند امين واما قبلها فهم فيه سواء

(فيما يغاب عليه) اى كالحلى والثياب الا ان تقوم بينة على ضياعه او تلفه بدون سببه (ولا يضمن مالا يغاب عليه) كالحيوان الا ان ظهر كذبه (للراهن) اى مالم يشترط المرتهن دخولها في الرهن فانها تدخل على اى حال كانت (وكذلك غلة الدور) اى كراؤها (مع الامة) ومثلها سائر الحيوانات المرهونة ومثل الولد الصوف (٢٣٧) التام (بيد أمين) اى اتفقا على

تنفعُ الشَّهادَةُ في حِيازَتِهِ إلاّ بمُعايَنَةِ البَيِّنَةِ وضمانُ الرَّهْنِ منَ المُرْتَهِنِ فيما يُغابُ عليهِ ولا يَضْمَنُ مالا يُغابُ عليهِ وثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ للرّاهنِ وكذلك غَلَّةُ الدُّورِ والوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بعدَ الرَّهْنِ ولا يكونُ مالُ العبدِ رَهْناً إلاّ بِشَرْطٍ وما هلَكَ بيدِ أَمينٍ فهوَ منَ الرّاهنِ والعاريَةُ مُؤَدّاةٌ يَضْمَنُ ما يُغابُ عليهِ ولا يَضْمَنُ مالا يُغابُ عليهِ من عبدٍ أو دابّةٍ الاّ أنْ يتعدّى والمودَعُ إنْ قال رَدَدْتُ الوَديعةَ إليكَ صُدِّقَ إلاّ أنْ يكونَ قَبَضَها بإشهادٍ وإنْ قالَ ذَهبتْ

وضع الرهن عنده (والعارية) وهى تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض وحكمها الندب والمراد هنا الشيء المعار مأخوذة من التعاور وهو التداول وللمستعير ان يعير لانها تصح من مالك المنفعة مالم يحجر عليه المعير ولو بلسان الحال (ما يغاب عليه) اى كالكتاب والحلى الا اذا اقامت على هلاكه بينة ولو شرط المستعير عدم الضمان. فقيل الشرط باطل وقيل ماض لان العارية معروف. واسقاط الضمان معروف. آخر (الا أن يتعدى) اى بأن يفعل غير المأذون فيه فتتلف وأما ان تلفت في المأذون فيه فلا ضمان (والمودع الخ) ولا يتوقف الايداع على ايجاب. وقبول بل المدار على قرائن الاحوال فلو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكته وذهب لحاجته وجب على الجالس حفظه و يضمن اذا ضاع حيث فرط لان سكوته رضا منه بالايداع عنده وأما الاعمى فلا بد من وضع يده عليه حتى يضمن (باشهاد) اى مقصود به التوثق فلا بد من البينة عند الرد (وان قال ذهبت) اى تلفت الوديعة او ضاعت

(فهو مصدق بكل حال) أي قبضها باشهاد أولا كانت مما يغاب عليه أولا ويحلف مدعى الرد أو الذهاب متهما كان أولا فان نكل حلف المودع بالكسر فى دعوى التحقيق واستحق القيمة وفى دعوى الاتهام يستحق بمجرد نكول المودع بالفتح (والعارية الخ) كرره لينبه على الفرق بين العارية والوديعة (ومن تعدى على وديعة) اى ولو بايداعها عند غيره لغير عذر وأما لو كان لعذر كأن انهدمت الدار (٢٣٨) التي هو بها وخاف عليها أو كان الغير ممن اعتاد الايداع عنده كزوجته أو أمته ثم ضاعت فلا يضمن (وان كانت) أي الوديعة (دنانير) أي أو دراهم (فردها) اى ادعى ردمثلها بعد أن أخذها أو بعضها على سبيل السلف (فقد اختلف فى تضمينه) لتعديه بحلها وعدمه لرده ما أخذه وهو المشهور (والربح له) أي والخسارة عليه لانه ضامن بتحريكها (فربها مخير الخ) أي ان فاتت واما عند القيام فيخير بين أخذ الثمن أو رد البيع ومثل هذا يقال فى كل متعد بالبيع على سلع غيره ولو غاصبا

فهو مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حالٍ والعارِيَةُ لا يُصَدَّقُ فى هَلاكِها فيما يُغابُ عليهِ وَمَنْ تَعَدَّى على وَديعةٍ ضَمِنَها وإنْ كانَتْ دَنانيرَ فَرَدَّها فى صُرَّتِها ثمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اختُلِفَ فى تَضْمينِهِ وَمَنِ اتَّجَرَ بِوَديعةٍ فذلكَ مَكْرُوهٌ والرِّبْحُ لَهُ إنْ كانَتْ عَيْنًا وإنْ باعَ الوَديعةَ وهِىَ عَرْضٌ فَرَبُّها مُخَيَّرٌ فى الثَّمَنِ أوِ القيمةِ يَوْمَ التَّعَدِّى وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْها سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْريفَ بِها فإنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لها أَحَدٌ

(فليعرفها) أي وجوبا فلو تراخى حتى ضاعت ضمنها فان لم يكن مثله يعرف فليستأجر فان منها من يعرفها (سنة) كاملة ان كانت كثيرة وأما مثل الدلو والدريهمات فتعرف أياما هى مظنة طلبها ولا يعرف الشيء التافه كالعصا وما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة فله أكله ولا ضمان عليه مالم يكن له ثمن والا باعه وحفظ ثمنه واذا دفع اللقطة لغيره فضاعت فلا ضمان عليه بخلاف الوديعة (يرجو التعريف بها) أي يرجو ثمرته ولا يذكر جنسها بل يقول

يامن ضاع له شيء (فان شاء حبسها) أي لربها أو باعها وحبس ثمنها (وان شاء تصدق بها) أي
عن نفسه أو عن ربها (وضمنها) ولو كان تصدق بها عن ربها اي يضمن قيمتها ان فاتت
و يأخذها ربها ان وجدها ولو في يد المسكين (بغير تحريك) اي بغير تعد والا ضمن كما يضمنها
بمجرد الاستيلاء عليها ان اخذها ليتملكها ولو تلفت بسماوي لشبهه بالغاصب وغلة اللقطة
لواجدها الا الصوف والنسل وما زاد من كرائها (٢٣٩) على علفها فان لم يكن لها غلة

فَانْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا
لِرَبِّهَا انْ جَاءَ وَانْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ
هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ
لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ
وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ
الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا
إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا وَمَنِ اسْتَهْلَكَ
عَرَضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ
مِثْلُهُ وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ

فربها مخير بين اخذها ودفع
نفقتها او تسليمها للملتقط في
ذلك (العفاص) بكسر العين
المهملة أي الشيء الذي تكون
فيه النفقة (والوكاء) الخيط
الذي يربط به (من الصحراء)
أي ما لم يخف عليها من الخائن
والا وجب التقاطها وتعريفها
كما اذا كانت بغير الصحراء
والخيل والحمير تلتقط وتعرف
مطلقا (ان كانت بفيفاء)
بفاءين اي صحراء (لا عمارة
فيها) وان جاء صاحبها لا ضمان
عليه نعم لو دخل بها العمران
لزمه تعريفها ومثل الشاة
البقر ان كانت في الصحراء وخاف عليها الهلاك ولم يتيسر سوقها للحاضرة (ومن استهلك
عرضا الخ) هذه المسئلة من تبرعاته على ما ترجم له اي من اتلف عرضا والمراد به ما قابل المثلي
سواء كان ذلك عمدا او خطأ ولو بالتسبب كما اذا ضرب دابة فأتلفت شيأ بسببه ويضمن
الصبي والسفيه ذلك في مالهما ما لم يؤمنا على ما اتلفاه والا فلا ضمان عليهما الا ان يصونا به مالهما
(او يكال) اي او يعد (فعليه مثله) ان علم وزنه او مكيلته او عدده والا لزمه القيمة بعد
تحريه ووصفه (والغاصب) اي آخذ المال قهرا تعديا (فان رد ذلك) اي المغصوب

(بحاله) ولو تغير سوقه (فلا شيء) اى لا قيمة (عليه) وانما عليه الادب (وان تغير) اى المغصوب المقوم بسماوى واما المثلى فعليه مثله (بتعديه) اى بفعله ولو خطا (خير ايضا فى اخذه واخذ) اى مع اخذ (ما نقصه) (٢٤٠) او تضمينه القيمة يوم الغصب وقيل انما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا بدون ارش كالسماوى والى هذا الاشارة بقوله (وقد اختلف فى ذلك) ولكن المعتمد الاول (و يرد ما اكل) اى يرد قيمة او مثل ما اكل (او انتفع) أى قيمة المنفعة التي انتفع بها وليس للغاصب الرجوع بشيء مما انفقه على المغصوب لا على ربه ولا فى غلته كالسمن واللبن وكراء الرباع مثلا بل تضيع عليه نفقة لان الظالم احق بالحمل عليه (وعليه الحد ان وطىء) الامة واقر بذلك اوقامت عليه بينة لانه لا شبهة له (ولا يطيب الخ) يعنى ان من غصب مالا واتجر فيه فالربح له كما ان الخسر عليه لانه ضامن لكنه حرام لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد راس المال طاب قلبه وطاب له الربح (من هذا المعنى) اى الغصب لمناسبة * وهنا تم الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع فى الربع الرابع بقوله (باب فى احكام الدماء) اى من قصاص ودية ونحو ذلك (والحدود) اى بيان اسبابها ومقاديرها وغير ذلك (الا ببينة) اى

بحالِهِ فلا شَيْءَ عليهِ وإنْ تَغَيَّرَ فى يَدِهِ فَرَبُّهُ مخيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَو تَضْمِينِهِ القيمةَ ولو كانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أيضا فى أَخْذِهِ وأَخْذِ ما نَقَصَهُ وقد اخْتُلِفَ فى ذلك ولا غَلَّةَ لِلغاصِبِ ويَرُدُّ ما أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أو انتفعَ وعليهِ الحَدُّ إنْ وَطِئَ ووَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ ولا يَطِيبُ لِغاصِبِ المالِ رِبْحُهُ حتى يَرُدَّ رأسَ المالِ على رَبِّهِ ولو تَصَدَّقَ بالرِّبْحِ كانَ أَحَبَّ إلى بَعْضِ أَصْحابِ مالِكٍ وفى بابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هذا المعنى

باب فى أحكام الدِّماءِ والحُدُودِ

ولا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إلاّ بِبَيِّنَةٍ عادِلَةٍ

رجلين في موجب القصاص و يكفي رجل وامرأتان في موجب الدية (أو باعتراف) أي اقرار من المكلف بدون اكراه (أو بالقسامة) أي الأيمان (اذا وجبت) أي القسامة كما اذا كان المقتول حرا مسلما (يقسم) أي يحلف (الولاة) جمع ولي و يشترط أن يكون عاصبا للمقتول وان لم يرثه لوجود من يحجبه فيحلف بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله أو لمن ضربه مات (ولا يحلف في العمد الخ) أي لان الأيمان (٢٤١) مع اللوث نزلت منزلة البينة

أَوْ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِالقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ يُقْسِمُ الوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلَا يَحْلِفُ فِي العَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا يُقْتَلُ بِالقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ القَسَامَةُ بِقَوْلِ المَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى القَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الجَرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِم خَمْسِينَ يَمِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنَ

(أكثر من رجل واحد) يعني أن من ضربه جماعة من غير تمالؤ على قتله ولم تتميز جناية كل ومات فان أولياءه يختارون واحدا يقسمون عليه و يقتل و يضرب كل واحد ممن بقي مائة و يسجن عاما (بقول الميت) اى في مرضه اذا لم يتغير مقاله حتي مات والمشهور انه لا يقبل كلامه الا اذا كان به جرح او نحوه ولا بد ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما واذا لم يبين كون القتل عمدا او خطأ فان

 الورثة يبينونه في القسامة و يستحقون موجبه (او بشاهد على القتل) ومثله المرأتان في هذا وفي سائر ما يقال ان شهادة الشاهد فيه لوث (أو بشاهدين) وكذا الشاهد الواحد (على الجرح) بفتح الجيم لان المراد الفعل ومثل الجرح الضرب (ثم يعيش بعد ذلك) اى واما لو مات بفوره فانه يقتل قسامة بعد معاينة البينة للجرح او الضرب (و يأكل و يشرب) ليس بشرط بل المقصود تاخير الموت (واذا نكل) اى رجع (مدعو الدم) كلهم او بعضهم عن الايمان (حلف المدعى عليهم) اى المدعى عليه وعصبته وفي قوله

(غيرالمدعى عليه اظهار فى موضع الاضمار اى غيره (وحده) تاكيد ولو قال فان لم يجد من يحلف معه حلف الخمسين وحده (٢٤٢) لكان اظهر (ولو ادعى القتل على جماعة) اى

وُلاتِهِ معه غيرَ المُدَّعَى عليهِ وحدَهُ حلفَ الخَمسينَ ولو ادُّعِيَ القتلُ على جماعةٍ حلفَ كلُّ واحدٍ خمسينَ يمينًا ويحلفُ من الوُلاةِ فى طلبِ الدَّمِ خمسونَ رجلاً خمسينَ يمينا وإن كانوا أقلَّ قُسِمَتْ عليهمُ الأيمانُ ولا تحلفُ امرأةٌ فى العمدِ وتحلفُ الورثةُ فى الخطاءِ بقدرِ ما يرثونَ من الديةِ من رجلٍ أوامرأةٍ وإن انكسرتْ يمينٌ عليهم حلفها أكثرُهم نصيبًا منها وإذا حضرَ بعضُ ورثةِ ديةِ الخطاءِ لم يكنْ لهُ بُدٌّ أن يحلفَ جميعَ الأيمانِ ثمَّ يحلفُ من يأتي بعدَهُ بقدرِ نصيبِهِ من الميراثِ ويحلفونَ فى القسامةِ قيامًا ويُجلبُ إلى مكَّةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ أهلُ أعمالِها

وقد نكل مدعوا الدم (حلف كل واحد) اى من المدعى عليهم (خمسين يمينا) لبراءته (خمسون رجلا الخ) اى يحلف كل واحد يمينا ويكفى قيام اثنين بالخمسين يمينا مع وجود الباقى اذا لم يكن منهم امتناع (من رجل أوامراة) فلو انفرد الرجل اوالمراة فلا بد من حلفها كلها ولا تاخذ المراة الا فرضها (حلفها) اى اليمين المنكسرة (اكثرهم نصيبا منها) اى اليمين فلو ترك ابنا وبنتا فالمسئلة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر يمينا (واذا حضر بعض الخ) اى وغاب البعض اوكان صبيا اومجنونا (لم يكن له بد) بضم الموحدة وتشديد المهملة اى مهرب

من (ان يحلف) الحاضر (جميع الايمان) الخمسين حتى يستحق نصيبه لان الدية للقسامة لا تستحق الا بعد ثبوت القتل وهو لا يثبت الا بذلك. وانما حلف من يأتى بقدر نصيبه لان الدم لا يثبت فى حق كل احد الا بعد حلفه (قياما الخ) اى لاجل الزجر والتغليظ (اهل اعمالها)

أى أهل طاعة هذه الاماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة ولو كان بينهم وبينها عشرة أميال (ولا يجلب فى) أى الى (غيرها) من الاماكن المعظمة عند الحالف (الا من الاميال اليسيرة) كالثلاثة (فى جرح) أى لان القسامة خاصة بالنفس (ولا فى عبد) أى لعدم المكافاة ففيه القيمة بالغة ما بلغت اذا ثبت القتل (ولا بين أهل الكتاب) أى و بين المدعى عليه المسلم لعدم المكافاة وتلزم الدية بعد ثبوت القتل (ولا فى قتيل بين الصفين) أى المسلمين المتاولين فان دم كل من مات هدر وكذا البغاة اذا لم يعلم (٢٤٣) القاتل بعينه والا اقتص منه بقى

للقسامة ولا يُجلبُ فى غيرها الاّ من الأميال اليسيرة ولا قسامة فى جرحٍ ولا فى عبدٍ ولا بين أهل الكتاب ولا فى قتيلٍ بين الصفّين أو وُجد فى محلّة قوم وقتلُ الغيلة لا عفو فيه وللرّجل العفوُ عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوُه عن الخطاء فى ثلثه وإن عفا أحدُ البنين فلا قتل ولمن بقى نصيبُهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين

ما اذا كان احد الصفين متأولا والحكم ان من مات من المتاولين فيه القصاص ومن مات من غيرهم هدر (فى محلة قوم) أى بين بيوتهم وكان ذلك المحل الذى وجد فيه مطروقا للمرور الناس غير أهله والا فهو لوث (وقتل الغيلة بكسر المعجمة اى قتل الانسان لاخذ ماله (لا عفو فيه) ولو كان المقتول كافرا أو عبدا لانه فى معنى المحارب الذى يقتل بالعبد والكافر فقتله حد لا قود (وللرجل العفو) ومثله المرأة والصغير (عن دمه) اى دم نفسه (العمد) اذا عفا بعد انفاذ مقاتله لا قبله ومن قال لرجل اقطع يدى أو أحرق ثوبى ففعل فانه لا شيء على الفاعل بخلاف ما لو قال اقتلنى فقتله فان الكلام للاولياء لانه اسقاط حق قبل وجوبه (فى ثلثه) أى لان الدية مال من ماله فللورثة منعه من الزائد على الثلث (وان عفا أحد البنين) أى أو من فى حكمهم من كل متساويين فى الاستحقاق كاحد الاعمام أو الاخوة فان لم تحصل مساواة فعفو البعيد لغو ويشترط فيمن عفا أن يكون بالغا عاقلا (ولا عفو للبنات مع البنين) أى ولا للاخوات مع الاخوة فان الكلام للعاصب وأما ان لم يكن معهن عاصب فلهن الكلام فان عفا

بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر الحاكم فان كان معهن عاصب ليس فى درجتهم فلا عفو الا باجتماع الجميع أو بعض كل من الصنفين وان تنازعت بنت وأخت فالبنت أحق فى عفو وضده (ومن عفى عنه) أى أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر والحر يقتل العبد (على أهل الابل) أى (٢٤٤) ولو كان المقتول من أهل الذهب أو الفضة

وَمَنْ عُفِىَ عَنْهُ فِى الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَاماً وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الابِلِ مِائَةٌ مِنَ الابِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَدِيَةُ الْخَطَاءِ مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُوراً وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِى الأَبِ يَرْمِى ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا

(وعلى أهل الذهب) كاهل مصر والشام والمغرب (الف دينار) ووزن الدينار اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير (وعلى أهل الورق) بكسر الراء أى الفضة كاهل العراق (اثنا عشر ألف درهم) ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير فصرف دينار الدية اثنا عشر درهما كدينار النكاح والسرقة بخلاف دينار الزكاة والجزية فعشرة ولو حصل التراضى على شئ من العروض أو غيرها فى الدية اجزا واعلم ان أهل البوادى فى كل اقليم من أهل الابل فان لم تكن عندهم كلفوا ما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة (اذا قبلت) أى

اذا عرضها القاتل على أولياء المقتول وقبلوها فانها تربع تغليظا عليه ولا تغلظ عليه وقيل ان كان من أهل العين على المعتمد (وانما تغلظ الخ) أى بالتثليث لانه لا يقتل به ما لم يقصد قتله والمراد بالابن الفرع وان سفل ومثل الاب الام والجد وان عليا ومثل الحديدة غيرها كالحجر والخشبة فلو كان القتل خطأ خمست (واربعون خلفة) أى حوامل فقوله (فى بطونها اولادها)

توضيح لها (على عاقلته) أى عصبته وهو كواحد منهم والراجح أنها عليه وان لم يكن له مال لان العاقلة لا تحمل العمد (ودية المرأة) أى الحرة المسلمة (وكذلك دية الكتابيين) أى اليهود والنصارى على النصف من دية رجال المسلمين (ونساؤهم) أى نساء الكتابيين (على النصف من ذلك) أى من دية رجالهم (والمجوسى) وهو ماليس بكتابى ومثله المرتد (ديته ثمانمائة درهم) وهى بهذه النسبة على أهل (٢٤٥) الذهب ستة وستون دينارا وثلثا

وقيلَ ذلكَ على عاقِلتِه وقيلَ ذلكَ فى مالِه ودِيةُ المرأةِ على النّصفِ منْ دِيةِ الرّجُلِ وكذلك دِيةُ الكِتابيِّينَ ونِساؤُهُمْ على النّصفِ منْ ذلكَ والمجوسيُّ دِيَتُهُ ثَمانَمائةَ دِرْهَمٍ ونِساؤُهُمْ على النّصفِ منْ ذلكَ ودِيةُ جِراحِهِمْ كذلكَ وفى اليَدَيْنِ الدّيةُ وكذلكَ فى الرِّجلَيْنِ أو العَيْنَيْنِ وفى كلِّ واحدةٍ منهُما نِصفُها وفى الأنْفِ يُقطَعُ مارِنُه الدّيةُ وفى السّمْعِ الدّيةُ وفى العقلِ الدّيةُ وفى الصُّلْبِ يَنكَسِرُ الدّيةُ وفى الأُنْثَيَيْنِ الدّيةُ

دينار وعلى أهل الابل ستة أبعرة وثلثا بعير (ونساؤهم) اى نساء المجوس (على النصف من ذلك) أى من دية رجالهم (ودية جراحهم) الاولى جراحهن أى النساء (كذلك) أى على النصف من دية جراح الرجال غير أن المرأة تعاقل الرجل أى تساويه الى ثلث ديته فاذا بلغته رجعت الى عقلها فيقيد المصنف بذلك (وفى اليدين الخ) أى ان كان ذلك خطأ أو عمدا وسقط القصاص بما يسقطه وسواء كان القطع من الكوع أو المنكب (وكذلك فى الرجلين) كان القطع من الكعب أو من الفخذ ولو كان العضو ضعيفا ومثل القطع ازالة المنفعة (منهما) أى اليدين أو الرجلين أو العينين (يقطع مارنه) وهو مالان منه ويسمى بالارنبة فاذا قطع بعض المارن لزمه بحسابه (وفى السمع) أى ابطاله من الاذنين (الدية) وأما من أذن واحدة فنصفها ولو كان لا يسمع الا بها فليست كعين الاعور (وفى العقل) أى زواله بضرب مثلا (الدية) فلو رجع العقل أو السمع أو غيرهما من المنافع التى زالت وأخذت فيها الدية فانها ترد (وفى الصلب) أى الظهر (ينكسر) بحيث يمنعه القيام (وفى الانثيين الدية)

وفى الواحدة نصفها وفى قطعهما مع الذكر ديتان (وفى الحشفة) وهى رأس الذكر وحدها أو معه (الدية) فان قطع بعضها فبحسابه (وفيما منع الخ) وأما ان لم يمنعه ففيه حكومة لان الدية للنطق ولذا كان فى لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم (٢٤٦) بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر

وَفى الحَشَفَةِ الدِّيَةُ وفى اللِّسانِ الدِّيَةُ وفيما مَنَعَ مِنهُ الكَلامَ الدِّيَةُ وفى ثَدْيَى المَرْأةِ الدِّيَةُ وفى عَينِ الأعْوَرِ الدِّيَةُ وفى المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الابِلِ وفى السِّنِّ خَمْسٌ وفى كلّ إصْبَعٍ عشْرٌ وفى الأنْمُلَةِ ثَلاثُ وثُلُثٌ وفي كلّ أُنْمُلَةٍ مِنَ الابْهامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الابِلِ وفى المُنَقِّلَةِ عُشْرٌ ونصفُ عُشْرٍ والمُوضِحَةُ ما أوضَحَ العَظْمَ والمُنَقِّلَةُ ماطارَ فَرَاشُها مِنَ العَظْمِ ولَمْ تَصِلْ الى الدِّماغِ وماوَصَلَ إليه فهِيَ المأْمُومَةُ فَفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ وكذلك الجائفَةُ وليسَ فيمادُونَ المُوضِحَةِ إلاَّ الاجْتِهادُ

الدية (وفى ثدى المرأة) أى قطعهما من أصلهما وكذا فى حلمتيهما (الدية) ان أبطل اللبن (وفى الموضحة) سيأتى تفسيرها (وفى السن) أى قلعها أو تصييرها مضطربة جدا (وفى كل اصبع) أى من أصابع اليدين والرجلين (وفى الانملة) أى العقدة من أصابع اليدين والرجلين غير الابهام (عشر) أى عشر الدية (ونصف عشر) هاان كانت فى الرأس أو اللحى الاعلى النابت عليه الاسنان العليا والا ففيها حكومة (ما أوضح) أى أظهر (العظم) ولا تكون اصطلاحا الا فى الرأس والجبهة والخدين واذا كانت فى غير ذلك ففيها حكومة (ماطار فراشها) وكذلك أى عظمها الصغير فقوله (من العظم) تفسير لفراشها (وماوصل اليه) أى الى الدماغ بحيث لم يبق عليه الا جلدة رقيقة (فهى المأمومة) ولا تكون الا فى الرأس والجبهة (وكذلك الجائفة) وهى ما أفضت الى الجوف ولو قدر ابرة ولا تكون الا فى الظهر أو البطن ففيها ثلث الدية (وليس فيمادون الموضحة) أى أقل منها من الجراح ان برئت على شين (الا الاجتهاد)

أى الحكومة فى الخطأ وفى العمد القصاص (وكذلك فى جراح الجسد) ماعدا الجائفة الا جتها دان برئت على شين وكانت خطأ والا ففيها القصاص (ولا يعقل جرح) أى لا تؤخذ ديته وكذا لا يقتص منه (الا بعد البرء) لاحتمال أن يأتى على النفس كان فيه شئ مقدر من الشارع كالجائفة والموضحة أولا (مما دون الموضحة) وكذا مما دون الجائفة من كل مالا عقل فيه مسمى (فلاشئ فيه) (٢٤٧) على الجانى من عقل أو أجرة

وكذلك فى جِراحِ الجَسَدِ ولا يُعقَلُ جُرحٌ إلاّ بعدَ البُرْءِ وما بَرِىءَ على غيرِ شَيْنٍ ممّا دُونَ المُوضحةِ فلاشَىءَ فيهِ وفى الجِراحُ القصاصُ فى العَمْدِ إلاّ فى المَتالِفِ مِثلُ المأمُومةِ والجائفةِ والمُنقّلَةِ والفَخذِ والا نثيين والصُّلْبِ ونحوِهِ ففى كلِّ ذلكَ الدِّيَةُ ولا تَحمِلُ العاقِلَةُ قَتلَ عَمْدٍ ولا اعترافا به وتَحمِلُ مِنْ جِراحِ الخطاءِ ما كانَ قَدرَ الثُلُثِ فأكثرَ وما كانَ دُونَ الثُلُثِ ففى مالِ الجانى وأما المأمُومةُ والجائفةُ عمداً

طبيب أو أدب لان الكلام فى الخطأ وأما ما فيه شئ مقدر فيلزم ولو برئ على غير شين (الا فى المتالف) أى التى يؤدى القصاص فيها الى ذهاب النفس ومفهوم قوله وفى الجراح القصاص أن اللطمة أو الضربة بآلة لا تجرح لا قصاص فيها وانما فيها الادب بما يراه الامام وفى نتف اللحية أو الشارب أو شعر الحاجب حكومة مالم ترجع لهيئتها والا ففيها الادب فقط فى العمد. والقصاص فى الجراح بالمساحة طولا وعرضا وعمقا (والفخذ) أى كسره (والانثيين) أى رضهما ا

بخلاف قطعهما ففى عمده القصاص (ونحوه) كعظم الصدر والعنق (ففى كل ذلك الدية) اى ففى كل واحد عقله المقدر فيه فيشمل مافيه الدية كاملة ومافيه بعضها ومافيه حكومة (ولا تحمل العاقلة) أى عصبة القاتل البالغون العقلاء الذين فيهم يسار وقت ضرب الدية (قتل عمد) سقط فيه القصاص بمسقط من المسقطات (و) كذا (لا) تحمل (اعترافا به) أى بالقتل بل يغرم الدية الجانى (قدر الثلث) أى ثلث دية المجنى عليه على المعتمد

فقالَ مالكٌ ذلكَ على العاقِلةِ وقالَ أيضاً إنّ ذلك فى مالِه إلاّ أن يكونَ عَديماً فتحمِلَهُ العاقِلةُ لِأنّهما لا يُقادُ من عَمْدِهما وكذلك ما بلَغَ ثُلثَ الدِّيةِ مِمّا لا يُقادُ منه لأنّهُ مُتلفٌ ولا تعقِلُ العاقِلةُ مَنْ قتلَ نَفسَهُ عمداً أو خطأً وتُعاقِلُ المرأةُ الرّجلَ إلى ثُلثِ ديةِ الرّجُلِ فإذا بلَغها رَجعتْ إلى عَقلِها والنّفرُ يقتُلونَ رَجلاً فإنّهم يُقتَلونَ بهِ والسّكرانُ إن قتَلَ قُتِلَ وإنْ قتلَ مجنونٌ رَجلاً فالدِّيةُ على عاقِلتِهِ وعمدُ الصّبيِّ كالخَطاءِ وذلك على عاقِلتِهِ إنْ كانَ ثُلثَ الدِّيةِ فأكثرَ وإلاّ ففي مالِهِ وتُقتَلُ المرأةُ بالرّجُلِ والرّجُلُ بها ويُقتَصّ لبعضِهم من بعضٍ فى الجِراحِ ولا يُقتَلُ حرٌّ بعبدٍ ويُقتَلُ بهِ العبدُ ولا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ

فيستثنى ذلك من العمد الذى لا تحمله العاقلة (لانهما) أى المأمومة والجائفة ويحمل قوله (وكذلك ما بلغ الخ) على نحو عظم الصدر مما قد يبلغ بالحكومة ثلث الدية (ولا تعقل الخ) أى لان دمه هدر (وتعاقل) أى تساوى (المرأة الرجل) من أهل دينها فى دية جراحها (الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها) صوابه بلغته أى الثلث (رجعت) أى أردت (الى عقلها) أى الى قياس ديتها فتكون على النصف منه ففى قطع ثلاثة أصابع من الحرة المسلمة ثلاثون من الابل وفى أربعة عشرون (والنفر) أى الجماعة (يقتلون رجلا) أى أو امرأة (والسكران) أى بحرام ولو طافحا لا يعرف الارض من السماء (ففى ماله) أى ان كان له مال والا اتبع به فى ذمته (ولا يقتل حر) أى مسلم (بعبد) بل يلزمه قيمته وأما الحر غير المسلم فانه يقتل بالعبد المسلم لعلو الاسلام على الحرية . و يقتل

(فى جرح) اى لعدم التكافؤ فان جنى العبد فهو فيما جنى وان جنى الحر وكانت الجناية فيها شىء مقدر لزمه ذلك منسوبا بالقيمة العبد ففى جائفته مثلا ثلث قيمته والا لزمه ما نقص قيمته (ولا بين مسلم وكافر) فان جنى أحدهما على عضو للآخر فيه شىء مقدر لزمه والا ففيه حكومة فلا يقاس الجرح على النفس التي يقتص فيها للاعلى من الادنى (والسائق) أى للدابة (والقائد) الذى يجرها (والراكب) على ظهرها (ضامنون) أى يضمن كل واحد لوانفردوا أما لو اجتمعوا فالضمان على السائق والقائد لقدرتهم على ضبطها (٢٤٩) دون الراكب لكونه كالمتاع

ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد فى جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهى واقفة لغير شىء فعل بها فذلك هدر وما مات فى بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة فى ثلاث سنين وثلثها فى سنة ونصفها فى سنتين والدية موروثة على الفرائض

الا أن يحصل منه عون والا شاركهم ومثل ماوطئت الدابة مالو طارت حصاة من حافرها فكسرت آنية مثلا وأما لو أتلف ولد الدابة الذى يجرى وراءها شيأ فلا ضمان على واحد منهم (من غير فعلهم) بأن أتلفت شيئا بذنبها أو كدمته بفمها أو رأسها ولم تكن معروفة بذلك ولم يتمكن السائق او القائد أو الراكب من منعها والا فالضمان (أو وهى واقفة) أى فى محلها المعد لها أو المأذون فيه شرعا كباب المسجد أو السوق ولم تكن معروفة بالعداء والا ضمن لانه يلزمه وضع شىء على فمها مثلا (فذلك هدر) أى لما فى الحديث فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار. أى هدر (وما مات فى بئر الخ) معناه اذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك فلا ضمان على المستاجر (وتنجم) أى تقسط الدية الكاملة (على العاقلة) والجانى كواحد منهم (فى ثلاث سنين وثلثها) كدية المامومة (فى سنة ونصفها) كدية قطع اليد خطا (فى سنتين) على القول بانها تنجم فى أربع سنين فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف (موروثة) أى تورث على

حكم الفرائض كانها مال مخلف عن الميت (وفى جنين الحرة) أى ولو من زنا ولو كان علقة وانفصل عنها ميتا بسبب ضرب اوتخويف أو نحو ذلك وأما لوماتت به أوانفصل عنها بعد موتها غير مستهل فانه يندرج فيها فلو استهل فالقصاص بقسامة ان تعمد الجنين والا ففيه الدية بقسامة (غرة). (٢٥٠) بالتنوين على الاشهر و (عبد) بدل منه

وفى جَنِينِ الحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ تقُوَّمُ بخمسينَ دِيناراً أوستمائَةِ دِرْهَمٍ وتورَثُ على كِتابِ اللهِ ولا يَرِثُ قاتِلُ العَمْدِ مِن مالٍ ولا دِيَةٍ وقاتِلُ الخَطإ يَرِثُ منَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ وفى جَنِينِ الأَمَةِ مِن سَيِّدِها ما فى جَنِينِ الحُرَّةِ وإن كانَ مِنْ غيرِهِ ففيهِ عُشْرُ قِيمَتِها ومَنْ قتَلَ عبداً فعليهِ قِيمَتُهُ وتُقتَلُ الجَماعَةُ بالواحِدِ فى الحِرابَةِ والغِيلَةِ وإن وَلِىَ القَتلَ بعضُهُمْ وكَفَّارَةُ القَتلِ فى الخَطإِ واجِبَةٌ عِتقُ رَقَبَةٍ مؤْمِنَةٍ فإنْ لم يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ

(أو وليدة) عطف عليه وهى الامة الصغيرة ويجوز دفع عشر واجب الام عينا حالة (وتورث) أى الغرة (على كتاب الله) المبين فيه ميراث الميت وقولهم ان الجنين لا يورث حتى يستهل محمول على المال الذى لا يملكه لاما كان فى مقابلة ذاته (ولا يرث قاتل العمد الخ) ومتى امتنع من الميراث لا يحجب وارثا والوارث من المال فى الخطا يحجب فيه (من غيره) أى السيد سواء كان من زوج أو زنا واذا انفصل حيا ثم مات ففيه قيمته (ومن قتل عبدا) أى ولو فيه شائبة حرية (فعليه قيمته) على أنه قن (وتقتل الجماعة) أى المكلفون (بالواحد) ولو كان عبدا أو ذميا كما صرح بذلك فيما يأتى (فى الحرابة) هى قطع الطريق لمنع السلوك ويؤمر أو أخذ المال على وجه تتعذر منه الاستغاثة ومن ذلك من يغيب عقل غيره ليأخذ ماله (والغيلة) هى القتل لاخذ المال (وان ولى القتل بعضهم) مبالغة أى ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة فانه لا يقتل الجماعة بالواحد الا اذا تمالؤا على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل ولم تتميز ضرباتهم (عتق) خبر مبتدأ محذوف أى وهى عتق (متتابعين) فلو

أفطر يوما لغير لعذر ا بتدأو الا بتي بعدزوال العذر ولا يجزئه الاطعام هنـا (و يؤمر) اى القاتل (بذلك) أى التكفير على جهة الاستحباب وانما لم يجب لان العمد كاليمين الغموس التى لا كفارة لها (ولا تقبل تو بته) أى بعد الظهور عليه وأما لوجاء تائبا قبل ذلك فانها تقبل ومثله فى ذلك الساحر وهو من يغير بفعله الاجسام أو المعانى كأن يغير الجسم من صورة الانسان الى صورة الحيوان و يدخل فيه (٢٥١) ر بط الزوج عن زوجته والتفريق

وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِى العَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلامَ وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلاثاً وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلاةِ وَقَالَ لا أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً وَمَنْ تَرَكَ الحَجَّ فَاللَّهُ

بينهما سواء كان ذلك بكلام مكفر أولا واستصوب بعض المتاخرين أنه اذا كان بغير مكفر كما اذا فرق بين الزوجين بنحو آية وألقينا بينهم العدواة والبغضاء لا يكون من السحر المكفر (و يقتل من ارتد) أى أتى بمكفر اذا كان بالغا (ثلاثا) أى ثلاثة أيام من ثبوت الكفر بعد الرفع للحاكم وانما قال (وكذلك المرأة) وان كانت داخلة فى عموم من للرد على من يقول ان النساء لا تقتل (وأقر بالصلاة) أى بوجوبها وقال لا أصلى) كسلا (أخر حتى يمضى) أى حتى يكاد يمضى فان الفائتة لا يقتل بها وحكم من قال لا أتوضأ أو لا أستر عورتى فى الصلاة كسلا حكم تاركها فيقتل حدا لا كفرا ويؤخر تارك الصوم كسلا الى أن يبقى للفجر ما يسع النية فان لم ينو قتل بالسيف حدا فيصلى عليه ويورث.

(ومن امتنع من الزكاة) أى عنادا أو تأويلا لا جحدا والا قتل كفرا (كرها) بفتح الكاف أى قهرا وأما كرها بمعنى التعب والمشقة فبالضم والفتح وتجزئ نية الامام الآخذ لها عن نيته فان أدى الاكراه الى قتله كان دمه هدرا لانه من البغاة (فالله حسبه) أى

لاتعرض له لاحتمال أن يكون فى الباطن غير مستطيع (ومن ترك الصلاة جحدا) وكذا جاحد كل مجمع عليه من الدين بالضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة كفرا لاحدا فلا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يورث (ومن سب رسول الله) أى أو ألحق به نقصا من المكلفين و ينتظر الصبي لبلوغه (٢٥٢) (قتل) أى حدا بلا توان ان تاب أو أنكر ما شهدت به البينة والا قتل كفرا وكذلك سب كل نبي مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته وانما قتل بعد التوبة دون الزنديق الذى أتى تائبا لان حق غير الله يشاحح فيه (من أهل الذمة) أى اليهود والنصارى (بغير ما به كفر) أى بغير ما أقررناهم عليه فى حال كفرهم كأن يقول ان محمدا ليس بنبي أصلا أو ان الله غير حليم وأما اذا قال ان محمدا رسول العرب ولم يرسل لنا أو ان الله ثالث ثلاثة فلا قتل لان هذا مما أقروا عليه (لجماعة المسلمين) أى لبيت مالهم ولو كانت ورثته كفارا (فلا بد من قتله) أى ولو عفا أولياء المقتول لبقاء حق الله (فيسع) أى يبذل (بقدر جرمه) ثم بضم الجيم أى ذنبه (وكثرة مقامه) أى اقامته (فى فساده) فيفعل به ما يراه مما خيره الله فيه بقوله «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية و بينت السنة أن المحارب يصلب على خشبة يربط جميعه بها ثم يقتل بالسيف أو الرمح والقطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من الكعب والنفي يكون فى بلد على مسافة القصر فأكثر

حَسْبَهُ وَمَنْ تَرَكَ الصلاةَ جَحْداً لها فهُوَ كالمُرْتَدِّ يُسْتَتابُ ثَلاثاً فإنْ لم يَتُبْ قُتِلَ ومَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ قُتِلَ ولا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ومَنْ سَبَّهُ من أهلِ الذِّمَّةِ بِغَيرِ ما بِهِ كَفَرَ أو سَبَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بِغيرِ ما بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إلا أنْ أُسلِمَ ومِيراثُ المُرْتَدِّ لِجماعةِ المُسلمِينَ والمُحارِبُ لا عَفْوَ فيهِ إذا ظُفِرَ بِهِ فإنْ قَتَلَ أحداً فلا بُدَّ من قَتلِهِ وإنْ لم يَقتُلْ فيَسَعُ الإمامُ فيهِ اجتهادَهُ بِقَدرِ جُرْمِهِ وكَثرةِ مُقامِهِ في فَسادِهِ فإمّا قَتلَهُ أو صَلَبَهُ

(ضامن الخ) أى سواء أخذ فى الحال تلصصه أو جاء تائبا ولو اخذ المال غيره وهو حاضر لان المعين شريك فيغرم ثم يرجع على أصحابه اذا (٢٥٣) تعاونوا ومثل اللصوص البغاة

ثمَّ قَتَلَهُ أو يقطعهُ مِنْ خِلافٍ أو ينفيهِ إلى بَلَدٍ يُسْجَنُ بها حتى يَتُوبَ فإن لَمْ يُقْدَرْ عليهِ حتى جاءَ تائبا وُضِعَ عنهُ كلُّ حقٍ هُوَ لِلهِ مِنْ ذلكَ واخذ بحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مالٍ أو دَمٍ وكلُّ واحدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضامِنٌ لجميعِ ما سَلَبُوهُ مِنَ الأموالِ وتُقْتَلُ الجماعةُ بالواحدِ فى الحِرابَةِ والغِيلَةِ وإنْ وَلِيَ القَتْلَ واحدٌ منهمْ ويُقْتَلُ المسلمُ بقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أو حِرابَةٍ ومَنْ زنى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حتى يموتَ والإحصانُ أنْ يتزوَّجَ امرأةً نكاحًا صحيحًا ويَطأَها وَطْأً صحيحًا فإنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مائةَ جلدةٍ وغَرَّبَهُ الإمامُ إلى بلدٍ آخرَ وحُبِسَ فيهِ عامًا وعلى العبدِ فى الزِّنا خمسونَ

والغصاب (وتقتل الجماعة الخ) مكرر مع ما سبق (بقتل الذمى (أى أو العبد) ومن زنى) أى غيب حشفته ولو بدون انتشار فى فرج أجنبية مطيقة ولو ميتة من غير شبهة (رجم) أى الذكر والانثى ان كانا مكلفين بحجارة معتدلة واعلم ان الزنا بالقصر عند أهل الحجاز وبالمد عند أهل نجد فمن قال لرجل يا ابن المقصور والممدود وارادالزنا حد للقذف (والاحصان أن يتزوج) أى الرجل العاقل البالغ (امرأة) مطيقة ولو أمة غير بالغة (ويطأها) بانتشار (وطأ صحيحا) لا فى زمن الحيض والنفاس. وتحصن المرأة اذا بلغت وتزوجت بالغا ولو عبدا أو مجنونا ووطئها كذلك (وعلى العبد)

أى القن او من فيه شائبة حرية وكان الاولى أن يقدم الامة لآية « فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » والعبد مقيس عليها

(وان كانا متزوجين) مبالغة فى عدم زيادة الحد عن ذلك (ولا تغريب عليهما) لان فيه ضررا على السيد (ولا على امرأة) أى حرة لما فيه من التعريف لهتكها فتقع فى مثل ما غربت لاجله (الا باعتراف) أى من البالغ العاقل المختار (أو بحمل يظهر) أى من غير ذات زوج او سيد أو كان كل منهما لم (٢٥٤) يولد له كصبي او مجبوب او اتت به لدون اقل الحمل من يوم دخولها لزوجها (يرونه) أى ذكر الزانى فى فرجها (و) لابد أنهم (يشهدون فى وقت واحد) مع اتحاد وقت الرؤية (وان لم يتم الخ) بأن يقول رايته بين فخذيها ولا ادرى ما وراء ذلك (حد الثلاثة الذين اتموها) حد القذف ويعاقب الرابع وانما جاز للشهود نظر العورة ليعلموا كيف تؤدى الشهادة (ولا حد على من لم يحتلم) اى لم يبلغ فاعلا كان او مفعولا لانه غير مكلف وانما عليه الادب فان كان الفاعل بالغا والمفعول مطيقا فقط حد الفاعل وادب المفعول وان كان المفعول بالغا دون الفاعل عزر المفعول وادب الفاعل (ويحد الخ) اى ولا تقوم بين

جَلْدَةً وَكَذلِكَ الأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلا عَلَى امْرَأَةٍ وَلا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا وَلا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ وَلا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ

عليه ولا تحرم على الاب بل يطؤها بعد الاستبراء من الزنا (وتقوم الخ) ويجوز للاب وطؤها بعد الاستبراء من وطا الشبهة ان لم يسبق للابن وطء لها والا حرمت عليهما ويغرم الاب القيمة (ويضمن قيمتها) اى قيمة حصته اذا حملت (ان كان له مال) والا فلشريكه

(أن يماسك) أي يبقيها للشركة أو يتبع ذمته أو يبيع نصيبه منها بعد وضعها فان الولد لا يبا
بكل حال (وان قالت امراة بها) اي ظهر بها (حمل) وهي خالية من الازواج (استكرهت
اي اكرهت على الزنا (احتملت) اي احتملها المكره لها بمعنى اخذها قهرا (عند النازلة)
اي عند وقوع الزنا بها (تدمى) اي يسيل دمها ان كانت بكرا

بين أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا

والنصراني) اي او اليهودي او من نزل عندنا بامان ان ثبت الزنا أربعة شهداء واما لو طاوعته فلا يقتل وانما يعاقب المعاقبة الشديدة وعليها الحد والولد المتخلق من مائه على دين امه (وان رجع الخ) سواء كان رجوعه لشبهه كان يقول وطئت امراتي في الحيض فظننت انه زنا اولا كأن يكذب نفسه (وترك) عطف تفسير على اقيل ومثل الرجوع ما اذا شهدت بينة على اقراره بالزنا وهو منكر لذلك (حد الزنا) وكذا القذف والشرب لا السرقة لئلا يمثل الناس بعبيدلهم بدعوى السرقة منهم والمراة

في ذلك كالرجل (عمل قوم لوط) وهو اتيان الذكر في دبره ولو مملوكه ويستوي في الرجم به
الحر والعبد والمحصن وغيره ويرجم الفاعل البالغ ان كان المفعول به مطيقا وان لم يبلغ وكذلك
يرجم المفعول به البالغ ان كان الفاعل بالغا والا عزر وادب الصبي (اطاعه) شرط في رجم
المفعول به ومفهوم قوله بذكر انه لو غيب حشفته بدبر اجنبية حد حد الزنا ويؤدب

ان فعل ذلك بمن يحل له وطؤها و يثبت حد اللواط بما يثبت به حد الزنا من شهادة اربعة عدول يرونه كالمرد في المكحلة او اعتراف مستمر ومقتضى كونه اشد من الزنا انه ولو رجع (وعلى القاذف الحر) اى البالغ العاقل ذكرا كان او انثى ولو سكران لقوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة (٢٥٦) شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»

أَوْلَم يُحصِنَا وعلى القاذِفِ الحُرِّ الحَدُّ ثمانُونَ وعلى العَبدِ أَربَعُونَ في القَذفِ وخمسُونَ في الزِّنا والكافِرُ يُحدُّ في القَذفِ ثمانِينَ ولا حَدَّ على قاذِفِ عبدٍ أَوكافِرٍ ويُحدُّ قاذِفُ الصَّبِيَّةِ بالزِّنا إن كانَ مِثلُها يُوطَأُ ولا يُحدُّ قاذِفُ الصَّبِيِّ ولا حدَّ على مَن لَم يَبلُغْ في قَذفٍ ولا وَطءٍ ومَن نَفَى رَجُلاً من نَسَبِهِ فعلَيهِ الحدُّ وفي التَّعرِيضِ الحَدُّ ومن قالَ لِرَجُلٍ يالوطِيُّ حُدَّ ومَن قَذَفَ جماعَةً فحَدٌّ واحِدٌ يلزَمُهُ لِمَن قامَ بهِ منهم ثم لاشىءَ عليهِ ومَن كرَّرَ شُربَ الخَمرِ

والمراد بالاحصان هنا العفة واما الصبي والمجنون فلا حد عليهما (وعلى العبد) ومثله الامة واعاد (قوله وخمسون في الزنا) لجمع النظائر في التشطير (ولا حد على قاذف عبد او كافر) اى لانه لا حرمة لعرضهما وانما في ذلك الادب (ولا يحد قاذف الصبي) اى لانه لا تلحقه معرة كالانثى الا ان يكون قذفه بانه مفعول به وهو مطيق (في قذف اى لغيره (ولا وطء) لان وطأه لا يسمى زنا وانما في ذلك الادب (ومن نفى رجلا) اى مثلا من نسب أبيه وان علا بان قال لست ابن فلان فهو كالرمى بالزنا (وفي التعريض) وهو التلويح بالقذف بغير تصريح كأن يقول او له ما انا بزان يريد انت زان (ومن قال لرجل يالوطى) ومثله ياعلق او يامخنث اذا كان المقول له عفيفا واما من رمى رجلا بزنا او لواط وكان قد ثبت عليه حصول شىء من ذلك فلا حد على قاذفه ويثبت حد القذف بشهادة عدلين او اعتراف به (فحد واحد) اى ولو تعدد نوع ما قذفه به (ومن كرر شرب الخمر) اى قبل حده وكذا يقال فيما بعده وكذا يتحد لو قذف وشرب او

سرق وقطع بين آخر لقول خليل وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب والا تكررت (وكذلك من قذف جماعة) مكررا الا أن يحمل السابق على قذفهم مرة واحدة وهذا على ما اذا تعدد (حدود وقتل) مثل أن يزنى ويشرب ويقذف ويقتل مسلما (فليحد) أي لنفي المعرة عن المقذوف (ومن شرب الخ) أي من المسلمين المكلفين مختارا من غير ضرورة ولو مصة ويتشطر الحد على الرق والخمر ما عصر من (٢٥٧) العنب ودخلته الشدة المطربة

أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئه عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أولم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار

والنبيذ نحو ماء التمر والزبيب مما نبذ أي طرح ذلك فيه حتى بلغ حد الاسكار فقول المصنف (مسكرا) أي شأنه ذلك بدليل قوله (سكر أولم يسكر) وقال أبو حنيفة لا يحد في النبيذ الا اذا أسكر بالفعل ويثبت الحد بالاقرار الا أن يرجع أو بشاهدين على الشرب او على رائحته فيه ممن يعرفها وأما الحشيشة والداتورة ففيهما الادب وما ألطف قول بعضهم قل لمن يشرب الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشة دية العقل بدرة فلماذا * ياخبيثا قد بعتها بحشيشة

(ويجرد المحدود) أي من كل شيء الا ما يستر عورته (ويجلدان) أي بسوط من جلد على الظهر والكتفين حال كونهما (قاعدين) غير مربوطين (ولا تحد حامل الخ) أي لئلا يسرى الى ما في بطنها ولو من زنا (ولا مريض مثقل) بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه (حتى يبرأ) لئلا يؤدي الى تلف نفسه ما لم يكن حده الرجم فلا ينتظر (ومن سرق) اى من المكلفين ذكورا

أو اناثا أحرارا أو أرقاء بشرط أن لا يكون له ولادة على المسروق منه ولا مكرها ولا مضطرا للسرقة لجوع أباحه والسارق هو من يدخل خفية ويخرج كذلك. والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة. والخائن من يدخل ويخرج جهرة باذن كالضيف والخدام ولا قطع فيهما كما يأتى (من حرز) وهو مالا يعد (٢٥٨) الواضع فيه مضيعا وهو فى كل شىء بحسبه فيختلف

ذَهَبًا أوما قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ العُرُوضِ أو وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إذا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ولا قَطْعَ فى الخِلْسَةِ ويُقْطَعُ فى ذلك يَدُ الرَّجُلِ والمرأةِ والعَبْدِ ثُمَّ إنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُه مِنْ خِلافٍ ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ثُمَّ إنْ سَرَقَ جُلِدَ وسُجِنَ ومَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وإنْ رَجَعَ أُقِيلَ وغَرِمَ السَّرِقَةَ إنْ كانَتْ مَعَهُ وإلاَّ اتُّبِعَ بِها ومَنْ أُخِذَ فى الحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حتى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الحِرْزِ وكذلكَ الكَفَنُ مِنَ القَبْرِ ومَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فى دُخُولِهِ

باختلاف الاشخاص والاموال (ولا قطع فى الخلسة) بضم الخاء المعجمة وهى أخذ المال ظاهرا غفلة (و يقطع فى ذلك) أى فى سرقة ماذكر (يد الرجل) توضيح لقوله ومن سرق الخ والمراد اليد اليمنى من الكوع (ثم ان سرق) بعد قطعها (قطعت رجله) اليسرى من الكعب وهو معنى قوله (من خلاف) (ومن أقر بسرقة) اى من غير اكراه وأما بالاكراه فلا يعتبر اقراره (وان رجع) اى عن الاقرار بالسرقة (اقيل) أى ترك بدون قطع (وغرم السرقة) أى قيمتها (ان كانت) القيمة (معه والا اتبع بها) فى ذمته لان حق الآدمى لا يسقط بالرجوع بل هو لازم ولو فى حال القطع وتؤخذ بعينها ان كانت لم موجودة (حتى يخرج السرقة) أى ولو برميها لخارج ولم يخرج هو من الحرز (وكذلك الكفن) أى لا يقطع سارقه حتى يخرجه (من القبر) اذا كان يساوى ربع دينار لان القبر حرز له وكذا البحر حرز للميت المرمى به لا للغريق ولا قطع فى سرقة ما على القبر من رخام ونحوه

(لم يقطع) أى لانه خائن لا سارق ومثل البيت الحانوت الذى اذن صاحبه لمن يدخله لتقليب شىء فيخونون وفى الحديث ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع . وكرر قوله ولا يقطع المختلس لجمع النظائر (من حد أو قطع) بيان لما يلزمه فى بدنه كاقراره بقذف أو سرقة مال فى يده لانه لا يتهم فى هذا (و) أما (ما كان فى رقبته) (٢٥٩) أى فيما يوجب أخذه فيه كاقراره

لم يُقطَعْ . لا يُقطَعُ المُختَلِسُ وإقرارُ العَبْدِ فيما يلزَمُهُ فى بَدَنِه من حَدٍّ أو قَطْعٍ يلزَمُهُ وما كان فى رَقَبَتِهِ فلا إقرارَ لهُ ولا قَطْعَ فى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ولا فى الجُمَّارِ فى النَّخلِ ولا فى الغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حتى تُسرَقَ من مُراحِها وكذلك الثَّمْرُ من الأَنْدَرِ ولا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإمامَ فى السَّرِقَةِ والزِّنا واختُلِفَ فى ذلك فى القَذْفِ ومَنْ سَرَقَ من الكُمِّ قُطِعَ ومن سَرَقَ مِنَ الهُرْىِ وبَيتِ المالِ والمَغْنَمِ فلْيُقْطَعْ وقيل إنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ المَغْنَمِ ثَلاثَةَ دَراهِمَ قُطِعَ ويُتَّبَعُ

بقطع يد حر (فلا اقرار له) لاتهامه بحب انتقاله لمن أقر له (ولا قطع فى ثمر) بفتح المثلثة (معلق) على رؤس الشجر (ولا فى الجمار) وهو قلب النخل (ولا فى الغنم الراعية) ولو كان معها راع لتشتتها بخلاف المال المأخوذ بحضرة صاحبه فى الصحراء خفية فانه من حرزه (من مراحها) بضم الميم وفتحها أى موضع مقيلها لانه حرزها ولو لم يكن معها راع (من الاندر) بوزن الاحمر أى الجرين ولو كان بعيدا من البلد من غير حارس لانه حرز لما فيه من الحب والتمر (فى السرقة والزنا) أى والشرب والمعتمد الجواز فى القذف ان طلب المقذوف الستر على نفسه وتجوز الشفاعة فيمن وجب تعزيره ولو بعد بلوغ الامام (ومن سرق من الكم) ومثله الجيب والعمامة والحزام لان الانسان حرز لما عليه ولو كان نائما وعنده شعور ولو سرق الشىء وصاحبه لا يقطع كما لو سرق الدابة مع راكبها (ومن سرق من الهرى) أى الشون الذى يجعله السلطان للمتاع والطعام (و بيت المال) ما يجعله للذهب والفضة (والمغنم) أى بعد حوزه (فليقطع) فى جميع ذلك على المعتمد لضعف

الشبهة (فى ملائه) أى يساره (ولا يتبع فى عدمه) أى عسره لئلا يجتمع عليه عقوبتان (بما لا يقطع فيه) أى لعدم كمال النصاب أو لرجوعه عن الاقرار (باب فى الاقضية) بفتح الهمزة جمع قضاء أى فصل الخصومات وقد تبرع بذكر أشياء فى هذا الباب لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة (والبينة (٢٦٠) على المدعى) وهو الذى يقول كان والمدعى عليه هو الذى يقول لم يكن وانما طلبت البينة من الاول لضعف جانبه لتمسكه بالاصل اذ الاصل براءة الذمة ولا تتوجه اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يثبت الا بعدلين كالطلاق والعتق والنكاح نعم لو شهد شاهد بذلك لزمه اليمين لرد شهادة الشاهد فان نكل حبس وان طال حبسه أطلق ودين (ولا يمين) أى لا يقضى بها (حتى تثبت الخلطة) بينهما ولو بالتداين مرة (أو الظنة) بكسر الظاء المشالة أى التهمة ولكن صار العمل الآن على أنها تتوجه مطلقا ولا يسئل عن خلطة ولا تهمة (من الفجور) أى الكذب فيستنبط لهم القاضى التحليف على المصحف ونحوه مما فيه ردع لهم (واذا نكل الخ) بأن قال لا أحلف (فيما يدعى فيه معرفة) أى علما بالشىء وصفته دعوى التحقيق وأما اذا كانت دعوى اتهام كأن يتهم شخصا بسرقة مال فان المدعى عليه يغرم بمجرد نكوله ولا ترد اليمين على المدعى (واليمين) أى التى تطلب فى الحقوق كلها تكون بالله الذى لا اله الا هو (ويحلف قائما الخ) أى وجوبا تغليظا

السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ وَلَا يُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ وَيُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ

﴿ بَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ ﴾

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرسول

عليه فان امتنع عدنا كلا والتغليظ انما هو فى ربع دينار فأكثر وأما توجه اليمين فعلى مطلق شيء ولا يحلف الا البالغ العاقل (فى الجامع) اى الذى تصلى فيه الجمعة (وموضع يعظم منه) أى الجامع وهو المحراب (حيث يعظم) بكسر الظاء المشالة فاليهودى يحلف فى البيعة والنصرانى فى الكنيسة والمجوسى فى بيت النار (لم (٢٦١) يكن علم بها) أى أصلا أو نسيها

الرَّسُولِ صلى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ فى رُبْعِ دِينار فأكثرَ وفى غيرِ المَدينَةِ يَحْلِفُ فى ذلكَ فى الجامعِ ومَوْضِعٍ يُعَظَّمُ منهُ ويَحْلِفُ الكافِرُ باللّهِ حيثُ يُعظِّمُ وإذا وجَدَ الطَّالِبُ بيِّنَةً بعدَ يمينِ المَطْلُوبِ لمْ يكنْ علمَ بها قضِيَ لهُ بها وإن كان عَلِمَ بها فلا تُقْبلُ منهُ وقَدْ قيلَ تُقبَلُ منهُ ويُقضَى بشاهِدٍ ويَمينٍ فى الأَمْوالِ ولا يُقْضَى بذلك فى نِكاحٍ أو طلاقٍ أو حدٍّ ولا فى دَمِ عمْدٍ أو نفسٍ إلاَّ معَ القَسامَةِ فى النَّفْسِ وقدْ قيلَ يُقضى بذلك فى الجِراحِ ولا تَجوزُ شهادةُ النِّساءِ إلاَّ فى الأَمْوالِ ومائَةُ امرأةٍ كامرأتينِ

ثم تذكرها (قضى له بها) أى بعد حلفه انه ما علمها فان اشترط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه بالبينة التي نسيها وما اشبهه عمل بشرطه وليس للقاضى ان يحلف من توجهت عليه اليمين بغير حضور خصمه وله سماع شهادة البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدعى عليه ويكتب أسماء الشهود فان حضر الخصم قرأها عليه فان ادعى مطعنا أبداه ولا يجاب لاعادة الشهادة بحضرته وله ذلك فى اليمين (وقد قيل الخ) خلاف المشهور ومحل القولين ان كان تاركا لها بالتصريح أو الاعراض عنها وأما اذا كان ظن أنها لا تشهد له فله القيام بها (فى

الاموال) أى أو ما يؤل اليها كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وجراحات الخطأ (ولا فى دم عمد) أى جراح عمد (أو نفس) أى قتلها (الا مع القسامة فى النفس) مع الشاهد الواحد وليس المراد ما يعطيه ظاهره من الشاهد واليمين (وقد قيل الخ) هو المعتمد فكان الاولى تقديمه (ومائة امرأة كامرأتين) يعنى أن الاربع من النساء لا يقمن مقام الرجلين ولا تكفى

وذلك كرجلٍ واحدٍ يُقضى بذلك مع رجلٍ أو مع اليمين فيما يجوزُ فيه شاهدٌ ويمينٌ وشهادةُ امرأتين فقط فيما لا يطَّلعُ عليه الرِّجالُ من الولادةِ والاستهلالِ وشِبْهِهِ جائزةٌ ولا تجوزُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ ولا يُقبَلُ إلا العدولُ ولا تجوزُ شهادةُ المحدودِ ولا شهادةُ عبدٍ ولا صبيٍّ ولا كافرٍ وإذا تابَ المحدودُ فى الزِّنا قُبِلَتْ شهادتُه إلا فى الزِّنا ولا تجوزُ شهادةُ الابنِ للأبوينِ ولا هُما له ولا الزَّوجِ للزَّوجةِ ولا هى له وتجوزُ شهادةُ الأخِ العدلِ

المرأة الواحدة مع اليمين (وشهادة امرأتين الخ) ولا تكفى امرأة ويمين (والاستهلال) أن يستهل الصبي صارخا ويترتب عليه أمور منها الارث منه وله (وشبهه) كعيب الفرج والحيض (ولا تجوز شهادة خصم) أى على خصمه ولا على أبيه وأمه وابنه وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات (٢٦٢) لان العداوة تورث (ولا ظنين) بالظاء المشالة أى متهم فى دينه ولو اقتصر على قوله (ولا يقبل الا العدول) لاغناه عن هذا وما بعده لان العدل هو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسق وانما تعتبر هذه الشروط حال الاداء لا حال التحمل لان التحمل يصح من كل مميز ولو عبدا أو صبيا أو كافرا الا فى مسئلتين وهما الشهادة على عقد النكاح والشهادة على الخط فلا بد من هذه الشروط عند التحمل ايضا (المحدود فى الزنا) وكذا فى غيره فلو قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته فى كل شىء الا فيما حد فيه لكان أولى (ولا تجوز شهادة الابن الخ) المراد لا تجوز شهاد الفرع لاصله ولا الاصل لفرعه (ولا الزوج للزوجة) أى ولا لابيها وأمها وولدها وكذا يقال فى شهادتها (الاخ العدل) أى المبرز لاخيه فى العدالة كما يشترط التبريز أى الفوقان فيها على أقرانه فى شهادة من سئل عن شهادته فشك فيها ثم تذكرها والاجير لمستأجره والصديق الملاطف لصديقه والمولى الاسفل لمعتقه والشريك لشريكه فى غير مال الشركة ويشترط أن لا يكون الشاهد فى معيشة مع المشهود له ويزاد فى

الاخ أن تكون شهادته فى الاموال لا ما تأخذه فيه العصبية (مجرب فى كذب) وهو الذى يكذب فى السنة زيادة عن مرة. ومثل مظهر الكبيرة أن شهدت عليه بينة بانه شرب الخمر أو أكل الربا مثلا وقد فعل ذلك خفية مالم تظهر بعد ذلك توبته. ويقدح فى الشهادة اللعب بالنرد ونحوه ومباشرة صغيرة الخسة كسرقة لقمة وتطفيف بحبة وأما صغائر غير الخسة كنظرة لاجنبية فانها تقدح بشرط الادمان (ولا جار لنفسه) (٢٦٣) أى نفعا فلا تجوز شهادة

لأخيه ولا تجوزُ شهادةُ مُجرّبٍ فى كَذِبٍ أو مُظْهِرٍ الكبيرةِ ولا جارٍّ لنفسه ولا دافعٍ عنها ولا وصيٍّ ليتيمه وتجوزُ شهادتُهُ عليه ولا يجوزُ تعديلُ النساءِ ولا تجريحهنَّ ولا يُقبلُ فى التزكيةِ إلاَّ مَنْ يقولُ عدلٌ رضاً ولا يُقبلُ فى ذلك ولا فى التجريحِ واحدٌ وتُقبلُ شهادةُ الصبيانِ فى الجراحِ قبلَ أنْ يفترقوا أو يدخلَ بينهم كبيرٌ وإذا

الشريك لشريكه فى شىء من مال الشركة (ولا دافع عنها) اى ضررا كما اذا كان لرجل دين على رجل وادعى آخر على المدين بدين فلا تجوز شهادة رب الدين أن المدين قضاه له لانه يدفع بها ضرر مقاسمته فى مال المدين (وتجوز شهادته عليه) وكذا كل من لا تجوز شهادته لشخص فان شهادته عليه جائزة (تعديل النساء ولا تجريحهن) اى لا للرجال ولا للنساء لا فيما تجوز شهادتهن فيه ولا فى غيره بل ذلك خاص بالرجال (ولا يقبل فى التزكية الا من

يقول) فى حق الشاهد أشهد أنه (عدل رضا) بالجمع بين اللفظين أى انه عدل فيما بينه وبين ربه رضا أى مرضى فيما بينه وبين الناس (ولا يقبل فى ذلك) أى اى المذكور من التزكية (ولا فى التجريح) أى تجريح الشهود (واحد) بل اثنان ولا بد فى التجريح من ذكر سبب الجرح لاختلاف العلماء فى ذلك ولا يشترط فى التزكية ذكر سبب العدالة لان اسبابها كثيرة وتقدم شهادة التجريح عند التعارض لانها تحكى عن الباطل (فى الجراح) أى التي تقع بينهم وكذا فى القتل على المشهور لا فى الاموال بشرط التمييز والذكورية والحرية وأن

لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه وفائدة شهادتهم الدية لأنه لا يقتص الا من مكلف (المتبايعان) تثنية متبايع بالياء من غير همز لان فعله تبايع والمراد المتعاقدان ليشمل المتكاريين سواء اختلفا في جنس المعقود عليه أو قدره أو قدر ثمنه أو أجله فانهما يتحالفان ويتفاسخان ويقضي للحالف على الناكل ويبدأ البائع بالحلف وجوبا وحكم تناكلهما حكم حلفهما فيحلف (٢٦٤) كل على تحقيق دعواه ونفي دعوى صاحبه ويرد المشتري السلعة وأما ان كان الاختلاف في الصفة فالقول للبائع بيمينه ان انتقد والا فالمشتري بيمينه وان اختلفا في أصل العقد فالقول لمنكره بيمينه (في شيء بأيديهما) وكذا اذا لم يكن تحت يد واحد منهما أو كان بيد ثالث لم يدعه لنفسه والا حلف وأخذه ولم يقر به لواحد منهما والا فهو للمقر له بلا يمين (حلفا وقسم) فلو نكل أحدهما عن اليمين سقط حقه (قضي بأعدلهما) أي مع يمين من شهدت له وكما يقضي بالاعدل يقضي بالمؤرخة وبالاسبق تاريخا على غيرها

اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله

وبالناقلة على المستصحبة كأن تشهد بينة لعمرو بأنه انشا هذه الدار والاخرى بأن زيدا اشتراها منه وبالمثبتة على النافية وبينة واضع اليد على بينة غيره وبالمعينة لسبب الملك على غيرها (استويا) الاولى استويتا أي البينتان في العدالة ولم يوجد مرجح مما قدمنا (أغرم) أي نصف الحق ولا ينقض الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه (ان اعترف الخ) ليس بقيد وأما اذا رجع قبل الحكم فلا يغرم وان رجع الشاهدان غرما جميع الحق (ماوكلتني عليه) كأن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فرده (أو على بيعه) أي ولم يبع وادعى رده (فالقول قوله) أي قول

كل من الوكيل والمودع بفتح الدال والمقارض بفتح الراء لانهم أمناء لكن بيمين نعم لو قبض أحدهم شيأ ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل قوله الا ببينة (والا ضمن) أى لتفريطه بعدم الاشهاد (أنه أنفق عليهم) أى اذا لم يكونوا فى (٢٦٥) حضانته (أودفع اليهم) أى اموالهم

وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِى فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْدَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا فِى حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِى النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَاجَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالْأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَ أَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِى بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ

بعد بلوغهم ورشدهم وأما لو دفعها اليهم قبل ذلك فلا يبرأ ولو بالبينة حيث أتلفوها لانه لا يجوز له تمكينهم من شىء قبل ذلك سوى النفقة بالمعروف (صدق الخ) أى بيمين لان المشقة تلحقه فى الاشهاد وهم فى حضانته ومثل كونهم فى حضانته ما اذا كانوا فى حضانة أمهم وهى فقيرة وظهر أثر الانفاق عليهم (والصلح جائز) أى مندوب اليه وهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه (الا ما جر الى حرام) كالصلح عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول لما فيه من الصرف المؤخر (ويجوز على الاقرار والانكار) فلمن توجهت عليه اليمين عند انكاره أن يفتدى منها بالمال ولو علم براءة نفسه ويكون المأخوذ منه حينئذ حراما والا فحلال ولا يجوز نقض الصلح ولو ظهر المصالح عنه ويملكه المدعى عليه الا ان يكون متهما بسرقته أو يقر الظالم ببطلان دعواه أو تشهد بينة للمظلوم لم يكن يعلم بها أو وجد وثيقة بعده والا فله نقضه (قيمة الولد) أى لتخلقه على الحرية (فله قيمتها وقيمة الولد) هذا

أرجح الاقوال (بعد أن عمرت) أي بعد أن عمرها المشتري ونحوه بالبناء أو الغرس فان المستحق (يدفع قيمة العمارة) أي (٢٦٦) البناء حال كونه (قائما) لانه وضعه بوجه شبهة

مِنْهَا لِرَبِّهَا وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عُمِرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ العِمَارَةِ قَائِماً فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ المُشْتَرِي قِيمَةَ البُقْعَةِ بَرَاحاً فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ وَالغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ القَلْعِ وَالهَدْمِ وَيَرُدُّ الغَاصِبُ الغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الغَاصِبِ وَالوَلَدُ فِي الحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ المُسْتَحِقُّ لِلأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ

ومثل ذلك من اشترى سفينة خربة وأصلحها اوثوبا وصبغه ثم استحق واما لو استحقت الارض المحبسة فليس للباني أو الغارس الا نقضه أو شجره (قيمة ذلك النقض) أي البناء على أنه منقوض (ملقى) أي مقلوعا ولما كان الغاصب ظالما والمستحق مظلوما كان له الخيار ويلزم الغاصب أجرة الارض التي بناها أو غرسها فتحسب للمستحق من قيمة الانقاض والمشترى من الغاصب مع علمه بالغصب كالغاصب (ويرد الغاصب) ومثله السارق والخائن والمختلس ونحوهم من كل من لا شبهة له فما اغتله من صوف وسمن وثمر ونحو ذلك ومحل رده (الغلة) ان ردت الذات المغصوبة وأما لو فاتت ولزمه قيمتها فلا يتبع بغلتها لان قيمتها تعتبر يوم الاستيلاء عليها فكانه استغل ملكه (من غير السيد) الحد أي الذي استحقت منه بان كان من زوج أو زنا وأما منه فليس للمستحق الا قيمته مع قيمة أمه (اوغيره) اى كالموهوب له او المتصدق عليه (ومن غصب امة الخ) تكرار

(اذا وهى السفل) أى ضعف والواو فى (وهدم) بمعنى أو واذا كان السفل موقوفا لزم ناظر الوقف اصلاحه لحفظ الاعلى اذا كان مملوكا والمراد بالسفل ما نزل عن غيره فيشمل الاوسط بالنسبة لما فوقه ثم استدل على هذا وما يأتى بحديث (لا ضرر ولا ضرار) باللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد فكأنه قال لا تضر لا تضر وقيل معنى الاول لا تضر من لم يضرك ومعنى الثانى لا تضر من ضرك لقوله تعالى «فمن عفا (٢٦٧) وأصلح فأجره على الله» (من

الحد وإصلاحُ السُّفْلِ على صاحبِ السُّفْلِ والخَشَبُ للسَّقْفِ عليهِ وتعليقُ الغُرَفِ عليهِ إذا وهَى السُّفْلُ وهُدِمَ حتى يُصْلِحَ ويُجْبَرُ على أنْ يُصْلِحَ أو يَبِيعَ ممَّنْ يُصْلِحَ ولا ضَرَرَ ولا ضِرارَ فلا يفعلُ ما يضرُّ بجارِهِ مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ قريبةٍ يَكْشِفُ جارَهُ منها أو فتحِ بابٍ قُبالةَ بابِهِ أو حفرِ ما يَضُرُّ بجارِهِ في حفرِهِ وإنْ كانَ في مِلْكِهِ ويُقْضَى بالحائطِ لِمَنْ إليهِ القُمُطُ والعُقودُ ولا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بهِ الكَلأُ وأهلُ

فتح كوة) بفتح الكاف وضمها أى طاقة ويقضى عليه بسدها ما لم تكن مرتفعة جدا لا يمكن الاطلاع منها وأما الكوة السابقة على بيت الجار فلا يقضى بسدها ولكن يمنع من التطلع منها على الجار ولاصحاب البيوت القريبة من المنارة أن يمنع صعود غير الاعمى عليها ما لم يكن لها حاجز يمنع النظر لما حولها (قبالة بابه) أى ان كانت السكة غير نافذة والا جاز فتحه بخلاف الحانوت فلا يجوز احداثه قبالة الباب مطلقا (أو حفر ما يضر الخ) كحفر بئر ملتصقة بجداره او حاصل لمرحاضه

(ويقضى بالحائط) أى المتنازع فيه بين الجارين عند عدم البينة (لمن اليه) أى الى جهته (القمط) بضم القاف والميم جمع قماط وهو الخشب الذى يجعل فى الحائط (والعقود) تناكح الآجر أو الاحجار فى بعضها مع اليمين ممن هما فى جهته فان كانا فى جهتهما او لم يكن فى الحائط شىء منهما فهو مشترك (ولا يمنع فضل الماء) أى الزائد منه على الحاجة ان كان فى أرض غير مملوكة (ليمنع به الكلأ) أى العشب رطبا أو يابسا فانه اذا كان بازاء الماء عشب مباح لعموم

الناس ونزل به قوم يريدون رعيه فمنعهم أهل الماء من الشرب فانهم يرتحلون عنه ويتركونه لهم وفى الحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ (ثم الناس فيها) أي الآبار أي فى فضل مائها (سواء) مالم يقصد حافرها بحفرها الملكية والا فله بيع مائها كماء بئر الدار الا للمضطر الذى لا ثمن معه (فلا يمنعه فضله) أى (٢٦٨) الفاضل عنه من الماء بشرط أن يأخذ فى اصلاح بئره

آبارِ الماشيةِ أحقُّ بها حتى يَسقُوا ثمّ الناسُ فيها سواءٌ ومنْ كانَ فى أرضهِ على أو بئر فلهُ منعُها الاّ أنْ تنهدمَ بئرُ جارهِ ولهُ زرعٌ يخافُ عليهِ فلا يمنعهُ فضلَهُ واختُلفَ هلْ عليهِ فى ذلكَ ثمنٌ أمْ لا وينبغى أنْ لا يمنعَ الرّجلُ جارَهُ أن يغرزَ خشبهُ فى جدارهِ ولا يُقضى عليهِ وما أفسدَتِ الماشيةُ من الزّرعِ والحوائطِ بالليلِ فذاكَ على أربابِ الماشيةِ ولاشىءَ عليهمْ فى فسادِ النّهارِ ومنْ وجدَ سلعتهُ فى التفليسِ فاما حاصصَ والاّ أخذَ

(أم لا) هو المعتمد (أن لا يمنع الرجل) ومثله المرأة (خشبه) بالجمع وروى خشبة بالافراد واذا أعار جاره موضعا لغرز خشبة ثم أراد المنع فليس له الرجوع الا بعد المدة المعينة أو المعتادة (الماشية) أى الممكنة الحراسة وأما نحو الحمام والنحل فلا ضمان على اربابه وعلى أصحاب الزرع حفظه (من الزرع والحوائط) أى البساتين للاحتراز عما لو وطئت شخصا نائما فقتلته ولا سائق لها ولا قائد ولا راكب فلا ضمان ومحل لزوم قيمة ما أتلفته ليلا ان لم تربط ربطا وثيقا أو يغلق عليها الباب والا انتفى الضمان (ولا شىء عليهم فى فساد النهار) أى اذا كانت بالبعد عن مزارع الناس بحيث يغلب على الظن أنها لا تؤذي سلعته شيأ واذا كان معها راع ولم يمنعها كان الضمان منه والماشية المعروفة بالعداء يضمن صاحبها جميع ما أتلفته ليلا او نهارا (ومن وجد سلعته) أى التى باعها ولم يأخذ ثمنها حتى فلس المشترى فالبائع (فى التفليس) الخاص وهو حكم الحاكم بنزع مال المديون للغرماء مخير (فاما حاصص) بها أى دخل مع الغرماء فى جملة المال وأخذ نصيبا بنسبة ماله منه (والا) أى وان لم يختر المحاصة (أخذ

سلعته) التي شهدت له بها البينة ما لم يدفع الغرماء له الثمن وقوله (فى الموت) أى موت من اشترى السلعة ولم يدفع ثمنها (والضامن غارم) اى ان شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم مليا والا فلا يغرم الا فى عدم الغريم أو غيبته كما يأتى ما لم يشترط رب الدين ان ياخذ بحقه من شاء منهما والا فله ذلك (وحميل الوجه) أى الذى (٢٦٩) ضمن حضور المدين عند الاجل.

سلعته إن كانت تُعرَفُ بعينها وهو فى الموتِ أسوةُ الغرماء والضامنُ غارمٌ وحميلُ الوجهِ إن لم يأتِ به غرِمَ حتى يشترطَ أن لا يغرمَ ومَن أُحيلَ بدَينٍ فرضىَ فلا رُجوعَ له على الأوّلِ وإن أفلسَ هذا إلّا أن يغرّه منه وإنّما الحوالةُ على أصلِ دَينٍ وإلّا فهى حمالةٌ ولا يغرمُ الحميلُ إلّا فى عدمِ الغريمِ أو غيبتِهِ ويحلّ بموتِ المطلوبِ أو تفليسه كلُّ دَينٍ عليه ولا يحلُّ ما كانَ له على غيرِه ولا تُباعُ رقبةُ المأذونِ فيما عليه ولا يُتبعُ به سيدُه ويُحبسُ المدْيانُ ليُستبرأَ ولا حبسَ على معْدِمٍ وما انقسمَ

(ان لم يات به) عند حلوله (غرم) المال الذى عليه (حتى) أى الا ان (يشترط ان لا يغرم) فيكون كضمان الطلب لا يلزمه شىء ما لم يمكنه الاتيان به ويفرط (الا ان يغره) أى يغر المحيل المحال (منه) أى فيه كان يعلم أنه عديم أو مماطل. ويحيله عليه فانه لا يبرأ بل يرجع عليه المحال ويعلم ذلك باقرار او بينة ويحلف ان اتهم. (على اصل دين) اضافته للبيان. اى اصل هو دين (والا فهى حمالة) اى ضمان فلابد من رضا المحال عليه ولا يطالب الا فى عدم الغريم او غيبته واما الحوالة فلا يشترط فيها رضا المحال عليه الا ان كان بينه وبين المحال عداوة دنيوية (او

تفليسه) واذا افلس لواحد من الغرماء دخل الجميع (ما كان له غيره) أى لان ذمة الغير لم تخرب بخلاف ذمة الميت والمفلس (المأذون) أى العبد المأذون له فى التجارة فتتبع ذمته بما عليه من الديون (ولا يتبع به سيده) الا ان قال لا رب الديون عاملوه وعلى (ويحبس المديان) اى من عليه الدين (ليستبرأ) أى ليتبين امره اذا كان مجهول الحال ما لم يسال التاخير الى اثبات

عسره والأخر بحميل ولو بالوجه فان لم يثبت عسره وطال حبسه أطلق بعد حلفه انه لا مال له وأما الموسر اذا ألد فانه يسجن و يضرب بالسوط مرة بعد اخرى حتى يؤدى ما عليه او يموت (قسم) اى اجبر على قسمته من اباها ولو طلبها صاحب الاقل (الى البيع) اى الى بيعه (اجبر عليه من اباه) لان فى بيع احدهم حصته وحدها ضررا ما لم يلتزم له الآبى النقص وهذا اذا كان مشترى للقنية صفقة واحدة والا فلا جبر (الا فى صنف) اى جنس (واحد) لا فى جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر ولا يجمع فيها بين حظ اثنين بخلاف المراضاة فيجمع فيها وتكون فيما تماثل أو اختلف جنسا (٢٧٠) ولا تحتاج لتعديل وتقويم (ولا يؤدى أحد شركاء ثمنا) أى زيادة عينا أو غيرها لان كلا منهما لا يدرى هل يرجع أو يرجع عليه فيحصل الغرر (وان كان فى ذلك تراجع الخ) بمعنى ما قبله ولعل ذكره عقبه لكونه وضح ومثال ذلك أن يكون ثوبان مثلا ثمن أحدها ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار فى سهمه الذى ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فذلك لا يجوز الا مراضاة بدون قرعة كان يجعل أحدهما للآخر الخيار فى الاخذ أو العطاء وكيفية القرعة أن يعدل المقسوم و يجزأ على حسب أدقهم نصيبا فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فانها تعمل ستة أجزاء ثم تكتب أسماء الشركاء فى ثلاثة اوراق وتوضع فى شمع أو طين ثم ترمى واحدة على سهم متطرف فان ظهر أن فيها اسم صاحب السدس اقتصر عليه والا أخذه وما يليه حتى يكمل حصته ثم ترمى الثانية وهكذا (ووصى الوصى) مقتضاه أن للوصى أن يوصى وان لم يجعل له الموصى ذلك وهو كذلك والمراد هنا الوصية فى النظر وشرط الوصى أن يكون مسلما مكلفا عدلا فيما ولى فيه (أن يتجر الخ) أى يعطيها لمن يعمل اليتامى

بلا ضَرَرٍ قسِمَ مِنْ رَبْعٍ وعِقارٍ ومالَمْ يَنقَسِمْ بِغيرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعا الى البَيعِ أُجبِرَ عليهِ مَنْ أَباهُ وقَسْمُ القُرْعَةِ لا يكونُ إلاّ في صِنفٍ واحِدٍ ولا يُؤَدّى أَحَدُ الشُّرَكاءِ ثَمَنًا وإن كان في ذلك تَراجُعٌ لَمْ يَجُزِ القَسْمُ إلاّ بتَراضٍ ووَصِيُّ الوَصِيِّ كالوَصِيِّ وللوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بأَموالِ

فيها اقراضا أن يكون الربح للايتام (و يزوج إماءهم) أى أو عبيدهم حيث كان نظرا (الى غير مامون) أى فى أمانته أو طرأ عليه الفسق أو العجز (فانه يعزل) بعد الرفع للقاضى (و يبدأ بالكفن) أى ومؤن التجهيز بعد المعينات مثل أم الولد والمعتق لاجل ونحو ذلك وكان الاولى ذكر هذه المسئلة فى المواريث (ومن حاز (٢٧١) دارا الخ) ومثلها باقى العقار واما

اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى لك غير مأمون فانه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقارب والاصهار فى مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال

الحيوانات وامة الخدمة فسنتان والعبد والعروض ثلاث سنين واما فى حق القريب فلا تفترق الدار من غيرها (على حاضر) اى مع وجود حاضر رشيد قادر على القيام والا فلا بد من عشر سنين بعد الرشد وزوال المانع (عالم) فلو قال لم اعلم بانها ملكى وما وجدت الوثيقة الا عند فلان فانه يقبل قوله مع يمينه ولو طال الزمن (فى مثل هذه المدة) أى العشر سنين بل لا بد ان تزيد على اربعين سنة على الراجح ما لم يكن بينهم تشاجر والا كانوا كالاجانب (ولا يجوز) اى لا يصح اقرار المريض) مرضا مخوفا (لوارثه بدين) ان كان هناك

تهمة كاقراره لزوجة يعلم ميله لها لا بغضه واما فى حال الصحة فيصح مع وجود التهمة (انفذ) اى وجوبا وان كان ذلك مكروها لان ثواب الحج لا يصل للميت وانما له اجر النفقة والدعاء ولذا كان الاولى الوصية بالصدقة (أجير الحج) اى الذى استؤجر لان يحج عمن اوصى (وما هلك) اى ضاع من المال حال كونه (بيده فهو) اى فضمانه (منه) لانه تقرر عليه وتحمل

عوضه وهو العمل وهذا في اجارة الضمان وهي العقد على قدر معين على وجه اللزوم واما اذا كانت اجارة بلاغ وهي اعطاء (٢٧٢) ما ينفقه الاجير بدا وعودا بالعرف فانه لا يضمن

عَلى أن يُنْفِقَ عَلى البَلاغِ فالضَّمانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيَرُدُّ مافَضَلَ إنْ فَضَلَ شيءٌ

﴿ بابٌ في الفَرائِضِ ﴾

ولا يَرِثُ مِنَ الرِّجالِ إلاَّ عَشَرَةٌ الاِبْنُ وابْنُ الاِبنِ وإنْ سَفَلَ والأَبُ والجَدُّ للأَبِ وإنْ عَلا والأَخُ وابْنُ الأَخِ وإنْ بَعُدَ والعَمُّ وابنُ العَمِّ وإنْ بَعُدَ والزَّوجُ ومَوْلى النِّعْمَةِ ولا يَرِثُ مِنَ النِّساءِ غَيرُ سَبْعٍ البِنْتِ وبِنْتِ الاِبْنِ والأُمِّ والجَدَّةِ والأُخْتِ والزَّوْجةِ ومَوْلاةِ النِّعْمَةِ فَمِيراثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوجةِ إنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً ولا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ فإنْ تَرَكَتْ وَلَداً أوْ وَلَدَ ابْنٍ منهُ أوْ مِنْ غَيرِهِ فَلهُ الرُّبُعُ

وان ضاع منه المال قبل الاحرام رجع ولا شيء عليه و بعده استمر على الاتفاق من نفسه ثم رجع بما انفق (واجروه) الاولى آجروه وانما كان الضمان عليهم لتفريطهم بعدم اجارة الضمان التي هي احوط ﴿ باب في الفرائض ﴾ جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة في كتاب الله (وان سفل) بفتح الفاء وضمها اي نزل (والجد للاب) اي واما ابو الام فمن ذوي الارحام (والاخ) اي الشقيق او لاب او لام (وابن الاخ) الشقيق او لاب (والعم) الشقيق او لاب (وابن العم) كذلك (ومولى النعمة) اي المعتق الذي انعم على العبد بالعتق فهم بالبسط خمسة عشر (والجدة) اي من الجهتين (والاخت) الشقيقة او لاب او لام (ومولاة النعمة) اي المعتقة فهن بالبسط عشر (فان تركت ولدا) اي ذكرا وترث او انثى ولو من زنا فانه لا ينتفي عنها بحال ودليل الفريضتين قوله تعالى « ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد » الآية ومثل الولد ولد الولد ذكرا كان او انثى (منه) راجع للولد

(فلها الثمن) أى ان كانت وحدها ويقسم بينها وبين غيرها من الزوجات ان تعددن قال تعالى «ولهن الربع» الآية (من ابنها) الاولى من ولدها ليشمل الذكر والانثى (ولدا) أى ذكرا أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك وان سفل ومراده بقوله (ما كانوا) التعميم أى سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام ذكورا أو اناثا (فصاعدا) أى (٢٧٣) فأكثر وأما الواحد فلا يحجبها من

وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنِ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الثلث الى السدس (الا في فريضتين) أى مسئلتين (في زوجة الخ) بدل مفصل من مجمل وفي الحقيقة لها في هذه الربع لان المسئلة من اربعة (وفي زوج وأبوين) المسئلة تصح من ستة وتأخذ الام منها في الحقيقة السدس وان سمى ثلثا باعتبار ما بقى (ولها في غير ذلك) أى في غيرها تين المسئلتين. والعول زيادة في الفروض ونقص في الانصباء كزوج وأخت لغير أم وأم أصلها من ستة لان فيها نصفا وثلثا وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان فصار ثلثها ربعا لما لحقها من النقص بالعول. ومن ذلك

﴿ ١٨ - رسالة ﴾ المسئلة المنبرية التي سئل عنها الامام على وهو على المنبر فقال صار ثمن المرأة تسعا وهى زوجة وابوان وابنتان أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية وللبنتين ستة عشر فقد زيد على الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا لاصحاب الفروض بأصحاب الديون وسمى ذلك عولا

(أو اثنان من الاخوة) أى فالجمع فى آية «فان كان له اخوة فلامه السدس» لما فوق الواحد (ما كانا) أى ولو لام ولو محجوبين بالشخص كاب وأم واخوة فانهم يحجبونها من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالاب وأما الحجب بالوصف كالرقيق والكافر والقاتل فصاحبه كالعدم (وميراث الاب من ولده) أى ذكرا كان أو أنثى (اذا انفرد) أى يقال فى شأنه انه اذا انفرد (ورث المال كله) بالتعصيب وهذه احدى حالاته الثلاث والثانية أنه يفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن الذكر (٢٧٤) السدس والثالثة أنه يأخذ السدس فرضا وما بقى بعد أصحاب السهام أى الفروض وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعدا تعصيبا قال خليل ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام اه وكزوج هو معتق أو ابن عم (من شركه) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى ورث معه قال فى المصباح شركته فى الامر أشركه من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثانى اذا صرت له شريكا (وميراث الولد الذكر) أى من أبيه أو أمه (جميع المال) لو انفرد ولم يكن معه صاحب فرض. فان كان معه زوجة للميت فالمسئلة من ثمانية لان أصل المسئلة أقل عدد يخرج منه فرضها وهو هنا مخرج الثمن فتأخذ الزوجة منها ثمنها وللابن ما بقى. وان كان معه زوج فالمسئلة من أربعة. وان كان معه أبوان فمن ستة للابوين ثلثها وله ما بقى. وان كان معه زوجة وأبوان فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا ومخرجه من ستة وثمنا ومخرجه من ثمانية وبينهما توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين فللزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية وله الباقى. وان كان

للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ وميراث الاب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقى وميراث الولد الذكر جميع

معه أو جدة فالمسئلة من ستة للجد أو الجدة السدس وله الباقي. وانما قدم أصحاب الفروض لانهم اقوى بسبب تعيين سهامهم فى الكتاب والسنة بخلاف العاصب ولذلك يسقط اذا كان غير ابن امتي استغرقت الفروض التركة وفى الحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر (بمنزلة الابن) أى فى غالب (٢٧٥) أحواله فيأخذ جميع المال عند

المَالَ إنْ كانَ وَحدَهُ أو يأخُذُ ما بَقِيَ بعدَ سِهامِ مَنْ معهُ من زَوْجَةٍ وأبَوَيْنِ أو جَدٍّ أو جَدَّةٍ وابنُ الابْنِ بِمَنزِلَةِ الابنِ إذا لَمْ يكُنْ ابنٌ فإنْ كانَ ابنٌ وابنَةٌ فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ وكذلكَ فى كَثْرَةِ البَنِينَ والبَناتِ وقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كذلكَ جَمِيعَ المَالِ أو ما فَضَلَ منهُ بعدَ مَنْ شَرِكَهُمْ من أهْلِ السِّهامِ وابنُ الابنِ كالابنِ فى عَدَمِهِ فيما يَرِثُ ويَحْجُبُ وميراثُ البِنتِ الواحِدَةِ النِّصفُ والاثنَتَيْنِ الثُّلُثانِ فإنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ على الثُّلُثَيْنِ شيئًا وابنَةُ الابنِ كالبِنتِ إذا لَمْ تَكُنْ بِنتٌ وكذلكَ بَناتُهُ كالبَناتِ

انفراده ومابقى من ذوى السهام وقلنا فى غالب أحواله لانه لاميراث له فى فريضة وجد فيها مع ابنتين وأبوين ولو كان بدله ابن لم يسقط (فان كان) أى وجد للميت (ابن الخ) بيان لما يرثه الابن مع البنت أو البنات قال خليل ومالا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى اه. وان كان معهم صاحب فرض كزوج أو زوجة فالباقى بعد فرضه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين لان القاعدة أن كل ذكر وأنثى فى مرتبة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الانثى الا الاخوة للام فان ذكرهم كانثاهم وأعاد قوله (وابن الابن كالابن)

لاجل قوله (ويحجب) فيحجب الاخوة والاخوات كما يحجبهم الابن ولا يحجب بنت الابن التى كان يحجبها الابن بل يعصبها فهو مثله فى الجملة (والاثنتين) أى وميراث الاثنتين فأكثر (الثلثان) لقوله تعالى «فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك» لان المراد اثنتان ففوق لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك «وان كانت واحدة فلها النصف»

(فان كانت) أي وجدت (ابنة) والمراد بابنة الابن جنسها ولذا قال بعد ذلك (وان كثرت بنات الابن لم يزدن الخ) فان كان معهن (٢٧٦) ذكر في درجتهن عصبهن في النصف للذكر مثل حظ الانثيين (وما بقي) أي بعد نصف البنت وسدس بنت أو بنات الابن (للعصبة) أي عصبة الميت (لم يكن لبنات الابن شيء) أي لاستغراق الثلثين (فيكون ما بقي) أي ان بقي شيء كما هو شأن الميراث بالتعصيب وأما لو كانت الورثة ابنتين وأبوين وابنة ابن معها ذكر فلا شيء لهما لاستغراق الفروض التركة (تحتهن) أي أنزل منهن فانه يعصبهن وهو معنى قوله (كان ذلك) أي الباقي (بينه وبينهن كذلك) أي للذكر مثل حظ الانثيين لان ابن الابن يعصب من فوقه من بنات الابن حيث لم يكن لهن شيء من الثلثين وأما من تحته فلا يعصبهن بل يحجبهن. فاذا كانت بنت الابن وارثة للسدس مع البنت تكملة الثلثين فان ابن الابن الاسفل منها يأخذ الثلث الباقي ولا يرد عليها شيأ ثم ذكر في تعصيب ابن الابن لمن في ولا درجته ولمن فوقه من بنات الابن مسئلتين زيادة في الايضاح بقوله (وكذلك لو ورث الخ) (كان ذلك) أي الثلث الباقي (بينه وبين أخواته) راجع لقوله معهن (أو من فوقه من عماته)

في عَدَمِ البَنات فإنْ كانت ابْنَةٌ وابْنةُ ابنٍ فللابْنَةِ النِّصفُ ولابْنَةِ الابن السُّدُسُ تَمامُ الثُّلثينِ وإنْ كَثُرَتْ بَناتُ الابنِ لم يُزَدْنَ على ذلك السُّدُسِ شَيأً إنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وما بَقِيَ لِلعَصَبَةِ وإنْ كانت البَناتُ اثْنَتَينِ لَمْ يَكُن لِبناتِ الابنِ شيءٌ إلاّ أنْ يكونَ مَعَهُنَّ أخٌ فيكونَ ما بَقِيَ بينَهُنَّ وبينَهُ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثيينِ وكذلك إذا كانَ ذلكَ الذَّكَرُ تحتَهُنَّ كانَ ذلك بينَهُ وبَينَهُنَّ كذلكَ وكذلك لَوْ وَرِثَ بَناتُ الابنِ معَ الابْنَةِ السدُسَ وتَحتَهُنَّ بَناتُ ابنٍ مَعَهُنَّ أو تحتَهُنَّ ذَكَرٌ كان ذلكَ بينَهُ وبَينَ أخَواتِهِ أو مَنْ فَوقَهُ مِنْ عَمّاتِه

راجع لقوله أو تحتهن (ولا يدخل فى ذلك) اى الثلث الباقى (وميراث الاخت الشقيقة) أى من اختها او اخيها (النصف) حيث انفردت ولم يكن معها اصل ولا فرع وارث ولا من يعصب من اخ اوجد بقرينة قوله (فان كانوا) أى الورثة (اخوة واخوات الخ) واما الاخ للام فصاحب فرض كما يأتى ثم شرع فى ارث الاخوات مع

البنات بقوله (والاخوات مع

وَلَا يَدْخُلُ فِى ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِى الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ والاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ فَانْ كَانُوا إِخْوَةً وأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا والأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَافَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرْبِي لَهُنَّ مَعَهُنَّ وَلَا مِيرَاثَ لِلاخْوَةِ والاخَوَاتِ مَعَ الأَبِ وَلَا مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ والاخْوَةُ لِلأَبِ فِى عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وإِنَاثِهِمْ

البنات) أى أو البنت الواحدة أو بنت الابن أو بنات الابن (كالعصبة لهن) من حيث انهن يأخذن ما فضل عنهن فهن عصبة مع الغير وأما الاخت مع الاخ فانها عصبة بالغير كالبنت مع الابن وانما لم يقل عصبة لهن لئلا يتبادر الى الذهن العاصب بنفسه الذى يحوز المال اذا انفردوا المراد بقوله (ولا يربى) انه لا يفرض (لهن) أى الاخوات (معهن) اى البنات بل ان فضل شىء أخذنه والا فلا. ثم شرع فى شىء من مسائل الحجب بقوله (ولا ميراث للاخوة والاخوات) أى من أخيهم أو أختهم (مع الاب) لانهم انما يدلون به وكل من ادلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام فانهم يرثون أخاهم مع وجودها (ولا مع الولد الخ) اى لان جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة وانما قيد الولد بالذكر لان البنت لا تحجب الا الاخوة للام (كالشقائق) أى الا فى المشتركة فان الاشقاء ترث مع الاخوة للام وليس كذلك الاخوة للاب (ذكورهم واناثهم) بدل من المشبه به الذى هو الاخوة الشقائق لقربه و يفهم منه التعميم فى جانب المشبه الذى هو الاخوة للاب. ولما

كانت الاخوات للاب مع الاخوات الاشقاء بمنزلة بنات الابن مع البنت فرع على ذلك قوله (فان كانت) أى وجدت (٢٧٨) (أخت شقيقة) الخ (ولمن بقى من الاخوات) أى

فانْ كانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وأُخْتٌ أوأُخْوَاتٌ لِلأبِ فالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ ولِمَنْ بَقِيَ مِنَ الاخَوَاتِ لِلأبِ السُّدُسُ ولَوْ كانتا شقيقتين لَمْ يَكُنْ لِلاخَوَاتِ لِلابِ شيءٌ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فيأخُذُونَ مابَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ومِيرَاثُ الاخْتِ لِلامِّ والاَخِ لِلامِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ واحِد وإنْ كَثُرُوا فالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ والأُنْثى فِيهِ سَوَاءٌ ويَحْجُبُهُمْ عَنِ المِيرَاثِ الوَلَدُ وبَنُوهُ والاَبُ والجَدُّ لِلابِ والاخُ يَرِثُ المالَ إذَا انْفَرَدَ كانَ شَقِيقاً أوْ لِلابِ والشَّقِيقُ يَحْجُبُ الاخَ لِلابِ وإنْ كانَ أَخٌ وأُخْتٌ فأكْثَرُ شَقائقَ أوْ لِلابِ فالمالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وإنْ

جنسهن لتدخل الواحدة (الا أن يكون معهن ذكر) أى مساولهن وأما ابن الاخ فانه اذا لم يعصب أخته فمن فوقه وهى عمته بطريق الاولى كما قال فى الرحبية

وليس ابن الاخ بالمعصب* من مثله أو فوقه فى النسب

وحينئذ فالباقى بعد الاشقاء اذا لم يكن أخ لاب يأخذه ابن الاخ الشقيق دون أخته وعمته التي فوقه (سواء) حال من الاخت والاخ أى حال كونهما مستويين و (السدس) خبر والاصل فى هذا قوله تعالى «وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس» الآية فان المراد الاخوة للام والكلالة هى الفريضة التى لا ولد فيها ولا والد (ويحجبهم) اى الاخوة للام (عن الميراث الولد) ولو انثى (وبنوه)

أى بنو الولد الذكر وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا (والجد للاب) أى لا للام فانه كان لا يرث فضلا عن كونه يحجب (كان شقيقا الخ) واما الاخ للام فليس له الا السدس الا ان يكون ابن عم كما تقدم (وان كان) أى وجد (أخ الخ) كرر هذه المسئلة ليرتب عليها قوله (وان

كَانَ مَعَ الاخ ذُو سَهم بُدِيءَ بأهلِ السهام وكان لَهُ مابَقِيَ وَكَذلِكَ يكُونُ مابقى لِلاخوةِ والأخوَاتِ لِلذكَرِ مِثلُ حَظِّ الانثيين فان لَمْ يَبقَ شيءٌ فَلاشيءَ لَهمْ إلاّ أنْ يكون في أهلِ السهام إخوَةٌ لِأمٍّ قَدْ وَرِثوا الثلث وَقَدْ بَقِيَ أخٌ شقيقٌ أوْ إخوَةٌ ذُكُورٌ أوْ ذُكُورٌ وَإناثٌ شقائقُ مَعهُمْ فيُشارِكُونَ كلُّهمْ الاخوَةَ لِلأمِّ في ثُلثهمْ فيكونُ بَيْنَهُمْ بالسَّوَاءِ وَهِيَ الفَرِيضَةُ التي تُسَمَّى المُشتَرَكَةَ ولَوْ كانَ مَنْ بَقِيَ إخوَةً لِابِ لَمْ يُشارِكُوا الاخوَةَ لِلأمِّ لخرُوجِهِمْ عَنْ وِلادَةِ الامِّ وإنْ كانَ مَنْ بقِيَ أُختاً أوْ أخوَاتٍ لِأبوَيْنِ أوْ لأبٍ أُعِيلَ لَهنَّ وإنْ كانَ مِنْ قبَلِ الأمِّ أخٌ واحِدٌ أوْ أختٌ لَمْ تَكُنْ مُشتَرَكَةً وكانَ مابَقِيَ لِلاخوَةِ إذْ

أي وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة مع اثنين فاكثر من الاخوة للام فالمسئلة من ستة للزوج النصف وللام أو الجدة السدس و الثلث الباقي للاخوة للام فقد استغرقت الفروض التركة وقد وقعت هذه المسئلة في زمن عمر أول عام من خلافته فأسقط الاشقاء نظراً لاستغراق الفروض التركة فلما وقع له نظيرها ثاني عام واراد أن يحكم فيها مثل ما حكم اولا قال له بعض الاشقاء هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليست امنا واحدة فاستحسن كلامه وشركهم في الثالث فقيل له لم تقض في العام الماضي هكذا فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولا ينتقض احد الاجتهادين بالآخر ثم انه لو كان في المشتركة جد لسقطت الاخوة للام و يلزم من ذلك سقوط الاخوة الاشقاء لانهم انما ورثوا بالتبعية لهم وياخذ الجد الثلث الباقي (اعيل لهن) اي لانهن اصحاب فروض فلا يسقطن بحال فيعال للاخت الواحدة بمثل نصفها فتبلغ تسعة وللاثنتين فأكثر بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة (وكان ما بقى)

وهو السدس (او ذكورا او اناثا) اى فيكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (وان كن اناثا الخ) مكرر وكذا قوله (والاخ للاب (٢٨٠) الخ) لكنه كرر هذا الاجل قوله الا فى المشتركة

كانوا ذُكورًا أوْ ذُكورًا وإناثًا إنْ كُنَّ إناثًا لِلأَبَوَيْنِ أوْ لِلأَبِ أُعِيلَ لَهنَّ والأَخُ لِلأَبِ كالشَّقِيقِ فى عَدَمِ الشَّقِيقِ إلاَّ فى المُشْتَرَكَةِ وابنُ الأخِ كالأَخِ فى عَدَمِ الأَخِ كانَ شَقِيقًا أوْ لِأَبٍ ولا يَرِثُ ابنُ الأخِ لِلأُمِّ والأَخُ لِلأبوَيْنِ يَحْجُبُ الاخَ لِلأَبِ والاخُ لِلأَبِ أوْلى مِن ابنِ أخٍ شَقِيقٍ وابنُ أخٍ شَقِيقٍ أوْلى مِن ابنِ أخٍ لِأَبٍ وابنُ أخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ وعمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ وعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وابنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابنَ عَمٍّ لِأَبٍ وهكذا يكونُ الأَقْرَبُ أَوْلى ولا يَرِثُ بَنُو الأَخَواتِ

(كالاخ) أى مثله فى التعصيب لا من كل وجه لان بنى الاخوة يخالفون آباءهم فى خمسة مواضع الاول أن ابن الاخ لا يعصب أخته والاخ يعصبها الثانى أن الاخوة لا يحجبهم الجد و يحجب أبناءهم الثالث أن الاثنين من بنى الاخوة لا يحجبون الام بخلاف آبائهم الرابع أن ابن الاخ اذا كان مكان الاخ فى المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط الخامس ما ذكره المصنف بقوله (ولا يرث ابن الاخ للام) بخلاف أبيه (يحجب الاخ للاب) أى لكونه أقوى منه لانه جمع رحما وتعصيبا والذى للاب ليس فى جهته الا التعصيب (أولى من ابن أخ شقيق) أى لكونه أقرب منه بدرجة (يحجب عما) أى لادلائه بولادة الاب والعم انما يدلى بولادة الجد (يكون الاقرب أولى) أى فى الاخوة و بنيهم والاعمام و بنيهم. ثم شرع فى حكم ذوى الارحام وهم كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة فقال (ولا يرث بنو الاخوات) وأولى بناتهن ما كن

(ما كن) أى شقائق أو لاب أو لام لان ابن الاخت لا يرث خاله (و) كذا (لا) يرث أيضا (بنو البنات) ولا بناتهن من باب أولى (ولا بنات الاخ ما كان) الاخ شقيقا أو لاب أو لام وكذا لا ترث الخالة ولا الخال ولا العمة قال خليل ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوى الارحام اه وظاهره كان منتظما لعدالة الامام أم لا وقال أبو بكر الطرطوشى اذا كان الامام غير عدل فان المال الزائد يرد على ذوى السهام و يدفع لذوى الارحام والمراد بعدالة الامام أن يكون يعطى كل ذى حق حقه وقول صاحب الرحبية أسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة وهى نكاح وولاء ونسب * (٢٨١) ما بعدهن للمواريث سبب

ما كُنَّ ولا بنو البَناتِ ولا بَناتُ الأخِ
ما كانَ ولا بَناتُ العَمِّ ولا جَدٌّ لِأُمٍّ ولا
عَمٌّ أخو أبيكَ لِأُمِّهِ ولا يَرِثُ عَبدٌ ولا
منْ فيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ ولا يَرِثُ المُسلِمُ
الكافِرُ ولا الكافِرُ المُسلِمَ ولا ابنُ أخٍ
لأُمٍّ ولا جَدٌّ لِأُمٍّ ولا أُمُّ أَبِي الأُمِّ
ولا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الأَبِ مع وَلَدِها أَبِي المَيِّتِ

مبنى على ان بيت المال لا يرث حيث لم يكن منتظما. ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال (ولا يرث عبد) اى قن (ولا من فيه بقية رق) كالمدبر وأم الولد (ولا يرث المسلم الكافر الخ) لما ورد لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وسيأتى المانع الثالث فى قوله ولا يرث قاتل العمد الخ وقد جمعها صاحب الرحبية فى قوله ويمنع الشخص من الميراث * واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين * فافهم فليس الشك كاليقين

واعلم أن شروط الميراث أيضا ثلاثة تقدم موت المورث وتأخر حياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للارث فلو حصل شك فى شىء من ذلك فلا ميراث (ولا ابن أخ لام الخ) أى لان هؤلاء من ذوى الارحام والمقصود من قوله (ولا ترث أم أبى الاب مع ولدها أبى الميت) أن الاب يحجب الجدة من جهته وان علت فقوله أبى الميت بدل من ولدها ولو قال ولا ترث الجدة مع ولدها لسلم من الاشكال الواقع فى كلامه لان أوله يدل على أنها أم الجد وآخره يدل على أنها أم الاب وان أجيب عنه بأن الجد وان علا يطلق عليه أب

(ذكرا كان الولد الخ) فالاخوة للام يسقطون بواحد من ستة الابن وابنه والبنت وبنت الابن وان سفلت والاب والجد وقد تقدم ذلك ففيه تكرار وكذلك قوله (ولا ميراث للاخوة الخ) (ولا يرث عم الخ) داخل فى الضابط المتقدم وانما لم يرث ابن الاخ مع الجد لان رتبة الجد فى رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه فكذا من هو بمنزلته (قاتل العمد) أى العدوان وأما لو قتل الامام واحدا ممن يرثه فى حد (٢٨٢) وجب عليه فانه يرثه (فلا يحجب وارثا) أى الا فى

ولا تَرِثُ إخوَةٌ لِأُمٍّ معَ الجَدِّ لِلأَبِ ولا معَ الوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَدِ ذَكَراً كانَ الوَلَدُ أو أُنثى ولا مِيراثَ لِلإِخوَةِ مع الأَبِ ما كانُوا ولا يَرِثُ عَمٌّ مع الجَدِّ ولا ابنُ أخٍ مع الجَدِّ ولا يَرِثُ قاتِلُ العَمدِ من مالٍ ولا دِيَةٍ ولا يَرِثُ قاتِلُ الخَطاءِ مِنَ الدِّيَةِ ويَرِثُ مِنَ المالِ وكلُّ مَن لا يَرِثُ بِحالٍ فلا يَحجُبُ وارِثاً والمُطَلَّقَةُ ثَلاثاً في المَرَضِ تَرِثُ زَوجَها إن ماتَ مِن مَرَضِهِ ذلكَ ولا يَرِثُها وكَذلكَ إن كانَ الطَّلاقُ واحِدَةً وقد

خمس مسائل الاولى أم وجد واخوة لام فانهم يردون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد الثانية ابوان واخوة فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب الثالثة المشتركة اذا كان فيها جد الرابعة زوج وأم وأخوان لام وأخ لاب وجد فان الاخوين للام يحجبانها ولا يرثان الخامسة المعادة كاخ شقيق واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب ويقتسمون المال أثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فيأخذ ما بيده لحجبه به

(فى المرض) أى المخوف المتصل بالموت فان الزوج يتهم بكونه قصد حرمانها من الميراث فلذلك ورثته (ان مات فى مرضه ذلك) ولو كانت تزوجت غيره معاملة له بنقيض مقصوده (ولا يرثها) ان ماتت قبله لبينونتها بل مثل الطلاق فى المرض المذكور ما لو كان طلاقها معلقا فى صحته على دخول دار مثلا ثم فعلت المعلق عليه فى حال مرضه فانها ترثه ولو قصدت تحنيثه كما قال خليل ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة

او احنثته فيه (بعد العدة) اى فانها ترثه ولو اتصلت بازواج ولا يرثها تت لوماقبله لبينونتها وامّا لو ماتت قبل انقضاء العدة فانه يرثها ومفهوم (٢٨٣) مات أنه لو صح من ذلك المرض ثم

مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنِ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الْأَبِ وَأُمِّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ

مرض ومات بعد أن خرجت من العدة فانها لا ترثه (ما كانت فى العدة) اى مادامت فيها لان الرجعية كالزوجة فى التوارث ولحوق الطلاق ونحو ذلك (لم ترثه الخ) أى لحرمة ذلك النكاح وفساده ولو كان محتاجا اليه ولو أذن له فيه الوارث على المشهور ولا يقال النكاح الفاسد المختلف فيه اذا مات احد الزوجين قبل فسخه فيه الارث لانا نقول قد استثنى أهل المذهب نكاح المريض لان فساده من جهة أن فيه ادخال وارث وهو منهى عنه كاخراجه وهذا لا ينافى أنه يصح ولا يفسخ اذا صح المريض منهما (فيها النص) أى هى التى ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وأما التى من جهة

الاب فبالقياس عليها من سيدنا عمر بن الخطاب واستحضر هنا قول صاحب الرحبية

وتسقط الجدات من كل جهة * بالام فافهمه وقس ما أشبهه

(وأمهاتهما) أى لقيامهما مقامهما عند عدمهما (من قبل) بكسر ففتح اى جهة ثم استشهد الم

قاله الامام بقوله (ولم يحفظ الخ) وقد ورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ (اذا انفرد) بأن لم يكن معه ابن للميت ولا ابن ابن ولا اخوة (فله المال) جميعه كالاب عند عدمه وقد أشار الى حالة ارثه بالفرض بقوله (وله مع الولد الخ) وأشار الى الحالة التي يجمع فيها بين الفرض والتعصيب بقوله (فان شركه أحد من أهل السهام) أى أصحاب الفروض والمراد بهم (٢٨٤) البنت أو بنت الابن أو اثنتان من ذلك فصاعدا

الأبِ أُمٌّ الأبِ وَأُمٌّ أبِي الأبِ ولَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ ومِيرَاثُ الجَدِّ إذَا انْفَرَدَ فَلَهُ المَالُ ولَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإنْ شَرِكَهُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ فَلْيُفْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ فَإنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ كَانَ لَهُ فَإنْ كَانَ مَعَ أهْلِ السِّهَامِ إخْوَةٌ فَالجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلاثَةِ أوْجُهٍ يَأخُذُ أيُّ ذَلِكَ أفْضَلُ لَهُ

اذ لا يفرض له السدس مع ذي فرض غيرهن فلو كان معه أحد الزوجين أو الام أو الجدة لاخذ الباقي تعصيبا وفي قوله (غير الاخوة والاخوات مسامحة لان الاخوة ليسوا من أهل السهام والاخوات انما يرثن مع الجد بالتعصيب الا أن يقال انه استثناء منقطع أى فان شركه أحد من أهل السهام من غير مشاركة الاخوة الخ بدليل قوله في الحالة التي يخير فيها (فان كان مع أهل السهام اخوة الخ) أى اشقاء او لاب ذكور او إناث أو جمع منهما والمراد بالتخيير أنه يأخذ ما هو خير له. فالمقاسمة أفضل له في جد اما وجدة وأخ فان المسئلة من ستة للجدة واحد والباقي بين الجد والاخ خمسة وذلك أفضل له من سدس المال ومن ثلث الباقي. والسدس أفضل له في زوجة وابنتين وجد وأخ فان المسئلة من أربعة وعشرين للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة يبقى خمسة فيأخذ السدس أربعة أولى من غيره. وثلث الباقي أفضل له في أم وجد خمسة اخوة فالمسئلة من ستة للام واحد والباقي خمسة يأخذ ثلثها أولى من غيره. فلو استغرقت الفروض التركة فانه يفرض للجد ويسقط الاخ واذ

لم يبق الا السدس اخذه الجد ولا شيء للاخ (فان لم يكن معه) اى الجد (غير الاخوة) اى جنس الاخوة فيصدق بالواحد بدليل قوله (فهو يقاسم أخا) والمقاسمة فى هذا افضل واما قوله (واخوين) اى ويقاسم اخوين (اوعدلهما) بفتح العين مثلهما (اربع اخوات) فيستوى فيه المقاسمة وثلث جميع المال (فان (٢٨٥) زادوا) عن مثليه فالا فضل له ثلث

إمَّا مُقاسَمَةَ الإِخْوَةِ أَوِ السُّدُسَ مِنْ رأْسِ المَالِ أَوْ ثُلُثَ مابَقِىَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرَ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقاسِمُ أَخًا وأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ المُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ والإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فى عَدَمِ الشَّقَائِقِ كالشَّقَائِقِ فَإِنِ اجْتَمَعُوا عادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ المِيرَاثِ ثُمَّ كانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لأَبٍ أَوْ أَخٌ وأُخْتٌ لأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مابَقِىَ إِلَيْهِمْ

المال فرضا واعلم ان ميراث الجد باجماع الصحابة فمن بعدهم وليس بالكتاب والسنة (عاده) أى حاسبه (الشقائق) وعدوا عليه الذين للاب بمعنى أدخلوهم فى عدادهم كأن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لاب فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فتستوى له المقاسمة وثلث المال ثم يرجع الشقيق على الذى للاب لانه محجوب به وان كان مع الاخ الشقيق أخت لاب فان القسمة تكون من خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم يرجع الاخ على الاخت (فتأخذ) اى الشقيقة (نصفها مما حصل) كما كانت تأخذه

منفردة لكن تعصيبا بالجد لا فرضا وان كانتا اثنتين اخذتا الثلثين (وتسلم ما بقى اليهم) اى الى من ذكر ان بقى شيء فمسئلة الاخت الشقيقة والاخ لاب مع الجد من خمسة عدد الرؤس حيث لا فرض فيها فللجد سهمان وللاخ مثله وللاخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الاخ بتمام نصفها ومسئلة الشقيقة والاخت للاب مع الجد من اربعة عدد الرؤس للجد سهمان ولكل من

الاختين سهم ثم ترجع الشقيقة على التي للاب فتأخذ ما بيدها لتتميم نصفها ولا شيء لعدم بقاء شيء. والمسئلة الثالثة التي هي شقيقة واخ واخت لاب مع الجد من ستة للجد سهمان وللاخ كذلك ولكل أخت (٢٨٦) سهم ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام نصفها فلم يبق

ولاَ يُرْبى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إلاَّ فى الغَرَّاءِ وَحْدَهَا وسنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا ويَرِثُ الْمَوْلى الأَعلى إذَا انفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كانَ رَجُلاً أَوِ امرَأةً فإنْ كانَ مَعَهُ أَهْلُ سهمٍ كانَ للمَوْلى ما بقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ ولاَ يَرِثُ الْمولى مع الْعصبَةِ وهو أَحَقُّ مِن ذَوِى الأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَسَهْمَ لَهُمْ فى كتاب اللهِ عزَّ وجلَّ ولاَ يرِثُ مِن ذَوِى الأَرْحَامِ إلاَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فى كتابِ اللهِ ولاَ يرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ إلاَّ ما أَعتَقْنَ أَو جَرَّهُ مَنْ أَعتَقْنَ إِليهِنَّ بِولاَدَةٍ أَو عِتقٍ وإِذَا اجتمعَ مَنْ لهُ سَهْمٌ مَعلُومٌ فى كِتابِ اللهِ وكانَ ذَلكَ أَكثَرَ من المَالِ أُدخِلَ علَيهِمْ كلُّهمْ الضررُ

لهما الا سهم واحد يقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين (ولا يربى الخ) اى لا يفرض لهن وانما يرثن معه بالتعصيب (بعد هذا) اى فى آخر الباب (المولى الاعلى) اى المعتق بكسر الفوقية واما المولى الاسفل وهو المعتق بالفتح فانه لا يرث سيده (ما بقي) فلو ترك العتيق بنتا فانها تأخذ النصف ويأخذ هو ما بقى (الا من له سهم) وهم الاخوة للام (الا ما اعتقن) عبر بما لانها واقعة على الرقيق وهو ناقص بالنسبة لغيره فكأنه لا يعقل (اوجره من اعتقن الخ) كأن تعتق المراة رقبة ثم تلك ولدا او يموت عن مال او تعتق تلك الرقبة رقبة اخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب للرقبة الميتة من النسب فيرثها

من أعتق معتقها. ثم شرع فى الكلام على العول وهو الزيادة فى السهام والنقص فى وقسمت الانصباء فقال (واذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله) أى أو ثبت بالسنة أو بالاجماع (وكان ذلك) أى المجتمع (أكثر من المال) أى الفريضة (أدخل عليهم كلهم الضرر)

بالنقص في أنصبائهم مع زيادة عدد السهام بأن تجعل الستة مثلا سبعة كما في زوج وأختين وان أردت أن تعرف ما عالت به المسئلة فانسبه اليها بغير عولها وان أردت أن تعرف ما نقص لكل واحد بسبب العول فانسب ما عالت به اليها مع عولها. والفرائض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون. فالستة تعول (٢٨٧) أربع مرات على توالي الاعداد الى عشرة. والاثنا عشر تعول ثلاث عولات الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر. والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين وهي المثلة المنبرية السابقة. وأما الفرائض الباقية وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية فلا يدخل عليها العول. ثم شرع في بيان ما وعد به بقوله (ولا يعال للاخت) أي لا يفرض لها (مع الجد الا في الغراء) سميت بذلك لان الجد غر فيها الاخت بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها وأصلها من ستة لان فيها نصفا وثلثا فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد وانما وجب

وَقُسِمَتِ الفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إِلَّا فِي الغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلجَدِّ السُّدُسُ فَلَمَّا فَرَغَ المَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا

﴿ بَابُ جُمَلٍ مِنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ ﴾
﴿ الوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ ﴾

أن يعال للاخت لانه اذا لم يعل لها لزم حرمانها مع عدم من يحجبها أو مقاسمتها للجد في سدسه وهو لا ينقص عنه بحال (سبعة وعشرين سهما) اى لان الاربعة لا ثلث لها صحيح فيضرب عدد الرؤس المنكسرة عليها السهام في أصل المسئلة بعولها (باب جمل الخ) اعلم أن هذا الباب كالتذكرة للسابق ومعلوم أن المكرر أحلى وقوله (الواجبة) أي المؤكدة (والرغائب)

جمع رغيبة وليس لنا الا رغيبة واحدة وهى ركعتا الفجر (مشتق من الوضاءة) وهى الحسن (منه) أى الوضوء (فان ذلك) أى كل واحد من المذكور سنة وكذلك الاستنثار ورد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين (٢٨٨) وترتيب فرائضه (وتخفيف) تفسير لقوله رخصة

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الاحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ

(وغسل الجمعة سنة) وصفته كغسل الجنابة وهو للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيدين فانه لليوم لا للصلاة فلذا يطلب ولو من غير مصل (وغسل الميت) أى تغسيله (سنة) والمعتمد أنه فرض كفاية (والصلوات الخمس) أى كل واحدة منها (فريضة) على كل مكلف (وباقى التكبير) ظاهره أن جميع الباقى سنة واحدة وهو احد القولين والمشهور أن كل تكبيرة سنة وهذا الخلاف جار فى التسميع (بنية الفرض) ومحل النية القلب فلو نوى بقلبه شيأ وتلفظ بخلافه غلطا فالعبرة بما نواه لا بما تلفظ به (ورفع اليدين سنة) المشهور أنه مستحب (فريضة) اى ولو فى النافلة فلا تصح الصلاة بدونها للقادر عليها وتسقط عن العاجز كما تسقط عن الاخرس ويندب فصله بين تكبيره عليها وركوعه وينبغى للعاجز أن يأتم بمن يحفظها واستظهر الاجهورى وجوب قراءتها على من يلحن فيها لعجزه عن معرفة الصواب بناء على المشهور من عدم بطلان الصلاة باللحن فيها

عليها سُنّةٌ واجبةٌ والقيامُ والرُّكوعُ والسُّجودُ فَرِيضةٌ والجَلْسَةُ الأُولى سُنّةٌ والثانيةُ فَرِيضَةٌ والسَّلامُ فَرِيضةٌ والتَّيامُنُ بهِ قليلًا سُنّةٌ وتَرْكُ الكلامِ في الصّلاةِ فَرِيضةٌ والتَّشَهُّدانِ سُنّةٌ والقُنُوتُ في الصُّبْحِ حَسَنٌ وليسَ بِسُنّةٍ واسْتِقْبالُ القِبلةِ فَرِيضةٌ وصلاةُ الجُمُعةِ والسَّعْيُ إليها فَرِيضةٌ والوِتْرُ سُنّةٌ واجِبةٌ وكذلكَ صَلاةُ العِيدَيْنِ والخُسُوفِ والاسْتِسْقاءِ وصَلاةُ الخَوْفِ واجِبةٌ أمَرَ اللهُ سُبْحانَهُ بِها وهُوَ فِعْلٌ يُسْتَدْرَكُونَ

عند العجز ولو غير المعنى كأ نعمت بالضم (سنة واجبة) أى مؤكدة فى الفرض فى كل ركعة من الثنائية وفى الاولين من غيرها (والقيام) أى فى صلاة الفرض للقادر عليه (والركوع والسجود) وكذلك الرفع منهما والجلوس بين السجدتين كل واحد من ذلك فريضة (والثانية فريضة) الفرض منها ظرف السلام فقط وأما ظرف التشهد فسنة كهو وظرف الدعاء مندوب كهو (والسلام) أى المعرف بالالف واللام عند (٢٨٩) الخروج من الصلاة (فريضة والتيامن به) عند النطق بالكاف والميم منه (قليلا) بحيث ترى صفحة وجهه ويبتدئه قبالة وجهه ان كان غير مأموم وأما المأموم فانه يبتدئه فى جهة يمينه لا قبالته على المعتمد . والراجح أن التيامن بالسلام مندوب . وأما سجدة التلاوة فلا يطلب لها سلام (وترك الكلام) وكذا كل فعل كثير فان تكلم عمدا لغير اصلاحها أوجهلا بطلت لا سهوا فلا تبطل الا بكثيره ويسجد للسهو فى غير الكثير (والتشهدان) أى كل واحد منهما (سنة) بأي لفظ كان وأما اللفظ المخصوص

فمستحب وقيل سنة (حسن) أى مستحب فلا يرجع له من ركع ولا يسجد لتركه سهوا فلو سجد له قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت (فريضة) راجع لكل من الصلاة والسعى (سنة واجبة) أى مؤكدة (صلاة العيدين) أى كل واحد منهما سنة (والخسوف) أى خسوف الشمس وأما صلاة خسوف القمر فمندوبة (واجبة) أى وجوب السنن (أمر الله سبحانه بها) فى قوله «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» الآية (وهو) أى فعلها على تلك الحالة المختصة بحال الخوف من قسم الجماعة قسمين (فعل يستدركون) اى

يحصلون به فضل الجماعة (والجمع ليلة المطر) أي جمع تقديم للعشاء (تخفيف) أي ترخيص وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما فعله الخلفاء الراشدون بعده وانما استدل بفعلهم دون فعله عليه السلام اشارة الى أن العمل استمر عليه ولم ينسخ (والجمع بعرفة) أي جمع تقديم للعصر مع الظهر وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة (سنة واجبة) أي مؤكدة (وجمع المسافر) أي سفراً مباحاً في البر ولو لم يكن سفر قصر (في جد) أي في حال جد (السير) أي الاجتهاد فيه لادراك أمر (٢٩٠) مهم ولو لم يكن راكبا (رخصة) مرجوح فعلها اذ

به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا

الاولى تركها فاذا زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظهرين جمع تقديم واذا نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر وجوبا وفي الاصفرار خير فيها واذا زالت عليه وهو سائر أخرها ان نوى النزول في الاصفرار أو قبله فان نوى النزول بعد الغروب ففي وقتيهما وهذه الاحوال تجري في العشاءين بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار سواء غربت نازلا أو سائرا (أن يغلب على عقله) أي في وقت الفجر الثانية بنحو اغماء (تخفيف) اى مرخص فيه على سبيل الندب واذا قدم وسلم في وقت الثانية استحب له اعادتها (وكذلك جمعه) أي المريض (لعلة) غير ما سبق كحصول مشقة تلحقه بايقاع كل صلاة في أول وقتها فانه يجمع جمعا صوريا بأن يصلي الظهر مثلا في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ولا تفوته فضيلة أول الوقت للضرورة (والفطر في السفر) أي سفر القصر ان شرع فيه قبل الفجر وبيت الفطر (رخصة) مرجوحة لقوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم» (والاقصار) أي قصر الصلاة الرباعية (فيه واجب) وجوب السنن واللغة الفصحى قصرت

الصلاة ومن الصلاة من باب قتل وأما أقصرتها وقصرتها فلغة غير فصيحة وقد جرى عليها المصنف (من الرغائب) هو المعتمد (ايمانا) أى تصديقا بما وعد الله عليه من الاجر (واحتسابا) أى محتسبا أجره على الله (غفر له الخ) أى

الصغائر (والقيام من الليل) أى

الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا

للصلاة فى جزء منه (وغسلهم الخ) مكرر مع ما سبق وقد علمت المعتمد (عامة) أى على كل مكلف يأثم بعدم القيام بها ان لم يقم بها غيره وكان فيه أهلية لذلك (الا ما يلزم الرجل) أى الشخص المكلف فيشمل المرأة وذلك كمعرفة عقائد التوحيد ولو بالدليل الاجمالى وأحكام العبادات الواجبة على الاعيان وأحكام المعاملات من نحو بيع وشراء لمن يتعاطى ذلك إذ لا يجوز لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه والمراد بالعلم الفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وكلام ونحو ولغة باقراء أو تأليف أو غيرهما مما يتوقف عليه الانتفاع والدليل على ذلك قوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» (وفريضة الجهاد) أى فريضة هى الجهاد (عامة) أى فرض كفاية على كل مكلف ذكر حر قادر (الا أن يغشى) أى يفجأ (العدو) أى الاعداء الكفار (محلة قوم) أى منزلهم (فيجب فرضا) عينيا (عليهم) ذكوراً واناثاً أحراراً وعبيداً (قتالهم اذا كانوا) اى الكفار

مثليْ عَدَدِهِمْ والرِّباطُ فِى ثُغُورِ المُسْلِمِينَ وَسَدُّها وحِياطَتُها واجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قامَ بِهِ وصَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ فَرِيضَةٌ والاعْتِكافُ نافِلَةٌ والتَّنَفُّلُ بالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وكذلكَ صَوْمُ يَوْمِ عاشُوراءَ ورَجَبَ وشَعْبانَ ويَوْمِ عَرَفَةَ والتَّرْوِيَةِ وصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحاجِّ وزَكاةُ العَيْنِ والحَرْثِ والماشِيَةِ فَرِيضَةٌ وزَكاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وحَجُّ البَيْتِ فَرِيضَةٌ والعُمْرَةُ سُنَّةٌ واجِبَةٌ والتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ واجِبَةٌ والنِّيَّةُ بالحَجِّ فَرِيضَةٌ والطَّوافُ لِلإفاضَةِ فَرِيضَةٌ والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ والطَّوافُ المُتَّصِلُ بِهِ واجِبٌ وطَوافُ الإفاضَةِ آكَدُ مِنْهُ والطَّوافُ لِلْوَداعِ

أي الاقامة (فى ثغور المسلمين) أى الفرج التى تكون بينهم وبين الكفار ويتوقع منها الخوف. والمراد بسدها منع العدو من التوصل منها فهو سد معنوى وفسر ذلك بقوله (وحياطتها) أى حفظها (يوم عاشوراء) فقد ورد أن صومه يكفر سنة ماضية وأن يوم عرفة يكفر سنتين الماضية والمستقبلة . ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة (وصوم يوم عرفة الخ) أى فقطره للحاج أفضل ليتقوى على الوقوف (وزكاة العين) أى الذهب والفضة (سنة) أى ثبت وجوبها بالسنة بدليل قوله (فرضها رسول الله) الخ (وحج البيت) أى على كل مستطيع بامكان الوصول بلا مشقة عظمت مع الامن على النفس والمال (سنة واجبة) أى مؤكدة (والتلبية سنة واجبة) أى مؤكدة ضعيف والمعتمد أنها واجبة (والطواف المتصل) أى الذى اتصل السعى (به) وهو طواف القدوم (واجب) ينجبر بالدم (وطواف الافاضة آكد منه) أى من طوافه سنة

القدوم لانه ركن كالسعى والوقوف والاحرام فأركانه أربعة وآكدها الوقوف لفوات الحج بتركه ولذا ورد الحج عرفة (والمبيت بمنى الخ) المعتمد أنه مستحب وكذلك المبيت بالمزدلفة وأما النزول بها بقدر حط الرحال فواجب ينجبر (٢٩٣) بالدم (والجمع بعرفة واجب)

سُنَّةٌ والمَبِيتُ بِمِنًى لَيلَةَ يومِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ والْجَمْعُ بِعَرَفَةَ واجِبٌ والْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ وَوُقوفُ المَشْعَرِ الْحَرامِ مأمورٌ بِهِ وَرَمْيُ الْجِمارِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ وكذلكَ الحِلاقُ وتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ والغُسْلُ للاحْرامِ سُنَّةٌ والرُّكُوعُ عِنْدَ الاِحْرامِ سُنَّةٌ وغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ والغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ والصَّلاةُ فى الجَماعةِ أفْضَلُ من صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجةً والصلاةُ فى المَسْجِدِ الحَرامِ ومَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فَذًّا أفْضَلُ منَ الصلاةِ فى سائِرِ المَساجِدِ

أى سنة مؤكدة مكرر مع ماسبق (مأمور به) أى مستحب لقوله تعالى «فاذكروا الله عند المشعر الحرام» (ورمى الجمار سنة واجبة) اى مؤكدة ضعيف والمعتمد انه واجب يلزم الدم بترك حصاة من أى جمرة من الجمرات الثلاث (وكذلك الحلاق) أى سنة مؤكدة والمعتمد أنه واجب للزوم الدم بتركه والواجب فى حق المرأة التقصير (وتقبيل الركن) أى الحجر الاسود (سنة واجبة) أى مؤكدة فى أول شوط وأما فى باقيه فمستحب (والركوع) أى صلاة ركعتين (وغسل عرفة سنة) المعتمد أنه مستحب (والغسل لدخول مكة) مكرر

لجمع النظائر (بسبع وعشرين درجة) ولا يحصل هذا الفضل بادراك أقل من ركعة بسجدتيها مع الامام (والصلاة فى المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (ومسجد الرسول) وهو مسجد المدينة وكذا مسجد إيلياء وهو بيت المقدس حال كون المصلى (فذا) أى منفردا (أفضل من الصلاة فى سائر) أى باقى (المساجد) فلا يعيدها جماعة فى غيرها ويلى تلك المساجد الثلاثة

مسجد قباء ولا تفاضل بين باقي المساجد من حيث البقعة (واختلف في مقدار التضعيف) أي الزيادة في الثواب (ب) سبب (ذلك) التفضيل المقرر في الاذهان بين المسجد الحرام ومسجد الرسول (من المساجد) بيان لما (٢٩٤) سواه وسوى المسجد الحرام وقد ورد صلاة

واختَلَفَ في مقدَارِ التّضعيفِ بذلكَ بينَ المَسجدِ الحَرامِ ومَسجدِ الرّسُولِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ ولَمْ يُختلَفْ أنَّ الصّلاةَ في مَسجدِ الرّسولِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أفضَلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ وسوَي المَسجدِ الحَرامِ مِنَ المَساجدِ وأهلُ المَدينةِ يَقُولونَ إنَّ الصّلاةَ فيهِ أفضَلُ مِنَ الصّلاةِ في المَسجدِ الحَرامِ بدُونِ الألفِ وهذا كلُّهُ في الفرائضِ وأمّا النّوافِلُ ففي البُيُوتِ أفضَلُ والتّنفُّلُ بالرُّكُوعِ لاهلِ مكّةَ أحَبُّ إلَينا مِنَ الطّوافِ والطّوافُ للغُرَباءِ أحَبُّ إلَينا مِنَ الرُّكُوعِ لقِلّةِ وُجُودِ ذلكَ لهُمْ ومِنَ الفرائضِ

في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام واختلف فهم العلماء في قوله عليه السلام الا المسجد الحرام فنهم من فهمه على المساواة ومنهم من فهمه على عدمها فالشافعي فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد الرسول بمائة لان مكة عنده أفضل من المدينة ولا معنى لتفضيل البلد الا كثرة ثواب العمل فيها على غيرها (وأهل المدينة) وأعظمهم الامام مالك (يقولون ان الصلاة فيه) أي مسجد الرسول (أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف) لقولهم بتفضيل المدينة وفسر بعض الشيوخ دون الالف بسبعمائة صلاة والخلاف بين البلدين في غير البقعة التي ضمت جسده الشريف والا فهي أفضل حتى من العرش والكعبة أفضل من باقي المدينة (ففي البيوت غض أفضل) أي الا لغريب المدينة ففعلها في مسجد الرسول أفضل والمجاور بها أو بمكة حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف (أحب الينا من الطواف) أي لئلا يزاحموا الغرباء (ومن الفرائض)

اى على كل مكلف (غض البصر) أى كفه (عن المحارم) أى المحرمات لقوله تعالى «قـل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» فلا يحل النظر لاجنبية ولا لامرد بقصد الشهوة وكذا لا يجوز النظر للغير بعين الازدراء (وليس فى النظرة الاولى) لما لا يحل بغير قصد (حرج) أى اثم (ولا فى النظر الى المتجالة) وهى التى لا تميل اليها نفس الناظر لها (لعذر) المعتمد أنه يجوز النظر الى وجه الشابة وكفها لغير عذر بغير قصد اللذة حيث لم يخش منها الفتنة والا وجب عليها سترهما و بين العذر بقوله (من شهادة عليها) أى فى نكاح أو بيع أو اجارة أو نحو ذلك ان لم تكن معروفة فيشهد على عينها بعد رؤيتها (وشبهه) أى العذر (٢٩٥) المبين بالشهادة كالطبيب فانه

غضُّ البَصَرِ عن المَحارِمِ وليسَ فى النّظرَةِ الاولي بِغَيرِ تعَمُّدٍ حَرَجٌ ولافى النّظَرِ إلى المُتَجالّةِ ولافى النّظَرِ إلى الشّابّةِ لِعُذْرٍ من شَهادَةٍ عليها وشِبْهِهِ وقَدْ ارْخصَ فى ذلكَ لِلْخاطِبِ ومِنَ الفرائِضِ صَوْنُ اللّسانِ عَنِ الكَذِبِ والزُّورِ والفَحْشاءِ والغِيبَةِ والنّميمةِ والباطلِ كلّهِ قالَ الرّسُولُ عليْهِ الصّلاةُ والسّلامُ

يجوز له النظر الى موضع العلة ولو كانت فى الفرج حيث كان لا يكتفى بأن ينظرها النساء و يصفنها له لكنه يشق الثوب عن المحل المألوم و ينظر الى العلة خوفا من تجاوز نظره الى غيره (وقد أرخص) أي سومح (فى ذلك) أى فى النظر الى وجه الشابة وكفها بل يندب (للخاطب) لنفسه اذا ظن اجابته وكان قصده مجرد علم صفتها و يكره استغفالها (عن الكذب) وهو الاخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك فى وقوعه. و يجوز الكذب للاصلاح بين المتعاديين كأن يقول لاحدهما ان فلانا يثنى عليك ليزول ما فى نفسه منه. و يجب لانقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم. واما الكذب للزوجة فقيل مكروه وقيل مباح لتطييب خاطرها (والزور) أى شهادة الزور وهى أن يشهد بما لم يعلم ولو وافق الواقع وذكره بعد الكذب من ذكر الخاص بعد العام لان الزور مختص بالشهادة وناهيك قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الاوثان» أى الاصنام «واجتنبوا قول الزور» (والفحشاء) أى الكلام القبيح (والغيبة) وهى كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم ولو كان حقا (والنميمة) وهى نقل كلام الناس لبعضهم على وجه الافساد (والباطل كله) وهو

كل مالا يحل. وقد أشبعنا الكلام على ما يتعلق بالغيبة والنميمة والكذب والحسد والنفاق ونحو ذلك فى كتابنا تحفة العصر الجديد فعليك به ان أردت المزيد (أو ليصمت) أى يسكت والمراد التخيير بين قول الخير والسكوت عن الشر وليس المراد السكوت عن قول الخير لانه قد يكون واجبا كالامر بالمعروف (٢٩٦) والنهى عن المنكر (مالا يعنيه) أى مالا منفعة له فيه (دماء المسلمين) وكذلك أهل الذمة وفى الحديث اجتنبوا السبع الموبقات. أى المهلكات. قيل وماهن يارسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (وأموالهم) المراد بها كل مملوك ولو قل (وأعراضهم) جمع عرض بكسر المهملة موضع المدح والذم من الانسان (الا بحقها) راجع للامور الثلاثة. وبين ما يوجب استحقاق الدم بقوله (ولا يحل دم امرئ الخ) فيقتل المرتد ويرجم الزانى

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ. وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَلا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لا يَحِلُّ لَكَ وَلا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ

المحصن ويقتل القاتل ومن كان ذا فسادا فى الارض بأن كان قاطع طريق والمارق جسدك من الدين كأن يعتقد أن الله جسم كالاجسام. وأما ما يوجب استحقاق الاموال فاتلاف مال الغير لان من أتلف شيأ لزمه قيمته. وأما ما يوجب التكلم فى الاعراض فكالتجاهر بالفسق (ولتكف الخ) خطاب للمكلف (أو جسد) أى مس جسد أجنبية أو أمرد (أودم)

أى قتلا أو جرحا وكذلك يجب أن تكف يدك عن كتابة ما لا يجوز (هم العادون) أى المتجاوزون الى ما لا يحل لهم (الفواحش) هى كل (٢٩٧) مستقبح شرعا من قول أو فعل

جَسَدَكَ مالا يَحِلُّ لك قالَ اللهُ سبحانه والّذينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حافِظونَ إلى قوْلِهِ فأوْلئكَ همُ العادُونَ وحَرّمَ اللهُ سبْحانه الفَواحشَ ما ظَهرَ منها وما بطَنَ وأنْ يقْرَبَ النّساءَ فى دَمِ حيْضهِنَّ أوْ نِفاسِهِنَّ وحرّمَ مِنَ النّساءِ ما تقَدّمَ ذِكْرُنا إيّاهُ وأمرَ بأكل الطّيِّبِ وهوَ الحَلالُ فلاَ يَحِلُّ لك أنْ تأكلَ إلاّ طَيِّباً ولا تَلْبَسَ إلاّ طيِّباً ولا ترْكَبَ إلاّ طيِّباً ولا تسْكُنَ إلاّ طيِّباً وتَستَعْمِلُ سائِرَ ما تنْتَفِعُ بهِ طيِّبا ومِنْ وراءِ ذلكَ مُشْتَبِهاتٌ مَنْ ترَكها سلِمَ ومَنْ أخذَها كانَ كالرّاتِعِ حوْلَ الحِمَي يُوشِكُ أنْ يقَعَ فيهِ وحرّمَ اللهُ سبْحانه أكلَ المالِ بالباطلِ ومِنَ الباطلِ

(ما ظهر منها) أى على الجوارح (وما بطن) فى القلوب مع العزم على فعله فان الانسان مؤاخذ بعزمه (وأن يقرب النساء) أى بوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل (فى) زمن خروج (دم حيضهن أو نفاسهن) وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل وأما التمتع بما فوق السرة أو تحت الركبة أو بهما فلا حرج ولو بالوطء من غير حائل ومن وطىء امرأته قبل طهرها وحملت فانه يخشى على الولد من الجذام أو البرص ويخشى على الواطىء أيضا من ذلك (ذكرنا اياه) اى فى باب النكاح (وهو الحلال) المعتمد أنه ما جهل أصله بأن لم يتعلق حق للغير به

(ومن وراء ذلك) أى الحلال (مشتبهات) أى أمور اختلف العلماء فى حلها وحرمتها لتعارض أدلة الحل والتحريم فيها (كالراتع) أى الراعى بغنمه (حول الحمى) الذى حماه السلطان ونحوه عن نزول مواشى الغير فيه (يوشك) أى يقرب (أن يقع فيه) سريعا (أكل المال)

أى مال الغير و(الغصب) هو أخذ المال قهراً بقصد ملكه (و) أما (التعدى) فهو التصرف فى ملك الغير قهراً بدون نية ملك الذات ومنه التجاوز عن المأذون فيه (والسحت) أى الرشوة ونحوها (والقمار) بكسر القاف ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بنحو الشطرنج يقال قامرته قماراً من باب قاتل وقمرته قمرا من باب قتل غلبته كما فى المصباح (والغرر) أى الكثير كشراء الطير فى الهواء (٢٩٨) (والغش) كخلط الجيد بالردىء لتكثيره (والخديعة) اللين فى الكلام ونحو ذلك كما يفعله التاجر مع المشترى حتى يحصل على غرضه (والخلابة) بمعنى الخديعة فعطفها عليها من باب عطف المرادف ويجب على من ارتكب شيأ من الباطل التوبة ورده المأخوذ أو عوضه لربه أو وارثه حيث عرفه وإلا تصدق به (أكل الميتة) أى ما عدا ميتة البحر فانه الظهور ماؤه الحل ميتته (والدم) أى المسفوح لا ما بقى فى عروق المذكى ولم ينفصل من اللحم بحال فيجوز أكله

الغَصْبُ والتَّعَدِّى والخِيانَةُ والرِّبا والسُّحْتُ والقِمارُ والغَرَرُ والغِشُّ والخَديعَةُ والخِلابَةُ وحَرَّمَ اللهُ سُبْحانَهُ أَكلَ المَيتَةِ والدَّمِ ولحْمِ الخِنزيرِ وما أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ وما ذُبِحَ لِغَيرِ اللهِ وما أَعانَ على مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَو وَقْذَةٍ بِعَصا أَو غيرِها والمُنْخَنِقَةِ بِحَبْلٍ أَو غيرِهِ إلاّ أَنْ يَضْطَرَّ إلى ذلكَ كالميتَةِ وذلكَ إذا صارَتْ بذلكَ إلى حالٍ لا حَياةَ بعدَهُ فلا زَكاةَ فيها ولا بأسَ

كدم حوت طبخ أو شوى من غير تقطيعه (وما ذبح لغير الله) عطف تفسير على ما قبله قال تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» (ترد) أى سقوط (من جبل) ونحوه لانه لا يدرى هل مات من الذكاة أو السقوط (أو وقذة) أى ضربة فمعنى الموقوذة المضروبة ومثلها النطيحة أى المنطوحة وما أكل السبع أى ضربها (الى ذلك) أى المذكور (وذلك) أى تحريم أكل المتردية وما معها (اذا صارت بذلك) اى المذكور من التردى ونحوه (الى حال لا حياة بعده) بأن ينفذ مقتل من مقاتلها بقطع نخاع او نثر دماغ او نحو ذلك والا فتؤكل ولو ايس

من حياتها ومثلها البهيمة التي تنتفخ من أكل البرسيم مثلا فانها تعمل فيها الذكاة ولو أيس من حياتها (للمضطر) وهو من بلغ به الجوع مبلغا عظيما ولو لم يصل الى الاشراف على الموت لان الاكل حينئذ لا يفيده والمراد بالميتة غير ميتة (٢٩٩) الآدمي وأما ميتته فلا يأكل منها ولو مات على الاصح وكذلك يشرب من جميع المياه النجسة ماعدا الخمر لانها تزيد العطش نعم تجوز لاساغة الغصة فقط ان لم يجد غيرها ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية لعدم اختصاص ما ذكر بحالة السفر (ولا باس بالانتفاع بجلدها) الى قوله وكره الانتفاع بانياب الفيل تقدم فى الضحايا وهو ساقط فى كثير من النسخ هنا (يومئذ) أى يوم تحريم الخمر فانها كانت حلالا فى صدر الاسلام حتى نزل قوله تعالى «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (فضيخ التمر) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين بينهما تحتية وهو ما يهرس من التمر ويجعل فى اناء ويصب عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشرب ومثل التمر البسر وأتى بهذه الجملة ردا على من يقول انما الخمر من ماء العنب فانه روى عن انس أنه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد من خمور الاعناب الا القليل وعامة خمورهم البسر

لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالْانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الْانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْانْتِفَاعِ بِشَعَرِهِ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ

والتمر (فقليله حرام) أي ولو لم يسكر لما في الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام (وكل ما خامر) أي ستر (العقل فاسكره) اى غيبه ولو من قمح أو شعير أو لبن او غيرها (فهو خمر) لقوله عليه السلام كل مسكر خمر. و يترتب على شارب المسكر الحد و يجب عليه غسل ما اصاب جسده او ثوبه منه لنجاسته وتقايئه قبل صلاته ان قدر (ان الذى حرم شربها) وهو الله تعالى (حرم بيعها) اذا استمرت على حالتها (٣٠٠) واما ان تخللت ولو بفعل فاعل فانها تطهر و يجوز بيعها وشربها و يطهر اناؤها تبعا لها (ونهى) أي النبي نهى كراهة (عن الخليطين) اى عن تناول المخلوطين من الاشربة كالتمر والزبيب لا فرق بين ان يخلطا عند الانتباذ و بين أن ينبذ كل واحد على حدته فى اناء ثم يخلطا عند الشرب فالمصنف فيه صورتان غاية الامر انه جعل الخليطين فى الصورة الاولى من الاشربة باعتبار المآل. وهذا اذا طال زمن الانتباذ بحيث يحتمل الاسكار لا إن قصر بحيث يقطع بعدمه والا جاز ولا ان جزم بالاسكار والا حرم واما خلط اللبن بالعسل ونحوه مما يقطع بعدم اسكاره فلا كراهة الله فيه (فى الدباء) اى القرع وانما كره الانتباذ فيه (و) فى (المزفت) اى الاناء المطلى بالزفت لاسراع الاسكار لما فيهما ولو كان شيئا واحدا فلو انتفى احتمال الاسكار بان قصر الزمن جاز وان حصل الجزم به حرم (ونهى) اى نهى كراهة (عن اكل كل ذى ناب) كالضبع والثعلب والذئب والفيل والنمس والنمر والفهد والهر وفى القرد قولان بالكراهة والمنع وكذلك الكلب واما الفار فالمشهور فيه الكراهة ان كان يأكل النجاسة والا فمباح و يحرم أكل بنت

كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ العَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ وَنَهَى عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الخَيْلِ وَالبِغَالِ لِقَوْلِ

عرس (ولا ذكاة الخ) أى لا تعمل الذكاة فى شيء من الحمر وما دخل مدخلها من الخيل والبغال (الا فى الحمر الوحشية) استثناء منقطع أى فان الذكاة تعمل فيها ما لم تتأنس والا صارت كالاهلية (ولا بأس) بمعنى الاباحة. والمخلب بكسر الميم هو الظفر الذى يعقر به فقوله (وكل ذى مخلب) بيان لقوله سباع الطير فكأنه قال (٣٠١) وهى كل ذى مخلب منها وذلك

الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة فى شيء منها الا فى الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذى مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما فى معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن

كالبازى والعقاب والحدأة والغراب نعم يكره أكل الوطواط لغلبة أكله للنجاسة (بر الوالدين) اى الاحسان اليهما (وان كانا فاسقين) بغير الشرك بل (وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا) أى لطيفا نافعا لهما بدون رفع صوته على صوتهما (وليعاشرهما بالمعروف) اى بكل ما عرف من الشرع حسنه (ولا يطعهما فى معصية كما قال الله سبحانه وتعالى) وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لى به علم فلا تطعهما (وعلى المؤمن) أى ومن الفرائض على المؤمن المكلف (أن يستغفر) أى يطلب المغفرة (لابويه المؤمنين) امتثالا لقوله

تعالى «وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا» (وعليه) أى ويجب على المكلف (موالاة) أى مودة اخوانه (المؤمنين والنصيحة لهم) بارشادهم الى ما فيه نفعهم (حقيقة الايمان) أى حقيقة كماله (وعليه) أى ويجب على المكلف (أن يصل رحمه) أى قرابته وان بعدوا سواء الوارث وغيره لقوله تعالى «واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام» وتكون الصلة بالزيارة

و ببذل المال للمحتاج من القادر و بالقول الحسن وفى الحديث من أحب أن يبسط له فى رزقه و ينسا له فى اجله فليصل رحمه. و ينسا معناه يؤخر والمراد البركة فى العمر (ومن حق المؤمن) اى الامر المطلوب له طلبا اكيدا (و يعوده) اي يزوره (اذا مرض) وكان صلى الله عليه وسلم اذا زار مريضا او اتى به اليه قال فى دعائه اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما. وورد ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفاه الله الا ان يكون حضر اجله (و يشمته) اى بعد ان يحمد ولو كان العطاس (٣٠٢) بسبب فلو نسى الحمد نبهه عليه لانه وسيلة الى

يَصِلَ رَحِمَهُ ومِنْ حَقِّ المؤمنِ على المؤمنِ أنْ يُسلِّمَ عليهِ إذا لَقِيَهُ ويعودَهُ إذا مَرِضَ ويُشَمِّتَهُ إذا عَطَسَ ويَشْهَدَ جنازَتَهُ إذا ماتَ ويَحفَظَهُ إذا غابَ في السِّرِّ والعلانِيَةِ ولا يهجُرُ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ والسَّلامُ يُخرِجُهُ مِنَ الهِجرانِ ولا يَنبَغي لهُ أنْ يَترُكَ كلامَهُ بعدَ السَّلامِ والهِجرانُ الجائِزُ هِجرانُ ذي البِدعةِ أو مُتجاهِرٍ بالكبائِرِ

فعل مطلوب (فى العسر) اى فيما بينه و بين الله فلا يسيء الظن به ولا يحقد عليه (والعلانية) اى فيما بينه و بين الناس فلا يؤذيه بحضرة الناس فى عرضه ولا فى جميع ما يتعلق به (ولا يهجر اخاه) اى بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه (فوق ثلاث ليال) بايامها واما الثلاث فلا حرمة فيها لان طبع الانسان لا يخلو عن غضب وهذا اذا كان الهجر لامر دنيوى واما لو كان لحق الله تعالى بان كان لملابسة معصية أو لاجل الادب كهجر الزوج الزوجة الناشزة والوالد لولده العاق لا يصل والشيخ لتلميذه المخالف فلا حرج فيه ولو زادت المدة عن شهر حتى يقلع المهجور عما لاجله الهجر (والسلام يخرجه الخ) اى اذا قصد بسلامه الخروج من الهجران فان رد عليه الآخر بقصد ذلك خرجا من الهجران والا خرج المسلم فقط فاذا تهاجرا بعد السلام اغتفر لهما ثلاثة ايام واحتاجا الى الخروج من الاثم (الجائز) اى الماذون فيه (هجران ذى) اى صاحب (البدعة) المحرمة كالخوارج والمعتزلة وسائر الفرق الضالة فان مخالطتهم تؤدى الى المشاركة (أو متجاهر بالكبائر) اى كشرب الخمر والزنا والسرقة وشهادة الزور ونحو ذلك فيجوز له

هجره اذا كان (لا يصل الى عقوبته) أى تأديبه ان كان حاكما او رفعه للحاكم (ولا يقدر على موعظته) لشدة تجبره (أو) يقدر ولكن (لا يقبلها) والا وجب عليه فعل ذلك معه ولا يجوز له تركه وبقى حكم ما اذا كان لا يستطيع هجره (٣٠٣) لخوفه منه والحكم جواز مداراته

لا يَصِلُ إلى عقُوبتِه ولا يَقدِرُ على مَوعِظَتِه أَو لا يَقبلها ولا غِيبةَ في هذَين في ذِكرِ حالِهما ولا فيما يُشاوَرُ فيهِ لِنِكاحٍ أَو مُخالَطةٍ ونَحوِهِ ولا في تجرِيحِ شاهِدٍ ونَحوِهِ ومِنْ مكارِمِ الأَخلاقِ أَنْ تَعفُوَ عمن ظَلَمكَ وتُعطِيَ مَن حَرَمَكَ وتَصِلَ مَن قَطَعَكَ وجِماعُ آدابِ الخيرِ وأَزِمَّتِه تَتفرَّعُ عن أَربَعةِ أَحادِيثَ قولُ النَّبيِّ عليهِ السلامُ مَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَليَقُلْ خَيراً أو لِيَصمُتْ وقولُهُ عليهِ السلامُ مِن حُسْنِ إسلامِ المَرءِ تركُهُ ما لا يَعنِيهِ وقولُهُ عليهِ السلامُ للذي اختصرَ لهُ في الوَصيّةِ لا تَغضَبْ وقولُهُ

(ولا غيبة) اى محرمة (فى هذين) اى المبتدع والمتجاهر (فى ذكر حالهما) فقط فلا يزيد عما تجاهر به كل (ولا فيما) اى ولا تحرم الغيبة (فيما يشاور فيه الانسان (له) اجل (نكاح) بان يقول شخص لآخر اريد ان اتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز ذكر حاله بقصد النصيحة (او مخالطة) اى بشركة اوسفر لتجارة (ونحوه) اى نحو ما ذكر من النكاح والمخالطة كالمشاورة فى استخدامه (ولا فى تجريح شاهد) اى عند حاكم والضمير فى (ونحوه) للشاهد كراوى الحديث فيذكر حاله ليترك العمل بحديثه المتفرد به (ومن مكارم) اى محاسن (الاخلاق)

(وجماع) أى جميع (آداب الخير وأزمته) أى الخير عطف مرادف فان الازمة هنا عين الآداب وان كانت فى الاصل اسما لما يقاد به البعير ونحوه والمراد أن الآداب كلها تجتمع فيمن عمل بالاحاديث المذكورة (اختصر له فى الوصية) أى حين ساله بقوله يارسول الله علمنى كلمات انتفع بهن ولا تكثر على فأنسى فقال له (لا تغضب) أى اجتنب أسباب الغضب أو

لا تعمل بمقتضى الغضب اذا حصل وليس المراد النهي عن الغضب جملة لان الانسان مجبول عليه (سماع الباطل كله) اى كالغيبة والنميمة والقذف ونحو ذلك وما الطف قول بعضهم

وسمعك صن عن سماع الخنا * كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع الخنا * شريك لقائل فانتبه

(بسماع كلام امراة) اى ولو (٣٠٤) بالقرآن ولذا طلب منها الاسرار فى الصلاة الجهرية وكذلك يحرم التلذذ بكلام الامرد واما سماع كلامهما من غير قصد تلذذ فجائز (ولا سماع) أى ولا يحل لك سماع صوت (شيء من) آلات (الملاهى) كالمزمار والعود والطنبور (والغناء) بكسر الغين والمد وهو الصوت الذى فيه ترنم واما بالقصر فمعناه اليسار و بالفتح والمد معناه النفع (باللحون المرجعة) أى الاصوات المطربة التى يرجعها القارىء كترجيع الغناء اذا أخرج القرآن عن حده

عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَلِيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ

كقصر الممدود ومد المقصور وكما لا تحل القراءة على الوجه المذكور لا يحل الامر سماعها واما قراءة قرآن بالصوت الحسن مع النغمات التى لا تخرج عن حده فلا بأس بها بل هى مما تزيد السامع اتعاظا بكلمات القرآن (وليجل) اى يعظم (ان يتلى) بدل اشتمال من كتاب الله والسكينة الطمانينة والوقار التعظيم وقيل هما مترادفان ومعناهما السكن (وما يوقن) معطوف على بسكينة اي وبالحال الذى يوقن القارىء (ان الله يرضى به) وهو كونه على طهارة كاملة مستقبل القبلة فان ذلك (يقرب) القارىء قربا معنويا (منه) تعالى (مع احضار الفهم لذلك)

أى الذى يتلوه (الامر بالمعروف) أى ما أمر به الشارع و (المنكر) مانهى عنه (على كل من بسطت يده) أى انتشر حكمه (فى الارض) كالسلطان ومن دونه من الحكام (وعلى كل من تصل يده) من غير الحكام (الى ذلك) ممن له شأن وعظمة فى نفوس الناس ومحل ذلك ان علمت الافادة ولم يؤد النهى عن منكر الى فعل أعظم منه (٣٠٥) (على كل مؤمن) أى شخص

الامْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ على كلّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فى الأرضِ وعلى كلّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إلي ذلكَ فإنْ لمْ يَقْدِرْ فَبِلِسانِهِ فإنْ لمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وفَرْضٌ على كلّ مؤمنٍ أنْ يُرِيدَ بكلّ قَوْلٍ وعَمَلٍ مِنَ البِرّ وجْهَ اللهِ الكَرِيمِ ومَنْ أرادَ بذلكَ غَيرَ اللهِ لمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ والرِّياءُ الشِّرْكُ الأصْغَرُ والتَّوْبَةُ فَرِيضةٌ منْ كلّ ذَنْبٍ منْ غَيرِ إصْرارٍ والإصْرارُ المُقامُ على الذَّنْبِ واعتِقادُ العَوْدِ إليْهِ ومِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ المَظالِمِ واجتِنابُ المَحارِمِ والنّيّةُ أنْ لايَعُودَ ولْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ

مؤمن مكلف فيشمل الانثى. والبر بكسر الموحدة الطاعة وناهيك قوله تعالى «وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» (والرياء) أى ايقاع القربة لقصد الناس (الشرك الاصغر) وأما الشرك الاكبر فهو الكفر (والتوبة) أى الرجوع من أفعال مذمومة الى أفعال محمودة (من غير اصرار) وفسره بقوله (والاصرار المقام) بضم الميم أى الاقامة (على الذنب واعتقاد) أى نية (العود اليه) لان كلا منهما مناف لحقيقة التوبة لانها الندم على ما فعل والعزم على عدم العود والاقلاع فى الحال (ومن

التوبة) أى من شروطها (رد المظالم) الى أهلها ان كانت أموالا ولو للورثة فان لم يكن له وارث تصدق بها على المظلوم وان كانت نحو قذف أو غيبة استحل المقذوف أو المغتاب ان كان حيا والا أكثر من الاستغفار له (واجتناب المحارم) هو المراد بالاقلاع فى الحال الذى هو ركن من أركانها وأما قوله (وليستغفر ربه الخ) فمن شروط الكمال و ينبغى أن يغلب الخوف على الرجاء فى حال الصحة لانه كالصوت الباعث على العمل

وأما في حال المرض فيقدم جانب الرجاء لحديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بربه (بالاعمال بفرائضه) أى كما قال تعالى «اعملوا آل داود شكرا» (وترك مايكره فعله) اى أوقوله كصلاة النافلة فى أوقات (٢٠٦) الكراهة والتكلم بما لا يعنى (وليرغب) أى يتضرع (ويتوب اليه من تضييعه) أى للفرائض التى تسبب تاخيرها عن المعصية التي تاب منها فان تأخير الفرائض عن أوقاتها من الكبائر (وليلجأ) أى يتضرع (الى الله فيما عسر) أى صعب (عليه من قياد نفسه) الى الطاعة (ومحاولة أمره) المشكل عليه ليوقفه ويرشده الى مافيه خيرله حال كونه (موقنا) أي مصدقا (أنه المالك لصلاح شأنه) وعطف تسديده على توفيقه من عطف المرادف (لا يفارق ذلك) أى المذكور من اللجأ واليقين (على مافيه) أى على كل حال هو فيه (من حسن) أى طاعة (أوقبيح) أى معصية فلا تمنعه المعصية من اللجأ الى

وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عليهِ بالأعمالِ بفرائِضِهِ وتَرْكِ مايُكْرَهُ فِعْلُهُ وَيَتَقَرَّبُ اليْهِ بما تَيَسَّرَ له مِنْ نَوافِلِ الْخَيْرِ وكلُّ ماضَيَّعَ مِنْ فرائضِه فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ وَلْيَرْغَبْ إلى اللهِ فى تَقَبُّلِهِ ويَتُوبُ إليه مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجَأْ إلى اللهِ فيما عَسُرَ عليهِ مِنْ قِيادِ نَفْسِهِ ومُحاوَلَةِ أمرِهِ مُوقِناً أنَّهُ المالِكُ لِصَلاحِ شأنِهِ وتَوْفِيقِهِ وتَسْدِيدِهِ لايُفارِقُ ذلكَ على مافِيهِ مِنْ حَسَنٍ أوْ قَبيحٍ ولا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ والفِكْرَةُ فى أمْرِ اللهِ مِفْتاحُ العِبادَةِ فاسْتَعِنْ بِذِكْرِ المَوْتِ والفِكْرَةِ فيما بَعْدَهُ وفى نِعْمَةِ رَبِّكَ عليكَ

خالقه بل يلجأ اليه (ولا ييأس من رحمة الله) لان الله يحب التوابين من كل ذنب وأمهاله (والفكرة) أى التفكر (فى أمر الله) أى مصنوعاته (مفتاح العبادة) لانها تدل على الحكم العليم الذى ينبغى أن يعبد (فاستعن) أى على نفسك (بذكر الموت) لانه هاذم اللذات (والفكرة فيما بعده) من ظلمة القبر وأهوال القيامة (وفى نعمة ربك عليك) حتى لا تعصيه بنعمه

(واخذه لغيرك) اى من الامم الماضية (وعاقبة امرك) اى لانك لا تدرى بم يختم لك (ومبادرة)
أى واستعن على نفسك بالتفكر فى مبادرة أى مسارعة (ماعسى أن يكون قد اقترب) أى قرب
(من أجلك) بيان لما لانك اذا علمت أن الاجل ربما كان قريبا قصرت الامل و بادرت
الى خير العمل (فى الفطرة) أى الخصال التى يتكمل (٣٠٧) بها الانسان وذكر الختان

وإمهاله لكَ وأخذه لغيرك بذنبه وفى سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ماعسى أن يكون قد اقترب من أجلك

﴿باب فى الفطرة والختان وحلق الشعر﴾
﴿واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك﴾

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة

وحلق الشعر من ذكر الخاص بعد العام (وما يتصل بذلك) أى المذكور كالصور والتماثيل (وهو الاطار) بوزن كتاب (لا احفاؤه) أى استئصاله بل يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة تمسكا برواية قصوا الشوارب . وقال الشافعى وأبو حنيفة باستئصاله تمسكا برواية احفوا الشوارب واعفوا اللحى . ولهذا الخلاف قال المصنف (والله أعلم) وعلى كل فما عليه الجند فى زماننا من حلق لحاهم دون شواربهم محرم عند جميع الائمة لانه من فعل المجوس (وقص الاظفار) ويكره بالاسنان لانه يورث الفقر والنسيان (الجناحين)
أى الابطين ويستحب البداءة بالايمن (وحلق العانة) أى للرجل والمرأة أو ازالتها بالنورة
ويكره لهما نتفها لانه يرخي المحل (من شعر الجسد) أى كشعر اليدين والرجلين (للرجال) أراد
بهم الذكور ويؤمر البالغ أن يختن نفسه لحرمة نظر عورته الا أن يحصل له ضرر فيرخص
له تركه (مكرُمة) بضم الراء أى كرامة بمعنى مستحب و ينبغى أن لا يبالغ فى القطع

(أن تعفى) أى توفر (اللحية) فقوله (وتوفر ولا تقص) تفسير وزيادة بيان (اذا طالت كثيراً) اى طولا كثيراً خرجت به عن عادة غالب الناس فيستحب الاخذ من طولها وعرضها لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من عرض لحيته وطولها وينبغى الاقتصار فى الاخذ على ما تحسن به الهيئة (وقاله غير واحد) أى قال بندب الاخذ من الطويلة قبل مالك كثير من الصحابة والتابعين (من (٣٠٨) غير تحريم) أى ما لم يكن للتغرير كمريد نكاح

وأمَرَ النبيُّ أنْ تُعفَى اللِّحيَةُ وتُوَفَّرَ ولا تُقَصُّ قالَ مالِكٌ ولا بأسَ بالأخْذِ مِنْ طُولِها إذا طالَتْ كَثيراً وقالَهُ غَيرُ واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ ويُكرَهُ صِباغُ الشَّعَرِ بالسَّوادِ مِنْ غَيرِ تَحريمٍ ولا بأسَ بهِ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ونَهَى الرَّسُولُ عليهِ السَّلامُ الذُّكورَ عَنْ لِباسِ الحَريرِ وتَخَتُّمِ الذَّهَبِ وعَنِ التَّخَتُّمِ بالحَديدِ ولا بأسَ بالفِضَّةِ فى حِليَةِ الخاتَمِ والسَّيفِ والمُصحَفِ ولا يُجعَلُ ذلكَ فى لِجامٍ ولا سَرجٍ ولا سِكِّينٍ

امرأة فيصبغ شعره الابيض ليوهم أنه شاب (والكتم) بفتح الكاف والفوقية ورق يصفر الشعر والحناء تحمره (ونهى الخ) أى نهى تحريم فى حق البالغين ويكره تحلية الصبي بالذهب وتجوز بالفضة ويكره له الحرير ويجوز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا من ذهب لا كسرير وكما يحرم على البالغ لبس الحرير يحرم جلوسه عليه ولو تبعا لزوجته على المعتمد (وعن التختم بالحديد) أى نهى كراهة ومثله النحاس والرصاص (فى حلية) أى تحلية (الخاتم) المصنوع من القزدير ونحوه مما يجوز اتخاذه لا كنحاس ويحتمل ان مراده بحلية الخاتم نفس خاتم الفضة فيجوز ولا اتخاذه ان كان واحدا وزنه درهمين فأقل لا متعددا ولو كان وزن الجميع درهمين والا حرم (والسيف) أى يجوز تحليته بالفضة وكذا بالذهب ان كان يجاهد به لان فيه ارهابا للعدو (والمصحف) أى تحلية جلده بالفضة وكذا بالذهب وأما تحليته من داخل فتكره ويحرم تحلية جلد غيره من كتب الحديث أو الفقه وأولى تحلية الاجازة (ولا يجعل ذلك) أى ما ذكر

من الفضة وكذلك الذهب (ولا فى غير ذلك) أى كمنطقة (بالذهب) وأولى الفضة ولما كان يتوهم من جواز تختم النساء بالذهب جواز تختمهن بالحديد قال (ونهى) الخ (والاختيار) أى المختار عند الجمهور (مما روى) عن النبي (فى التختم) أى فى لبس الخاتم (التختم فى) خنصر (اليسار) وعلل ذلك بقوله (لان تناول الشىء) (٣٠٩) الخ (واختلف فى لباس الخز)

ولا فى غَيرِ ذَلِكَ وَيَتَخَتَّمُ النِّساءُ بِالذَّهَبِ وَنُهِىَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ. والاخْتِيارُ مِمَّا رُوِىَ فى التَّخَتُّمِ التَّخَتُّمُ فى اليَسارِ لِأَنَّ تَناوُلَ الشىءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فى يَسارِهِ واخْتُلِفَ فى لِباسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ وكَذلِكَ الْعَلَمُ فى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إلاَّ الْخَطَّ الرَّقِيقَ ولا يَلْبَسُ النِّساءُ مِنَ الرَّقِيقِ مايَصِفُهُنَّ إذا خَرَجْنَ. ولا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزارَهُ بَطَرًا ولا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ وَلْيَكُنْ إلى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ وَيُنْهَى

وهو ماسداه حرير ولحمته قطن أو صوف أو كتان والمشهور الكراهة (وكذلك) اختلف فى (العلم) من الحرير الكائن (فى الثوب) وهو ما كان قدر أصبع الى أربع فقيل يجوز وقيل يكره (الا الخط الرقيق) وهو مانقص عن الاصبع فيجوز (مايصفهن) أى الذى يوصفن فيه وهو مايحدد العورة ومثله الذى يشف أى يرى منه لون الجسد ولا مفهوم لقوله (اذا خرجن) بل يحرم عليهن لبس ذلك فى البيوت بحضرة من لا يحل له النظر اليهن وكذلك يحرم على الرجال لبس القميص الذى يشف منفردا عن غيره (بطرا) أى

تكبرا (من الخيلاء) أى العجب والمراد أن الجر من الرجل مظنة التكبر والعجب فلا ينافى أنه يحرم فى حقه ولو تجرد عن ذلك القصد وللمرأة أن تجر ذيلها لاجل الستر ولا تزيد عن ذراع (وليكن) أى ماذكر من الازار والثوب (فهو) أى كون ماذكر الى الكعبين (أنظف) لثوبه وأفعل التفضيل على غير بابه (وأتقى لربه) أى لقرب تلك الحالة من التواضع لله (وينهى) أى

نهى تحريم فى الصلاة وكراهة فى غيرها (عن اشتمال الصماء وهى) أى والحال أنها (على غير ثوب) ساتر لعورته وصورها بقوله (يرفع ذلك) أى طرف ما يشتمل به (من جهة واحدة ويسدل) أى يرخي الثوب من الجهة (الاخرى) وفى هذه الحالة لا يامن من كشف عورته عند رفع يده وكرر قوله (اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب) أى ازار أو سروال ليترتب عليه قوله (واختلف فيه) أى الاشتمال (٣١٠) المذكور فى الصلاة (على ثوب) فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة وهو المعتمد وانما كرهت فى هذه الحالة مع أمن كشف العورة مع الساتر لانه بمنزلة من صلى بثوب ليس على أكتافه منه شىء بناء على أن كشف البعض بمنزلة كشف الكل (ويؤمر بستر العورة) اى عن أعين الناس وجوبا وندبا فى الخلوة فى غير الصلاة والا وجب مطلقا (وازرة المؤمن) بكسر الهمزة على المختار لان المراد الهيئة أى يستحب أن تكون منتهية فى القصر (الى أنصاف ساقيه) ويجوز أزيد من ذلك الى الكعبين (والفخذ عورة) أى مخففة يكره كشفها مع غير الخواص (الحمام) مشتق من الحميم وهو الماء الحار (ولا تدخله المرأة) أى يحرم ولو يباح بمئزر وقيل يكره اذا كان بمئزر (الا من علة) كمرض أو نفاس وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام (ولا يتلاصق الخ) أى يحرم (امرأة) أى شابة لا يخشى منها الفتنة وأما المتجالة فانها تخرج لمطلق شىء والمخشية الفتنة لا تخرج مطلقا (أو نحو ذلك) أى نحو شهود موت من ذكر كحضور عرس قريبها أو زيارة أبويها أو قضاء مصلحة لم

عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا

تجد من يقضيها لها بشرط أن تكون مستترة بأدنى ثيابها لا بثياب الزينة وأن تمشى فى حافتى الطريق وأن لا تمس طيبا (ولا تحضر من ذلك) أى مما أبيح لها الخروج له (أو لهو) معطوف على قوله نوح وكذا لا يحضره الرجل (أو شبهه) أى كالرباب والطنبور (إلا الدف) ويعرف بالطار ويقال له الغربال فانه جائز (فى النكاح) ولو كان فيه جلاجل أو صراصر وقيل بجوازه فى كل فرح للمسلمين (وقد اختلف فى الكبر) (٣١١) بفتح الكاف والموحدة وهو الطبل الكبير المجلد من وجهين فقيل جائز وقيل حرام وقيل مكروه وأجاز ابن كنانة الزمارة والبوق فى النكاح (ولا يخلو الخ) أى يحرم ذلك فان الشيطان ثالثهما وكذا لا تجوز الخلوة بالامرد (أو نحو ذلك) أى كنظر الطبيب تقدم ومحل جواز ما ذكر إذا لم يكن بخلوة بالمرأة والا حرم (وأما المتجالة) وهى التى لا أرب للرجال فيها (فله) أى الاجنبى (أن يرى وجهها) وكذا كفيها (على كل حال) ولو لغير عذر (وينهى) أى ونهى (النساء) نهى تحريم (عن وصل الشعر) بشعر آخر لانه تدليس وأما وصله بالخيوط الحرير ونحوها فلا بأس به (و) كذا نهى (عن الوشم) فى الوجه وغيره وهو النقش بالابرة حتى يخرج الدم ويذر عليه من الكحل ونحوه مما هو أسود ليخضر والنهى عام للرجال والنساء بل الحرمة فى الرجال أشد ويجوز اذا تعين طريقا لدواء مرض واذا وقع على الوجه الممنوع فلا يكلف صاحبه بازالته بالنار مثلا بل هو من النجس المعفو عنه (ومن لبس الخ) أى لان كل ما كان من باب التكريم كاللبس ودخول

يُباحُ لَها ولا تَحضُرُ مِنْ ذلكَ مافيهِ نَوحُ نائِحَةٍ أو لَهْوٌ مِنْ مِزْمارٍ أوعُودٍ أوشِبهِهِ مِنَ المَلاهِي المُلْهِيَةِ إلاَّ الدُّفَّ فى النِّكاحِ وقَدِ اختُلِفَ فى الكَبَرِ ولا يَخلُو رَجُلٌ بامرَأةٍ لَيسَتْ مِنهُ بِمَحْرَمٍ ولا بأسَ أنْ يَراها لِعُذرٍ مِنْ شَهادَةٍ عليها أونَحوِ ذلكَ أو إذا خَطَبَها وأما المُتَجالَّةُ فَلَهُ أنْ يَرَى وجهَها على كلِّ حالٍ ويُنْهَى النِّساءُ عن وَصلِ الشَّعرِ وعنِ الوَشمِ ومَن لَبِسَ خُفًّا أو نعلاً بَدَأ بِيَمينِهِ وإذا نَزَعَ بَدَأ بِشِمالِهِ ولا بَأسَ

المساجد وتقليم الاظافر وقص الشارب وحلق الرأس وتسريح اللحية وغسل أعضاء الطهارة يندب فيه التيامن وما كان يضد ذلك كدخول الخلاء والامتخاط وخلع السراويل والخروج من المساجد فالتياسر (وتكره التماثيل) أى التصاوير أى يكره عملها (فى الاسرة) جمع سرير (و) فى (القباب) جمع (٣١٢) قبة كالخيمة (و) فى (الجدران) جمع جدار اذا كانت على صورة الحيوان وأما لو كانت الصورة مستقلة بحيث يصير لها ظل ولو كانت مما لا يطول زمنه كالحلاوة والعجين فانها تحرم اذا كانت كاملة ويحرم النظر لها ويستثنى تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات فان ذلك جائز لتدربيهن على حمل الاطفال وكذا يجوز تصوير الشجر ونحوه مما ليس بحيوان ولو كان له ظل (وليس الرقم) أى التصوير (فى الثوب من ذلك) أى التماثيل المكروهة لانه يمتهن ومثل الثوب البساط (وتركه) أى الرقم (أحسن) للخروج من خلاف من يقول بتحريمه (فى الطعام والشراب) أى فى آداب الاكل والشرب

بالانتعالِ قائماً ويُكرَهُ المشىُ فى نعلٍ واحدَةٍ وتُكرَهُ التماثيلُ فى الأسِرَّةِ والقِبابُ والجُدْرانُ والخاتمِ وليسَ الرَّقمُ فى الثوبِ مِنْ ذلكَ وتركُهُ أحسَنُ

﴿ بابٌ فى الطعامِ والشرابِ ﴾

وإذا أكلتَ أوشربتَ فواجبٌ عليكَ أنْ تقولَ بسمِ اللهِ وتتناوَلَ بيمينكَ فاذافرغتَ فلتقُلْ الحمدُ للهِ وحسَنٌ أن تلعقَ يدكَ قبلَ مسحِها ومنْ آدابِ الأكلِ أنْ تجعلَ بطنَكَ ثلثاً للطعامِ وثلثاً للشرابِ وثلثاً للنفَسِ وإذا أكلتَ معَ غيرِكَ أكلتَ مِمّا

(فواجب عليك) أى وجوب السنن والاولى الجهر بالبسملة ليتنبه الغافل (وتتناول) يليك (بيمينك) أى ندبا (فلتقل الحمد لله) أى ندبا وينبغى الاسرار بها لئلا يخجل من لم يشبع (وحسن) أى مستحب (أن تلعق) أى تلحس (يدك) أى أصابعك كما فى رواية فان الانسان لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة (ثلثا للطعام) أى اذا كان لا يضعفه عدم الشبع عن الشغل فى طلب معاشه والا جاز له أن يشبع (مع غيرك) أى مالم يكن ولدك مثلا فلك أن تأكل من أي

محل شئت كما لو كنت وحدك فانه لا يلزمك أن تتأدب معه وان لزمه أن يتأدب معك (ولتبن) أى تباعد (القدح) أى الاناء (عن فيك) أى فمك عند ارادة التنفس (ثم تعاوده ان شئت) الشرب وفى الحديث اذا شرب أحدكم (٣١٣) فليتنفس ثلاث مرات فانه أهنأ وأمرأ

يليكَ ولا تأخذ لقمةً حتّى تفرُغَ الأُخرى ولا تتنفسْ فى الاناء عندَ شُربكَ ولْتُبِنِ القَدَحَ عَنْ فيكَ ثُمَّ تُعاوِدْهُ إنْ شِئْتَ ولا تَعُبَّ الماءَ عَبًّا ولْتَمَصَّهُ مَصًّا وتَلُوكُ طَعامَكَ وتُنعِمُهُ مَضْغاً قَبلَ بَلعِهِ وتُنَظِّفُ فاكَ بَعدَ طعامكَ وإنْ غَسلْتَ يدكَ مِنَ الغَمَرِ واللَّبَنِ فحَسَنٌ وتُخلِّلُ ما تعلّقَ بأسنانكَ مِنَ الطعامِ ونَهى الرَّسُولُ عليه السَّلامُ عنِ الأكلِ والشُّربِ بالشِّمالِ وتُناوِلُ إذا شرِبْتَ مَنْ على يَمينكَ ويُنهى عَنِ النَّفخِ فى الطعامِ والشَّرابِ والكِتابِ وعنِ الشُّربِ فى آنيةِ الذهبِ والفضّةِ ولا بأسَ بالشُّربِ

(ولا تعب الماء) أى لا تبتلعه بصوت كابتلاع البهيمة (ولتمصه) بفتح الميم أى تبلعه برفق لانه أنفع لعروق الجسد بخلاف العب فانه يضرها لاحتمال أن يأخذ عرق عند العب أكثر مما يحتاج اليه فيتأذى صاحبه ومثل الماء كل مائع كاللبن والعسل (وتلوك) أى تمضغ (طعامك وتنعمه مضغا) ليسهل هضمه على المعدة (وتنظف فاك) أى بالمضمضة (من الغمر) بفتح الغين المعجمة والميم ريح اللحم ونحوه (وتخلل) أى ندبا بالخلال لان الافواه مجالس الملائكة (ونهى الرسول) أى نهى كراهة (على يمينك) أى مقدما له على من على يسارك ولو كان ذا فضل

وكذلك ان أردت مناولة طعام (وينهى الخ) أى نهى كراهة والمراد بالكتاب ما يشمل الكتاب الذى تكتبه لغيرك ولو قصدت بذلك تجفيفه لان الاولى تتريبه (وعن الشرب الخ) أى نهى تحريم ومثل الشرب سائر الاستعمالات كالاكل والوضوء ويحرم اقتناء الاوانى المتخذة من الذهب أو الفضة ولو لامرأة لحرمة استعمالها ذلك (ولا بأس بالشرب)

وكذلك الاكل من غير نزاع فى جوازه قائما (أو الثوم) بضم المثلثة وتبدل فاء (نيا) بكسر النون أى غير مطبوخ وغير مخلل (أن (٣١٤) يدخل المسجد) أى مطلق مسجد ولو خاليا لتأذى

قائماً ولا ينبغى لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نياً أن يدخل المسجد ويكره ان يأكل متكئاً ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران فى التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس فى التمر وشبهه أن تجول يدك فى الاناء لتأكل ماتريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام أو بشىء من القطانى وكذلك بالنخالة وقد اختلف فى ذلك

الملائكة بالرائحة الكريهة ويلحق بما ذكر الفجل وبالمساجد مجالس الاجتماع المندوب اليها كحلق الذكر والعلم (من رأس الثريد) أى وسطه فان البركة تنزل فى الوسط ومثل الثريد غيره (ونهى عن القران) أى الازدواج (فى) أكل (التمر) ونحوه كالتين والزبيب حتى يستاذن مريد القران اصحابه وبين محل النهى بقوله (وقيل أن ذلك الخ) فهو تقييد لما قبله سواء كانت الشركة بشراء أو تقدم من الغير لهم (وشبهه) أى من سائر الفواكه والحقوا بذلك الاطعمة المختلفة فيأكل من أيها شاء (وليس غسل اليد الخ) بل هو مكروه لان عمل أهل المدينة على خلاف ماورد فيه من الاحاديث (بالطعام) أى كدقيق الحنطة

(أو بشىء من القطانى) كدقاق الترمس عندنا بمصر (وكذلك بالنخالة) أى نخالة القمح لان فيها شيأ بالطعام وأما نخالة الشعير فلا يكره الغسل بها (وقد اختلف فى ذلك) أى فى

غسل اليد بجميع ما تقدم بالكراهة والجواز والمعتمد الكراهة. ثم شرع فى مسئلة تبرع بها فقال (ولتجب) اى وجوبا أيها المكلف (اذا دعيت) ولو بواسطة (الى وليمة العرس) اى النكاح (ان لم يكن هناك) أى فى محل الوليمة (لهو مشهور) أى ظاهر بحيث تخالطه المدعو (ولا منكر بين) أى ظاهر كاختلاط الرجال بالنساء (٣١٥) أو الجلوس على الحرير ولو كان الجلوس من غيرك بحضرتك (واجب) أى على الكفاية ولا بد من اسماع المسلم عند الامكان (سنة) أى على الكفاية وقد ورد من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة (ان يقول الرجل) أى أو غيره (السلام عليكم) بالتعريف وميم الجمع ولو كان المسلم عليه وحده لان معه الحفظة (وعليكم السلام) أى بواو التشريك على الاحسن لان الكلام معها جملتان ويجوز فى الرد عليك

ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت فى الأكل بالخيار وقد أرخص مالك فى التخلف لكثرة زحام الناس فيها

﴿باب فى السلام والاستئذان والتناجى﴾
(والقراءة والدعاء وذكر الله والقول فى السفر)

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهى السلام إلى البركة أن تقول فى

السلام بحذف ميم الجمع (كما قيل له) أى فى الجملة لان الذى قيل له معرف ويجوز أن يقول فى الابتداء عليكم السلام ولا يجزىء السلام فقط بدءا أو ردا وظاهر المصنف أن للراد أن يقتصر على وعليكم السلام ولو قال المبتدىء السلام عليكم ورحمة الله وهو كذلك وان كان الاولى ملاحظة قوله تعالى «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (وأكثر ما ينتهى السلام) أى فى الابتداء والرد واقتصر المصنف على بيان الثانى بقوله (أن تقول

في ردك) الخ (ولا تقل الخ) أي يكره ذلك لعدم وروده (أجزأ عنهم) أي ويكون الثواب له (وليسلم الراكب الخ) فاذا تساوي شخصان في الركوب أو المشي طلب السلام من كل مالم يكن أحدهما مفضولا والا لزمه أن يبدأ الفاضل لان الادنى يؤمر ببر الاعلى ولو سلم الماشي على الراكب لحصلت السنة (٣١٦) (حسنة) أي مستحبة لما ورد تصافحوا يذهب

ردِّكَ وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ولا تقلْ في ردِّكَ سلامُ اللهِ عليكَ وإذا سلَّمَ واحدٌ منَ الجماعةِ أجزأَ عنهمْ وكذلكَ إنْ ردَّ واحدٌ منهمْ وليُسلِّمِ الراكبُ على الماشي والماشي على الجالسِ والمصافحةُ حسنةٌ وكرهَ مالكٌ المعانقةَ وأجازَها ابنُ عُيينةَ وكرِهَ مالكٌ تقبيلَ اليدِ وأنكرَ ما رُوِيَ فيهِ ولا تُبتدأُ اليهودُ والنصارَى بالسلامِ فمنْ سلَّمَ على ذِمِّيٍّ فلا يستقيلُهُ وإنْ سلَّمَ عليهِ اليهوديُّ أوِ النصرانيُّ فليقلْ عليكَ ومنْ قالَ عليكَ السِّلامُ بكسرِ السِّينِ وهيَ الحجارةُ

الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء . ولا تكون المصافحة الا بين رجلين أو امرأتين لا بين رجل وامرأة ولو متجالة لان المباح انما هو نظر وجهها وكفيها (وأجازها ابن عيينة) أي لما ورد أن النبي عانق جعفرا حين قدم من أرض الحبشة وقبله بين عينيه وانما كرهها مالك لفهمه الخصوصية (تقبيل اليد) اى يد الغير وكذا يد نفسه بعد السلام (وانكر ما روى فيه) اى التقبيل من الاحاديث ولكن العمل على ندب تقبيل يد كل ذى فضل اتباعا للوارد وكذلك يد الوالد لما في ذلك من زيادة البر (ولا تبتدأ الخ) اى يكره ذلك لان

السلام تحية والكافر ليس من أهلها (فلا يستقيله) أي لا يطلب منه الاقالة بأن يقول فقد رد على سلامى الذى سلمته عليك ساهيا فان الاقالة لا تمكن هنا (فليقل عليك) أى من غير واو لانه يقول السام عليكم أي الموت فهو يرد الدعاء عليه وأما لو تحقق أنه نطق بالسلام بفتح السين واللام فاستظهر الاجهورى وجوب الرد (ومن قال) أي من المسلمين في رد سلام

الذمى (فقد قيل ذلك) اى فلا لوم عليه لانه قد قيل بجواز ذلك (والاستئذان) وهو طلب الاذن بدخول غير بيته بأن يقول أأدخل ثلاث مرات ويقوم مقام ذلك نقر الباب ثلاثا سواء كان مغلقا أو مفتوحا ولا يزيد على ذلك الا ان غلب على ظنه عدم السماع واذا قيل من هذا فليسم نفسه ولا يقول أنا فان النبي كرهها ممن أجابه (٣١٧) بها حتى خرج وهو يقول أنا أنا (ولا

فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَالاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلا تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلاثًا فَانْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ رَجَعْتَ وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ لا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَقَالَ عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا

يتناجى) أى يتسارر (اثنان) وهو نهى تحريم ان خشيا ان صاحبهما يظن انهما يتحدثان فى غدره وكراهة ان لم يظننا ذلك ومثل التناجى التكلم بلسان لا يعرفه الثالث (اذا أبقوا واحدا) وأما لو كان الباقى اثنين جاز التناجى (وقد قيل الخ) هو المعتمد لان الحق له فهو تقييد للنهى السابق (وذكر الهجرة) أى الهجران المعروف عند العامة بالخصام (قال معاذ الخ) شروع فى الكلام على الذكر مقدما له على القراءة والدعاء ويكفيك فى فضله قوله تعالى «فاذكرونى أذكركم» فالذكر أفضل باب انت داخله ؟ الله فاجعل له الانفاس حراسا

ولما كان الذكر على ضربين لسانى وقلبى بين الافضل منهما بقوله (وقال عمر) الخ (ذكر الله عند أمره ونهيه) أى بالقلب فان رأى واجبا ذكر الله بقلبه ففعله وان راى محظورا ذكر الله بقلبه فاجتنبه (كلما أصبح) اى دخل فى الصباح (وامسى) اى دخل فى المساء وفى الاتيان بكلما الاشارة الى المداومة على هذا الدعاء فى الصباح والمساء (بك) اى بقدرتك.

(و) كان صلى الله عليه وسلم (يقول) عقب هذا الدعاء (فى الصباح واليك النشور) اى نشور الناس بعد البعث من القبور للجزاء على الاعمال (و) يقول (فى المساء) بدل هذا (واليك المصير) اى المرجع وانما اتى فى حال (٣١٨) القيام من النوم بقوله واليك النشور لشبهه بحال القيام من القبور وعند النوم بقوله واليك المصير لشبهه بالموت (مع ذلك) اى الدعاء المتقدم فى الصباح (ونصيبا) تفسير لقوله حظا (تقسمه) اى تنجزه لان القسمة ازلية (تنشرها) اى تبسطها علينا (اوذنب تغفره) اى على فرض ان لو كان هناك ذنب او المراد ذنوب امته او ان هذا للتعليم (اوفتنة) المراد بها كل ما يشغل عن الله. واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الدعاء ثم يمسح بهما وجهه بعد الفراغ فينبغى فعل ذلك وملازمة الادعية المأثورة فان الدعاء مخ العبادة (انه كان يضع الخ) فيه مسامحة لانه ليس من جملة الدعاء وينبغى للانسان ان ينام كذلك على طهارة مستقبل

وبكَ نمُوتُ ويقولُ فى الصَّباحِ وإلَيكَ النُّشور وفى المَساءِ وإليكَ المَصيرُ وروى مَعَ ذَلكَ اللهُمَّ اجعلنى مِنْ أعظَمِ عِبادِكَ عِندَكَ حَظًّا ونَصيباً فى كلِّ خيرٍ تَقسمهُ فى هذا اليَوْمِ وفيما بَعدَهُ من نورٍ تَهدى بهِ اوْ رَحمَةٍ تَنشُرُها أو رِزْقٍ تَبسُطهُ أوْ ضُرٍّ تَكشفهُ أوذنبٍ تغفرهُ أوْ شِدَّةٍ تَدفعها أو فِتنَةٍ تَصرفُها أومُعافاةٍ تمنُّ بها بِرَحمَتكَ إنكَ على كلِّ شىْءٍ قَديرٌ ومن دُعائهِ عليهِ السَّلامُ عِندَ النوْمِ أنهُ كانَ يَضعُ يَدهُ اليُمنى تحتَ خَدِّه الايمَنِ واليُسرَى على فَخذِهِ الايسَرِ ثمَّ يَقولُ اللهُمَّ باسْمِكَ وضَعتُ جَنْبى وباسْمِكَ أرفعهُ اللهُمَّ إنْ أمسكتَ نَفسى فاغفرْ لها وإنْ أرْسلتَها فاحفَظها بما تَحفَظُ به

القبلة ليتذكر ضجعة القبر ولانه اسرع الى الانتباه لان القلب جهة اليسار فيكون الصالحين معلقا لا يستغرق فى النوم (ان امسكت نفسى) اى قبضت روحى قبض وفاة (فاغفر لها وان ارسلتها) اى رددتها الى جسدها (فاحفظها) قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى «الله يتوفى

«الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» اي يقبضها عن الابدان بأن يقطع تعلقها بها وتصريفها فيها ظاهرا و باطنا وذلك عند الموت او ظاهرا لا باطنا وذلك عند النوم «فيمسك التي قضى عليها الموت» فلا يردها الى بدنها «و يرسل الاخرى» اي النائمة الى بدنها عند التيقظ (اسلمت نفسي اليك) اي لعدم قدرتي على (٣١٩) تدبيرها ولا جلب نفع اليها

الصالحين من عبادك اللهم اني أسلمت نفسي اليك وألجأت ظهري اليك وفوضت أمري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل

ولا دفع ضرر عنها (والجأت) اي اسندت (ظهري اليك) وهو كناية عن شدة التوجه اليه تعالى والاعتماد عليه (وفوضت) اي وكلت (امري اليك) ومن يتوكل على الله فهو حسبه (ووجهت وجهي) اي ذاتي (اليك رهبة) اي خوفا من عذابك (ورغبة اليك) اي في نيل عطائك (لا منجا) بالقصر من غير همز اي لا مهرب (ولا ملجا) بالهمز اي لا مرجع والمعنى لا نجاة لاحد منك ولا مرجع لاحد الا اليك (استغفرك واتوب اليك) تعليم لامته كقوله (فاغفر لي ما قدمت) اي من الذنوب (وما اخرت) اي ما يقع منها في المستقبل (وما اسررت) اي اخفيت (وما اعلنت) اي اظهرت منها والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من وقوع ذنب (اني اعوذ) اي اتحصن (بك ان اضل) بفتح الهمزه مبنيا للفاعل اي اخرج عن الحق (او اضل) بالبناء للمفعول اي يضلني الغير عن الحق (اوازل) بفتح الهمزة اي اميل عن الحق (اوازل) بضمها اي يميلني الغير (اواظلم) غيري (اواظلم) بضم الهمرة اي يظلمني الغير (اواجهل) اي اسفه على احد (او يجهل على)

بالبناء للمفعول وظاهر الحديث انه يقول ذلك كلما خرج ولو تكرر خروجه لان الاكثار من الدعاء مستحب فى كل وقت ومثل المنزل خروجه من فندقه او بستانه وقد ورد اذا خرج الرجل من بيته احتوشته الشياطين فاذا قال باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الملك كفيت وهديت ووقيت فتفرق عنه الشياطين ويقولون ما تصنعون برجل كفى وهدى ووقى وفى رواية يقول ذلك ثلاثا (فى دبر) بضم الدال المهملة والموحدة اى عقب (كل صلاة) مفروضة وقدم فى (٣٢٠) هذه الرواية التكبير على التحميد وقدم التحميد على التكبير فى الرواية السابقة للاشارة الى ان كلا جائز بل لو جمع هذه الكلمات بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين لكفى وينبغى ان يحتاط بتكميل العدد اذا حصل شك وتكره الزيادة عند تحققه وتسمى هذه الكلمات المعقبات لكونها تقال عقب الصلوات وهى الباقيات الصالحات وورد ان من لازم عليها تغفر ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (وعند الخلاء) اى ويستحب عند خروجك من الخلاء وهو

عليٌّ ورُوِىَ فى دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ أنْ يُسبِّحَ اللهَ ثلاثاوثلاثينَ ويكبِّرَ اللهَ ثلاثا وثلاثينَ ويحمَدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ويختِمَ المائةَ بِلاَ إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لاشريكَ لهُ لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شىءٍ قديرٌ وعندَ الخَلاءِ تقولُ الحمدُ للهِ الّذِى رَزَقَنِى لذّتَهُ وأخرجَ عنّى مشقّتَهُ وأبقَى فى جِسمِى قُوّتَهُ وتَتَعوّذُ مِنْ كلِّ شىءٍ تخافُهُ وعِندَ ماتحِلُّ بِموضعٍ أوْ تَجلِسُ بِمكانٍ أوْ تنامُ فيهِ تقولُ أعوذُ

موضع قضاء الحاجة الذى تختلى فيه عن الناس انك (تقول) اقتداء به صلى الله عليه وسلم بكلمات (الحمد لله الذى رزقنى لذته) اى الطعام المفهوم من السياق (واخرج عنى مشقته) التى تحصل منه لو بقى بعد خبثه (وابقى فى جسمى قوته) الحاصلة من صافى الغذاء. وورد انه كان يقول الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى من البلاء. وورد انه قال الحمد لله الذى سوغنيه طيبا واخرجه عنى خبيثا. وكان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث. والخبث بضم الخاء والباء وتسكن جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة اى ذكران

الشياطين واناثهم (أعوذ بكلمات الله الخ) أي ثلاث مرات والمراد بها القرآن ومعنى التامات التي لا يعتريها نقص ولا باطل وروى انه ان قالها مسافر ثلاثا عند نزوله لم يزل محفوظا حتى يرتحل من منزله ذلك (ومن التعوذ) أي صيغه الواردة (أن (٣٢١) تقول أعوذ بوجه الله الكريم) اى ذاته الكريمة (لا يجاوزهن) أي لا يتوصل الى من تحصن بهن مكروه من بر أو فاجر والبر بفتح الموحدة المطيع والفاجر ضده والمكروه قد يقع من المطيع فلذا عمم (وما لم اعلم) يفيد انها أكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك فقد ورد ان لله ألف اسم (ماخلق وذرأ وبرأ) بمعنى واحد أي أوجد (ماينزل من السماء) أي كالصواعق (ومن شر مايعرج) أي يصعد (فيها) من الاعمال القبيحة الموجبة لنزول العذاب (مايخرج منها) أي كالحيات والعقارب (ومن فتنة الليل والنهار) أي مايحصل فيهما مما فيه ضرر على الانسان (ومن طوارق) جمع طارق وهو الذي يأتي بغتة (ويقال في ذلك) أي التعوذ زيادة على ما تقدم (ومن شر كل دابة) أي مايدب على وجه الارض (ربى) أي خالقي (آخذ بناصيتها) أي مقدم رأسها والمراد القهر والغلبة لاستحالة الاخذ الحسي في حقه تعالى (ان ربى على صراط مستقيم) أي على غاية من العدل في تصرفه (منزله) أي أو حانوته أو بستانه قال الله

بكلماتِ اللهِ التامّاتِ مِنْ شرِّ ما خلقَ ومنَ
التعوّذِ أنْ تقولَ أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ
وبكلماتِ اللهِ التامّاتِ التي لا يُجاوزُهنّ
برٌّ ولا فاجرٌ وبأسماءِ اللهِ الحُسنى كلها ما
علمتُ منها وما لمْ أعلمْ مِنْ شرِّ ما خلقَ
وذرأَ وبرأَ ومنْ شرِّ ما ينزلُ منَ السّماءِ
ومنْ شرِّ ما يعرُجُ فيها ومنْ شرِّ ما ذرأَ في
الارضِ ومنْ شرِّ ما يخرُجُ منها ومنْ فتنةِ
الليلِ والنهارِ ومنْ طوارقِ الليلِ والنهارِ
إلاّ طارقاً يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ ويقالُ في
ذلكَ أيضاً ومنْ شرِّ كلِّ دابةٍ ربي آخذٌ
بناصيتها إنّ ربي على صراطٍ مستقيمٍ
ويُستحبُّ لمنْ دخلَ منزلَهُ أنْ يقولَ ماشاء

تعالى «ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله» أي ماشاء الله يكون ومن قال ذلك كان حرزا للذاكر (ويكره العمل الخ) أي حيث كان لا يقذرها ولا يضيق على مصل والا حرم (ونحوها) أي كالنسخ للكاتب الا ان كان خفيفا لان المساجد وضعت للعبادة وأجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعا للصلاة حيث لا تشويش على المصلين والا منع ذلك (ولا يغسل يديه فيه) أي المسجد والنهي للكراهة ان كانتا نظيفتين وللتحريم ان كانتا نجستين أو بهما قذر (ولا يأكل) أي يكره (٣٢٢) أن يأكل (فيه) نحو الفول مما يعفش ولا يقذر والا حرم (الا مثل الشيء الخفيف) الذي لا يعفش ولا يقذر (كالسويق) وهو القمح أو الشعير المقلى اذا طحن فلا كراهة فيه (ولا يقص فيه شاربه) أي ولا يحلق رأسه وبالغ على كراهة ذلك بقوله (وان أخذه) أي ما قصه أو قلمه (في ثوبه) لانه لا يأمن من سقوط شيء من ذلك بارضه والمسجد ينزه عن جميع ما يعفشه ولو طاهرا (ولا يقتل الخ) أي يكره ذلك ان لم يطرح قشر القملة فيه والا حرم لان ميتتها نجسة ويكره طرح القملة فيه حية ويجوز خارجه على

اللهُ لا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ ويُكْرَهُ العَمَلُ في المَسَاجِدِ مِنْ خِياطَةٍ ونَحْوِها ولا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فيهِ ولا يأْكُلُ فيهِ إلاَّ مِثْلَ الشيْءِ الخَفِيفِ كالسَّويقِ ونَحْوِهِ ولا يَقُصُّ فيهِ شارِبَهُ ولا يُقَلِّمُ فيهِ أظْفارَهُ وإنْ أخَذَهُ في ثَوْبِهِ ولا يَقْتُلُ فيهِ قَمْلَةً ولا بُرْغوثًا وأُرْخِصَ في مَبِيتِ الغُرَباءِ في مَساجِدِ البادِيَةِ ولا يَنْبَغي أنْ يَقْرَأَ في الحَمّامِ إلاَّ الآياتِ اليَسيرَةَ ولا يُكْثِرُ ويَقْرَأُ الرّاكِبُ والمُضْطَجِعُ والماشي مِنْ قَرْيَةٍ إلى

المختار كما يجوز طرح البرغوث فيه حيا (في مساجد البادية) أي لعدم وجود ما يبيتون قرية فيه من نحو فندق بخلاف مساجد الحاضرة فلا ترخيص في البيات فيها للغرباء بل يكره الا أن لا يجدوا محلا يبيتون فيه أو ما يدفعونه في الاجرة والاجاز وأجاز الشافعي البيات في مساجد الحاضرة أيضا للغرباء بدليل اهل الصفة الذين كانوا في مسجده صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا ويجاب بان أهل الصفة كانوا مشتغلين بالعبادة فاغتفر ذلك لهم (ولا ينبغي) أي يكره (أن يقرأ) الشخص (في الحمام) ومثله مواضع الاقذار (الا الآيات اليسيرة) لتعوذ ونحوه (ولا يكثر)

زيادة تأكيد (ويكره ذلك) أى ما ذكر من قراءة القرآن (للماشي الى السوق) أى سوق الحاضرة لكثرة الاقذار فى طريقه وكثرة المارين بها فيفوته التدبر (وقد

قَرِيَتِهِ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ

قيل الخ) ضعيف (مع قلة القراءة) أى ولو زادت مدتها عن سبع ليال بايامها (عند ركوبه) أى عند وضع رجله فى الركاب وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (الصاحب) أى الحافظ (والخليفة فى الاهل) أى القائم بامورهم (من وعثاء) اى مشقة (السفر وكآبة) أى حزن (المنقلب) أى الرجوع خائبا (وسوء المنظر) بفتح الظاء أى ما يسيء النظر اليه (فى الاهل والمال) وفى بعض النسخ زيادة والولد (ويقول الراكب) أى وكذا الماشي ويكون معنى (سخر لنا هذا) بالنسبة للراكب ذلل لنا ما نركبه وبالنسبة للماشي أقدرنا على هذا السفر (وما كنا له مقرنين) أى مطيقين (وانا إلى ربنا لمنقلبون) أى راجعون

ويقول راكب السفينة بسم الله مجراها ومرساها إن ربى لغفور رحيم (وتكره التجارة الخ) أى لما فى ذلك من التغرير بالنفس والمال وربما تخلق التاجر بأخلاق الكفار الذين ينزل ببلادهم فيرتكب ما لا يجوز (ولا ينبغى) أى لا يحل (أن تسافر المرأة (التى فيها أرب للرجال

(مع غيرذى محرم) بنسب أو رضاع أو صهر زاد فى بعض الروايات أو زوج. ولا مفهوم ليوم وليلة لما تقدم من أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم (فى التعالج) أى معالجة الداء بالدواء (الرقى) جمع رقية كمدية

ومدى (والطيرة) بوزن عنبة ما يتطير به (والنجوم) أى علم سيرها (والخصاء) أى ازالة المذاكير (والوسم) بالمهملة الكى (والكلاب) أى بيان ما يجوز اتخاذه ومالا يجوز (بالاسترقاء من العين) أى لان ذلك يدفع ضرر السم الذى يخرج من عين الناظر عند استحسان شئ اذا لم يقل تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه (وغيرها) أى كاللدغة الوجع (والتعوذ) أى كقراءة المعوذتين والاخلاص و ينفث فى يديه و يمسح بهما ما بلغ من جسده كما كان يفعل النبي اذا اشتكى (حسنة) أى مستحبة عند الحاجة اليها (والكحل) أى بالاثمد ونحوه وأما الاكتحال بغير الاسود كالشثم فيجوز ولو لغير ضرورة

مَعَ غيرِ ذي مَحْرَمٍ منها سفرَ يومٍ وليلةٍ فأكثرَ الافى حجِّ الفريضةِ خاصةً فى قولِ مالكٍ فى رفقةٍ مأمونةٍ وإنْ لم يكنْ معها ذُو محرمٍ فذلكَ لها

﴿ بابٌ فى التعالُجِ وذِكْرِ الرُّقى والطِّيرةِ ﴾
﴿ والنُّجُومِ والخِصاءِ والوَسْمِ والكِلابِ ﴾
(والرِّفقِ بالمَمْلوكِ)

ولا بأسَ بالاسترقاءِ منَ العينِ وغيرِها والتعوُّذِ والتعالُجِ وشُربِ الدَّواءِ والفَصْدِ والكيِّ والحِجامةُ حَسَنةٌ والكُحْلُ للتداوي للرِّجالِ جائزٌ وهوَ من زينةِ النِّساءِ ولا يُتعالَجُ بالخمرِ ولا بالنجاسةِ ولا بما فيهِ ميتةٌ ولا بشيءٍ ممّا حرّمَ اللهُ سبحانه وتعالى ولا بأسَ بالاكتواءِ والرُّقي بكتابِ اللهِ

(ولا يتعالج بالخمر) أى يحرم التداوى بها لخبر ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم و بالكلام عليها وورد من تداوى بنجس لا شفاه الله (بكتاب الله) ولو بآية منه لقوله تعالى «وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين» وقد قرأ بعض الصحابة الفاتحة على ملدوغ فقام كأنما

أنشط من عقال (وبالكلام الطيب) أى المشتمل على ذكر الله مما يفهم معناه كان يضع يده على موضع الألم ويقول سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وكان عليه السلام اذا رقى بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما (بالمعاذة) وهى التميمة (تعلق) فى عنق الشخص أو ذراعه (وفيها القرآن) أى أو الكلام الطيب ولو كان الحامل لها حائضا أو جنبا أو كافرا أو بهيمة ولو كثر ما فيها من القرآن حيث جعلت فى (٣٢٥) ساتر يكنها وأما بغير ساتر فلا تجوز

وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوبا بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام فى الشؤم إن كان ففى المسكن والمرأة والفرس وكان عليه السلام يكره سيىء الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر فى

إلا مع قلة ما فيها من القرآن كالآية ونحوها (الوبا) بالقصر على الافصح أى الطاعون (فلا يقدم عليه الخ) أى يكره القدوم عليه والفرار منه (فى الشؤم) اى فى شأنه (ان كان) أى وجد (ففى المسكن الخ) أى فيكون فى المسكن وفى المراة وفى الفرس لكن لا وجود له لقوله فى الحديث ولا طيرة (يكره سيىء الاسماء) كحرب وحنظلة ولذا غير كثيرا منها (الفأل الحسن) كالاسم الحسن والكلمة الطيبة ولا يجوز استخراج الفأل من المصحف فانه نوع من الاستقسام بالازلام وهى سهام مكتوب فى أحدها افعل وفى الآخر لا تفعل والثالث لا شىء فيه فاذا خرج الذى فيه افعل مضى واذا خرج الذى فيه لا تفعل رجع واذا خرج الذى لا شىء فيه أعاد الاستقسام ولا ينبغى لمن اراد أمرا وسمع ما يسوء أن يرجع بل يمضى لامره ويقول اللهم لا يأتى بالخير الا انت ولا يدفع الشر الا انت فانه لا يضره شىء (والغسل للعين) أى للشفاء من ضرر العين (ان يغسل العائن) أى الحاسد وجهه الخ (وداخلة ازاره) أى وركيه (على المعين) أى على رأس المصاب بالعين ويجبر العائن على غسل ذلك ولا يدخل ما بين المرفقين والكفين فى الغسل ومن عرف أنه معيان فان للحاكم أن يحبسه فى منزله (ولا ينظر فى

النجوم) اى فى علم سيرها الا فى ثلاثة احوال احدها معرفة القبلة كان يجعل القطب بمصر خلف اذنه اليسرى والثانية معرفة اجزاء الليل ليعرف ما بقى لاجل نية الصوم واذان الصبح والثالثة لم يذكرها المصنف وهى (٣٢٦) الاهتداء بها فى سفر البر والبحر (و يترك ما سوى

النُّجُومُ إلاَّ ما يُسْتَدَلُّ بِهِ على القِبْلَةِ وأَجْزاءِ اللَّيْلِ ويُتْرَكُ ماسوَى ذلكَ ولا يُتَّخذُ كلْبٌ فى الدُّورِ فى الحَضَرِ ولا فى دُورِ البادِيَةِ إلاَّ لِزَرْعٍ أو ماشيةٍ يَصْحَبُها فى الصَّحْراءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَها أو لِصَيْدٍ يَصْطادُهُ لِعَيْشِهِ لا لِلَّهْوِ ولا بأسَ بِخِصاءِ الغَنَمِ لِما فيهِ مِنْ صَلاحِ لُحُومِها ونُهِيَ عَنْ خِصاءِ الخَيْلِ ويُكْرَهُ الوَسْمُ فى الوَجْهِ ولا بأسَ بهِ فى غَيْرِ ذلكَ ويُتَرَفَّقُ بالمَمْلُوكِ ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ

﴿ بابٌ فى الرُّؤْيا والتَّثاؤُبِ والعُطاسِ ﴾
﴿ واللَّعِبِ بالنَّرْدِ وغيرِها والسَّبْقِ ﴾
﴿ بالخَيْلِ والرَّمْيِ وغيرِ ذلكَ ﴾

قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ الرُّؤْيا

ذلك) كالنظر ليستدل بظهور بعض النجوم على ما يحدث فى بعض الاوقات او ليعرف الكسوف والخسوف فانه مكروه لانه يوهم العامة انه يعلم الغيب (ولا يتخذ كلب الخ) اى يكره ذلك الا ان يضطر له لحراسة الدور فيجوز (الا لزرع) اى او غيره مما يحتاج للحراسة ولا ضمان على صاحب المأذون فى اتخاذه فيما أتلفه الا ان يصير عقورا وينذر صاحبه على يد حاكم واما غير المأذون فى اتخاذه فيضمن صاحبه جميع ما اتلفه ولو لم يتقدم له انذار (بخصاء الغنم) وكذا يجوز خصاء البقر ونحوها من كل ما يؤكل لحمه (ويكره الوسم) اى العلامة بالكى (فى الوجه) اى وجه الحيوان البهيمى (ولا بأس به فى غير ذلك) كتعليمه بذلك فى اذنه أو رقبته ليعرفه صاحبه اذا ضاع واما وسم الآدمى فلا يجوز مطلقا (بالمملوك) اى ما تملكه اليد فيشمل الحيوان البهيمى (فى الرؤيا) اى ما يراه الشخص فى منامه (بالنرد) بفتح النون وسكون الراء وهى الطاولة (وغيرها) اى كالشطرنج (وغير ذلك) اى كبيان قتل الضفادع

وأفضل العلوم (الحسنة) أى الصادقة (من الرجل) المراد به الشخص فيشمل المرأة . ووجه كونها جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة ان مدة الوحى كانت ثلاثا وعشرين سنة وكان قبل ذلك بستة اشهر وهى نصف سنة يرى فى المنام ما يلقيه اليه الملك والاسلم تفويض علم ذلك الى الله لاختلاف الروايات والمراد انها جزء (٣٢٧) من اجزاء علم النبوة (فليتفل)

الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ومن رأى منكم ما يكرهه فى منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم انى أعوذ بك من شر ما رأيت فى منامى أن يضرنى فى دينى ودنياى ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والابل

بضم الفاء وكسرها اى يخرج من فمه ريقا يسيرا (عن يساره) طردا للشيطان الذى يكون جهة اليسار وورد انه يتحول عن جنبه الذى كان عليه تفاؤلا بأن الله يبدل المكروه بالحسن وينبغى لمن رأى ما يكره أن يكتمه ولمن رأي ما يحب ان لا يحدث به الا حبيبا اوعالما بالتاويل (فليضع) اى ندبا (يده) اى اليمنى اوظاهر اليسرى لا باطنها لانها معدة لمباشرة الاقذار والمراد سد الفم لئلا يدخله الشيطان لان التثاؤب يكون منه اومن امتلاء المعدة ولذا لم يتثاءب نبى قط (فليقل) أى ندبا (ان يقول الخ) وهو فرض كفاية (ويرد العاطس)

أى ندبا (ويصلح بالكم) أى حالكم وانما كان المشمت يقول يرحمك الله ويرد عليه العاطس بالجمع لان الملائكة تشمته ايضا (ولا يجوز اللعب الخ) اى يحرم ولو لم يكن بعوض لما فى الحديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . وتقدم انه قادح فى الشهادة (ان يسلم الخ) أى فى غير حال اللعب واما فى حال اللعب فلا يجوز لتلبسهم بالمعصية (ولا بأس بالسبق)

اى يجوز ولو بجعل ولا تجوز المسابقة بغير هذه الثلاثة التي ذكرها كالحمير والبغال الا بغير جعل (وان اخرجا) اى المتسابقان (شيأ) من عندهما سمياه سبقا بفتح الموحدة اى جعلا (جعلا بينهما محللا) اى مسابقا مثلهما محللا لعقدهما (ياخذ ذلك المحلل) هذا الشيء ان سبق (لم يكن عليه) اى المحلل (شيء) و ياخذ (٣٢٨) السابق جميع الجعل والمشهور في هذه الصورة المنع لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه (من المتسابقين) اى يكون هذا الجعل لمن سبق غيره بعد ذلك (وآخر) وهو المسابق له و بقي ما اذا كان المخرج للجعل متبرعا غير المتسابقين لياخذه من سبق والحكم الجواز و يشترط تعيين المبدا والغاية في الجرى وعدد الاصابة ونوعها من خرق اوغيره في الرمى (وجاء) اى ورد (بالمدينــة) اى المنورة (ان تؤذن) اى تعلم وجوبا (ثلاثا) اى ثلاثة ايام كما صرح به في بعض الروايات وحذفت التاء لحذف المعدود ورواية الموطا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه

وبالسِّهام بالرَّمى وإن أخرجا شيئًا جعلا بينهما مُحلّلا يأخذُ ذلكَ المحلِّلُ إنْ سبقَ هوَ وإنْ سبقَ غيرُهُ لم يكنْ عليه شيءٌ هذا قولُ ابنِ المُسيِّبِ وقال مالكٌ إنَّما يجوزُ أنْ يُخرجَ الرَّجلُ سبقًا فإنْ سبقَ غيرُهُ أخذَهُ وإنْ سبقَ هوَ كانَ للذي يليه منَ المتسابقينَ وإنْ لمْ يكنْ غيرَ جاعلِ السَّبقِ وآخرَ فسبقَ جاعلُ السَّبقِ أكلهُ منْ حضرَ ذلكَ وجاءَ فيما ظهرَ منَ الحيَّاتِ بالمدينةِ أنْ تُؤذنَ ثلاثًا وإنْ فعلَ ذلكَ في غيرِها فهوَ حسنٌ ولا تُؤذنُ في الصَّحراءِ ويُقتلُ ما ظهرَ منها ويُكرهُ قتلُ القملِ والبراغيثِ بالنارِ ولا بأسَ إنْ شاءَ اللهُ بقتلِ النملِ إذا

فانما هو شيطان اه وصفة الاستئذان ان يقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر آذنت وانت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم والا قتلناك (وان فعل ذلك) اى الاستئذان (في غيرها) اى المدينة (فهو حسن) اى مستحب (قتل القمل) وكذا البق وسائر الحشرات وهذا مالم يعظم امر ما ذكر لكثرته والا جاز حرقه لان تتبعه بغير النار حرج ومشقة (بقتل القمل)

اى ولويا لنار وانما أتى بالمشيئة لكونه لم يقف فيه لمالك على شىء (و يقتل الوزغ) أى استحبابا لأنه من ذوات السموم (قتل الضفادع) جمع ضفدع لانها أكثر الحيوانات تسبيحا وبجوز أكلها بالذكاة ان كانت برية (أذهب عنكم) اى (٣٢٩) معاشر المسلمين بسبب الاسلام (غيبة

آذَتْ ولم يَقْدِرْ على تَرْكِها ولوْ لَمْ تُقْتَلْ كانَ أَحَبَّ إِلَيْنا ويُقْتَلُ الوَزَغُ ويُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفادعِ وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عنكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهِليَّةِ وفَخْرَها بالآباءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وآدَمُ مِنْ تُرابٍ وقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ فى رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسابَ النَّاسِ عِلْمٌ لا يَنْفَعُ وجَهالَةٌ لا تَضُرُّ وقالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أَرْحامَكُمْ وقالَ مالِكٌ وأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فى النِّسْبَةِ فيما قَبْلَ الإِسْلامِ مِنَ الآباءِ والرُّؤْيا الصالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ومَنْ رَأَى فى مَنامِهِ ما يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عن يَسارِهِ

الجاهلية) بضم الغين المعجمة وكسرها وشد الموحدة والتحتية وروى بالمهملة أى الكبر والمراد النهى عن ذلك (مؤمن) أى لا نكم ما بين مؤمن (تقى) أى ممتثل المأمورات مجتنبا للمنهيات (أو فاجر شقى) لعدم تقواه فالتفاخر بالآباء لا يفيد شيئا بلا اشتباه (أنساب الناس) كأن يعرف ان فلان بن فلان من بنى فلان (لا ينفع) اى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة لأنه لا ثواب له ولما كان يتوهم من عدم النفع بمعرفة الانساب عموم ذلك لنسب نفسه رفع ذلك التوهم بقوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب رضى الله عنه (تعلموا) أى وجوبا لان صلة

الارحام واجبة والمراد بهم هنا كل من بينك و بينه قرابة لا خصوص من يحرم نكاحه (وأكره) أى كراهة تحريم على الاظهر (أن يرفع بالنسبة) أى الانتساب (فيما) أى لما (من الآباء) بيان لما بل اذا وصل الى جد كافر أمسك واعلم انهم نصوا هنا على ان شرف العلم مقدم على شرف النسب فالعالم أفضل من الشريف الجاهل (والرؤيا الصالحة الخ) مكرر مع ما سبق

آعاده ليترتب عليه قوله (ولا ينبغي الخ) أي يحرم لما في ذلك من الكذب وقد قال تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم» وأما لو كان له علم بها بأن كان عالما بالكتاب والسنة وكلام العرب أو كان له فراسة أي سواطع أنوار تلمع في القلب يدرك بها المعاني فانه يفسرها ولا يجوز تعبيرها بمجرد النظر في كتاب التعبير كابن سيرين لانها تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان ولذلك جاء رجل الى ابن سيرين وقال له رأيت في النوم أني أؤذن فقال تسرق وتقطع يدك وسأله آخر عن مثل (٣٣٠) ذلك فقال تحج فوجد كل منهما ما فسره له به فقيل له في ذلك فقال رأيت سيما الاول قبيحة وسيما الثاني حسنة (ولا يعبرها على الخير الخ) اي يحرم ذلك لانه كذب وغرر بالرائي بل ينبغي أن يقول خيرا ان شاء الله أو يصمت (ولا بأس) أي يجوز انشاد الشعر أي شعر غيره ومثله انشاؤه من نفسه اذا كان خاليا من مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه والاحرم (وأولى العلوم) أي بالاشتغال به (وأفضلها واقربها) من عطف السبب على المسبب (علم دينه) خبر عن

ثَلاثًا وليَتَعَوَّذْ من شَرِّ ما رأى ولا يَنبغي أنْ يفسِّرَ الرُّؤيا مَن لا عِلْمَ له بها ولا يُعبِّرُها على الخير وهي عندَهُ على المكرُوهِ ولا بأسَ بإنشادِ الشعرِ وما خَفَّ من الشِعْرِ أحسَنُ ولا يَنبغي أن يُكثِرَ منهُ ومن الشُّغْلِ به وأَوْلى العُلومِ وأفضَلُها وأقرَبُها إلى الله عِلمُ دِينِه وشَرائِعه مِمَّا أُمِرَ بِهِ ونُهِيَ عنه ودَعا إليه وحَضَّ عليه في كتابِهِ وعلى لسانِ نبيِّه والفِقْهُ في ذلكَ والفَهْمُ فيهِ والتَّهمُّمُ برعايتِه والعَمَلُ بِهِ والعِلْمُ أفضَلُ الأعمالِ وأقرَبُ العُلَماءِ

قوله وأولى والمراد به علم التوحيد ويسمى بعلم اصول الدين وبعلم الكلام وبعلم الى الصفات (وشرائعه) أي وعلم شرائعه وهو الفقه وبينه بقوله (مما أمر) أي الله (به) المكلفين من الواجبات والمندوبات (ونهى عنه) أي من المحرمات والمكروهات (ودعا اليه وحض عليه) تكرار مع قوله أمر به (والفقه) معطوف على قوله علم دينه وشرائعه أي الفهم في ذلك فقوله (والفهم فيه) من عطف التفسير (والتهمم) أي الاهتمام (برعايته) أي حفظه. وانما ذكر العمل مع ذلك لانه ثمرة العلم (والعلم) أي النافع المصحوب بالخشية (أفضل الاعمال) لما في الحديث أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع (وأقرب العلماء) أي العاملين

الى الله) أى الى رضاه (وأولادهم به) أى بمعونته (أكثرهم له خشية) أى خوفا قال تعالى «انما يخشى الله من عباده العلماء» (وفيما) أى وأكثرهم فيما (عنده رغبة) أي رجاء فيكون الخوف والرجاء كجناحي الطائر (وقائد) مرادف لقوله دليل الى الخيرات أى الى فعلها لان الكلام فى العلم النافع الذى يصحبه العمل والا فقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من علم لا ينفع (واللجأ) مبتدأ وهو بفتح اللام والجيم أى الاستناد والرجوع (الى كتاب الله) والى (سنة نبيه) أى أقواله وأفعاله وتقريراته والى (اتباع (٣٣١) سبيل) أى طريق (المؤمنين)

إلى اللهِ تعالى وأَوْلاهُمْ بهِ أَكْثَرُهُمْ له خَشْيَةً وفيما عِنْدَهُ رَغْبَةً والعِلْمُ دَليلٌ إلى الخَيْراتِ وقائِدٌ إليها واللَّجا إلى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ واتِّباعِ سَبيلِ المُؤْمِنينَ وخَيْرِ القُرونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ نَجاةٌ ففى المَفْزَعِ إلى ذلكَ العِصْمَةُ وفى اتِّباعِ السَّلَفِ الصالِحِ النَّجاةُ وهُمُ القُدْوَةُ في تأْويلِ ما تأَوَّلوهُ واسْتِخْراجِ ما اسْتَنْبَطوهُ وإذا اخْتَلَفُوا فى الفُروعِ والحَوادِثِ لم يَخْرُجْ عَنْ جَماعَتِهِمْ

والمراد به الاجماع والى (خير القرون) وهم الصحابة فانهم المختارون (من خير أمة اخرجت للناس) وهى الامة المحمدية أو الى كلام امامه ان كان مقلدا وخبر المبتدأ قوله (نجاة) أى خلاص من الهلاك ثم بين وجه ذلك بقوله (ففى المفزع) أى الفزع والاستناد (الى ذلك) المذكور من الكتاب أى القرآن وما بعده (العصمة) أى الحفظ من المخالفة وكرر قوله (وفى اتباع السلف الخ) ليرتب عليه قوله (وهم القدوة) بتثليث القاف اى المقتدى بهم لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم. والتأويل صرف اللفظ عن ظاهره بدليل كتأويل قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد بان المراد لا صلاة كاملة. والاستخراج هو القياس كقياسهم حد شرب الخمر على حد القذف (فى الفروع) جمع فرع وهو الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية أو غير قلبي كالوضوء (والحوادث) اى النوازل من عطف الخاص على العام (لم يخرج عن جماعتهم) اى الصحابة لانهم مجتهدون وحيث كانت مذاهبهم الآن مندثرة فالواجب

تقليد واحد من الائمة الاربعة المجتهدين ولا يجوز الخروج عنهم (والحمد لله الخ) ختم المصنف كتابه بحمد أهل الجنة في الجنة تفاؤلا وفيه من انواع البديع الاقتباس وهو الاتيان بشيء من القرآن أو الحديث على وجه لا يشعر بانه منه ولا يضر فيه الانتقال عن المعنى الاصلي فان المعنى الاصلي للآية الحمد لله الذي هدانا لما هو وسيلة لهذا الفوز العظيم وهو الايمان والمعنى المراد هنا الحمد لله الذي هدانا أي وفقنا لتأليف هذا الكتاب (قال أبو محمد) يعني نفسه تحدثا بالنعمة وعبد الله اسمه واسم أبيه عبد الرحمن وكنيته أبو زيد ومقول القول قوله (قد اتينا) اى جرينا على ما شرطنا (في تعليم ذلك) اى تعلمه بدليل قوله من الصغار (ما يؤدى) اى يوصل (ويفهم) معطوف على يؤدى من أفهم الرباعي وفاعله ضمير يعود على الكتاب. والمراد باصول الفقه قواعده الكلية وبفنونه أي فروعه جزئياتها (ومن السنن) معطوف على من أصول الفقه (والرغائب) جمع رغيبة وليس لنا الا رغيبة واحدة وهي ركعتا الفجر (والآداب)

وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ

﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ﴾

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَارِ وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

أي الاخلاق التي يتكمل بها الشخص (وأنا اسأل الله) اى اطلب منه وقد كان كان رضي الله عنه مجاب الدعوة وقدم نفسه في الدعاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا بدا بنفسه والخطاب في واياك لكل واقف على كتابه لما في الحديث اذا دعوتم فعمموا فقمن اى حقيق ان يستجاب لكم (ولا حول) اى لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا

بالله) وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لعلى اذا وقعت فى ورطة اى شدة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله تعالى يصرف بهما ماشاء من انواع البلاء. ولما كانت الصلاة على النبي صلى (٣٣٣) الله عليه وسلم مقبولة قطعا ختم رسالته

بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بها كما بداها رجاء ان يتقبل الله ما بينهما * وانا اسال الله من فضله حسن القبول * بجاه سيد كل نبي ورسول * سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين * وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * وكان تمام هذا الشرح بمسجد سبط سيد الكونين * ولى نعمتنا الامام الحسين * سنة ثلاث وثلاثمائة والف * من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف * صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاطهار * واصحابه الاخيار * مالاح بدر التمام * وفاح مسك الختام * آمين

﴿ولما اطلع على هذا الشرح استاذنا الاكبر * مولانا شيخ الجامع الازهر * قال﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى اختار لخدمة شريعته من شاء من العباد * واوقفهم على مكنون الحقائق وكنوز الدقائق حسبما اراد * فاغترفوا من ذخائر تلك المعانى * بفيض الفضل لا بجد المعانى * ونظموا لآلئ الالفاظ فى سلك التاليف والتصنيف * رجاء نفع الامة بكشف الغمة وفضل التعريف * والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يوفقه فى الدين * ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة دار المتقين * وعلى آله اجمعين * وصحابته والتابعين (اما بعد) فقد اطلعت على هذا الشرح المسمى بتقريب المعانى * على رسالة الامام ابى محمد عبد الله بن ابى زيد القيروانى * فى فقه امام الائمة مالك * عليه سحائب رحمة ربنا المالك * للعلامة الالمعى * والفهامة اللوذعى «الشيخ عبد المجيد الشرنوبى» فوجدته من أحسن ما الف على هذا الكتاب * واجمع ماحوى لباب الفقه فى هذا الباب * مع لطف العبارة * ودقة الاشاره * وبيان المراد * وتحقيق المفاد * وتكثير الفروع والفوائد * وتقييد المطلقات وضبط الشوارد * فلله در مؤلفه المفضال افاض الله علينا وعليه سحائب الافضال آمين رقمه سليم البشرى خادم العلم والفقراء بالازهر

﴿وقال استاذنا العلامة الشيخ محمد البسيونى البيانى يؤرخ الطبعة الاولى من قصيدة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) بعد حمد الله على آلائه * والصلاة والسلام على خاتم رسالة أنبيائه قد اطلعت على هذه الحواشي * التى آذنت ماسواها بالتلاشي * فوجدتها للرسالة أبهى طراز * أودلائل اعجاز * جمعت مع الاصول أحسن الفروع الفقهية * وأبانت مكنون ذخائر الرسالة المحمديه * وأفصحت عن معضلاتها * وأوضحت جميع مشكلاتها * ولا غروحيث كانت للعلم الوحيد * والعالم المجيد الشيخ الشرنوبى الشهير بالفاضل عبد المجيد * فلعمرى لقد كسى الرسالة طلاوة * وزادها حلاوه * نفع الله بتآليفه المفيده * واثابه على تصانيفه العديده * وقد ارخت هذه الحواشي التى هى فى الحقيقه للرسالة أحسن شرح بماشرح الله له صدرى * فقلت لا على حسب علو قدرها بل على قدرى

انتهز فرصة وصد بالحباله * ان تكن من رقى وأصلح باله
أى علم كفقه مذهب حبر * منه دار التنزيل تكسى جلاله
مالك مالك زمام المعالى * ما نرى فى العلا امامامثاله
فاجتهد صاح وافن عمرك فيه * فهو نعم الدوا لداء الجهاله
واغتنمها رسالة لا توازى * ماسمعنا بمثلها فى الجزاله
شرحت بالشروح جما ولكن * شرح عبد المجيد أبهى مقاله
زاده الطبع رقة وجمالا * وغدا تلحظ العيون كماله
وازدهى طبعه فقلت أؤرخ ١٣٠٤ شرح عبد المجيد شاد الرساله

﴿وقال مؤلفه يؤرخ الطبعة الرابعة البهية﴾

تبارك من باحسان حبانى * فتم الشرح وازدهت الامانى
فان الفقه يحظى طالبوه * من المولى بخيرات حسان
وهذا الشرح حاز علا المزايا * بتقريب المعانى للمعانى
وقد شرحت صدور الناس منه * وقاموا حين وافى بالتهانى
ولوسئل امرؤ منهم لماذا * سررت وصرت مبتهج الجنان
لقال لسائلى بالطبع أرخ ١٣٢٣ أسر لحسن تقريب المعانى

﴿فهرست الكتاب﴾

﴿ تمت ﴾

J. DUPUIS

J. DUPUIS

J. DUPUIS

